

# مجمع الفائدة الجزء: ١١

المحقق الأردبيلي

الكتاب: مجمع الفائدة  
المؤلف: المحقق الأردبيلي  
الجزء: ١١  
الوفاة: ٩٩٣  
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن  
تحقيق: الحاج آغا مجتبي العراقي ، الشيخ علي پناه الاشتهاردي ، الحاج آغا  
حسين اليزدي الأصفهاني  
الطبعة: الأولى  
سنة الطبع: ربيع المولود ١٤١٤  
المطبعة:  
الناشر:  
ردمك:  
المصدر:  
ملاحظات:

## الفهرست

الصفحة	العنوان
٥	كتاب الصيد وتوابعه المقصد الأول: في الاصطياد المطلب الأول: في شرائط الاصطياد جوازه بكل آلة
(٥)ش	حكم ما إذا كانت الآلة مغصوبة
(٥)ش	بيان ما يصاد
(٥)ش	شرط حل الصيد كون ما يصاد به إن كان حيوانا كلبا معلما للصيد
١٢	إن كان ما يصاد غير حيوان فشرط حله به كونه سهما أو شبهه
(١٤)ش	وجه عدم حل الصيد بغير السهم وشبهه
١٧	اشتراط التسمية في حل الصيد بالآلة
(١٧)ش	اشتراط التسمية في حل الصيد بالكلب المعلم
١٨	حل الصيد لو نسي التسمية
٢٠	حكم ما لو سمي على صيد فقتل الكلب غيره
٢١	حكم ما لو أرسل كلبه على كبار فتفرقت عن صغار فقتلها
٢١	حكم ما لو أرسله مسميا مع عدم مشاهدة الصيد حين التسمية
٢٢	اشتراط عدم غيبة الصيد عن نظر الصائد
٢٤	اشتراط قتل الكلب الصيد بعقره
٢٥	اشتراط إرسال المسلم
٢٦	اشتراط انفراد المسلم في إرسال الآلة
٢٧	اشتراط إرسال المسلم آتته للاصطياد
(٢٩)ش	هل يملك صاحب الكلب الصيد بإثبات كلبه المسترسل؟
(٣٠)ش	عدم حل الصيد الذي قتله المرسل والمسترسل
٣١	ما به يتحقق التعليم في الكلب المعلم
٣٧	جواز الاصطياد بمعنى أخذ الصيد بجميع آلات الصيد
٣٨	المطلب الثاني: في الاحكام حل الصيد بإرسال المسلم الكلب المعلم وإن كان معلمه غير مسلم
(٣٩)ش	بيان الصيد يحل بقتل آلة الصيد
٤٠	حكم المتردي والصائل
٤٣	عدم حل الفرخ الغير الناهض بآلة الصيد
٤٤	حكم ما لو اصطاد بالمغصوب
٤٧	وجوب غسل موضع عضه الكلب
٤٨	وجوب المسارعة بعد إرسال الكلب أو السهم إلى الصيد
٤٩	وجوب ذبحه لو أدركه وحياته مستقره
(٥١)ش	بيان المراد من استقرار الحياة
٥٣	حكم ما لو أدركه ولم يتسع الزمان لذبحه
٥٣	حكم ما لو صيره الرامي غير ممتنع

- (٥٤)ش) حكم ما لو حبس الصيد وجعله غير ممتنع هل يملكه؟
- ٥٥ حكم ما لو أطلق الصيد من يده قاطعا لنية التملك
- ٥٦ عدم تملك الصائد الصيد بإصابة سهمه
- ٥٦ حكم ما لو جعل الحيوان غير ممتنع في الحمله
- ٥٧ حكم ما لو رمى شخصان صيدا فوجداه ميتا بالرميين
- ٥٨ كل أثر يدل على التملك لا يملكه الثاني معه
- ٥٩ عدم تملك الطيور بالانتقال من برج إلى آخر
- ٥٩ حكم ما لو جهل المثبت من الجارحين
- ٦٠ حكم ما لو أثبتته أحدهما وجرحه الآخر
- ٦٠ حكم ما لو أثبتته الأول فصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني
- ٦٢ حكم ما لو جرحه الثاني ولم يقتله وتفصيل الكلام فيه
- ٦٩ المقصد الثاني: في الذبح المطلب الأول: في الأركان (الأول) الذابح، وشرطه الاسلام دليل اشتراط الاسلام هو الكتاب والسنة والاجماع
- ٨١ حلية ذبيحة المسلمة والخصي والمخالف والحائض والجنب وأطفال المؤمنين وولد الزنا
- ٨٦ حرمة الذبيحة مع اشتراك المسلم والكافر
- ٨٦ لا تؤكل ذبيحة المحنون والصبي غير المميز
- ٨٦ (الثاني) المذبوح كل ما تقع عليه الذكاة هو كل حيوان طاهر بعد الذبح
- ٨٩ هل المسوخ والحشرات قابلة للتذكية؟
- ٨٩ حكم طهارة الجلد بمجرد الذكاة قبل الذبح
- ٩٠ (الثالث) آلة التذكية لا تحل التذكية إلا بالحديد
- ٩٤ حكم التذكية بالظفر والسن
- ٩٤ لو رمى رأس عصفور ببندقية حرم
- ٩٥ (الرابع) كيفية الذبح اشتراط أمور خمسة (١) قطع المرئ
- ٩٧ كيفية النحر
- ٩٩ لزوم قطع كل واحد من الأعضاء الأربعة
- ١٠٠ حكم القطع من القفا
- ١٠١ حكم ذبح المشرف على الموت
- (١٠٣)ش) هل الحركة وخروج الدم المعقول شرط؟
- ١٠٧ حكم ما لو قطع بعض الأعضاء ثم تممه
- ١١٠ عده اشتراط قطع الأعضاء في الصيد ولا المستعصى
- ١١٢ كيفية تذكية البعير الشارد
- ١١٣ (٢) استقبال القبلة مع القدرة
- ١١٥ (٣) التسمية وكيفيةها
- ١١٩ (٤) نحر الإبل وذبح غيرها
- ١٢٢ (٥) الحركة الدالة على الحياة
- ١٢٣ المطلب الثاني: في الاحكام جواز شراء ما يوجد في أسواق المسلمين من اللحوم
- (١٢٣)ش) حكم ما لو شك أن الذابح عارف بالشرائط

١٢٨	كراهة الذبح ليلا ونهارا الجمعة
١٢٩	كراهة النخع
١٣١	كراهة قلب السكين ليذبح إلى فوق
١٣٣	كراهة أن يذبح وآخر ينظر إليه
١٣٤	كراهة إبانة الرأس وسلخها قبل الموت
١٣٨	حكم ما لو انفلت الطير
١٣٨	ما يستحب في ذبح الانعام
١٣٨	ذكاة السمك أخذه من الماء حيا
١٣٩	لو وجد السمك في كافر لم يحل إلا مع مشاهدة اخراجه له حيا
١٣٩	حكم ما لو أعيد في الماء فمات فيه
١٣٩	حكم ما لو مات البعض في الشبكة
١٤٠(ش)	حكم ما لو اشتبه الحلال من السمك بالحرام
١٤٢(ش)	أدلة حل صيد الكافر وعدم اشتراط الاسلام
١٤٤(ش)	أدلة حرمة ما مات في الماء
١٤٧(ش)	دليل جواز أكل السمك حيا
١٤٩	كيفية ذكاة الجراد
١٥١	ذكاة الجنين ذكاة أمه
١٥٣(ش)	حكم ما لو خرج السمك من الماء حيا وحياته مستقرة
١٥٦	المقصد الثالث: في الأطعمة والأشربة (الباب الأول) في حال الاختيار بيان ضابطة حل المطعومات
١٥٨	حل الانعام
١٥٨	كراهة الخيل والبغال
١٦٣	شدة كراهة الحمر والبغال
١٦٤	كراهة أكل الحيوان الذي رباه
١٦٥	بيان ما يحل من الحيوان البري الوحشي
١٦٥	حرمة أكل لحم الكلب والسنور وكل سبع
١٦٦	ذكر جملة من الحيوانات المحرمة
١٧١	بيان ما يحل من الطيور
١٧٤	حرمة ما كان صفيفه أكثر من دفيفه... الخ
١٨٠	كراهة الهدهد والكركي والكروان الصعوة وطير الماء
١٨٢	حكم الخطاف
١٨٣	حكم الفاخنة والقنبرة
١٨٤	حكم الحباري
١٨٥	كراهة الصرد والصوام والشقراق
١٨٧	حرمة كل حيوان بحري إلا السمك ذا الفلس
١٩٠	حرمة كل مسكر من المايعات
١٩٤	حرمة الفقاع

١٩٨	حرمة العصير العنبي إذا غلى واشتد ما لم يصر خلا
(٢٠٣)ش	حرمة عصير الزبيب والتمر
٢٠٦	حكم ما مزج بشئ من المايعات المحرمة
٢٠٩	حرمة الدم المسفوح وبيان المراد منه
٢١١	استثناء الدم المختلف في اللحم في الجملة
٢١٣	حرمة الأبول كلها إلا بول الإبل في الجملة
٢١٥	حرمة لبن ما يحرم أكل لحمه
٢١٦	حرمة ما خالطه شئ من المايعات النجسة
٢٢١	حلية الجامدات إلا الميتة ولبنها على قول
٢٢٦	حرمة نجس العين وما خرج بالنجس
٢٢٧	حرمة ما باشره الكفار
٢٣٣	حرمة أكل الطين وجواز أكل طين قبر الحسين عليه السلام مع الشرائط وبيان مقدار ما يحل
٢٣٧	حرمة أكل السموم القاتل قليلها وكثيرها
٢٣٨	بيان ما يحرم من الذبيحة
٢٤٤	حكم اللحم المشوي مع الطحال
٢٤٦	مسائل بيان ما يحل من البيض
٢٤٦	حكم ما لو اشتبه بيض السمك
٢٤٨	حكم ما إذا اغتذى الحيوان بعدرة الانسان
٢٤٩	ما يحصل به الجلل ومدة حصوله
(٢٥٢)ش	عدم الفرق بين الحيوان في حصول الجلل
(٢٥٢)ش	هل الحيوان الذي حصل له الجلل نجس؟
(٢٥٣)ش	في الاستبراء المحلل
(٢٥٣)ش	اختلاف الروايات في مدة استبراء الحيوانات
٢٥٦	حكم ما لو شرب شئ من الانعام لبن خنزيرة
٢٥٩	استبراء الشارب للين خنزيرة
٢٦٠	حكم ما لو شرب حيوان محلل اللحم خمرا أو يولا
٢٦١	حرمة موطوءة الانسان ونسله وحكم المشتبه
٢٦٥	حكم الموضوعة فرضا والمصبورة
٢٦٥	ما يحل من الميتة
٢٧١	حرمة المشتبه بالميتة وحكم بيعها
٢٧٥	المقطوع من الحي ميتة
٢٧٧	حرمة الاستصباح بالميتة
٢٧٨	عدم طهارة المرق بالغليان
٢٧٨	حكم ما لو وقعت نجاسة غير سارية في الجامد
٢٧٩	جواز الاستصباح بالدهن النجس
٢٧٩	لا يطهر العجين النجس إلا بالإحالة

- ٢٨٠ حكم بصاق شارب الخمر
- ٢٨١ كراهة أكل ما باشره الجنب والحائض مع التهمة ومن لا يتقي من النجاسات
- ٢٨٣ كراهة سقي الدواب المسكر
- ٢٨٤ كراهة الأسلاف في العصير
- ٢٨٥ كراهة استيمان من يستحل شرب العصير قبل ذهاب ثلثيه
- ٢٨٨ كراهة الاستشفاء بمياه الجبال الحارة
- ٢٨٩ عدم تحريم الربوبات وإن شم منها رائحة المسكر
- ٢٨٩ عدم تحريم الخل المنقلب عن الخمر
- ٢٩٥ حكم ما لو عولج الخمر بالنجس أو باشره الكافر
- ٢٩٦ حكم ما لو مزج الخمر بالخل واستهلكه
- ٢٩٩ حكم اللحم المطروح
- ٣٠٢ جواز الاستقاء بجلد الميتة لغير الصلاة
- ٣٠٣ حكم استعمال شعر الخنزير
- ٣٠٥ حرمة الاكل من غير ما تضمنت الآية إلا بإذنه
- (ش)٣٠٧ حكم إعطاء المرأة من بيت زوجها
- (ش)٣٠٨ حكم أكل الوالد من مال ولده بغير إذنه
- (ش)٣٠٩ حكم اكل المارة على ثمرة أو زرع
- ٣١٢ (الباب الثاني) في الاضطرار جميع المحرمات تحل عند الاضطرار إلا ما خرج وبيان ما يحصل به الاضطرار إلا الباغي أو العادي
- ٣١٥ بيان مقدار الاكل عند الاضطرار
- ٣١٨ إذا دار الامر بين شرب البول أو الخمر
- ٣١٩ عدم جواز التداوي بشئ من الأنبذة المحرمة ولا بشئ من الأدوية مع شئ من المسكر اختياراً
- ٣٢٢ جواز التداوي بهما عند الضرورة
- ٣٢٣ جواز قتل الحربي والمردد والزاني المحصن والمرأة الحربية والصبي الحربي والتناول من لحمهم عند الضرورة
- (ش)٣٢٤ جواز الاكل من ميتة الآدمي عند الضرورة
- (ش)٣٢٥ حكم ما إذا دار الامر بين الميت المسلم وقتل الحربي
- (ش)٣٢٥ حكم ما لو وجد المضطر الميتة والحي والميت
- (ش)٣٢٥ حكم ما لو لم يجد إلا نفسه هل يجوز أكل لحمه؟
- ٣٢٦ حكم ما لو وجد طعام الغير ولا ثمن
- ٣٢٩ حكم ما لو اضطر إلى الميتة وطعام الغير
- (ش)٣٣٠ حكم ما لو اضطر إلى الميتة أو المسكر
- ٣٣١ يحرم الاكل على مائدة يشرب عليها الخمر
- (ش)٣٣٢ هل حكم باقي المسكرات كالخمر؟
- (ش)٣٣٢ يلحق الفقاع بالمسكرات
- (ش)٣٣٢ حكم القيام هنا حكم الجلوس

- هل الاكل حرام أو المأكول أيضا؟ (ش) ٣٣٢
- هل الحرمة مختصة بحال الشرب عليها أم يحرم الاكل مطلقا؟ (ش) ٣٣٢
- كراهة الاكل على الشبع (ش) ٣٣٣
- ٣٣٤ كراهة الاكل باليسار مع قدرة اليمين
- ٣٣٥ كراهة الاكل متكئا
- ٣٣٦ استحباب غسل اليد قبل الاكل وبعده
- ٣٣٧ استحباب التسمية ابتداء على كل لون
- ٣٣٩ استحباب ابتداء المالك وتأخره في الاكل
- ٣٣٩ استحباب ابتداء من على يمينه بالغسل
- ٣٤٠ استحباب جمع الغسالة في إناء واحد
- ٣٤٢ استحباب الاستلقاء بعد الاكل وكيفيته
- ٣٤٦ كتاب الميراث في أسباب الإرث وموجباته
- ٣٤٩ إرث الأبوين والأولاد كل من الأبوين إذا انفرد أخذ المال
- ٣٥٠ إرث كل منهما مع الاجتماع
- ٣٥١ إذا انفرد الابن فالمال له وإذا تعدد تشاركوا
- ٣٥١ حكم ما إذا انفردت البنت أو تعددتا
- ٣٥٢ حكم ما إذا اجتمع الذكور والإناث
- ٣٥٢ إرث كل من الأبوين مع الذكور أو الإناث من الأولاد
- ٣٥٦ إرث كل من الأبوين مع الزوج أو الزوجة
- ٣٥٦ إرث الأولاد مع الزوج أو الزوجة
- ٣٥٧ إرث أحد الأبوين والبنتين مع الزوج
- ٣٥٨ لا عول مع اجتماع أحد الزوجين مع الأبوين والبنتين
- ٣٥٩ إرث أحد الأبوين والبنتين مع الزوجة
- ٣٥٩ مع فقد الأولاد يقوم أولادهم مقامهم في مقاسمة الأبوين
- ٣٦٠ إرث بنت الابن ومع ابن البنت
- ٣٦٠ إرث ولد الابن مع الانفراد
- ٣٦٨ عدم إرث ولد الولد مع ولد الصلب
- ٣٦٨ أولاد الابن والبنت يقتسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين
- ٣٦٩ يمنع الأولاد كل من يتقرب بالأبوين
- ٣٦٩ يمنع الأبوان آبائهم
- مسألة الطعمة (ش) ٣٧٦
- ٣٧٨ مسألة الحبوة يحبى الولد للصلب المؤمن الذكر الأكبر
- ذكر ما يحبى به في المتن (ش) ٣٧٩
- الفروع المتفرعة على الحبوة (ش) ٣٨٥
- ٣٨٦ ميراث الاخوة والأجداد إرث الأخ إذا انفرد وإذا تعدد وكذا الأخت
- ٣٨٧ إذا اجتمع الذكور والإناث
- ٣٨٨ إرث الأخ من الام أو الأخت منفردا ومجمعا



- ٣٨٩ لو اجتمع المتقرب بالأبوين مع المتقرب بالام
- ٣٩٠ لو اجتمع المتقرب بالأبوين مع المتقرب بالأب فقط
- ٣٩١ قيام المتقرب بالأب مقام المتقرب بالأبوين عند فقده وكيفية الإرث حينئذ
- ٣٩٤ لو اجتمع الاخوة المتفرون
- ٣٩٥ إرث الجد أو الجدة إذا انفردا أو اجتماعا
- ٤٠٣ الجد الأدنى يمنع الابد
- ٤٠٤ الجد الابد يشارك الاخوة
- ٤٠٤ إرث الأجداد الأربعة
- ٤٠٥ إرث الزوج أو الزوجة مع الاخوة والأجداد
- ٤٠٨ قيام أولاد الاخوة والأخوات مقام آبائهم
- ٤١١ أولاد الاخوة يقاسمون الأجداد كأبائهم
- ٤١١ منع الاخوة وأولادهم وكذا الأجداد الأعمام والأخوال وأولادهم
- ٤١٢ ميراث الأعمام والأخوال إرث العم المنفرد وكذا العمة المنفردة
- ٤١٢ إرث العم والعمة مع الاجتماع والاختلاف
- ٤١٥ الأقرب بدرجة يمنع الابد إلا في ابن العم للأبوين مع العم من الأب فالإرث لابن العم
- ٤١٥ حكم اجتماع الخال أو الخالة مع العم أو العمة
- ٤١٨ لو اجتمع الأخوال والأعمام
- ٤١٨ لو اجتمع الأخوال المتفرون مع الأعمام المتفرون
- ٤٢٠ اجتماع أولاد العمومة والعمات الخؤولة والخالات
- ٤٢١ عمومة الميت ونحوهم يمنعون عمومة أب الميت ونحوهم
- ٤٢٢ حكم ما لو اجتمع سببان متساويان في واحد
- ٤٢٣ لكل من الزوج والزوجة نصيبه الاعلى مع الاجتماع مع العمومة والخؤولة
- ٤٢٤ ميراث الأزواج إرث الزوج مع عدم الولد للزوجة
- ٤٢٥ هل يرد على الزوج الباقي من نصيبه مع عدم وارث آخر ولو ضامن جريرة؟
- ٤٣٠ إرث الزوجة مع عدم الولد للزوج
- ٤٣٠ هل يرد الباقي من نصيبها عليها مع عدم وارث آخر ولو ضامن جريرة؟
- ٤٣٥ الزوجات المتعددات يتساوين في الربع أو الثمن
- ٤٣٥ عدم اشتراط الدخول في إرث الزوج أو الزوجة إلا في عقد المريض
- ٤٣٩ المطلقة رجعية كالزوجة
- ٤٤٠ لو اشتبهت المطلقة من الأربع بعد تزويج الخامسة
- ٤٤٠ لو اشتبهت بواحدة من الأربع أو بأكثر
- ٤٤٢ لا يرد على الزوج والزوجة الا مع عدم كل وارث مناسب ومناسب
- ٤٤٢ ارث ذات الولد من زوجها
- ٤٥٦ في الولاء لا يرث المعتق مع وجود النسب
- ٤٥٦ للزوج وللزوجة نصيبهما مع المعتق
- ٤٥٧ حكم ما لو عدم المنعم ومن يرث الولاء
- ٤٥٧ ولاء ضامن الجريرة وبيان المراد منه

- ٤٦٢ لا يضمن إلا سائبة ولا يرث إلا مع فقد كل مناسب حتى المعتق
- ٤٦٤ الامام عليه السلام يرث مع عدم ضامن الجريرة
- ٤٧١ كل من مات ولا وارث له وإن كان حربياً فميراثه للامام عليه السلام
- ٤٧٣ موانع الإرث (الأول) الكفر حكم ما لو كان للكافر ورثة كفار
- ٤٧٥ حكم ما لو كان وارث المسلم كافراً
- ٤٧٦ لو أسلم الكافر على ميراث قبل القسمة
- ٤٧٩ هل الزوج كالوارث الواحد والزوجة كالمعدد؟
- ٤٨٢ حكم ما لو كان الميت كافراً والورثة كفار
- ٤٨٣ حكم ما لو خلف الكافر أولاداً صغاراً لا حظ لهم في الإسلام
- ٤٨٦ حكم ما لو ارتد أحد الورثة بعد إرثه من المسلم
- ٤٨٧ (الثاني) الرق فلا يرث ولا يورث مطلقاً حكم ما لو أعتق قبل القسمة
- ٤٩٠ حكم ما لو لم يكن وارث سوى العبد
- ٤٩٦(ش) فروع (١) المباشر لشراء العبد هو الامام أو من ينوبه
- ٤٩٦(ش) (٢) لو تعذر الحاكم
- ٤٩٧(ش) (٣) وجوب الشراء والعتق كفاً
- ٤٩٧(ش) (٤) هل الشراء يكفي عن الاعتاق؟
- ٤٩٧(ش) (٥) يجب البيع على المالك وإن لم يفعل فالحاكم
- ٤٩٧(ش) (٦) هل يجوز أو يجب إعطاء أكثر من قيمة العبد؟
- ٤٩٨(ش) (٧) لا فرق بين في الاحكام المذكورة بين القن المحض وغيره
- ٥٠٠ حكم ما لو كان الوارثان عبيدين وقصرت التركة عنهما
- ٥٠٠ حكم ما لو قصر نصيب أحدهما (هم)
- ٥٠٠ حكم ما لو تحرر بعضه
- ٥٠١ (الثالث) القتل، وهو مانع عن الإرث إذا كان عمداً ظلماً وحكم القتل خطأً
- ٥٠٧ القتل قصاصاً أو حداً غير مانع
- ٥٠٨ حكم ما لو لم يكن له وارث سوى القاتل
- ٥٠٨ ولا يمنع ولد الولد بجناية أبيه
- ٥٠٩ ويرث الدية كل مناسب ومسائب وحكم المتقرب بالام
- ٥١١ عدم إرث الزوجين من القصاص
- ٥١٢ (الرابع) اللعان، وهو قاطع للإرث بين المتلاعنين
- ٥١٦ هل يرث المتقرب بأبي الولد الذي لا عنه؟
- ٥١٧ حكم ما لو نفى باللعان تو أمين
- ٥١٨ حكم ما لو لم يخلف الولد إلا امه
- ٥١٨ حكم ما لو خلف امه ومعها ابن
- ٥١٨ حكم ولد الزنا في الإرث وارثاً وموروثاً
- ٥٢٠ حكم من تبرأ أبوه عند السلطان من جريرة ولده
- ٥٢٢ (الخامس) الاشتباه في التقدم والتأخر إلا في الغرق والهدم
- ٥٢٣ حكم الغرقى والمهدوم عليهم في التوارث

- ٥٣٦ حكم ما لو غرق الأبوان والولد
- ٥٣٨ خاتمة حكم المفقود وأنه إلى كم ينتظر؟
- ٥٣٨ حكم ما لو مات للمفقود قريب
- ٥٤٦ الحمل يرث بشرط انفصاله حيا
- ٥٥٠ يأخذ الموجودون أقل سهامهم مع الحمل
- ٥٥١ دية الجنين لأبويه
- ٥٥١ حكم ما لو مات وعليه دين
- ٥٥٢ تتمه في الحجب كل أقرب يمنع الابعاد
- ٥٥٢ الاخوة يحجب الام عما زاد عن السدس بشروط خمسة
- ٥٥٣ (١) وجود الأب
- ٥٥٣ (٢) كونهما ذكرا أو ذكرا وانثيين أو أربع نسوة
- ٥٥٥ (٣) أن لا يكون الحاجب كافرا
- ٥٥٧ (٤) كون الاخوة من الأب أو من الأبوين
- ٥٥٨ (٥) انفصال الولد
- ٥٥٩ نكته العول عندنا وبيان من يرد عليه النقص
- ٥٦٩ لا يرث بالتعصيب
- ٥٧٤ اللواحق في الخنثى يرث الخنثى
- ٥٨١ حكم ما لو كان مع الخنثى ذكر
- ٥٨٢ حكم ما لو كان مع الخنثى أنثى
- ٥٨٢ حكم ما لو كان مع الخنثى زوج أو زوجة
- ٥٨٣ حكم ما لو كان مع الخنثى أبوان
- ٥٨٤ حكم ما لو كان مع أحد الأبوين خنثيان
- ٥٨٦ حكم ما لو كان مع الأنثى والخنثى أحد الأبوين
- ٥٨٦ حكم ما لو كان الأخ أو العم خنثى
- ٥٨٧ حكم ما لو كان الخنثى زوجا أو زوجة
- ٥٨٩ حكم يرث فاقد الفرجين
- ٥٨٩ حكم يرث ذي الرأسين في بدن واحد
- ٥٩١ في ميراث المجوس في أن المجوس هل هم كالمسلمين في النسب والسبب؟
- ٥٩١ لو تزوج المجوسي بأمه فأولدها
- ٥٩٢ ولو أولد من ابنته بنتا ثم مات
- ٥٩٤ لا يرث المسلم بالسبب الفاسد ويرث بالنسب مطلقا
- ٥٩٥ في السهام السهام ستة وبيانها
- ٥٩٦ حكم ما إذا اجتمع السدس والربع
- ٥٩٧ بيان النسب الأربع التوافق والتداخل والتماثل والتباين
- ٦٠٢ في المناسخت حكم ما إذا مات أحد الوراث قبل القسمة وتفصيل القول فيه

مجمع الفائدة والبرهان  
في شرح إرشاد الأذهان  
للفقيه المحقق المدقق وحيد عصره وفريد دهره  
المولى أحمد المقدس الأردبيلي قدس سره  
المتوفى سنة ٩٩٣ هـ ق  
تحقيق:

الحاج آغا مجتبي العراقي والحاج شيخ علي پناه الاشتهاردي والحاج آغا حسين اليزدي  
الأصفهاني  
الجزء الحادي عشر  
مؤسسة النشر الإسلامي  
التابعة  
لجماعة المدرسين بقم المشرفة

(١)

مجمع الفائدة والبرهان

(ج ١١)

المؤلف: المحقق البارع الشيخ أحمد المعروف بـ "المقدس الأردبيلي"  
التحقيق: الحاج آقا مجتبی العراقي، الشيخ علي پناه الاشتهاردي، الحاج آقا حسين اليزدي

الموضوع: فقه

طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي

المطبوع: ١٠٠٠ نسخة

الطبعة: الأولى

التاريخ: ربيع المولود ١٤١٤ هـ. ق من أن

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

(٢)



بسم الله الرحمن الرحيم  
كتاب الصيد وتوابعه  
وفيه مقاصد:  
الأول: في الاصطيات  
وفيه مطلبان.  
الأول: في شرائط الاصطيات  
ويشترط في قتل الصيد أن يكون فوات الروح بقتل الكلب المعلم.

(٥)

فهو ثابت بالنص، كتابا (١) وسنة، والاجماع.  
وأما عدمه بغير، فإن كان كلبا غير معلم، فلظاهر الكتاب والسنة، مثل  
حسنة محمد بن قيس الثقة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين (٢)  
عليه السلام: ما قتلت من الجوارح مكليين وذكر اسم الله عليه فكلوا من صيدهن، وما  
قتلت الكلاب التي لم تعلموهن (ها ئل) من قبل أن تدر كوه فلا تطعموه (٣)  
والاجماع (٤).

وإن كان غيره فالمشهور عدم حصول الحل به، وقال شاذ منا وهو الحسن  
بن أبي عقيل بالحل إذا كان مما (بما خ ل) هو مثل الكلب في القدر والحجة مثل  
النمر والفهد وغيرهما.

دليل المشهور، التقييد في قوله تعالى: وما علمتم من الجوارح مكليين (٥)  
أي يحل أكل ذلك الصيد لكم حال كونكم مكليين أي معلمين للكلب فيكون  
الجراح الذي هو آلة الصيد كلبا معلما. هكذا فسر والاشتقاق يؤيده.  
وصحيحة (٦) الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: في كتاب أمير  
المؤمنين صلوات الله عليه في قول الله عز وجل: وما علمتم من الجوارح مكليين  
قال: هي الكلاب (٧).

- 
- (١) وهو قوله تعالى: وما علمتم من الجوارح مكليين، كما سيأتي من الشارح قده أيضا في ضمن نقل  
الأخبار.  
(٢) هكذا في النسخ المخطوطة والمطبوعة ولكن ليس لفظ وقال أمير المؤمنين في الكافي والتهذيب والوسائل.  
(٣) الوسائل باب ٧ حديث ١ من أبواب الصيد ج ١٦ ص، ٢١٨.  
(٤) عطف على قوله قدس سره: فلظاهر الكتاب الخ.  
(٥) المائة: ٤.  
(٦) عطف على قوله قده: والاشتقاق.  
(٧) الوسائل باب ١ حديث ١ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٠٧.



فلا يحصل الحل بغيره (١)، وإلا كان القيد لغوا، فتأمل.

والأخبار (٢) عن أهل البيت عليهم السلام، مثل حسنة محمد بن مسلم وغير واحد عنهما عليهما السلام جميعاً أنهما قالاً في الكلب يرسله الرجل ويسمي؟ قال: إن أخذه فأدركت ذكاته فذكه، وإن أدركته وقد قتله وأكل منه فكل ما بقي (٣). ودلالاتها عليه بالمفهوم، وهي صريحة في جواز الأكل وإن أكل.

وصحيحة أبي عبيدة الحذاء، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل (الرجل ثل) يسرح كلبه المعلم ويسمي إذا سرحه؟ قال: يأكل مما أمسك عليه فإن (إذا ثل) أدركه قبل أن يقتله (قتله ثل) ذكاه وإن وجد معه كلباً غير معلم فلا يأكل منه، قلت: فالفهد؟ قال: إن أدركت ذكاته فكل، قلت: أليس الفهد بمنزلة الكلب؟ فقال: لا ليس شيء يؤكل (منه ثل) مكلب إلا الكلب (٤). وهما تدلان على أنه لو أدرك الصيد حياً لا بد من ذكاته.

والظاهر أن ذلك مع استقرار الحياة.

وهذه تدل على عدم جواز الأكل مع الاشتباه بأنه قتله المعلم أو غيره فافهم.

وصحيحته الأخرى، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في البازي والصقر والعقاب؟ قال: إذا أدركت ذكاته فكل منه، وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل منه (٥).

- 
- (١) يعني بغير الكلب.
- (٢) عطف على قوله قدس سره: التقييد.
- (٣) الوسائل باب ٢ حديث ٢ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٠٩، وتمامه: ولا ترون ما يرون في الكلب.
- (٤) أورد صدره في الوسائل باب ١ حديث ٢ وذيله في باب ٦ حديث ١ ج ١٦ ص ٢٠٧ و ص ٢١٦ منها.
- (٥) الوسائل باب ٩ حديث ١١ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٢١.

وهي صريحة في النهي عن أكل المذكور مع عدم الذكاة.  
وما رواه في الصحيح أبو بكر الحضرمي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد البزاة، والصقورة، والكلب، والفهد، فقال: لا تأكل صيدا من هذه إلا ما ذكيتموه إلا الكلب المكلب، قلت: فإن قتله؟ قال: كل لأن الله عز وجل يقول: وما علمتم من الجوارح مكليين فكلوا مما أمسكن عليكم (١).  
وصحيحة الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كان أبي عليه السلام يفتي (كان ثل) ويتقي، وكنا نفتي نحن ونخاف في صيد البزاة والصقور، وأما الآن فإننا لا نخاف ولا يحل (يحل يب ثل) صيدها إلا أن تدرك ذكاته، وأنه في كتاب علي عليه السلام: إن الله عز وجل قال: وما علمتم من الجوارح مكليين، في الكلاب (٢).

ورواية أبي بصير، قال: أبو عبد الله عليه السلام: إن أرسلت بازا أو صقرا أو عقابا فلا تأكل حتى تدركه فتذكيه، وإن قتل فلا تأكل (٣).  
ولا يضر اشتراك علي بن أبي حمزة، وأبي بصير، بل ضعفهما أيضا (٤).  
وما رواه في الصحيح عبد الله بن سليمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يرسل (أرسل ثل) كلبه وصقره، قال: أما الصقر فلا تأكل من صيده حتى تدرك ذكاته، وأما الكلب فكل منه إذا ذكرت اسم الله عليه أكل الكلب منه أو لم يأكل (٥).

- 
- (١) الوسائل باب ١ حديث ٣ وذيله باب ٣ حديث ٣ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢١٣ و ٢١٩.  
(٢) الوسائل باب ٩ حديث ٣ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٢٠ وتامه: واذكروا اسم الله عليه.  
(٣) الوسائل باب ٩ حديث ٥ (وفي التهذيب: ونحن نخاف).  
(٤) فإن سنده كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير.  
(٥) أورد صدره في الوسائل في باب ٩ حديث ٦ من الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٠.

ففيها دلالة على وجوب التسمية وعدم ضرر أكل الكلب بالحل، ولا يضر جهل عبد الله.

وحسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن صيد البازي والكلب إذا صاد وقد قتل صيده وأكل منه، أكل فضلهما أم لا؟ فقال: أما ما قتله الطير فلا تأكل منه إلا أن تذكيه، وأما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل منه، وإن أكل منه (١).

وهي تدل على التسمية وعدم ضرر الأكل.

وما في رواية زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام: وأما خلاف الكلب مما يصيد الفهود والصقور وأشباه ذلك فلا تأكل من صيده إلا ما أدركت ذكاته، لأن الله عز وجل قال: مكليين، فما كان خلاف الكلب فليس صيده بالذي يؤكل إلا ما يدرك ذكاته (٢).

وغيرها من الأخبار الكثيرة جدا، ونقل الاجماع في المختلف عن السيد على ذلك. وتدلل على الحل أيضا أخبار مثل صحيحة علي بن مهزيار، قال: كتب إلى أبي جعفر عليه السلام عبد الله بن خالد بن نصر المدائني: أسألك جعلت فداك عن البازي إذا أمسك صيده وقد سمى عليه فقتل الصيد هل يحل أكله؟ فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه: إذا سميته أكلته، وقال علي بن مهزيار: قرأته (٣). وصحيحة أبي مريم الأنصاري قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصقور والبنزة من الجوارح هي؟ قال: نعم (هي ثل) بمنزلة الكلاب (٤).

- 
- (١) أورد صدره في الوسائل باب ٩ حديث ٢ وذيله في باب ٢ حديث ٩ ج ١٦ ص ٢١٩ و ص ٢١٠.  
(٢) الوسائل باب ٣ حديث ٣ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢١٣.  
(٣) الوسائل باب ٩ حديث ١٦ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٢٢.  
(٤) الوسائل باب ٩ حديث ١٧ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٢٢.

وصحيحة زكريا بن آدم، قال: سألت الرضا عليه السلام عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر إليه، قال: كل منه، وإن كان قد أكل منه أيضا شيئا، قال: فرددت عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول مثل هذا (١).

وصحيحة أحمد بن محمد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عما قتل الكلب والفهد؟ قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: الكلب والفهد سواء فإذا هو أخذه فأمسكه فمات وهو معه فكل فإنه أمسك عليه وإذا أمسكه وأكل منه فلا تأكل، فإنه أمسك على نفسه (٢).

ومثلها صحيحة محمد بن عبد الله، وعبد الله بن المغيرة، قالوا: سأله زكريا بن آدم الخ (٣) وهي مضمرة.

وصحيحة البنزطي قال: سأل زكريا بن آدم أبا الحسن عليه السلام وصفوان حاضر مما قتل الكلب والفهد؟ قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الفهد والكلب سواء قدرا (٤).

وصحيحة زكريا بن آدم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكلب والفهد يرسلان فيقتلان (فيقتل خ) قال: فقال لي: هما مما قال الله تعالى: مكليين: فلا بأس بأكله (٥).

وبعض هذه الأخبار يدل على عدم جواز الأكل إذا أكل منه الكلب والفهد فحملها الشيخ على عدمه إذا كان عادة الكلب ذلك، لما تقدم في الأخبار

- (١) الوسائل باب ٩ حديث ١٨ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٢٢.
- (٢) الوسائل باب ٢ حديث ١٥ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢١٧.
- (٣) الوسائل باب ٢ حديث ٦ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢١٧.
- (٤) الوسائل باب ٦ حديث ٥ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢١٧.
- (٥) الوسائل باب ٦ حديث ٤ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢١٦.

ما يدل على حل الأكل، أكل أم لا.  
وتدل عليه أيضا أخبار كثيرة، مثل ما في حسنة محمد بن مسلم وغير واحد:  
(فكل ما بقي) (١) وما في صحيحة حكم بن حكيم (٢) وغيرهما، فكأنه غير معلم  
حينئذ، فإن المعلم ما يأكل إلا نادرا وذلك لا يضر.  
واحتمل حملها أي حمل الأخبار التي دلت على حل ما أكل منه الكلب  
وعلى التقية أيضا.  
واحتمل أيضا اختصاصها بالفهد يعني يجوز أن يكون حكم الفهد حكم  
الكلب وما جوز في غير الفهد، وحمل غيرها مما يدل على جواز أكل ما قتله غير  
الكلب وغير الفهد أيضا، على الضرورة أو على التقية أيضا.  
ويؤيده صحيحة الحلبي المتقدمة: (كان أبي، الخبير) (٣).  
ورواية المفضل بن صالح، عن أبان بن تغلب، قال: سمعت أبا عبد الله  
عليه السلام يقول: كان أبي يفتي في زمن بني أمية أن ما قتل البازي والصقر فهو  
حلال وكان يتقيهم وأنا لا أتقيهم وهو حرام ما قتل (٤).  
فليس جوابه عن هذه الأخبار منحصر في جواز القول بأكل صيد الفهد،  
مثل الكلب فقط حتى يعترض بأن في الأخبار ما يدل على جواز أكل صيد غيره  
أيضا كما فعله في شرح الشرائع.  
ولعل تخصيص هذا الاحتمال بالفهد، لوجدان القائل به فقط واحتمال  
اطلاق الكلب عليه فتأمل.

- 
- (١) راجع الوسائل باب ٢ حديث ٢ ج ١٦ ص ٢٠٩ من أبواب الصيد.  
(٢) راجع الوسائل باب ٢ حديث ١ ج ١٦ ص ٢٠٩ من أبواب الصيد.  
(٣) راجع الوسائل باب ٩ حديث ٣ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٢٠.  
(٤) الوسائل باب ٩ حديث ١٢ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٢٢.

أو السهم وشبهه، كالسيف والرمح، وكل ما فيه نصل وإن قتل معترضا، والمعرض وإن خلا من الحديد إذا خرق اللحم

ويحتمل الحمل على الكراهة، وتؤيده حسنة محمد بن مسلم وهي صحيحة في التهذيب عن أبي جعفر عليه السلام أنه كره صيد البازي إلا ما أدركت ذكاته (١).

وصحيحة جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها أفيدعه حتى يقتله ويأكل منه؟ قال: لا بأس قال الله عز وجل: فكلوا مما أمسكن عليكم، ولا ينبغي أن يؤكل مما قتله الفهد (٢).

فإن (لا ينبغي) ظاهر في الكراهة إلا أنه خلاف المشهور والاحتياط، و (لا ينبغي) بمعنى (يحرم) كثير، وكذا (كره) بل الكراهة بالمعنى المشهور اصطلاح الفقهاء المجدد، وليس بمعلوم بكونه (كونه خ) في كلامهم عليهم السلام كذلك، فتأمل. وإن كان ما يصاد به غير الحيوان فشرط حله به كونه سهما أو شبهه، مثل السيف والرمح.

أما الحل بها فلاصل الإباحة، وعموم ما يدل على حل ما خلقه الله لكم (٣)، وحصر المحرمات في الآيات (٤) والأخبار، وكأنه اجماعي أيضا. وتدل عليه أيضا الأخبار الصحيحة، مثل صحيحة محمد الحلبي، قال:

(١) الوسائل باب ٩ حديث ٧ منها وسندها كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم.

(٢) الوسائل باب ٨ حديث ١ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢١٨ إلى قوله عليكم.

(٣) الظاهر أنه إشارة إلى قوله تعالى: هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا البقرة: ٢٩.

(٤) لعله إشارة إلى قوله تعالى: قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما الآية، الأنعام: ١٤٥. وأما الأخبار فسيأتي بعضها إن شاء الله في خلال المسائل.

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف أو يطعنه برمح (بالرمح خ ل) أو يرميه بسهم فيقتله وقد سمي حين فعل ذلك قال كله (كل كائلا) لا بأس به (١).

وصحيحته أيضا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله، وقد سمي حين رماه ولم يصبه الحديد؟ فقال: إن كان السهم الذي أصابه به هو قتله فإن أراد (فإذا رآه ك) فليأكله (٢). وهذه تدل على حلية الصيد بالسهم معترضا وإن لم يكن خرقة. وصحيحته أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال: إن لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عز وجل عليه فليأكل مما قتل (ما قتل كائلا)، وإن كان له نبل غيره فلا (٣). وهذا التفصيل غير مشهور ولا مفهوم المعنى إلا أن الخبر صحيح، فكأن المقصود الضرورة في قتله بالمعراض حيث ما كان له غيره من النبل والسهم. ويؤيده ما في الفقيه: وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إذا كان سلاحه الذي يرمي به فلا بأس (٤)، وفي خبر آخر: إن كانت تلك مرماته فلا بأس (٥)، وروى أنه إن خرق أكل، وإن لم يخرق لم يؤكل (٦)، وقال علي عليه السلام في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان كلها فيرمي بالعود فيصيب وسط الطير معترضا فيقتله ويذكر اسم الله وإن لم يخرج دم وهي نبال (نبالة ئلا) معلومة فيأكل منه إذا ذكر اسم الله عز وجل (٧) عليه.

(١) الوسائل باب ١٦ حديث ٣ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٢٨.

(٢) الوسائل باب ٢٢ حديث ٢ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٣٣.

(٣) الوسائل باب ٢٢ حديث ٤ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٣٤.

(٤) الوسائل باب ٢٢ حديث ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٣٤.

(٥) الوسائل باب ٢٢ حديث ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٣٤.

(٦) الوسائل باب ٢٢ حديث ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٣٤.

(٧) الوسائل باب ٢٢ حديث ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٣٤.

ولكن تدل على اشتراط الخرق صحيحة أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا رميت بالمعراض فخرق فكل، وإن لم يخرق واعترض فلا تأكل (١).

كأنها المشار إليها في الفقيه بقوله: وروى الخ (٢) ومضمونها موافق للفتوى. ويمكن تخصيصها بما إذا كان عنده نبل آخر ولم يكن من مرماته وصنعتة، بقرينة ما تقدم.

ورواية زرارة وإسماعيل الجعفي أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عما قتله (قتل ثل ك) المعراض، فقال: لا بأس إذا كان هو من مرماتك أو صنعتة لذلك (٣).

وتدل عليه أيضا موثقة محمد بن مسلم لابن فضال عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كل من الصيد ما قتله السيف والرمح والسهم، وعن صيد صيد فتوزعه القوم قبل أن يموت؟ قال: لا بأس به (٤).

لعل المراد بعد إزالة الحياة المستقرة وبقاء رمق قسم، أو المراد بالتوزيع جعل نصفه مثلا لواحد، والثالث لآخر، والرأس لشخص، لا القسمة بالفعل والانفصال والانفكاك، فتأمل.

وأما عدم الحل بغيرها فالذي ثبت بالدليل، عدم الحل إذا قتل بالحجر والبنديق، للأخبار الصحيحة الكثيرة بذلك، مثل صحيحة محمد بن مسلم، عن

(١) الوسائل باب ٢٢ حديث ١ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٣٣.

(٢) كما تقدم آنفا نقله من الشارح قدس سره.

(٣) الوسائل باب ٢٣ حديث ٥ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٣٤.

(٤) الوسائل باب ١٦ حديث ٢ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٢٨ وسندها هكذا كما في الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن بريد بن معاوية العجلي، عن محمد بن مسلم.



أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن قتل الحجر والبندق أيؤكل منه؟ فقال، لا (١).  
ومثل صحيحة سليمان بن خالد وحسنة الحلبي وحريز (٢) وغيرها.  
وكذا ما قتله الحباله، للرواية، مثل حسنة محمد بن قيس، عن أبي جعفر  
عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين: ما أخذت الحباله من صيد فقطعت من يدا أو  
رجلا فذروه، فإنه ميت وكلوا مما أدركتم حيا وذكركم اسم الله عليه (٣) أي ذكيتم  
مع الشرائط مثل التسمية.  
وقريب منه رواية عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام (٤).  
وكذا يحرم ما يقع في الماء ويموت، وهو ظاهر.  
ويدل عليه ما في رواية سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، وإن وقع في  
الماء (أو تدهده من جبل ثل) من رميتك فمات فلا تأكل منه (٥).  
وكذا رواية ابن الحجاج وحسنة الحلبي مثله (٦).  
والظاهر أنه كذلك لو وقع من جبل أو حائط ونحو ذلك.  
وأما لو قتل بألة أخرى، مثل السكين والخنجر وغيرهما، فالظاهر الحل  
للأصل وعموم أدلة الحل، وحصر المحرمات مع أنه ليس منها.  
ويؤيده أنهما يشبهان السيف.  
ويدل عليه أيضا عموم بعض الأدلة، مثل صحيحة حريز، قال: سئل

- 
- (١) الوسائل باب ٢٣ حديث ٦ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٣٦.
  - (٢) الوسائل باب ٢٣ حديث ١ و ٣ و ٤ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٣٥.
  - (٣) الوسائل باب ٢٤ حديث ١ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٣٧.
  - (٤) راجع الوسائل باب ٢٤ حديث ٢ منها ص ٢٣٧.
  - (٥) الوسائل باب ٢٠ ذيل حديث ١ ج ١٦ ص ٢٣٢.
  - (٦) راجع الوسائل باب ٢٦ حديث ١ و ٢ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٣٨.

أبو عبد الله عليه السلام عن الرمية يجرها صاحبها من النهر يؤكل منه؟ قال، (إن علم ثل) إن كان يعلم أن رميته هي التي قتله فليأكل، (فيأكل ثل)، وذلك إذا كان قد سمى (١) فتأمل.

وصحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: من جرح صيدا بسلاح فذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم أن سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه إن شاء، وقال في أيل يصطاده رجل فيقطعه الناس والرجل يمنعه (يتبعه كما) افتراه نهبة؟ قال، ليس بنهبة وليس به بأس (٢). ويمكن أن يستدل على تحريم غير ما نص بتحليله من المقتول بالكلب والرمح والسهم، والسيف بأن الأصل عدم التذكية وإنما المحلل هو التذكية، ولأن غيره ميت، وهو حرام بالنص والاجماع. وقد يمنعان، بأن الأصل الحل، وكذا ظاهر عموم الآيات والأخبار وحصر المحرمات وخرج منه ما تحقق تحريمه بأنه ميتة وهو الذي يموت بغير تذكية وقتل في صيد، وبالجملة غير معلوم كونه حراما وميتة. ولا شك أن الاجتناب أحوط وأوفق بكلامهم فتأمل. ثم اعلم أن المراد بالرمح، الرمح وما أشبهه كبيرا أو صغيرا من أي شيء كان حتى العصا الصغير الذي فيه ما في كعب الرمح من الحديد، داخل. وأن المراد بالسهم ما فيه نصل وإن لم يكن فيه ريش. كأنه (٣) أشار إليهما بقوله: (وكل ما فيه نصل الخ) مع احتمال

- 
- (١) الوسائل باب ١٨ حديث ٢ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٣٠.  
(٢) أورد صدره في باب ١٦ حديث ١ وذيله في باب ١٧ حديث ٢ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٢٨.  
(٣) كأن المصنف رحمه الله أشار إلى أن المراد بالرمح الخ وأن المراد بالسهم الخ بقوله الخ.

وكذا السهم الخالي من نصل.  
والتسمية عند ارسال الآلة، فلو أدخل بها عمدا لم تحل وإن  
سمى غيره أو شاركه المسمى.

الاختصاص بالرمح المتعارف المتداول، والسهم كذلك.  
وأنه (١) لا يشترط في القتل بما فيه نصل، بالنصل والقتل طولا، والجرح،  
بل يكفي القتل به ولو كان معترضا، ودلت عليه العمومات وبالخصوص صحيحة  
الحلبي المتقدمة (٢).  
وأنه قد اشترط المصنف في المقتول بالمعراض مع خلوه عن النصل خرق  
الجلد لعله لصحيحة أبي عبيدة المتقدمة (٣)، وقد مر ما يدل على عدمه أيضا، ولكن  
بشرط عدم نبل غيره، فتأمل.  
وأما كون السهم الخالي من النصل مثل المعراض في اشتراط حل مقتوله  
بالخرق فكأنه بالقياس، ولعل عموم أدلة الحل بالسهم يشمل مع عدم الشرط أيضا  
مثل ما في صحيحة الحلبي المتقدمة (يرميه بسهم).  
ويمكن أن يخص بالمتعارف المتداول، وهو ما فيه النصل أو القتل المتعارف  
وهو بالطول والخرق.

قوله، (والتسمية عند ارسال الآلة الخ) يعني لا بد في القتل بالآلة من  
الكلب وغيره، من التسمية من المرسل الصائد القاتل ولو بالشركة، فلو سمي غيره  
أو شاركه المسمى لم يحل، فهي شرط، فإن القتل بالآلة تذكية، ويشترط فيها  
التسمية بالنص والاجماع، وهي ذكر اسم الله على وجه التعظيم مثل بسم الله، والله

- 
- (١) عطف على قوله رحمه الله: إن المراد بالرمح وكذا قوله قدس سره: وإنه اشترط المصنف الخ.  
(٢) راجع الوسائل باب ٢٢ حديث ٤ ج ١٦ ص ٢٣٤ من أبواب الصيد.  
(٣) راجع الوسائل باب ٢٢ حديث ١ ج ١٦ ص ٢٣٣ من أبواب الصيد.

ولو نسيها حل.

أكبر، ويمكن اجزاء غير العربية للصدق، وسيجيء.  
ويدل على اشتراطها في الصيد بالكلب آية (أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله واذكروا اسم الله عليه (١)).  
وقد مر ما يدل عليها في الأخبار الصحيحة المتقدمة فتذكر.  
وقد دلت على كون التسمية أيضا عند ارسال الآلة مثل ما في صحيفة الحلبي: (وقد سمى حين رماه) (رمى ثل) (٢).  
والظاهر إنما تجوز بعد ارسال قبل الإصابة، قال في الدروس: ولو سمى بعده قبل الإصابة حل، وقال قبله أيضا: ولو تعمدتها ثم سماها عندها أي عند الإصابة فالأقرب الاجزاء (انتهى).  
لعموم (٣) بعض الأدلة مثل الآية والأخبار وتحمل هذه (٤) على الرخصة وبيان أول الوقت وسيجيء.  
فلو أحل بها عمدا لم يحل، بل يحرم، كمن تركها حين التذكية عمدا لا نسيانا (٥) للأصل، والعمومات، وحصر المحرمات، وكون النسيان عذرا ظاهرا. ويدل عليه، كونه عذرا في الذبح والنحر، ورواية عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه فأخذ صيدا فأكل منه آكل من فضله؟ فقال: كل ما قتل الكلب إذا سميت عليه، وإن (وإذا ثل)

(١) المائة: ٤.

(٢) الوسائل باب ٢٣ حديث ٣ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٣٤.

(٣) تعليل لقوله قدس سره: والظاهر أنها تجوز ارسال الخ.

(٤) يعني ما في صحيفة الحلبي من قوله: وقد سمى حين رماه.

(٥) يعني لو ترك التسمية عمدا لم يحل لأنه تركها نسيانا وقوله للأصل الخ تعليل لعدم الحرمة لو تركها نسيانا.

كنت ناسيا فكل منه أيضا وكل (من فضله) (فضله ثل) (١). وهي تدل على أن أكل الكلب له لا يضر بالحل، والأخبار الصحيحة الدالة عليه كثيرة ستسمع، وأيضا الأصل، وما تقدم مؤيد. وتدل عليه أيضا رواية زرارة وفيها موسى بن بكر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أرسل الرجل كلبه ونسي أن يسمي فهو بمنزلة من (قد خ) ذبح ونسي أن يسمي، وكذلك إذا رمى بالسهم ونسي أن يسمي (٢). قال في الفقيه بعد هذه الرواية: وفي خبر آخر: (أن يسمي حين يأكل)، الظاهر عدم الخلاف في كون النسيان هنا عذرا. وأما الجهل، فإن كان من الذابح والصائد الذي لا يعتقد التسمية، من المخالف ففيه تأمل، وظاهر الأخبار التحريم، وسيجيء. وأما إذا كان من الإمامي الذي أثبت وجوب التسمية واشترطها في المذهب لكنه جاهل بهذه المسألة كعوامهم فيمكن كونه معذورا، لما مر، وعدمه لظهور دلالة ما يدل على اشتراطها مطلقا، فلا يحل إلا بها خرج الناسي لدليل وبقي الباقي فتأمل وسيجيء في التذكية. وأما رواية عيسى بن عبد الله القمي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ارمي بسهمي فلا أدري سميت أم لم اسم؟ فقال: كل لا بأس، قال: قلت: ارمي فيغيب عني فأجد سهمي فيه فقال: كل ما لم يؤكل منه (قال يب): فإن أكل منه فلا تأكل منه (٣).

- (١) الوسائل باب ٢ حديث ٨ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢١٠.  
(٢) الوسائل باب ١٢ حديث ٢ - ٣ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٢٥ والسند كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن بكر عن زرارة.  
(٣) أورد في الوسائل صدره باب ٢٥ حديث ١ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٣٧ وذيله في باب ١٨ حديث ٤ منها.

ولو سمي على صيد فقتل الكلب غيره حل.

فلا ينافي اشتراط التسمية لاحتمال حملها على أنه لما كانت عادته التسمية فيحمل على فعلها أو أنه إنما ترك حينئذ نسيانا، فلا يضر. ويمكن حملها على الجهل أيضا فيكون دليلا على كونه عذرا فتأمل. قوله: (ولو سمي على صيد الخ) إشارة إلى أن الشرط هو التسمية على الصيد لا التسمية على صيد بخصوصه، لما تقدم من الأصل، وغيره، ولصدق التسمية التي هي شرط.

ولرواية عباد بن صهيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمي ورمى صيدا فأخطأ وأصاب صيدا آخر، قال: يأكل منه (١). ولا يضر القول فيه بالبترية (٢) مع توثيق النجاشي (٣). نعم لا بد أن يكون المرسل هو المسمي، لأنه الذي بمنزلة الذابح. وتؤيده رواية محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن القوم يخرجون جماعتهم إلى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم فيرسل (ويرسل ثل) صاحب الكلب كلبه ويسمي غيره أيجزي ذلك؟ قال: لا يسمي إلا صاحبه الذي أرسله (٤).

ورواية أبي بصير، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يجزي أن يسمي إلا (غير ثل) الذي أرسل الكلب (٥).

- 
- (١) الوسائل باب ٢٧ حديث ١ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٣٩.  
(٢) بضم الموحدة فالسكون فرقة من الزيدية قيل: نسبوا إلى المغيرة بن سعد ولقبه الأبر الخ (مجمع البحرين).  
(٣) يعني أن عباد بن صهيب وأن قيل. إنه بتري كما عن الخلاصة للعلامة إلا أنه وثقه النجاشي في رجاله ومجرد فساد المذهب مع وثاقة الراوي غير قادح في حجية خبره.  
(٤) الوسائل باب ١٣ حديث ١ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٢٦.  
(٥) الوسائل باب ١٣ حديث ٢ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٢٦.

ولو أرسله على كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلت إن كانت  
ممتنعة، وإلا فلا، وكذا الآلة.  
ولو أرسله مسميا ولم يشاهد صيدا فاتفق لم يحل.

قوله: (ولو أرسله على كبار الخ) أي لو أرسل مسميا، كلبه المعلم على  
صيود كبار ممتنعات، فتفرقت الكبار عن أولادهم الصغار فقتل ذلك الكلب  
المرسل المسمى على الكبار، هذه الصغار حلت تلك الصغار إن كانت ممتنعة، لأنه  
حصل فيها شرائط الصيد، فإن الصيد هو الوحشي الممتنع بالفعل وقد قتل الكلب  
المعلم مع التسمية، أن لا يشترط التسمية على المرسل إليه، بل يكفي التسمية مع  
ارساله إلى الصيد وإن قتل غيره، كما تقدم.  
وإن لم تكن ممتنعة بل صغارا بحيث لا تقدرن على النهوض، والعدو،  
والطيران فقتلها الكلب يكون حراما لأنها ميتة، إذ هي غير المذكي، إذ ما ذبح، ولا  
قتله الكلب على الوجه الشرعي، وكذا سائر آلات الصيد من الرمح والسيف  
والسهم. فلو رمى مسميا على الكبار فقتل الصغار الممتنعة حلت، ولو قتل غير الممتنع  
لم يحل بل يحرم.

قوله: (ولو أرسله مسميا ولم يشاهد الخ) أي لو أرسل الصائد كلبه أو  
آلة من آلات الصيد مع التسمية قبل الأرسال، ولكن ما شاهد صيدا أصلا فاتفق  
صيد وقتل به، لم يحل ذلك الصيد، فإنه غير مذكي، إذ ما سمى عليه، ولا على غيره  
فهو مثل ما قتله الكلب بغير ارسال وبغير تسمية.  
وبالجملة قاعدتهم تقتضي تحريم ما فارقه الروح لأنه ميت إلا ما علم أن

٥

مذكي شرعي.  
وفيه تأمل، للأصل، ولما تقدم من الآيات والأخبار والاجماع والعقل،  
الدالة على التحليل مع دليل حصر المحرمات فلا يتم (فلا تم خ) القاعدة.  
على أنه قد يقال: إنه صيد لأنه مقتول بجرح آلة الصيد (شرعا) مع

وأن لا يغيب الصيد وحياته مستقرة، فلو وجد قتيلا أو ميتا بعد غيبته لم يحل وإن كان الكلب واقفا عليه.

التسمية، ولا يشترط التسمية على خصوصه لما مر والأصل عدم اشتراط الارسال والتسمية مع المشاهدة فيدخل تحت الآية وسائر أدلة إباحة الصيد. نعم لا يبعد اعتبار قصد ما إلى الصيد، والظاهر أنه حاصل لأنه سمي ولا يشترط ظن وجوده بل يكفي الاحتمال مع احتمال (١) فتأمل. قال في الدروس (٢): قصد جنس الصيد، فلو قصد الرمي لا للصيد لم يحل، وقال أيضا: أن يكون الارسال للصيد الخ، يفهم كفاية قصد صيد ما، ويؤيده ما في رواية القاسم بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا صاد وقد سمي فليأكل وإذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهذا مما علمتم من الجوارح مكليين (٣)، وغيرها.

قوله: (وإن لا يغيب الصيد الخ) من شرائط حل الصيد عدم غيبته عن نظر الصائد مع استقرار حياته، فإذا غاب بعد كونه مجروحا بآلة الصيد المحللة وحياته مستقرة ثم وجدته قتيلا أو ميتا لم يحل وإن كان فيه آلة الصيد مثل السهم أو كان الكلب واقفا على رأسه، لما مر من القاعدة، وهي الحكم بأنه ميت وحرام ما لم يعلم إزالة الحياة على الوجه المبيح شرعا، وهنا كذلك، إذ قد يكون بعد الجرح موته وإزالة حياته المستقرة بغير ذلك الجرح. نعم لو غاب ولم يستقر حياته بل صار في حكم المذبوح ثم وجدته (وجدته خ) ميتا فهو حلال لأنه قد زال حياته المستقرة بآلة الصيد المبيحة، فهو

(١) يعني مع احتمال اشتراط ظن وجوده.  
(٢) عبارة الدروس هكذا: وشرائط الحل به تسعة (إلى أن قال): الثالث قصد جنس الصيد الخ. وقال قبل ذلك: ثم يشترط فيه (أي في حل الصيد) تسعة (إلى أن قال): الثالث أن يكون الارسال للصيد.  
(٣) الوسائل باب ١٢ ذيل حديث ١ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٢٥.



مثل أن قتله ثم غاب ولا يضر ذلك.  
وكذا لو علم، بل ظن ظنا غالبا أنه قتل بالآلة حل أيضا.  
وقد دلت الأخبار على إباحته مع غيبته مطلقا مثل ما تقدم في خبر عيسى بن عبد الله القمي، قال: قلت: أرمي فيغيب عني فأجد سهمي فيه، فقال: كل (١) الخبر. ويمكن تقييدها بعدم الاستقرار، وبما إذا علم أو ظن أنه إنما قتله (قتله خ) الآلة وإن كان حين الغيبة كانت حياته مستقرة وبه صرح في بعض الأخبار. مثل ما تقدم في صحيحة حريز عنه عليه السلام: (إن كان يعلم (علم خ) إن رميته هي التي قتله فليأكل) (٢).  
ورواية سماعة قال: سألته عن رجل رمى حمار وحشي (وحش ثل) أو ظبيا فأصابه ثم كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه فقال: إن علم أنه أصابه وأن سهمه هو الذي قتله فليأكل منه وإلا فلا يأكل (٣).  
وما في صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: من جرح صيدا بسلاح فذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم أن سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه إن شاء (٤).  
ورواية موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رميت فوجدته وليس به أثر غير السهم وترى أنه لم يقتله غير سهمك فكل، يغيب (غاب خ ل ثل) عنك أو لم يغيب عنك (٥).

- 
- (١) الوسائل باب ١٨ صدر حديث ٤ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٣١.
  - (٢) الوسائل باب ١٨ قطعة من حديث ٢ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٣٠.
  - (٣) الوسائل باب ١٨ قطعة من حديث ٣ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٣٠.
  - (٤) الوسائل باب ١٦ حديث ١ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٢٨.
  - (٥) الوسائل باب ١٨ حديث ٥ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٣١.

وأن يقتله الكلب بعقره لا بصدمه واتعابه.

نعم إذا لم يعلم أنه قتل بسهمه لا يؤكل، لما مر كما إذا وجد ميتا فيه سهم لا يعلم به وأن صاحبه سمى أم لا، كما يدل عليه أيضا بعض ما تقدم. وتدل عليه أيضا صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدري من قتله؟ قال: لا تطعمه (١) (لا تطعمونه خ ل).

قوله: (وأن يقتله الكلب بعقره الخ) من شرائط المقتول بالكلب الذي يحل أكله أن يكون الكلب قتله بعقره وجرحه لا بصدمه، مثل أن يضربه بجنبه أو رأسه أو رجله فوق فمات أو أتعبه فوق ميتا من التعب والعدو، لما تقدم من القاعدة، ولأن الصيد هو القتل بالجرح، لأنه المتعارف والمتداول والمفهوم، فلا يحل غيره. ويؤيده ما يدل على أنه لا بد في السهم الخالي عن النصل من الخرق والجرح (٢) وقد تقدم، وما يدل على عدم الحل بالحجر والبندق (٣). وما دلت من الأخبار، على أنه لو مات في الماء أو وقع من الجبل والحائط ومات لم يحل مثل صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل أو حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال: كل منه، وإن وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه (٤). وفيه تأمل، إذ ليس كل ما ذكره دليلا، وظاهر أدلة حل ما قتله الكلب مثلا يشملها، نعم لا بد من العلم أو الظن الشرعي على حله بالتذكية الشرعية، وفي حصوله هنا تأمل.

(١) الوسائل باب ١٩ حديث ١ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٣٢.

(٢) راجع الوسائل باب ٢٢ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٣٣.

(٣) راجع الوسائل باب ٢٣ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٣٥.

(٤) الوسائل باب ٢٦ حديث ١ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٣٨.

واسلام المرسل أو حكمه، فلو أرسل الكافر وإن كان ذميا لم يحل.

وبالجملة إنما البحث في صدق أدلة الحل وعدمه هنا والظاهر عدمه في الأتعاب وصدقها في غيره ممكن، والاحتياط واضح، وهو طريق السلامة علما وعملا فلا يترك.

وكذا لا يحل لو شاركه غيره في قتله بحيث استند القتل إليهما.

قوله: (واسلام المرسل الخ) من الشرائط: اسلام المرسل ورامي الآلة أو حكمه، كما في أطفال المسلمين، فإن حكمهم حكم آبائهم عندهم. لما كان ارسال الكلب بمنزلة الذبح والنحر وقد شرط كون فاعلهما مسلما أو من حكمه شرط ذلك في المرسل، دليله دليله، وسيجيء.

وتؤيده الآية (١) فإن الخطاب للمسلمين، فيكون المكلم والمرسل مسلما. الظاهر عدم الحل مع كونه مشركا، بل الظاهر أنه اجماعي، وفي الكتابي مثل اليهودي أو النصراني خلاف، والمشهور عدم الحل.

قال في الدروس: نقل عن الحسن أنه لا بأس بصيد اليهودي والنصراني وذبائحهم، بخلاف المجوس، وجوز الصدوق أكل ذبيحة الثلاثة (٢) إذا سمعت منهم التسمية وفقدت ذبيحة المسلم، مقتضاه (٣) جواز اصطيادهم، وفي اصطياد المخالف خلاف سيأتي تحقيقه.

وفي اشتراط التسمية المستفاد من الكتاب، والسنة، والاجماع إشارة إلى اشتراطه، فإن الكافر لا يحصل منه التسمية الحقيقية فتأمل.

(١) هي قوله تعالى: وما علمتم من الجوارح مكلبين الخ المائدة: ٤.

(٢) يعني اليهود والنصارى والمجوس.

(٣) في الدروس فمقتضى قوله: جواز اصطيادهم، ولا تعويل على القولين وفي حل اصطياد المخالف غير الناصب الخلاف الذي يأتي في الذبيحة إن شاء الله (انتهى).

وانفراده، فلو أرسل المسلم والكافر آتئهما (آتئهما خ) فقتلاه  
حرم، اتفقت الآلة أو اختلفت. ولو صير المسلم حياته غير مستقرة ثم مات  
بالآخر حل، ولو انعكس أو اشتبه لم يحل، ولو أثبت الكافر وقته  
(قتله خ ل) آلة المسلم أو بالعكس لم يحل.

وكذا في صحيحة سليمان بن خالد الآتية إشارة إليه، فتأمل.  
فإنه لا دليل واضح عليه إلا أن أكثر الأصحاب عليه، وفيه الاحتياط.  
وفي قوله: (فلو أرسل الكافر وإن كان ذميا لم يحل) إشارة إلى رد القول  
النادر، وسيجئ نقل الخلاف وتحقيق الحال في الذبيحة.  
قوله: (وانفراده الخ) أي من الشرائط انفراد المسلم في ارسال الآلة، بل  
انفراد الآلة المحللة، حاصله اشتراط الموت بجرح الآلة المحللة بحيث لا يكون معه  
ما يجرحه.

فلو أرسل المسلم والكافر آتئهما وقتل الصيد بهما بحيث علم أن لكل واحد  
دخلا في قتله وإزالة استقرار حياته، حرم ذلك الصيد، سواء اتفقت آتئهما مثل أن  
أرسل المسلم والكافر كليهما، أو اختلفت، مثل أن أرسل المسلم كلبا، ورمى  
الكافر سهما، ونحو ذلك.

فلو صير المسلم حياة صيد غير مستقرة ثم مات بهما أو بآلة الكافر حل ولم  
يحرم، ولو انعكس حرم.  
وكذا لو لم يعلم زوال حياته المستقرة بآلة المسلم المحللة أو بآلة الكافر  
المحرمة. وبالجملة، المعلوم قتله بآلة الكافر حرام والمشتبه مثله فتأمل.  
والأخبار في أنه لا يأكله حتى يعلم أنه قتله رميته وكلبه المحلل، كثيرة،  
وبالجملة ما يدل على عدم إباحة ما يمكن قتله بالمحلل والمحرم كثير ووجهه ظاهر.  
وكذا يحرم لو أثبت آلة الكافر المحرمة، أي جعلته غير ممتنع، بل صار الصيد

وأن يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل وإن أغراه بعد أما لو زجره فوقف ثم أغراه حل.

بسببه مثل الأهلي في عدم الامتناع من الأخذ وصار أخذه سهلاً مثله ثم قتله المسلم بآلته من الكلب وغيره لم يحل بل يحرم، فإن القتل بآلته إنما يحل إذا صاد، وقتل الصيد، وهو هنا ليس كذلك لأن الامتناع بالفعل معتبر في حله بالآلة.

نعم لو ذبحه بعده مسلم يحل، وهو ظاهر.

وكذا لو أثبتته المسلم بآلته فقتله الكافر بآلته لم يحل، إذ ما مات بآلة المسلم ولم تصرف في حكم الميت والمذبوح بزوال حياته المستقرة بالفرض فما قتله إلا آلة الكافر وقد تقرر عدم الحل به مع الامتناع، فمع عدمه بالطريق الأولى، فليس له محلل إلا الذبح المقرر شرعاً، وهو ظاهر.

قوله: (وأن يرسله للاصطياد الخ) من الشرائط ارسال المسلم آلته

للاصطياد وقصده، فلو استرسل الآلة مثل الكلب من نفسها من غير ارسال لم يحل لعدم الشرط، وهو ظاهر على تقدير ثبوت الشرطية.

ولكن لم (ما نجد له خ) نجد دليلاً عليه إلا ما ذكر من قيد الارسال في الخبر النبوي صلى الله عليه وآله (١).

وفي المتن والسند، تأمل.

نعم قد يقال: الأخبار الدالة على التسمية حين الارسال، تدل على عدم الحل بالاسترسال.

وهو ظاهر مع عدم التسمية، ومع وجودها بعد استرساله ليست التسمية صادرة حين الارسال، فيفهم منه اشتراط الارسال، وأنه لا يكفي الاسترسال.

(١) راجع سنن النسائي ج ٧ باب صيد الكلب المعلم ص ٨٠، والروايات الواردة بقيد الارسال عن أهل البيت عليهم السلام كثيرة جداً فراجع الوسائل ج ١٦ باب ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٢ و ١٣ و ١٥ من أبواب الصيد.

فيه تأمل (أما أولاً) فيحتمل أن تكون التسمية حين الارسال كناية عن ذهابه إلى الصيد وقتله، سواء كان بالارسال أو بالاسترسال. (وثانياً) يحتمل أن يكون (حين الارسال) رخصة ويكون كلما قرب من العقر والجرح أولى، فإن التسمية عند الذبح وهو أقرب منه. ويؤيده خلو الآية وأكثر الأخبار عن التسمية حين الارسال وإن كانت موجودة في البعض، ويشعر بكفاية مطلق التسمية الخبر الآتي وغيره فتأمل. نعم ينبغي كونها قبل وصول الآلة إلى الصيد وجرحه، فإنه بمنزلة الذبح فتأمل. (وثالثاً) تدل على أن المقصود من الارسال والتسمية حينئذ هو التسمية لا غير رواية القسم بن سليمان في التهذيب وغيره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب أفلت ولم يرسله صاحبه فصاد فأدركه صاحبه وقد قتله أياكل منه؟ فقال: لا، إذا صاده وقد سمى فليأكل، وإذا صاد ولم يسم فلا يأكل، وهذا مما علمتم من الجوارح مكليين (١). وهذه صريحة في عدم اعتبار الارسال، وعدم الضرر بالاسترسال إلا أن يترك التسمية.

هذا إذا لم يغره، فإن أغراه بعد استرساله، فإن لم يزد في عدوه فهو الاسترسال فقط، إذ لا يقال له الارسال، ولا أنه بحكمه، إذ ما ظهر له أثر. وقد يقال: فهم منه الرواح بإذنه ورضاه، فكأنه أرسله، فتأمل. وإن (٢) زاد ففيه (مع التسمية خ) وجهان، الحل لأن (٣) زيادة العدو

---

(١) أورد صدره الوسائل باب ١١ حديث ١ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٢٤ وذيله في باب ١٢ حديث ١ منها.

(٢) عطف على قوله قدس سره: (فإن لم يزد).

(٣) هذا وجه الحل وأما الوجه الثاني وهو عدم الحل فسيأتي في عبارته قدس سره: وقد فهم وجه التحريم أيضاً.

---

وسرعته بمنزلة الارسال وقد سمي حينئذ.

والظاهر أن ليس هذا العدو مركبا من المحرم وهو المرسل بنفسه مع قلة العدو والمحلل، وهو زيادة العدو بعد الاغراء فيكون مقتولا بالمحلل والمحرم فيحرم مثل المقتول بكلب المسلم والكافر.

فإن (١) العدو الزائد بعد اغراء الصاحب وحكمه هو الذهاب السريع فقط وليس هو بأمرين كما قاله في شرح الشرايع، بل أمر واحد. فإن كان الاغراء بمنزلة الارسال رأسا يكون محللا فقتل الصيد بالمحلل فقط فيحل.

نعم يمكن المناقشة في أن

ه ما حصل هنا المحلل أصلا فإنه الارسال، ولا

يقال لزيادة العدو بعد الاسترسال باغرائه، ارسال، وليس بمعلوم أن ما هو بحكمه مثله في ذلك فيحرم أما لو سلم فالظاهر أنه مقتول بالارسال فقط.

وقد فهم وجه التحريم أيضا، فتأمل.

هذا إذا لم يزره صاحبه، فإن زجره، فإن لم ينزجر، فالظاهر أنه لم يحلل قتله، بل لو أكل حينئذ لا (لم خ) يخرج عن كونه معلما، فإنه ما أكل الصيد. وأما لو انزجر ووقف فاغتراه وسمى ثم ذهب فقتل فالظاهر أنه ارسال فيحل مقتوله بشرائطه.

(فرع)

هل يملك صاحبه الصيد باثبات كلبه المسترسل؟ فيه تأمل، إذ لم يثبت يده عليه ولا قصده أيضا.

ويحتمل دخوله في ملكه بغير اختياره كالميراث، ولكن الأصل عدمه حتى

---

(١) تعليل لقوله: (ليس هذا العدو مركبا الخ).

ولو قتله المرسل والمسترسل حرم، ولو رمى السهم فأعانته  
الريح حل، وكذا لو وقع على الأرض ثم وثب فقتل.  
أما لو رماه فتردى من جبل أو وقع في الماء فمات حرم إلا أن

يثبت بالدليل ولم يقد دليل على أن أخذ كلب شخص صيدا موجب للمالك.  
ويحتمل مع الاغراء والقصد خصوصا مع زيادة العدو به، وحينئذ لو أغراه  
أجنبي، فعلى القول بملك المالك لا ينفذ ولا يضر، وعلى القول بالعدم والقول بأن  
الاغراء مثل الارسال، يحتمل تملكه إذا قيل بتملكه بارسال كلب الغير إلا أنه يكون  
فاعل حرام وملك، مثل من رمى صيدا بقوس مغصوب أو سهم كذلك، فتأمل.  
قوله: (ولو قتله المرسل الخ) لو قتل صيدا كلبان مرسلان أرسل  
أحدهما صاحبه بشرائطه، والآخر مسترسل ليس معه شرائطه بحيث علم إزالة الحياة  
المستقرة بهما أو بالأخيرة أو لم يعلم بالأول حرم ذلك الصيد، فإنه من اجتماع التي  
المحللة والمحرمة، وقد مر التحريم بقتلهما، وله صور كثيرة قد مر بعضها، وسيجيء أيضا.  
وليس من ذلك القبيل لو رمى الصيد بسهم فأعانته الريح بحيث لو لم  
يكن تلك الريح لم يصل إلى الصيد ولم يقتله فإنه يحل، إذ ما قتل إلا بألة الصيد مع  
الشرائط، وإعانة الريح أيضا، كانت بسبب صدوره عن الرامي وليست سببا آخر  
منضمة إليه وقتل الصيد بهما كما في الكلبيين، نعم حصل له قوة من خارج، ولكن  
أصله صادر عن الصائد، والإعانة حصلت من الخارج، منضما بفعله لا منفكا عنه  
فيحل مقتوله.

وكذا يحل لو وقع السهم على الأرض ثم وثب وحصل له به قوة أو وقع على  
حائط فوثب فقتل بعد ذلك صيدا، ولو كان بحيث لو لم يكن وقع عليها ثم وثب لم  
يقتل الصيد، فتأمل فإن الأخير أظهر من الأول.  
وقوله: (أما لو رماه فتردى الخ) من صور الاجتماع والاشتباه أن لو رمى



يقع بعد صيرورة حياته غير مستقرة.  
ويتحقق التعليم بالاسترسال عند الارسال والانزجار عند  
الزجر، وأن لا يأكل من الصيد، ولا تقدح الندره ولا شرب الدم وأن  
(يتكرر) (يكسر خ) ذلك ولا يكفي الاتفاق مرة.

الصائد صيدا فضربه فتردى الصيد من جبل، أو وقع في الماء بحيث ما علم إزالة  
حياته المستقرة بالجرح المحلل، حرم ذلك الصيد، فإنه ما علم قتله بالآلة المحللة.  
ويحتمل أن يكون المراد أنه رمى صيدا فتردى من جبل أو وقع في الماء من  
غير جرحه بالسهم ووصوله إليه كما هو الظاهر، وحينئذ الحكم بالتحريم أظهر ولكن  
ليس من صور الاجتماع، وهو ظاهر.  
وبالجملة لا شك في التحريم لو مات بغير سبب الجرح المحلل أو بسببه مع  
شركة غيره بحيث لا يعلم استقلاله في إزالة حياته المستقرة، وهو ظاهر من القاعدة  
ودلت عليه الأخبار المتقدمة فتذكر وتأمل.  
نقل في الدروس أنه قيد الصدوقان موته في الماء بما إذا كان رأسه في الماء،  
فلو كان رأسه خارجا لم يحرم، قال: وصوبه الفاضل.  
لعل المقصود به إذا دلت القرينة على أنه إنما قتل بجرح الآلة لا غير ومن  
جملته ذلك، فتأمل.  
قال في المختلف: لا بأس بهذا التفصيل، لأن (١) في الحقيقة عائد إلى  
ما فصله باقي أصحابنا.  
قوله: (ويتحقق التعليم الخ) بيان للتعليم المعتبر في الكلب ليحل  
صيده مع باقي شرائطه.  
المشهور في الفروع والتفاسير أنه أمور ثلاثة، الاسترسال عند الارسال أي

(١) هكذا في النسخ والصواب (لأنه) كما لا يخفى.

ذهابه إلى الصيد إذا أذهب وأغراه إليه والانزجار عند زجره عن الذهاب، والعدو، وقد أطلق البعض هذا.

ولكن قيد في بعض المواضع مثل الدروس، بما إذا لم يكن بعد إرساله إلى الصيد، فإنه لا يكاد يقف بعد ذلك كلب أصلا، فمع اشتراطه لا يتحقق كلب معلم إلا نادرا.

قال في التحرير: الانزجار بالزجر إنما يفيد قبل إرساله إلى الصيد أو رؤيته وأما بعد ذلك فلا، لأنه لا ينزجر بحال فتأمل.

وأن لا يأكل من الصيد بمعنى أن لا يكون عادته الأكل، لا يكفيه عدم الأكل مرة ولا يقدر الأكل نادرا ولا شرب الدم مطلقا.

وقالوا: لا بد من تكرر حصول هذه الأمور كلها.

وهل يكفي التكرر فيكون في الثالث معلما أم لا؟ ففيه تأمل.

والظاهر الحوالة إلى العرف، إذ ليس في الدليل التكرر حتى نبحت عن مقداره وعدده فالبحت فيه والخلاف مما لا ثمرة له، ولهذا قال في التحرير: الأقوى

عندي الحوالة في ذلك إلى العرف بأن يتكرر منه الصيد متصفا بهذه الشروط

فيتحقق حصولها فيه من غير تقدير المرات، فإذا لا بد من حصول العادة في ذلك

فلا بد أن يحصل منه ذلك بمرات متعددة بحيث يقال في العرف: أن هذا لا يأكل،

وأنه معلم، ومسترسل بالارسال ومنزجر بالانزجار فلا يكفي في حل الصيد موته

بجرحه قبل حصول العادة، وبعدها لا يضر خلافه، مثل أن لا يذهب مرة اتفقا، أو

لا ينزجر، أو يأكل فتأمل.

اعلم أنه لا شك أنه لا بد من كون الكلب معلما للآية (١) والأخبار

(١) هي قوله تعالى: مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم المائدة: ٤.

خصوصا ما في حسنة محمد بن قيس عنه عليه السلام: (وما قتلته (قتلت خ ثل) الكلاب التي لم تعلموها من قبل أن تدر كوه فلا تطعموه) (١).  
ولكن ما نعرف ما المراد وما ورد نص بذلك، نعم ذكر الأصحاب وغيرهم أيضا في التفاسير ما تقدم وما نعرف مأخذ ذلك مع الاجمال فإن حد الاسترسال مع الارسال والانزجار عند الزجر غير معلوم، وكلام الأكثر مطلق، وقيده البعض بغير وقت ارساله إلى الصيد ورؤيته كما تقدم.  
وكذا عدم الأكل، فإن الظاهر أنه ما اعتبره البعض، قال في الدروس: قال الصدوقان والحسن: يؤكل وإن أكل وربما حمل على النذرة (انتهى).  
وليس وجه حمله ظاهرا، وقد دلت الأخبار الكثيرة على عدم الضرر بالحل أكل (٢) الكلب من الصيد وقد مر بعضه مثل ما في رواية موسى بن بكر، عن زرارة عنه عليه السلام: (وإن أكل فكل ما بقي وإن كان غير معلم يعلمه في ساعته حين يرسله وليأكل منه فإنه معلم) (٣).  
وفي طريقه موسى بن بكر وفي الكتب، فكأنه لا يضر لشهرته ووجوده في الكتب مثل الفقيه وهي صريحة في عدم اعتبار عدم الأكل، وأنه لا يحتاج إلى التكرار، وكثرة الزمان في صيرورته معلما فتأمل.  
وقال في الفقيه بعدها: وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام: كل ما أكل منه الكلب وإن أكل منه ثلثه (ثليه خ ل) كل ما أكل الكلب وإن لم يبق منه إلا

---

(١) الوسائل باب ٧ حديث ١ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢١٨.  
(٢) كذا في النسخ والظاهر أن لفظة (أكل) فاعل لقوله رحمه الله (عدم الضرر).  
(٣) أورد قطعة منه في باب ٢ ذيل حديث ٧ وقطعة منه في باب ٧ حديث ٢ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢١٠ و ٢١٨.

بضعة واحدة (١) وهي أيضا صريحة في عدم اعتبار عدم الأكل وهو ظاهر.  
 ومثل حسنة محمد بن مسلم وغير واحد عنهما عليهما السلام جميعا أنهما قالوا  
 في الكلب يرسله الرجل ويسمي؟ قالوا: إن أخذه فأدركت ذكاته فذكه، وإن أدركته  
 وقد قتله وأكل منه فكل ما بقي (٢).  
 وفي رواية سالم الأشل عنه عليه السلام (فقال: لا بأس بأكله  
 بما يأكل ثل)، هو لك حلال (٣).  
 وما في حسنة الحلبي: (وأما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل  
 وإن أكل منه) (٤).  
 وفي مثله دلالة على كفاية التسمية أي وقت كان ولا فرق بين الارسال  
 والاسترسال فإن التسمية مع الجرح كاف فتأمل.  
 وصحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصطاد  
 فيأكل من صيده أفأكل (أتؤكل ثل) بقيته؟ قال: نعم (٥).  
 وغير ذلك من الأخبار الكثيرة جدا، مثل ما في صحيحة أبي عبيدة الحذاء  
 عنه عليه السلام قال: تأكل مما أمسك عليك (عليه خ ل) (٦).  
 وصحيحة حكم بن حكيم (الصيرفي ثل)، قال: قلت لأبي عبد الله  
 عليه السلام: ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله؟ قال: لا بأس بأكله، قال:

- 
- (١) الوسائل باب ٢ حديث ١٠ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢١٠.  
 (٢) الوسائل باب ٢ حديث ٢ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٠٩ وزاد: ولا ترون ما يرون في الكلب.  
 (٣) الوسائل باب ٢ حديث ٣ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٠٩.  
 (٤) الوسائل باب ٢ حديث ٩ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢١٠.  
 (٥) الوسائل باب ٢ ذيل حديث ١٥ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢١١.  
 (٦) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ٢ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٠٧.

قلت: أنهم يقولون إنه إذا قتله وأكل منه فإنما أمسك على نفسه فلا تأكل؟ فقال: كل أوليس قد جامعوكم على أن قتله ذكاته؟ قال: قلت: بلى، قال: فما يقولون في شاة ذبحها رجل أذكاها؟ قال: قلت: نعم، قال: (قل خ:) فإن السبع جاء بعد ما ذكاها فأكل منها بعضها أيؤكل منها البقية؟ فإن أجابوك إلى هذا فقل لهم: كيف تقولون إذا ذكى ذلك فأكل منها لم تأكلوا، وإذا ذكى هذا وأكل أكلتم (١). وهذه صحيحة صريحة في عدم اشتراط عدم الأكل مطلقا وأنه مذهب العامة. ومن جملة ما حملة الشيخ في كتابي الأخبار غيرها مما ورد فيه ذلك، على التقية، مثل صحيحة رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يقتل فقال: كل، فقلت: إن أكل منه؟ فقال: إذا أكل منه فلم يمسه عليك، وإنما أمسك على نفسه (٢).

فيحتمل أن يكون مذهب الكتابين عدم اشتراط عدم الأكل فيكون موافقا للصدوقين والحسن.

ويمكن حملها على الكراهة واسقاطها بواحدة، فيبقى الباقي.

فعلم منها عدم اعتبار عدم الأكل ولو عادة.

وظاهر الآية أنه لا بد من كون ما يصير به معلما شيئا علمنا الله إياه في تعليم الكلب حتى يكون معلما.

وما عرفنا أي شيء ذلك الذي علمناه، من (٣) القرآن ولا من السنة إلا ما في كلام العلماء، ولم يعلم اجماعهم أيضا، لما عرفت من الاجمال والخلاف (٤)،

(١) الوسائل باب ٢ حديث ١ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٠٨.

(٢) الوسائل باب ٢ حديث ١٧ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢١٢.

(٣) متعلق بقوله قدس سره: (وما عرفناه).

(٤) نشر على ترتيب اللف يعني القرآن والسنة مجملان، والمسألة محل الخلاف لا اجماع فيها.

فتأمل حتى يفتح الله.

مع أنه قد ورد في رواية النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الكلب الأسود البهيم (١) لا تأكل صيده لأن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بقتله (٢).  
ونقل هذه العامة أيضا عنه صلى الله عليه وآله (٣).

فيمكن التقية أو الحمل على الكراهة.

ويؤيده عدم الصحة وعدم دلالة الدليل على المدعى فتأمل فيه.

وورد عن جميل في الصحيح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه أفيدعه حتى يقتله ويأكل منه؟ قال: لا بأس، قال الله تعالى: فكلوا مما أمسكن عليكم (٤) الخبر. وهذه أيضا كالصريح في عدم الفرق بين الإرسال والاسترسال، وجواز التسمية من حين الإرسال إلى حين الجرح والقتل، فإن قتل الكلب جعله بمنزلة الذبح والنحر بغيره، فتأمل.

وفي الصحيح، عن معاوية بن حكيم، عن أبي بكر الحضرمي، عن جميل بن دراج، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرسل الكلب واسمي عليه فيصيد وليس معي ما أذكيه به؟ قال: دعه حتى يقتله الكلب وكل (٥) منه.

- 
- (١) فرس بهيم أي مصمت وهو الذي لا يخالط لونه شيء سوى لونه ومنه الأسد البهيم (مجمع البحرين).
  - (٢) الوسائل باب ١٠ حديث ٢ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٢٤.
  - (٣) الذي عثرنا عليه ما رواه أبو داود في سننه ج ٢ ص ١٠٨ عن عبد الله بن مقفل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم.
  - (٤) الوسائل باب ٨ حديث ١ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢١٨.
  - (٥) الوسائل باب ٨ حديث ١ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢١٩.

ويجوز الاصطياد بجميع آله (الآلة خ ل)، لكن يشترط فيه التذكية وإن كان فيه سلاح سواء كان بالشرك والحبالة والسهم الخالي من نصل إذا لم يخرق، والسباع كالفهد، والنمر، والجوارح كالصقر والبازي وغير ذلك.

---

وهو مذهب الشيخ ومختار المصنف في المختلف، ولكن مع العجز. ولا استبعاد في ذلك فإن الأمر شرعي محض، والاحتياط أمر آخر لا يترك.

ولكن أخبار آخر كثيرة دالة على وجوب الذبح إن أدركه، فكأن ذلك حمل الشيخ ومن تابعه على حمل هذه على حال الضرورة وعدم إمكان ما يذبح به كما يشعر به الخبران حيث دلا على عدم ما يذبح به وإن كان ذلك في السؤال، ولكن التقرير وعدم شيء آخر يدل على الجواز مطلقا مع ما تقدم، يدل على الاقتصار على الجواز حال الضرورة وإن كانت العلة مشعرة بعدمها أيضا، فتأمل. قوله: (ويجوز الاصطياد الخ) أي يجوز أخذ الصيد بجميع آلات الصيد، فالاصطياد والصيد هنا ليسا بالمعنى المتقدم (١)، بل بالمعنى اللغوي، ففي العبارة مسامحة.

ولا يكفي ذلك للأكل، وإن مات فيه يحرم، إلا ما مات بقتل الكلب ونحوه إياه مع الشرائط المتقدمة، فيحل، وإن كان حيا فلا بد من ذبحه ليحل، وكذا ليحل استعمال جلده ويطهر إن كان قابلا للتذكية وإن كان السلاح موجودا فيه بالفعل. ولا فرق في ذلك بين أنواع آلاته وأفرادها، سواء كان الشرك والحبالة أو السهم الذي خال عن النصل ولم يخرق، والسباع كالفهد والنمر، وجوارح الطيور كالصقر والبازي، وغير ذلك.

---

(١) وهو قتل الحيوان الوحشي الممتنع بالفعل بإحدى الآلات، كما تقدم منه قدس سره في أول الكتاب.

المطلب الثاني: في الأحكام  
الاعتبار في حل ما يقتله المعلم بالمرسل لا بالمعلم، فيحل لو  
أرسله المسلم وإن كان المعلم كافراً، لا العكس (بالعكس خ ل).

قوله: (الاعتبار في حل ما يقتله الخ) أي إنما الاعتبار في حل الصيد  
الذي قتله الكلب المعلم بالمرسل لا بالمعلم فيحل مقتوله لو كان المرسل مسلماً  
وسمى وإن كان المعلم ومالكه كافراً، ويحرم لو كان الأمر بالعكس لأن الكلب  
بمنزلة السكين، وصاحبه ومعلمه بمنزلة صاحبه ومحدده، والمرسل بمنزلة المذكي  
والذابح، فالمعتبر إسلامه فقط.

ويؤيده أيضاً العمومات مثلاً في: كلوا مما ذكر اسم الله عليه (١) وقد  
تقدمت مثل: وإن ذكرت اسم الله فكل (٢)، وإن أرسله وسمى فليأكل (٣)، وإذا  
صاد الكلب وقد سمي فليأكل (٤) ويسرح كلبه المتعلم (المعلم ثل) ويسمي إذا  
سرحه؟ قال: يأكل (٥) وهي كثيرة.

وخصوص حسنة سليمان بن خالد وهي صحيحة في التهذيب  
والاستبصار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسي يأخذه الرجل  
المسلم فسمى حين يرسله أيأكل مما (ما خ ل ثل) أمسك عليه؟ قال: نعم لأنه  
مكلب وذكر اسم الله عليه (٦).

- 
- (١) الأنعام: ١١٨.  
(٢) لاحظ الوسائل باب ٢ حديث ٩ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢١٠ وفيه: وإن ذكرت اسم الله الخ.  
(٣) الوسائل باب ١ حديث ٧ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢١١.  
(٤) راجع الوسائل باب ١٢ حديث ١ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٢٥.  
(٥) الوسائل باب ٤ حديث ١ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢١٣.  
(٦) الوسائل باب ١٥ حديث ١ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٢٧.



لعل فيه إشارة إلى كون التعليم هو التسمية كما في رواية القاسم بن سليمان المتقدمة: (إذا صاد الكلب وقد سمى فليأكل، وإذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهذا مما علمتم من الجوارح مكليين) (١).  
وفي رواية زرارة المتقدمة: وإن كان غير معلم يعلمه (في ثل) ساعته حين يرسله وليأكل منه فإنه معلم (٢) فافهم.  
وتؤيده الشهرة والكثرة، وإن قال الشيخ بعدم حله إذا كان المعلم هو الكافر كالذباح، لرواية منصور بن يونس، عن عبد الرحمان بن سيابة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني أستعير كلب المجوس فأصيد به، قال: لا تأكل من صيده إلا أن يكون علمه مسلم فتعلم (٣).  
ورواية النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كلب المجوسي لا تأكل صيده إلا أن يأخذه المسلم فيعلمه ويرسله، وكذا البازي و كلاب أهل الذمة و بزاتهم حلال للمسلمين أن يأكلوا صيدها (٤).  
وكأنه يخص العمومات بما إذا كان المعلم مسلماً.  
ويؤيده أن خطاب التعليم في الآية للمسلمين، وكذا خصوص رواية سليمان لهاتين الروايتين جمعاً، ولو كانتا صحيحتين صريحتين كان جيداً ولكن ضعيفتان كما ترى.  
ويمكن حملهما، على أنه لما كان الكافر لا يعلم التعليم المقرر عندنا غالباً ذكر ذلك، أو الكراهة، على أن في آخر الثانية ما يخالف فتواه أيضاً (٥)، ولا شك

- 
- (١) الوسائل باب ١٢ حديث ١ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٢٥.  
(٢) الوسائل باب ٧ حديث ٢ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢١٨.  
(٣) الوسائل باب ١٥ حديث ٢ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٢٧.  
(٤) الوسائل باب ١٥ حديث ٣ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٢٧.  
(٥) وهو قوله عليه السلام: و كلاب أهل الذمة و بزاتهم حلال للمسلمين أن يأكلوا صيدها.

والصيد الذي يحل بقتل الكلب أو السهم، هو: كل ممتنع وإن كان أهليا.  
وكذا المتردي والصائل إذا تعذر ذبحهما في موضع الذكاة كفى عقره بالسيوف، وغيرها في غيره.

---

إن الاجتناب أحوط.

قوله: (والصيد الذي يحل الخ) بيان الصيد الذي يحل بقتل آلة الصيد إياه، مثل الكلب والسهم، والرمح، وهو كل حيوان محلل ممتنع من الأخذ بحيث لا يقدر عليه غالبا وينهزم، سواء كان ذلك بالأصالة، كما إذا كان وحشيا أو بغيرها، مثل أن كان أهليا استوحش وامتنع.

ودليل الأول واضح، وكأن الثاني أيضا صيد شرعا، ويحتمل لغة أيضا. ولعل عموم ما يدل على جواز أكل ما قتله الآلات المذكورة مثل الكلب من الكتاب، والسنة، والاجماع، يشملها، فتأمل.

وبالجمله هو مثل الوحشي في هذا الحكم، لعله بالاجماع، والقياس، والضرورة، ومع الحرج، وعدم تضييع المال، والعمومات مؤيدات، وكذا الخصوصات الآتية، فتأمل.

قوله: (وكذا المتردي والصائل الخ) أي الذي تردى في موضع لا يمكن اخراجه، ولا الدخول لذبحه هناك كبئر ضيقة، والذي يصل على الانسان ويجرحه ويخاف منه القتل والجرح بعد إن كان أهليين لا بهذه الحثية. ويمكن تعميمهما كأنهما غير داخلين في الصيد الذي يحل بقتل الآلة حيث قطعهما. وقال (١): (إذا تعذر ذبحهما في موضع الذكاة كفى عقره) أي كل واحد منهما

---

(١) يعني المصنف رحمه الله.

والأولى هما (١) (بالسيوف وغير السيوف) في غير موضع الذبح أي إذا تعذر ذبحهما على الوجه المقرر شرعا من الذبح والنحر في الموضع المخصوص بالآلة المخصوصة مع القبلة (كفى) في تحليلهما، جرحهما بأي آلة كانت من نحو السيف والسكين والخنجر.

ويلاحظ الشروط مهما أمكن من القبلة، وقطع الأعضاء المعينة على الوجه المقرر، والتسمية وإلا اكتفى بما أمكن من التسمية حين الجرح في أي موضع اتفق. ثم إن ماتا به ولم يمكن ذبحهما على الوجه المقرر كفى ذلك للحل (وإن أمكن، فلا بد منه للحل خ).

لعل دليله بعض ما تقدم من نفي الحرج، وتضييع المال، والقياس، فتأمل. ويدل على أن حكم العاصي حكم الصيد في القتل بالسيف ونحوه، أخبار كثيرة، مثل رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن امتنع عليك بغير وأنت تريد ذبحه (تنحره كما نل) فانطلق منك، فإن خشيت أن يسبقك فضربته بسيف أو طعنته بحربة (رمح خ ل نل) بعد أن تسمي فكل، إلا أن تدركه ولم يمت بعد فذكه (٢).

وحسنة العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن ثورا بالكوفة ثار فبادر الناس إليه بأسيافهم فضربوه فأتوا أمير المؤمنين عليه السلام فأخبروه (فسألوه فقيه) فقال: ذكاة وحية (٣)، ولحمه حلال (٤). وصحيحة الحلبي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في ثور تعاصى وابتدره

- 
- (١) يعني أن الأولى اعتبار اجتماعهما معا لا الاكتفاء بكل واحد منهما كما هو ظاهر العبارة.  
(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ٥ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٦١.  
(٣) موت وحي مثل سريع لظفا ومعنى فعيل بمعنى ومنه ذكاة وحية أي سريعة (مجمع البحرين).  
(٤) الوسائل باب ١٠ حديث ٢ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٦٠.

قوم بأسيافهم وسموا فأتوا عليا عليه السلام فقال: هذه ذكاة وحية ولحمه حلال (١).  
وقرين منه رواية الفضل بن عبد الملك وعبد الرحمان بن أبي عبد الله عن أبي  
عبد الله عليه السلام: إن قوما أتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا: إن بقرة لنا غلبتنا  
واستصعبت (استعصت خ ل ثل) علينا فضربناها بالسيف فأمرهم بأكلها (٢).  
وأما المتردي فظاهر قوله تعالى: والمتردية (إلى قوله) إلا ما ذكيتم (٣) تحريمه  
إلا مع التذكية المتعارفة إلا أن يحمل على القتل بما أمكن.  
وتخصص برواية (لرواية خ) إسماعيل الجعفي، قال: قلت لأبي عبد الله  
عليه السلام: بعير تردى في بئر كيف ينحر؟ قال: يدخل الحربة فيطعنه بها ويسمي  
ويأكل (٤).

ولا يضر عدم صحة السند، لما مر فتأمل.  
وما دل على غير البعير والبقر شيء، ولا على جواز القتل بمطلق الآلة حتى  
الكلب والسهم، فيمكن الاقتصار (الاختصار خ ل) على ما في الروايات،  
والتعدي، لعدم الفرق وفهم العلة، وذكر الأصحاب من غير فرق وقائل بالفرق يدل  
على العموم في الغنم وغيره أيضا.  
وأما التعدي إلى الكلب فغير معلوم الجواز، بل لا يفهم من عباراتهم، نعم  
من الذين ذكروا أن حكمه حكم الصيد يفهم ذلك.  
كأنه غير المتردي وغير الصائل بل المستعصي فتأمل. وبالجملة إن صدق أنه  
صيد فحكمه حكمه وإلا فيقتصر فيه على ما علم جواز قتله به وأكله مثل القتل بالرمح

- 
- (١) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٦٠.  
(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ٣ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٦١.  
(٣) المائدة: ٣.  
(٤) الوسائل باب ١٠ حديث ٤ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٦١.

ولا يحل لو رمى الفرخ غير الناهض.  
ولو تقاطعت الكلاب الصيد حل، ولو قطعت الآلة منه شيئاً  
حرم المقطوع وذكى الباقي إن كانت حياته مستقرة وإلا حلا معاً، ولو  
قطعته بنصفين حلاً إلا أن يتحرك أحدهما حركة مستقرة الحياة فيذكيه  
ويحرم الآخر.

---

في المستعصي فتأمل.

قوله: (ولا يحل لو رمى الخ) لو قتل الفرخ الغير الناهض أي الذي  
ما صار بعد ممتعا ويمكن أخذه باليد بسهولة بما يقتل به الصيد من السهم والرمح  
وغيرهما ولم يذكه لم يحل، إلا أن يدركه وحياته مستقرة فيذكيه فيحل، لأنه ليس  
بصيد وللرواية المتقدمة فيما إذا أرسل على كبار فانهمز وبقي الصغار (١).

قوله: (ولو تقاطعت الكلاب الصيد الخ) يزيد بيان أن المعتبر في الحل  
بقتل الآلة من غير التذكية هو القتل بجرحه وانقطاع حياته المستقرة به على أي  
وجه كان، وبعد حصول ذلك لا يضر إباحته شيء، فلو تقاطعت الكلاب الصيد  
جميعاً أي حين أخذها وصيدها إياه فقتلوه بالتقطيع بأن مات بالتقطيع لا بعده، أو  
تقاطعت بعد أن مات وزالت حياته المستقرة، حل، وهو ظاهر.

بخلاف ما لو أخذ وقطعت الآلة منه شيئاً أو تقاطعت الكلاب ثم مات، فإنه  
يحرم ما أخذه الآلة وقطعته منه قبل الموت فإنه ميتة، إذ المبان من الحي ميتة.  
وإن مات الباقي قبل وصول الصائد إليه حل.  
وكذا إن ذكى الباقي بعده قبل زوال حياته المستقر حل ذلك، وإلا حرم هو  
أيضاً.

ولو قطع منه شيئاً وصار في هذا التقطيع حياته غير مستقرة حل المقطوع

---

(١) تقدم بيان موضعها آنفاً.

ولو اصطاد بالمغصوب لم يحرم المصيد (الصيد خ ل)، وعليه الإثم والأجرة.

والمقطوع منه.

ولو قطعه بنصفين بحيث انقطع حياته المستقرة من النصفين بالتنصيف حلا.

نعم لو تحرك أحدهما بعده حركة مستقرة الحياة وما ينقطع حياته المستقرة بذلك، حرم غير المتحرك وإن ذبح وذكى المتحرك مع شرائطه حل، وإلا حرم هو أيضا، والكل واضح الحمد لله.

ولعل عموم بعض الروايات شامل للكل، مثل صحيحة (١) الحلبي عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن الصيد يضربه الرجل بسيف (بالسيف خ) أو يطعنه برمح (الرمح خ) أو يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك، قال: كله (كل ثل كا)، ولا بأس (٢).

فإنها شاملة لما يقطعه ويجزيه وينصفه من غير اعتبار حركة في أحدهما كما اعتبره البعض وخروج الدم كما اعتبره آخر، واعتبار ما فيه الرأس كما ذهب إليه بعض وغير ذلك من الأقوال المتشعبة المبنية على الروايات الشاذة على ما قيل ونقل في شرح الشرايع وغيره.

قوله: (ولو اصطاد بالمغصوب الخ) أي لا يشترط في حل الصيد عدم أخذه بطريق حرام، فلو اصطاد بألة محرمة مثل أن غصب الشبكة ونصبها أو قوسا أو سهما أو رمحا أو كلب معلما فأرسله وقتل بها صيدا مع حصول شرائط الحل يحل ذلك الصيد ويملكه وإن فعل حراما بالتصرف في مال الغير، فإن شرط الملك

(١) في النسخة المطبوعة وبعض النسخ المخطوطة مثل صحيحتي الحلبي.

(٢) الوسائل باب ١٦ حديث ٣ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٢٨.

الأخذ، (١) والحل القتل بالآلة على الوجه الذي تقدم، ولا ينافيه حصول إثم حينئذ وهو ظاهر.

ولم يثبت اشتراط حلية الفعل والآلة، والأصل عدمه، ومجرد التحريم والنهي عن التصرف فيه المستلزم للإثم لا يقتضي عدم الملك والتحريم بعد ورود الأدلة في حصول التحليل بقتل الصيد بالآلة على الوجه الذي تحقق في ضمن الحرام، كما إذا ذبح أو نحر ماله بالسكين الغصبي أو المكان الغصبي أو في زمان كونه مكلفا بغيره مضيقا بحيث يكون حينئذ اشتغاله عنه به حراما، كما إذا ضاق الوقت عن الصلاة.

ولما ثبت في الأصول من أن النهي في غير العبادات لا يقتضي الفساد. ولي فيه تأمل، وحاصله (٢) أن التحليل بالآلة الغصبية والصحة مع النهي في غير العبادات إن كان مصرحا من الشارع فلا كلام في الحل والصحة والتحريم وجمعهما لعدم المنافاة الصريحة عقلا و (٣) إن توهم منافاة وظن ذلك، ولكن يندفع بتصريح الشارع.

وكذا لو كان عاما بحيث يعلم دخول التحريم قطعا أو ظنا متاخما للعلم أو الظن المستفاد من دليل شرعي ولو كان ذلك، العلم من جهة العلم بأن غرض الشارع إنما تعلق بعقر الكلب المعلم مع التسمية من المسلم مثلا أو (و- خ) إزالة روح حيوان على ذلك الوجه الذي قرره، مثل قطع الأجزاء الأربعة مثلا على أي وجه كان، ولا يتفاوت عنده (٤) كونه على وجه حرام أو حلال، مثل أن الغرض

(١) يعني شرط الحل القتل الخ.

(٢) الظاهر أن المراد: التأمل في أصل الحكم بالحل، وقوله قدس سره: وحاصله يعني حاصل وجه التأمل.

(٣) وصليّة فلا تغفل.

(٤) يعني عند الشارع.

من إزالة النجاسة رفع ذلك الخبث وإنما المطلوب ذلك، سواء كان في مكان مباح أو حرام، أو في زمان كون ذلك الفعل حلالاً أو حراماً، أو كون الماء حلالاً أو حراماً، والآلة كذلك.

فلا (١) منافاة أيضاً، ويجتمع الحل، والصحة والطهارة مع التحريم. وإلا (٢) فلا، بل الظاهر حينئذ هو التحريم وعدم الصحة والحل، وعدم ترتب الأثر المطلوب منه شرعاً، وعدم الاجتماع، وحمل ما يدل على الحل على الوجه الشرعي بمعنى كونه راضياً بذلك الفعل، فإن المتبادر من النهي خصوصاً التحريمي عدم ترتب شيء شرعي عليه، فإن العقل يحكم بأنه إنما رتب الشارع هذا الأثر على ما عينه على الوجه الذي عينه ورضي به لا غير، وهو ظاهر. وأشار إليه في متن المختصر والشرح العضدي (٣) حيث حكم بأن المتبادر من مطلق النهي رجوعه إلى ذات المنهي ودلالته على فساد المنهي عنه يعني بطلانه. ولذا قال بعض (٤) الأصحاب بعدم صحة البيع وقت النداء يوم الجمعة وعدم حصول الطهارة (٥) بالروث والعظم لتحريم استعمالهما، لعدم حصول ما شرطناه، وثبوت المنافاة الظاهرية، فإن ظاهر قوله: (لا تفعل الأمر الفلاني) مثلاً أنه حرام ويؤاخذ صاحبه، وأنه لا يترتب عليه أثره الذي عينه له، فإن الظاهر أنه إنما يعينه لا يحب ويرضى لا غير فينافيه حصول الأثر، وهو ظاهر ينبغي التدبر فتدبر.

(١) جواب لقوله قدس سره: (وكذا لو كان عاماً الخ).

(٢) الظاهر أن المراد (وإن لم يكن عاماً الخ).

(٣) مختصر الأصول لابن الحاجب المتوفى ٦٤٦ هـ ق وشرح المختصر للقاضي عبد الرحمان العضدي المتوفى

٧٥٦ هـ ق يعني أشار إليه ابن الحاجب في متن المختصر، والعضدي في شرحه.

(٤) في هامش بعض النسخ: (وهو الشيخ رحمه الله).

(٥) يعني الطهارة الخبيثة بسبب الاستنجاء بالروث والعظم.



ويجب غسل موضع العضة من الكلب.

ثم في خصوص الصيد قد يقال: حصول الملك للغاصب في الشبكة والكلب، غير ظاهر فإنه ليس له فعل مملك واضح مستقل ووضع يد، فيحتمل حصوله للمغصوب منه، وعدم حصول ملك لأحد فيبقى على إباحته حتى يأخذه آخذ على وجه التملك.

نعم في الجرح والرمح والسهم قد يقال: المملك هو فعله، والآلة ليست لها دخل إلا الآلية، وأن فعله واثباته بفعله بمنزلة أخذه ووضع يده. وبالجملة، العقل غير مستقل في أمثال هذه، وليست فيها أدلة شرعية من نص واجماع، فالاحتياط لا يترك علما وعملا.

وأما ثبوت أجره الآلة لصاحبها من الغاصب والمتصرف فهو ظاهر، بناء على ثبوت الأجرة عادة لمثل هذا المقدار من الفعل إن كان، وإلا فلا أجره لها، وثبوت الأجرة محتمل على تقدير كون الصيد أيضا له (١) فتأمل. قوله: (ويجب غسل الخ) إشارة إلى رد قول الشيخ ومن تابعه في أن قتل

الكلب النجس صيده بعضه ومباشرته لموضع العضة بالرطوبة لا تنجس ذلك الموضع فلا يجب غسله، بل يجوز مباشرته فيما يشترط فيه ظ الطهارة، وأكله من غير غسل ذلك. بل يحتمل أن لا يحتاج إلى غسل أصلا، إذ ما نجسه الكلب، والدم الداخلة طاهر، وإنما النجس الدم المسفوح لو خرج من العرق بالذبح ونحوه وما حصل بالعض (الفرض خ ل) فتأمل.

ولأن دليل الشيخ الذي يدل على طهارة موضع العضة وعدم وجوب غسله يدل على طهارة كله وعدم وجوب غسل شئ منه، وهو ورود الكتاب والسنة، والاجماع في جواز أكله من غير تقييد بغسل موضع العضة فيعم فإن جواز

(١) في هامش بعض النسخ: (أي للمغصوب منه).

ولو أرسل كلبه أو سهمه فعليه أن يسارع إليه.

الأكل فيها مرتب على مجرد التسمية والموت وبالعقر المشترك أي الجرح من الكلب المعلم كما سمعت فيما تقدم، فتذكر.  
والأكثر على وجوب الغسل وعدم طهارة ذلك الموضع، لما ثبت من نجاسة الملاقي بها بالرطوبة من غير استثناء هذا الموضع وترك التقييد بذلك في الأدلة، بناء على ظهوره وثبوته بالأدلة العقلية والنقلية، وهو ظاهر.  
نعم لو نوقش في عدم ثبوت نجاسة الملاقي لها بالرطوبة حينئذ وقيل لم يثبت عموم ذلك فهو شيء آخر فيحتاج إلى الإثبات، وقد مر (١) البحث في ذلك خصوصاً الملاقي للكلب مع الرطوبة، فتأمل.  
قوله: (ولو أرسل كلبه الخ) ظاهره وجوب المسارعة بعد ارسال الآلة، الظاهر المراد المسارعة العرفية، لا استعمال الجهد والطاقة وما لا مزيد عليه (٢) وبذل الطاقة بالكلية.

وأيضاً يحتمل كونه (٣) مع إصابة الآلة الصيد، وظاهره عام.  
ثم الوجوب غير ظاهر الدليل إلا ما يتخيل من احتمال الإصابة وإمكان ادراكه الصيد حياً وذبحه لو سارع.  
فلو ترك المسارعة فيحتمل أنه ما قتله الآلة حينئذ بل جرحه وحياته مستقرة ثم مات فيكون ميتة، لأنه لو سارع لأدرك ذكاته، فهو مثل حيوان مريض يعلم موته ويترك حتى يموت.  
والموت بالآلة إنما يباح (٤) من غير التذكية إذا تعذر ولم يمكن، ولهذا لو

(١) راجع ج ١ ص ٣٤٠.

(٢) هكذا في النسخ بالواو ولعل الصواب (بما لا مزيد عليه).

(٣) يعني وجوب المبتدعة.

(٤) هكذا في النسخ والأصوب (يبح) كما لا يخفى.

فإن أدرك حياته مستقرة وجب التذكية، وإن تركه حتى مات  
فحرام، ولا يعذر بأن لا يكون معه مدية أو سقطت منه أو ثبتت في الغمد  
أو غضبت منه.

أمكن وترك حتى مات لحرم كما يفهم من اطلاقاتهم تحريم تضييع المال، فترك  
المسارعة كترك التذكية مع امكانها.  
وفيه تأمل، إذ الأصل عدم الوجوب، وتركه في ظاهر الأدلة من الآية  
والأخبار مشعر به، وكون ترك المسارعة مثل تركه حتى يموت اختيارا غير مسلم.  
على أنه قد ينازع في ثبوت الأصل، فإن ظاهر الأدلة عموم الحل بقتل  
الكلب مثلا، فإن المتبادر منها هو قتل الكلب المعلم مع التسمية لا غير حتى أنه لو  
أدركه حيا ولم يكن عنده ما يذبحه به فقتله الكلب حل.  
نعم في بعض الأخبار: (إن أدركه حيا يذكيه) (١) فتأمل.  
وبالجملة اشتراط الحل بها ووجوبها بحيث لو ترك يكون معاقبا غير ظاهر،  
ولا شك أنها أحوط وأولى خصوصا مع ظن الإصابة.  
قوله: (فإن أدرك (٢) حياته مستقرة الخ) الأولى: (وحياته مستقرة  
وجبت التذكية) يحتمل أن يكون المراد من وجوب التذكية شرطيته للحل فقط،  
ومعناه الحقيقي أيضا لأن تركه موجب لتحريمه وكونه ميتة، وهو تضييع ممنوع منه،  
فيكون الترك حراما والفعل واجبا والصيد أيضا حراما.  
فحكم المصنف هنا بأنه إن أدركه المرسل الصائد يجب عليه تذكيته بنفسه  
أو بغيره لئلا يموت ويشترط لحله تذكية مطلقا.

(١) راجع الوسائل باب ٤ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢١٣.  
(٢) على نسخة فإن (أدرك حياته) لا غبار فيه وعلى هذا يحتمل أن يكون حياته بدلا من الضمير وحينئذ  
أيضا لا (واو) وعلى تقدر كونه جملة حالية الأولى الواو كما لا يخفى وهكذا في هامش بعض النسخ.

وإنما يباح، إذا أدركه ميتا أو في حركة المذبوح. وقيل: لو لم يكن معه ما يذكيه ترك الكلب يقتله، ولو كانت حياته غير مستقرة فهو كالمذبوح.

وليس عدم ما يمكن أن يذبح معه مثل المدية أي السكين عذرا في عدم الاشتراط فلا يحل إن مات حينئذ، وإن كان عذرا في عدم الوجوب فإن تكليفه حينئذ غير معقول.

وكذا إن كان معه لكن سقط وضاع أو ثبتت المدية وعمده ولم يتمكن من اخراجها أو غصبت منه ونحو ذلك.

وجه ذلك ظاهر، وهو عموم تحريم الحيوان الميت بغير قطع الأعضاء الأربعة إلا ما خرج بالدليل مثل مقتول الآلة التي أدركه المرسل ميتا أو حياته غير مستقرة وبقي الباقي تحته، فعدم الآلة كما لم يكن عذرا في غير هذه الصورة لم يكن عذرا فيها أيضا لأن مع ادراكه وحياته مستقرة، مثل باقي الصور التي ليست بصيد. وأكدته (١) بقوله: (وإنما يباح الخ) أي لا يباح الصيد الذي هو مقتول الآلة بمجرد قتلها إياه إلا إذا أدركه المرسل قال في الشرح: أو غيره (ميتا أو في حركة المذبوح) أي لم تكن حياته مستقرة. وتحقيقها لا يخلو عن اشكال، وفي بيانها خلاف. وفي قوله: (ولو لم يتسع الزمان للتذكية) وإن كانت حياته مستقرة دلالة صريحة على قلة زمان الحياة المستقرة، وإنها ليست ما يعيش يوما أو يومين كما قيل. وفي رواية ليث المرادي: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصقورة والبزاة وعن صيدهن (هما ثل)؟ فقال: كل ما لم يقتلن إذا أدركت ذكاته وأخر الذكاة إذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك، وقال: ليست الصقورة والبزاة في القرآن (٢).

(١) يعني المصنف قدس سره.

(٢) الوسائل باب ٩ حديث ٤ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٢٠.

لعله المراد بالحياة المستقرة في عبارات الأصحاب حيث قيد وأحل الصيد مع أصابه الآلة بعدمها، فتأمل.

وبالجملة، ليست الحياة المستقرة في الأدلة ولا بيانها، بل في بعض الأخبار: (إذا أدركت ذكاته فذكه) (١) أي أدركت وهو حي عرفا يقال: إنه حي يمكن ذكاته أي يعيش بمقدار زمان يمكن تذكته فيه عادة مع حصول الأسباب، فإن لم يفعل ذلك يحرم حينئذ.

وكأن في كلامه هنا وفي غيره: (ولو لم يتسع) إشارة إلى بيان المراد بالحياة المستقرة هنا فتأمل أو يكون المراد بها هنا معنى آخر.

فلا يرد اعتراض فخر المحققين (٢) بأنه إن كان المراد بعدم اتساع الزمان عدمه لنفس فعل الذكاة فلا يجتمع مع استقرار الحياة بمعنى أن يعد يوما أو يومين، وإن كان مع مقدماته مثل تحصيل الآلة بالحكم بالحل مطلق غير سديده إذ قد يكون ذلك الزمان أكثر من يوم أو يومين أيضا، على أن الحكم بالحل في يوم واحد أيضا غير سديد.

فإنه قد ذكر من قبل أن فقد السكين وغيره ليس بعذر، وأنه يحرم بمجرد التأخير. وأيضا قد يجاب بإرادة ما يتوقف عليه قريبا ويحكم بالحل حينئذ قبل ذلك وبالجملة الاعتراض جيد، بناء على القول بكون الحياة المستقرة يوما أو يومين كما سيذكره المصنف بل أقل أيضا، ولا ينبغي التردد فيه على الوجه المتقدم. وكذا جوابه (٣) في شرح الشرائع باختيار كل من شقيه بأنه يكون في ظنه

(١) راجع الوسائل باب ٤ من أبواب الصيد.

(٢) راجع إيضاح الفوائد ج ٤ ص ١٢٠.

(٣) يعني جواب فخر المحققين من المسالك بأنه يختار كلا من شقي الفرضين المذكورين في كلام الفخر ويجب بأنه يكون في ظنه الخ جواب الشق الأول، وأن المراد (يتسع) الخ جواب الشق الثاني.

حياة مستقرة فظهر كذبه، وأن المراد ب (يسع الزمان) لما يتوقف عليه من الآلة ما يتعسر (يعسر خ ل) تحصيله عادة.  
لأن (١) العبارة خصوصا ما هنا كالصريحة في غير التوهم والظن.  
والثاني (٢) رد إلى الجهالة.  
مع أنه إذا كان مما يعيش يوما بل أكثر ولم يتمكن في هذا الزمان من تحصيل الآلة وقتله الكلب يلزم كون الحكم بأنه حلال، وذلك غير معلوم، بل ظاهر تحريمه.

وبالجملة، الظاهر ما قلناه من إرادتهم بالحياة المستقرة في هذا المقام ما يعد عرفا حيا ولا يكون حركته حركة المذبوح مثل حركة الطير بعد ذبحه، والشاة كذلك ونحو ذلك فلا يرد الاعتراض.

وإن كان المراد ما يعيش يوما أو يومين فلا شك في وروده، بل زائدا عليه مما أشرنا إليه، وعدم امكان الجواب عنه بالنسبة إلى العبارة (العادة خ).  
وقوله: (وقيل الخ) بيان لقول آخر مقابل لما يفهم من قوله: (وإنما يباح) وعطف عليه، ويكون موجبا آخر لإعادته.  
ويمكن عطفه على قوله: (فإن أدركه الخ) ولكنه بعيد ولا وجه لهذه الوسطة حينئذ.

وبالجملة لو كان قوله: (وقيل) بعد قوله: (أو غضبت منه) لكان أخصر وأربط وأولى، والأمر في ذلك هين.  
وإنما الكلام في دليله، وقد مر دليل هذا القول، وهو ظاهر الآيات مثل:

---

(١) تعليل لقوله: وكذا جوابه في شرح الشرائع الخ يعني إن هذا الجواب غير صحيح.  
(٢) يعني جواب الشق الثاني.

ولو لم يتسع الزمان للتذكية حل بقتل الكلب وإن كانت حياته مستقرة.

ولو صيره الرامي غير ممتنع ملكه وإن لم يقبضه، وكذا إذا أثبتته في آله كالحباله والشبكة وكل ما يعتاد والاصطياد به وإن انفلت، ولا يملكه بتوحله في أرضه ولا بتعشيشه في داره، ولا بوثوب السمكة في سفينته.

---

فكلوا مما أمسكن (١)، والأخبار الكثيرة، وإن خصص بما إذا أدركت ذكاته لبعض الأخبار، لكن الظاهر أن المراد بيع امكانها، وبقيت عامة في غيرها. ففي صورة عدم امكان التذكية يكون عقره كافيا، ولروايتي جميل بن دراج صحيحة (٢)، وغير صحيحة (٣)، وقد تقدمتا، وهو مذهب كثير من الأصحاب مثل الصدوق وابن الجنيد، والشيخ وأتباعه، والمصنف في المختلف وظاهر الروايات يدل على أنه يترك حتى يقتله الكلب، فالكلب يفعل بعد الادراك وتعذر التذكية شيئا آخر للتذكية.

ويمكن كفاية موته بما فعل فيه من الجرح، ويكون ذلك كناية عنه وعن عدم قتله بشئ آخر.

ومعلوم وجه أنه إذا لم تكن حياته مستقرة، فهو كالمذبوح ولا يحتاج إلى الذبح ليحل، فلو تركه حينئذ حتى يكمل موته لكفى، وهو ظاهر. وكذا وجه قوله: (ولو لم يتسع الزمان الخ) إذ عدم وسعة الزمان للذبح مسقط لوجوبه واشتراطه وأي شئ كان حياته، وهو ظاهر. قوله: (ولو صيره الرامي الخ) لو صير الرامي صيدا ممتنعا غير مملوك،

---

(١) المائدة: ٤.

(٢) لاحظ الوسائل باب ٨ حديث ١ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢١٩.

(٣) لاحظ الوسائل باب ٨ حديث ٢ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢١٩.

وفي تملكه باغلاق باب عليه، أو بتصويره في مضيق لا يتعذر قبضه، أو بتوكله في أرض اتخذها لذلك، اشكال.

غير ممتنع، ملكه بذلك وإن لم يقبضه بيده.  
لعل دليله الاجماع أو الخبر مع التأييد بأنه خرج عن كونه مباحا وصيدا بانتفاء الامتناع، فصار كملوكه الممتنع المأخوذ.  
وكذا إذا أثبت الصيد في الاصطياد في آله المعتادة له، مثل الحباله أو الشبكة وغيرهما من الأمور المعتادة للاصطياد والأخذ في كل بلاد ولكل صيد وإن انفلت وخلص بعد ذلك فإنه لا يخرج عن ملك صائده، بل ملكه، فنماؤه له وكل من يجني عليه، فهو ضامن له ونحو ذلك.  
ولا يملكه بغير الآلة المعتادة المتهيئة للأخذ والاصطياد، مثل التوكل في أرض شخص وبقاؤه فيه لا يقدر على الذهاب والخلص منه.  
وكذا التعشيش (التعشيش خ) في ملكه وداره، ولا بوثوب السمك ونحوه إلى سفينته ونحوها، للأصل وعدم الاصطياد وتحقق سبب للملك.  
قوله: (وفي تملكه باغلاق باب الخ) أي في تملك الانسان صيدا بحبسه وجعله ممتنعا بغير الآلات المعتادة للأخذ والصيد، مثل أن غلق عليها باب موضع دخلوا فيه، سواء كان داره أو دارا مباحا أو ملك شخص، إذ لا يملك بدخوله في داره فتأمل.  
وكذا (١) بتصويره وجعله إياها في مضيق يتعذر خروجها عنه ولا يتعذر أخذها، بل سهل مثل حظيرة صغيرة أو بتوكله في أرض جعلها واتخذها لذلك أي هيأها لذلك بايصال الماء وتهياً أسباب دخول الصيد فيه وعدم خروجه عنها.  
إشكال في الكل، من ثبوت انتفاء الامتناع وخروجه عن كونه صيدا

(١) خبر مقدم لقوله قدس سره: اشكال في الكل.



ولو أطلق الصيد من يده قاطعا لنية التملك لم يخرج عن ملكه.

ممتنعا كما في سائر الآلات المعدة لذلك، ومن الأصل وعدم كون مثل ذلك موجبا لأخذ الصيد، وإنما علم تملكه بالآلات المعتادة لذلك، ولا يسمى مثل ذلك آلة الصيد عادة.

ولو كان الوجه (١) ذلك كان اتباع العرف والصدق حسنا. ولكن الظاهر أن السبب ليس الصدق، ولا كون الأخذ عادة بذلك في تملك الصيد في المجمع عليه، إذ ليس في النصوص والدليل أن الأخذ بالآلة موجب للملك حتى يحمل الآلة على العرف. بل الظاهر أن مجرد القدرة عليه، وسلب قدرته، وإمكان أخذه بسهولة وكون ذلك بمنزلة الأخذ، موجب للملك وسبب للتملك كما أشار إليه في الشرح فيملك.

ولكن لما كان الأصل عدم التملك فثبوته محتاج إلى دليل شرعي، ولم يثبت في الشرع كون ذلك دليلا إلا أن يثبت أن الدليل في المثبت موجود فيه فتأمل واحتط.

قوله: (ولو أطلق الصيد الخ) كما أن دخول المال في ملك انسان يحتاج إلى دليل كذا خروجه عنه، يحتاج إليه، فلو أخذ الصيد وملكه ثم أطلقه لم يخرج عن ملكه وإن قصد ذلك، للاستصحاب وعدم الدليل، نعم يكون مالا أعرض صاحبه عنه.

(فإن قيل): بالاعراض يخرج، يلزم هنا الخروج، ولكنه غير ظاهر هناك، لما مر.

نعم يجوز لغيره، التصرف فيه للاعراض كما ذكره في المال المعرض عنه،

---

(١) أي لو كان وجه الملك ذلك أي أخذه بالآلات المعتاد.

ولا يملك (يملكه خ) بالإصابة إذا تعذر قبضه إلا بسرعة  
عدوه.

ولو كسر جناح ما يمتنع بأمرين، ثم كسر الآخر (الثاني خ)  
رجله فهو للثاني على رأي.

ويحتمل العدم، لاحتمال أنه إنما جوز للغير التصرف فيه باعتبار خروجه عن ملكه،  
ولما فرض عدم حصوله لم يحصل الإذن.  
والظاهر الأول، لأن ظاهر حال الانسان أنه إذا أخرج شيئاً عن ملكه  
يجوز تصرف الغير فيه، سواء خرج عن ملكه واعتقد ذلك أم لا.  
ويشكل جواز التصرف الناقل للملك مثل البيع لمسبوقية تملكه، ولا  
يبعد، لفهم عموم التصرفات وقد لا يسلم: لا يبيع إلا في ملك البائع الذي يملك ثمنه  
فتأمل.

قوله: (ولا يملك (يملكه خ) بالإصابة الخ) وجه عدم تملك الصائد  
الصيد بإصابة سهمه مثلاً إذا لم يجعله ممتنعاً، سواء صار بحيث يتمكن من قبضه  
وأخذه، ولكن بسرعة عدو أم لا، هو الأصل وعدم الدليل عليه، إذ لا دليل عليه إلا رفع  
الامتناع، وكونه أيضاً دليلاً ما نعلمه إلا أنهم ذكروا كأنه بالاجماع أو غيره مما  
لا نعلمه ولم يحصل هنا بالفرض.

قوله: (ولو كسر جناح ما يمتنع الخ) لو كان حيوان يمتنع بالجناح  
بالطيران والرجل بالعدو فجعله انسان غير ممتنع بأحدهما، مثل أن كسر جناحه،  
لا شك أن لا يملكه، لعدم حصول انتفاء الامتناع، ثم كسر الآخر رجله بحيث صار  
غير ممتنع محض حينئذ، فرأى المصنف أنه يملكه الثاني، لأنه بفعله صار غير ممتنع،  
وقبله لم يكن كذلك فيملكه كما إذا كسر رجل ما لا جناح له رأساً، فأثر الأول  
كعدمه، إذ هو باق على الامتناع بالفرض، ومثل أن أوجع رجل صيدا أو جرحه وما

ولو وجد ميتا بعقرهما حل إن كانا قد ذبحاه أو أدركت ذكاته،  
وإلا فلا لاحتمال قتل الثاني بعد الإثبات.  
ولو رمى صيدا ظنه غيره أو رمى سهما فاتفق الصيد من غير  
قصد أو أرسل كلبه ليلا فقتل لم يحل.

أثبتته وجعله آخر غير ممتنع، وهو مذهب المصنف وجماعة.  
واختار في المبسوط الشركة، لأن لكل واحد أثرا فيه، فإنه لم يثبت إلا  
بفعلهما، فإنه لو كان فعل الثاني فقط لم يثبت، إذ كان يمتنع بالجناح وهو المفروض  
فيه فتأمل، لأن ما ذكره وإن كان حقا إلا أنه قبل فعل الثاني كان ممتنعا، فصدق  
عليه أنه جعل الصيد الممتنع الغير المملوك قبل أن يصير غيره فيه أولى غير ممتنع،  
فملكه، بناء على أن ذلك مملك، وهو ظاهر.  
قوله: (ولو وجد ميتا بعقر الخ) إذا رمى شخصان صيدا فوجداه ميتا  
بالرميين، فإن كان الجرح بالرميين وقع على المذبح فذبحاه لعل المراد كون كل  
واحد من الجرحين مستقلا في إرادة الحياة لولا الآخر حل ذلك الصيد.  
وكذا إن جعلاه غير ممتنع وأدركاه وهو حي، فهو حلال أيضا وفي كل  
واحد من الفرضين ينبغي الشركة بينهما نصفين.  
ويحتمل بعيدا القرعة، فيكون لمن خرجت باسمه.  
وإن لم يكن كذلك، بل وجداه ميتا ولم يكن كل واحد من الجرحين  
مستقلا في إزالة حياته لم يحل، لما ذكره المصنف من احتمال جعل غير المستقل إياه  
غير ممتنع يشترط ذبحه ليحل ثم قتله الآخر الذي مستقل فقتل غير الصيد بغير الذبح  
فيحرم، ولا يكفي في الحل احتمال العكس لما مر من القاعدة فتأمل.  
قوله: (ولو رمى صيدا الخ) إشارة إلى أنه لا بد من قصد الصائد القاتل  
الصيد في الجملة بآلته ليحل، لما مر، وإن لم يكن كذلك لم يحل مثل ما لو رمى صيدا

وكل أثر يدل على التملك لا يملكه الثاني معه كقص الطير،  
والحلقة في رجله.

ولكن ظن أنه ليس بصيد بل ظنه خنزيرا مثلا.  
وكذا لو رمى سهمًا لا لقصد شيء، بل لمجرد الامتحان أنه على أي مقدار  
يرمي أو اللعب فقط أو يمشق فاتفق أنه جاء على صيد فقتله، أو أرسل كلبه ليلا من  
غير مشاهدة صيد، ولا ظن ذلك بل امتحانا أو غيره فاتفق أنه قتل صيدا ونحو  
ذلك.

هكذا يذكرون هذه المسألة وما نعرف دليلها، نعم هي ظاهرة على تقدير  
ترك التسمية.

والظاهر تركها بناء على ظنه، إذ الفرض أنه ظن غير صيد وما قصده فلا  
يذكر التسمية، وأما على تقدير التسمية لاحتمال وقوعه على صيد اتفاقا وإن ظن  
عدمه، فليس بظاهر، بل الظاهر حينئذ الحكم بالحل لعموم الأدلة، بل خصوصها،  
إذ ليس في الأدلة قصد الصيد بل قتله مع التسمية وسائر الشرائط.  
وفهم اشتراط القصد من مجرد إن الظاهر أن الذي يسمى إنما يقصد  
الصيد ولا يمكن ذلك بدونه مشكل إذ قد يظن عدمه ويكون محتملا وجوده فيسمى.  
وبالجملة، الفرض ليس بمحال، وإنما البحث معه، ولا يبعد حمل كلامهم  
على عدم التسمية، بناء على ما تقدم من عدم التسمية مع ظن عدم الصيد.  
وأیضا، الظاهر أنه لا يشترط المشاهدة، فمجرد الارسال في الليل لا يوجب  
الحكم بالتحريم، نعم أنه فرض معه عدم الظن بالصيد أو الظن بعدمه، يصير الحكم  
فيه كما في سابقه، ويجيء فيه الاشكال السابق، فيصح للأعمى الاصطياد  
بالشرائط إلا أن يشترط المشاهدة ولم يكشف بالعلم أيضا وهو بعيد جدا.  
قوله: (وكل أثر يدل على التملك الخ) كل علامة في الصيد دالة على

ولو انتقلت الطيور من برج إلى آخر لا يملكها الثاني.  
ولو جهل المثبت من الجارحين أقرع.

ملكيته لشخص آخر قبل أن صاده الثاني لا يملكه مع تلك العلامة، لأنه علم بها أنه ملك الشخص وليس بصيد مباح، وتلك العلامة مثل قص جناح الطير فإنه معلوم كونه تحت يد انسان فعل ذلك، فيكون مملوكا إما للقاص أو غيره، وكذا الحلقة في رجله.

فيه تأمل، إذ ذلك يدل على وقوعه في يد انسان أما تملكه إياه فلا إلا أن يثبت أن قبض انسان صيدا على أي وجه كان، مملك، وهو غير ظاهر، إذ قد يشترط في تملك المباحات القصد وعدم الغفلة، أو عدم قصد الغير، أو عدم قصد عدم التملك، أو الأخذ والتصرف بقصد التملك، وفيما نحن فيه يجوز أن يقصد قطع شيء فجاء جناح طير فقصه، أو وصل إلى آلة من غير مباشرة أحد وغير ذلك، وكذا وضع الحلقة في رجله، وكون مثل ذلك مملوكا غير ظاهر الدليل.  
نعم الظاهر خلاف ذلك، بل الظاهر أنه بالقصد وبالأخذ، فعلى القول بالأخذ من دون اشتراط شيء آخر وترجيح الظاهر على الأصل، ذلك غير بعيد، وإلا فالظاهر أنه يملكه حتى يظهر خلافه، ولكن هذا الحكم موجود حتى من المشتراط في تملك المباحات القصد أو عدم قصد العدم.

قوله: (ولو انتقلت الطيور الخ) عدم تملك صاحب البرج الثاني الطير بمجرد انتقاله من برج آخر إليه واضح، وقد مر أن الدخول في الملك والتعشيش فيه ونحوه غير مملك، وهو ظاهر.

قوله: (ولو جهل المثبت الخ) لو رمى اثنان صيدا فجرحه أحدهما وأثبتته بحيث دخل في ملك الجارح، سواء قتل به، أو أدرك حيا ويمكن ذكاته ولم يعلم أيهما كان الجارح المثبت، سواء علم أو لا أو اشتبه أم لا بل وجد مجروحا علم

ولو أثبتاه معا فهو لهما.  
ولو أثبته أحدهما وجرحه الآخر دفعة فهو للمثبت ولا شيء  
على الجارح.  
ولو أثبته الأول فصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو  
للأول، ولا شيء على الثاني إن لم يفسد لحمه به أو جلده.

---

أنه بجرح أحدهما ورميه قطعاً ولم يعلم بعينه أقرع (١) بينهما.  
فعلى اسم أيهما خرجت القرعة كان الصيد له، مثل أن يكتب جارح وغير  
جارح، أو المالك وغير المالك، ويخرج على اسم أحدهما أو يكتب اسمهما ويخرج على  
الجارح وغير الجارح أو المالك وغيره، لأنه أمر مشكل وكل أمر مشكل فيه  
القرعة (٢).

ويحتمل التقسيم والشركة، والأحوط تمليك كل واحد نصف الصيد  
لآخر.

قوله: (ولو أثبتاه معا فهو لهما الخ) لو أثبت صيدا اثنان بآلتيهما معا من  
غير تقديم وتأخير فهو لهما، سواء مات بهما أو أدرك وهو حي.  
ولو أثبته أحدهما وجرحه الآخر فالصيد للمثبت، ولاحظ للجارح فيه،  
لأن المثبت ملكه باثباته، وجرح الآخر وعدمه سواء في عدم التأثير في الاثبات  
بالفرض، وكما لا شيء للجارح لا شيء عليه أيضا من الأرش للمثبت، إذ ما جرحه  
في ملكه حتى يلزمه الأرش وهو ظاهر.  
ولو أثبته الأول وأزال امتناعه وصيره في حكم المذبوح بإزالة حياته  
المستقرة ثم قتله الثاني فكالأول، الصيد للأول، ولا شيء للثاني، ولا شيء عليه

---

(١) جواب لقوله قدس سره: لو رمى اثنان الخ.

(٢) عوالي اللثالي ج ٣ ص ٥١٢ طبع مطبعة سيد الشهداء قم.

ولو لم يثبت الأول وقتله الثاني فهو له.  
ولو أثبت الأول ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فهو  
متلف، وعليه الأرش إن أتلفه بالذكاة، وإلا فالقيمة معيبا بالأول إن لم  
يكن لميخته قيمة، وإلا الأرش.

أيضا، لأنه قتل المقتول إن لم يفسد الجرح الثاني شيئا من لحمه أو جلده أو غيره،  
ومع الفساد، عليه أرش نقص ما أفسد وعوض الفاسد وهو ظاهر، إذ لا يشترط في  
ضمان المتلفات قصده والظلم (١) بل يكفي الفساد في ملك الغير، وقد وقع وهو  
(لما هو خ) مقرر عندهم، ولهذا يغرمون بالخطأ والنسيان فتأمل.  
ولو لم يثبت الأول، بل جرحه فقط غير مثبت، ولا قاتل مزيل لحياته  
المستقرة فيقتله الثاني، فهو له وليس للأول ولا عليه شيء بما تقدم.  
وكذا لو أثبت الثاني إن لم يكن بجرحه في اثباته دخل أصلا بأن كان الجرح  
الثاني مستقلا في الإثبات وإن كان الجرح الأول بحيث لو لم يكن لم يكن الثاني  
مثبتا ولكن معه صار مثبتا، فمثل ما تقدم من حكم ذي الامتناعين الذي جعل  
أحدهما غير ممتنع بأحدهما ثم يجعله الثاني غير ممتنع، فتذكر.  
ولو أثبت الأول ولم يصيره في حكم المذبوح بإزالة حياته المستقرة ثم قتله  
الثاني فهو متلف على الأول صيده المملوك له، فإن أتلفه بالذكاة بأن قتله قتلا مبيحا  
للحيوان الغير الصيد لحصول جميع شرائطه فإنما عليه أرش هذا الصيد، وتفاوت  
قيمه ما بين كونه حيا مثبتا مجروحا كما كان قبل الجرح الثاني وبين كونه  
مذبوحا ذبحا شرعيا وهو ظاهر.  
وإن أتلفه لا على وجه التذكية، بل صار ميتا حراما، فإنما عليه قيمته معيبا  
بالجرح الأول أي تمام قيمة المجروح.

(١) يعني لا يشترط فيه قصد الظلم.

وإن جرحه الثاني ولم يقتله، فإن أدرك ذكاته فهو حلال،  
وإلا فميتة، فإن لم يتمكن الأول من تذكيته وجب على الثاني كمال  
القيمة معيبا بالأول، وإن أهمل مع القدرة حتى سرت الجنايتان سقط  
ما قابل فعل الأول، وعلى الثاني نصف قيمته معيبا.

هذا إذا لم يكن لميته قيمة، وإن كان لميته قيمة، مثل أن يكون لعظمه قيمة،  
فإنه يجوز الانتفاع به وبيعه، وكذا سائر مستثنيات الميتة، فإنما عليه الأرش، وهو  
التفاوت بين قيمته ميتا وحييا مجروحا بالأول وهو واضح أيضا.  
هذا إن قتله الثاني بعد اثبات الأول.

فإن جرحه الثاني ولم يقتله حينئذ، فإن أدرك ذكاته فهو حلال ومال  
للأول، وعلى الثاني له أرش جناية جرحه كائنا ما كان.  
وإن ترك ولم يذكه، فإن لم يتمكن من ذبحه وكان سبب تلفه جرحه، سواء  
كان عدم التمكن لعدم آلة الذبح أو لضيق الزمان، فهي ميتة ووجب له على الثاني  
تمام القيمة معيبا بالجرح الأول.

وإن تمكن فهو ميتة أيضا ولم يكن له عليه شيء إن لم يكن لجرحه في قتله  
مدخل ولا نقصان، ومع النقصان الأرش.

وإلا، فإن كان مستقلا فيه بحيث لا دخل بجرح الأول في قتله، بمعنى أنه  
كان يعيش إن لم يكن الثاني، فالظاهر أن عليه حينئذ أيضا كمال القيمة معيبا  
بالأول إن لم يكن لميته قيمة، إذ لا يسقط (لا يترك خ) حق شخص بترك ذبح  
ماله المضمون حتى صار ميتا وإلا (١) الأرش، وهو التفاوت ما بين كونه ميتا وحييا  
مجروحا بالأول.

وإن كان سبب القتل كلا الجرحين مع القدرة على الذبح والاهمال حتى

(١) وإن كان لميته قيمة كذا في هامش بعض النسخ.



ولو كان مملوكا لغيرهما وقيمته عشرة وجناية كل واحد بدرهم  
وسرتا، فبعض الاحتمالات

سرتا الجنايتان معا بمعنى عدم استقلال كل واحد في القتل، فلو لم يكونا لم يقتل  
سقط (١) ما قابل فعل الأول، وعلى الثاني نصف قيمته معييا.  
ومع عدمها (٢) عليه وعلى الثاني تمام القيمة معييا إن لم يكن لميته قيمة، وإلا  
فالأرش وسيعلم تفصيله أيضا. هذا أحد الاحتمالات التي تجري في مال الغير ويجري  
كلها فيه أيضا، فوجه التخصيص غير ظاهر.  
مع أنه يحتمل هنا (٣) كمال القيمة معييا بالأول، لأنه لو لم يكن الجرح  
الثاني لم يمت بالفرض، وإن كان لولا الأول أيضا لم يمت، إلا أنه بعد وجوده قتله  
الثاني، نعم هذا الاحتمال لم يجر لو فرض كون كل واحد قاتلا مستقلا لولا الآخر  
فتأمل.

قوله: (ولو كان مملوكا لغيرهما الخ) الظاهر جريان الاحتمالات المذكورة  
في مال الانسان إذا كان أحد الجارحين عبدا كان أو شاة وغيرهما.  
ويحتمل ذلك في الصيد أيضا بعد اثبات الأول وصيرورته ملكا له، غاية  
الأمر أنه سقط ما قابل فعله عن قيمة المقتول، ويؤخذ الباقي من الجرح الثاني، وفي  
ملك الغير يؤخذ منهما للمالك فليس المراد، التخصيص بملك الغير، بل لبيان الأخذ  
عنهما.

والقول بأن المصنف فرض هذه المسألة في دابة مملوكة لغيرهما كعبد الغير  
وشاته ويمكن فرضها في عبد جنى عليه سيده ثم جنى عليه آخر كما قاله في الشرح

- 
- (١) جواب لقوله قدس سره: (وإن كان سبب الخ).  
(٢) أي مع عدم القدرة على الذبح كذا في هامش بعض النسخ.  
(٣) أي في كون سبب القتل كلا الجرحين كذا في هامش بعض النسخ.

بسط العشرة على تسعة عشر، وإيجاب عشرة منها على الأول، وتسعة على الثاني.

غير جيد، ولكن الأمر في ذلك هين، والعمدة تحقيق الحق. وقد ذكروا رحمهم الله خصوصا الشهيد في الشرح ما لا يقدر على الزيادة عليه ونقل كلامهم مما لا فائدة فيه، إذ يمكن أخذه منه، بل عباراتهم أحسن فليرجع إليه. ولكن لما كان اسم هذا شرحا فلا ينبغي أن يخلو عنه. واعلم أنه يحتمل أن المصنف فرض المسألة في حيوان الغير بعد الإشارة إلى حكم الصيد الذي صار ملكا له ثم جرحه الثاني ومات بهما (خشية خ)، لاحتمال اختصاص الصيد بما قلناه من الاحتمال، وهو لزوم تمام القيمة على الثاني معيبا بالأول إن لم يكن لميته قيمة، وإلا الأرش، لأن جناية المثبت على مباح فلا يضمن، وجرح الثاني وقتله فيضمن، إذ الفرض أن جنايته كانت قاتلة ولو لم تكن الأولى أيضا.

ولا يتفاوت الحال بما (١) إذا كان قادرا على تذكّيته، وتركه عمدا أم لا؟ إذ لا يجب عليه ذبح ماله وتخليص غيره عن ضمانه. ويحتمل كون مال الجراح الأول مثله فتأمل. أما توجيه الاحتمال الذي يظهر أنه أحسن الاحتمالات المتقدمة واختاره الشيخ علي فهو أنه بالحقيقة يؤول إلى أن العشرة تلفت بعشرة مؤثرة فيه من واحد، وبتسعة من آخر فينبغي تقسيمها عليها بهذه النسبة. ولا يرد أنه يلزم الحيف على كل واحد، لأنه جنى أحدهما في نصف العشرة فليس عليه إلا نصفه والآخر في نصف التسعة فليس عليه نصفه كذلك، إذ

(١) هكذا في النسخ مخطوطة ومطبوعة ولعل الصواب (فيما) بدل (بما).

لا شك أن تمام العشرة متلفة تبلغهما ولا يمكن نقصان شيء منهما (منها خ) عن المالك، ولا أخذ شيء من غيرهما، لانحصار الجناية فيهما، ولا يمكن التفاضل بينهما، بل يجب أن يكون الباقي أيضا عليهما وهو نصف درهم هو تسعة أجزاء ونصف بنسبة جنايتهما وخسارتيهما (خسارتهما خ) وهو كذلك، لأنه إذا أعطى صاحب العشرة خمسة وصاحب التسعة أربعة ونصف بقي نصف درهم هو تسعة أجزاء ونصف من مائة وتسعين جزء (١) فينبغي أن يجعل منها على الأول خمسة أجزاء، وعلى الثاني أربعة أجزاء ونصف، فإن نسبة الخمسة إلى الأربعة ونصف كنسبة العشرة إلى التسعة وهي نسبة الخسرانين والجنايتين.

فعلى الأولى خمسة دراهم هي خمسة وتسعون من مائة وتسعين جزء وخمسة أجزاء منها فالمجموع مائة جزء وعلى الثاني هي أربعة ونصف هي خمسة وثمانون ونصف من مائة وتسعين جزء وأربعة أجزاء ونصف منها، فالمجموع تسعون، هكذا قرر في الشرح.

ولي فيه تأمل من وجهين (الأول) أن فيه حيفا على الثاني، لأنه ما شارك في القتل إلا في حيوان يسوى تسعة، فلا عليه إلا نصف ذلك بخلاف الأول، فإنه جرح في وقت يسوى عشرة، وما كان له هناك شريك أصلا فجنايته المستقلة دينار ثم الشركة.

وليس هذا بناء على عدم ادخال أرش جناية الأول في النفس دون الثاني، حتى يكون ترجيحاً بلا مرجح، بل بناء على أنه ابتداء التلف وصير الحيوان يسوى تسعة بعد إن كان يسوى عشرة، فليس حينئذ له شريك فلفعله (٢) أثر (تأثير خ ل) في القتل بأكثر من جناية نصف العشرة، فإنه لو كان له حينئذ

(١) حاصلة من ضرب تسعة عشرة في عشرة هكذا في هامش بعض النسخ.

(٢) فليس له تأثير خ.

شريكا كان عليه نصف، فكيف يكون عليه بلا شريك نصف.  
فهذا الاحتمال وإن يرى أنه جيد، ولكن الظاهر أنه ضعيف، لما عرفت  
فتأمل.

(والثاني) (١) أنه على تقدير تسليم ما ذكر، لا ينبغي ذلك مطلقا، بل ينبغي أن  
يكون ذلك على القول بدخول أرش جناية الطرف في النفس كما هو الظاهر، إذ ما  
قتل الأنفس فيؤخذ ديتها أي شيء كانت، ولهذا لو كانت موجبة للقصاص ليس  
عليه إلا قصاصها للنفس بالنفس إلا أن يقال: يلزم القصاص في الطرف لو كانت  
موجبة له أيضا، الأنف بالأنف مثلا فتأمل.

وأما على القول بعدمه مطلقا أو في المملوك فقط كما هو الظاهر لأن في  
الحر لو لم يدخل لزم أخذ أرش الطرف مرتين فإن دية النفس مأخوذة عن كل  
إنسان، وهي موزعة على كل بدنه، فإذا أخذت عن طرفه على حدة، وأخذ على جميعه  
دية كاملة يلزم ذلك، وهو ظلم، فإنه ما قتل إلا نفسا وأخذ منه دية النفس  
والزيادة.

بخلاف المملوك فإنه إن أخذ دية الطرف لم يؤخذ دية نفسه بكلها، بل  
ديتها معدوم (٢) الطرف، إذ لا يؤخذ إلا قيمة معدوم الطرف.  
فالظاهر أن على كل واحد خمسة، لأن على كل واحد ديناراً أرش جنايته  
ثم الباقي يقسم بينهما بالسوية، فإنه قتل بجنايتهما.  
ولا حيف على الثاني، لأنه صار شريكا في القتل بعد سقوط أرش  
الجنايتين، ولا يلزم أخذ الناقص عن الأول، فإنه ما صار شريكا إلا بعد سقوط أرش

(١) عطف على قوله: الأول إن الخ.

(٢) هكذا في النسخ والصواب، معدومة الطرف.

وبعضها ايجاب نصف العشرة على الأول، ونصف التسعة على الثاني.  
ولا اعتبار بهذا النقصان على المالك.  
وبعضها على الأول خمسة ونصف، وعلى الثاني خمسة فتبسط العشرة على عشرة ونصف.

---

جناية الثاني، فكما لزمه شيء لصاحب المال لزمه نقصان شيء من أرش جنائية الأول، هذا احتمال آخر مطلقا مذكور في غير المتن.  
وهو مطلقا غير جيد، نعم جيد بناء على خروج أرش الجناية فتأمل.  
وأما الاحتمال الثاني، فهو أن نصف العشرة على الأول، لأنه شريك في قتل حيوان يسوى عشرة، وعلى الثاني نصف التسعة، لأنه قتل بالشركة حيوانا يسوى تسعة، فيلزم على صاحبه النقصان.  
قال المصنف: (ولا اعتبار بهذا النقصان على المالك).  
وهو ضعيف للزوم النقصان على المالك من غير وجه، فلا وجه لعدم اعتباره، كيف لا يكون معتبرا وقتل حيوانه ظلما، فلا يأخذ تمام أرشه، بل ينقص نصف العشر، وهو ظلم.  
وأما الاحتمال الثالث، فهو مبني على عدم دخول أرش الجناية في النفس فحينئذ على الأول دينار للأرش، ونصف التسعة لشركته في القتل حينئذ فعليه خمسة ونصف، وعلى الثاني دينار للأرش كذلك، ونصف الثمانية فعليه خمسة. وهنا يلزم زيادة نصف دينار فيبسط العشرة على عشرة ونصف فيجعل عشرة دنانير أحدا وعشرين جزء، فعلى الأول منها إحدى عشرة، وعلى الثاني عشرة. فيه حيف على الأول، فإنه وإن كانت جنايته على العشرة إلا أن جناية الثاني أسقطت عنه دينارا فصار الشركة في القتل بعد حذفه.

وبعضها ايجاب أربعة ونصف على الثاني ولا يمكن زيادة (الزيادة خ) عليها، وعلى الأول تمام العشرة.

فمقتضى القول بخروج الأرش عن دية النقص ما قدمناه (١) فتذكر، على أنه مبني على ذلك (٢)، وينتفي (ينبغي خ) الحكم على التقديرين أو بعد اثبات رجحان هذا (٣) وهو غير ظاهر وما أثبت، فتأمل. ويحتمل عدم البسط والتزام حصول الزيادة للمالك، لانفراد أرش الجناية عن قيمة النفس فتأمل.

وأما الاحتمال الرابع، فهو أن الأربعة ونصفا على الثاني، إذ ما شارك في القتل إلا بعد إن كان يسوى تسعة، وعلى الأول خمسة ونصف تمام العشرة، لأن النقصان غير معقول، وإلزام الثاني بأكثر مما ذكرناه من شركته في قتل حيوان يسوى تسعة كذلك، فيلزم الأول لأنه المبتدي، فكأنه لزمه دينار على الاستقلال للأرش، ونصف التسعة للشركة في القتل. وفيه أيضا حيف على الأول حيث ما أدخل أرش جنايته في القتل وأدخله الثاني.

وهذا الاحتمال لا يخلو عن قوة، وليس مبنيًا على اخراج أرش جناية الأول وادخال الثاني، بل على أنه ما كان للأول شريك إلا بعد أن صيره يسوى تسعة مع شركته في قتله واتلافه بالكلية وما كان له شريك قبل التسعة، وليس النقصان على المالك معقولا، ولا على الثاني أكثر من جنايته، وهو اتلاف نصف التسعة، فلا يكون إلا على الأول ما فعله مستقلا وما شارك.

- 
- (١) أي من التصنيف هكذا في هامش بعض النسخ.  
(٢) أي على خروج أرش الجناية هكذا في هامش بعض النسخ.  
(٣) أي خروج الأرش عن الدية هكذا في هامش بعض النسخ.

المقصد الثاني: في الذبح

وفيه مطلبان:

الأول: في الأركان

وهي أربعة: (الأول الذابح) وشرطه الاسلام أو حكمه، فلا تحل ذبيحة الكافر وإن كان ذميا ولا الناصب.

ولأنه المبتدي والمعتدي أولا، فكأنه لفعله تأثير في القتل أكثر من الثاني لأنه صار شريكا بعد نقص التأثير كأنه أتلّف بعضه وميته ثم صار هذا شريكا له. وهذا هو المتجه على القول بدخول الأرش إذ (أو - خ) فعل أكثر من اتلاف نصف العشرة، فإنه كان مستقلا إلى أن صارت تسعة ومن هنا حصل له شريك. وهنا احتمالات كثيرة مذكورة في الشرح أكثرها مع ما فيها، فليرجع إليه وليتأمل ذلك.

قوله: (وشرطه الاسلام أو حكمه الخ) نقل اجماع الأصحاب بل المسلمين على اشتراط كون الذابح غير مشرك، وتحريم ذبيحة المشرك وغير الكتابي من أصناف الكفار حتى المرتد.

وإنما الخلاف والنزاع في غيرهم، فذهب جماعة، مثل الشيخين، والسيد، وابن إدريس إلى اشتراط الاسلام، فيحرم ذبيحة الكتابيين (الكتابي خ) مثل اليهود، والنصارى، والمجوس.

ونقل عن البعض، مثل ابن أبي عقيل، وابن الجنيد، القول بعدم الاشتراط والحل، ونقل ذلك عن الصدوق أيضا، لكن اشترط هو سماع التسمية عليها ولم يفرق بين المجوس وغيره.

وقال في الدروس: وهو (أي التحريم) اختيار المعظم (إلى قوله): ويحرم

ذبيحة الناصبي، والخارجي دون غيره على الأصح لقول أمير المؤمنين عليه السلام: من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى، فذبيحته لك (لكم ثل) حلال إذا ذكر اسم الله عليه (١) ويعلم منه تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه. وهل يشترط مع الذكر اعتقاد الوجوب؟ الأقرب لا، وشرطه الفاضل، وقصر ابن إدريس الحل على المؤمن والمستضعف الذي لا منا، ولا من مخالفينا، ومنع الحلبي من ذبيحة جاحد النص، ومنع ابن البراج من ذبيحة غير أهل الحق لقول أبي الحسن عليه السلام لزكريا بن آدم: إني أنهك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك إلا في وقت الضرورة إليه (٢) ويحمل على الكراهة (انتهى).

هذه صحيحة، وفي طريق الأولى (الحسن) (٣) وهو غير ظاهر، ولعله ابن سعيد أخو الحسين بن سعيد، كأنه نقل عن أخيه فتأمل.

ويؤيد الأخير ما في الفقيه بعد رواية الحلبي: وقال الصادق عليه السلام: لا تأكل ذبيحة اليهودي، والنصراني، والمجوسي وجميع من خالف الدين إلا إذا سمعته يذكر اسم الله عليها (٤).

فإن كانت عن الحلبي كما هو الظاهر، فهي صحيحة. ويحتمل أن يراد من الدين الاسلام فلا تكون مؤيدة، فتأمل.

والدليل على اشتراط الاسلام هو الكتاب والسنة والاجماع والاعتبار. أما الكتاب: ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه (٥) وجه الدلالة أنها

- 
- (١) الوسائل باب ٢٨ حديث ١ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٩٢ وفيه ذبيحة من دان الخ.  
(٢) الوسائل باب ٢٨ حديث ٥ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٩٢.  
(٣) فإن سندها كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن الحسن بن (عن خ) يوسف، عن عقيل عن محمد بن قيس وفي الاستبصار الحسين بن سعيد عن الحسن بن يوسف بن عقيل الخ.  
(٤) الوسائل باب ٢٧ حديث ٤٣ من أبواب الذبائح ج ١٧ ص ٢٩١.  
(٥) الأنعام: ١٢١.



تدل على تحريم الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه، ويدل عليه الاجماع أيضا فهو دليله أيضا.

أي لم يعلم ذكر اسمه تعالى عليه، وذلك في الكافر، غير معلوم إذا لم يعلم، وإذا علم بذلك فذلك غير معلوم حقيقة وغير اسمه تعالى إذ لم يذكر اسم الله الحقيقي، فإن ذكر اسمه تعالى على الحقيقة هو ذكره مما يعتقده ويثاب عليه ويعلمه على وجه لا يلزم كفره وعدم رضاه الله بذكره.

ولأن الله تعالى لا ينهى عن الأكل إلا بذكر اسمه، ولا يأمر بالأكل بذكر اسمه إلا بالذكر الذي يرضى بذلك ويثب عليه، ومعلوم عدم ذلك في ذكر الكافر وهو ظاهر، وقد يمنع بعض المقدمات فتأمل فيه.

وأما الاعتبار، فلأن العقل يجد فيما يشترط فيه ذكر اسم الله ليحل قبح الاكتفاء بذبيحة الكافر، الجاحد لله، وعدو الله، وعدو الاسلام وأهله، وأنه لم يعتقد وجوب التسمية للحل، وإنما يقوله بغير اعتقاد، بل قد يكون استهزاء لو كان، بل يتركه دائما للعداوة إلا إذا علم عدم الشراء منه ويظن نقصان دنياه به. وأما الاجماع فقد تقدم.

وأما الأخبار فهي كثيرة (منها) صحيحة قتيبة، قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده، فقال: الغنم يرسل (نرسل خ) معها اليهودي، والنصراني فيعرض لها العارضة فيذبح، أناكل ذبيحته؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام: لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها، وإنما هو الاسم، ولا يؤمن عليها إلا مسلم، فقال له الرجل: قال الله تعالى: اليوم أحل لكم الطيبات، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم؟ فقال: كان أبي عليه السلام يقول: إنما هي الحبوب وأشباهها (١).

(١) الوسائل باب ٢٦ حديث ١ من أبواب الذبح ج ١٦ ص ٢٧٩ والآية ٥ من سورة المائدة.

وصحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن ذبائح نصارى العرب هل توكل؟ فقال: كان علي عليه السلام ينهى (ينهاهم يب ثل) عن أكل ذبائحهم وصيدهم وقال: لا يذبح لك يهودي ولا نصراني أضحيتك (١).  
وصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن نصارى العرب أتوكل ذبائحهم؟ فقال: كان علي ينهى عن ذبائحهم، وعن صيدهم، وعن مناكحتهم (٢).  
وصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب فإنهم ليسوا أهل الكتاب (٣).  
وفيه تأمل، فإنها توهم اختصاص التحريم بنصارى العرب.  
وصحيحة أبي بصير، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يذبح أضحيتك يهودي ولا نصراني ولا مجوسي، وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها (٤).  
فيها دلالة على جواز ذبح المرأة وعدم اشتراط الرجل.  
وصحيحة الحسين الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: هو الاسم فلا يؤمن عليه إلا المسلم (٥).  
وصحيحة شعيب العقر قوفي، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، ومعنا أبو بصير وأناس من أهل الجيل (الجيل ثل) يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب، فقال لهم أبو عبد الله عليه السلام: قد سمعتم ما قال الله في كتابه فقالوا: إنا نحب أن

- 
- (١) الوسائل باب ٢٧ حديث ١٩ من أبواب الذبح ج ١٦ ص ٢٨٦.  
(٢) الوسائل باب ٢٧ حديث ٦ من أبواب الذبح ج ١٦ ص ٢٨٣.  
(٣) الوسائل باب ٢٧ حديث ٢٣ من أبواب الذبح ج ١٦ ص ٢٨٦.  
(٤) الوسائل باب ٢٧ حديث ٢٠ من أبواب الذبح ج ١٦ ص ٢٨٦.  
(٥) الوسائل باب ٢٧ حديث ٢ من أبواب الذبح ج ١٦ ص ٢٨٢.

تخبرنا، فقال: لا تأكلوها، فلما خرجنا من عنده قال أبو بصير: كلها، في عنقي ما فيها فقد سمعته وسمعت أباه جميعا يأمران بأكلها فرجعنا إليه، فقال لي أبو بصير: سله، فقلت له: جعلت فداك ما تقول في ذبائح أهل الكتاب؟ فقال: أليس قد شهدتنا بالغداة؟ وسمعت؟ قلت: بلى، فقال: لا تأكلها، فقال لي أبو بصير: في عنقي، كلها ثم قال لي: سله الثانية. فقال لي: مثل مقالته الأولى، وعاد أبو بصير فقال لي قوله الأول: في عنقي، كلها ثم قال لي: سله، فقلت: لا أسأله بعد مرتين (١).  
وصحيحة الحسين الأحمسي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال له رجل: أصلحك الله إن لنا جارا قصابا وهو ينجى (فيجئ نل) يهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود، فقال: لا تأكل من ذبيحته ولا تشتري منه (٢).  
وهي كثيرة ولكنها غير صحيحة.

مثل موثقة سماعة عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني، فقال: لا تقربها (٣) (لا تقربنها - كما يب (لا تقربوها - نل).  
ومثلها موثقة حميد بن المثنى عن العبد الصالح عليه السلام (٤).  
ورواية زيد الشحام ولا يضر وجود مفضل بن صالح (٥) الضعيف قال:  
سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الذمي، فقال: لا تأكله إن سمى وإن لم يسم (٦).

- 
- (١) الوسائل باب ٢٧ حديث ٢٥ ولاحظ ذيله أيضا ص ٢٨٧.
  - (٢) الوسائل باب ٢٧ حديث ١ من أبواب الذبائح ص ٢٨٢.
  - (٣) الوسائل باب ٢٧ حديث ٩ من أبواب الذبائح ص ٢٨٥.
  - (٤) الوسائل باب ٢٧ حديث ٣٠ من أبواب الذبائح ص ٢٨٨.
  - (٥) سندها كما في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن فضل بن صالح عن زيد الشحام.
  - (٦) الوسائل باب ٢٧ حديث ٥ من أبواب الذبائح ص ٢٨٣.

ومرسلة ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة أهل الكتاب، قال: فقال: والله ما يأكلون ذبايحكم، فكيف تستحلون أن تأكلوا ذبائحهم إنما هو الاسم ولا يؤمن (يؤمن خ ل) عليها إلا مسلم (١).

وغيرها، تركتها لعدم الصحة، وقد ذكر في الكافي قريبا من خمسة عشر خبرا (٢) من غير ذكر معارض أصلا.

ويؤيده عموم ما يدل على تحريم الميتة، والقاعدة الدالة على كون الذبيحة ميتا حتى يثبت التذكية الشرعية.

وأما ما يدل على الحل فهو الآية المتقدمة (٣).

وجوابه ما تقدم في الأخبار الصحيحة، أن المراد بطعامهم هو الحبوب ونحوها، كأنه الأشياء اليابسة التي لم يباشرها بالرطوبة أو قابل (القابلة ظ) للتطهير.

ويمكن أن يقال: معناها طعامهم من حيث إنه طعامهم ليس بحرام، بل حلال، وليس بخارج عن أصل الحل الذي كان وخلق ولم يعرض له الحرمة بسبب كونه طعاما لهم، فحينئذ لا ينافيه التحريم من جهة أخرى، مثل أن يكون نجسا من خارج أو مغصوبا أو كونه ميتة فكذا كونه مذبووحهم.

وهو معنى جيد وظاهر، فلا دلالة فيها على نفي التحريم الثابت بما تقدم مثل قوله تعالى: ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه (٤).

(١) الوسائل باب ٢٧ حديث ٤ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٨٣.

(٢) لقد أورد الشيخ الحر العاملي في الوسائل ج ١٦ باب ٢٧ من أبواب الذبائح ستة وأربعين حديثا أحد عشر منها معارضة لباقيها وقد بين وجه التعارض فراجع ص ٢٨٢ - ٢٩١.

(٣) وهي: وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم الخ كما عرفت.

(٤) الأنعام: ١٢١.

نعم يمكن الاستدلال على الحل بقوله تعالى: وكلوا مما ذكر اسم الله عليه (١).

وقد مر ما يمكن أن يجاب عنه، فليس فيه أيضا دلالة على الحل. نعم في الأخبار ما يدل على الحل في الجملة، وهي أيضا كثيرة، ولكن الأولى أكثر.

مثل رواية حمران قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني: لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله عليه، قلت: المجوسي؟ فقال: نعم إذا سمعته يذكر اسم الله، أما سمعت قول الله: ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه (٢).

وصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كل ذبيحة المشرك إذا ذكر اسم الله عليها وأنت تسمع، ولا تأكل ذبيحة نصارى العرب (٣). وصحيحة جميل، ومحمد بن حمران أنهما سألا أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس؟ فقال: كل، فقال بعضهم: إنهم لا يسمون؟ فقال: فإن حضرتموهم فلم يسموا فلا تأكلوا، وقال: إذا غاب فكل (٤). وصحيحة محمد الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة أهل الكتاب ونسائهم؟ فقال: لا بأس به (٥). وصحيحة حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، وزرارة، عن أبي جعفر

(١) الأنعام: ١١٨.

(٢) الوسائل باب ٢٧ حديث ٣١ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٨٨.

(٣) الوسائل باب ٢٧ حديث ٣٢ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٨٨.

(٤) الوسائل باب ٢٧ حديث ٣٣ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٨٩.

(٥) الوسائل باب ٢٧ حديث ٣٤ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٨٩.

عليه السلام أنهما قالوا في ذبائح أهل الكتاب: فإذا شهدتموه وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم وإن لم تشهدوهم فلا تأكلوا، وإن أتاك رجل مسلم فأخبرك أنهم سموا فكل (١).

وغيرها من الروايات، ولكنها ضعيفة الاسناد فتركتها. والأصل (٢)، وعموم آيات الحل، وحصر المحرمات. ويمكن أن يقال: الحصر إضافي، أو إلى ذلك الزمان أو ترك غيرها للظهور ويدخل فيه بالدليل.

والعمومات منصوصة بالأدلة المتقدمة، والأصل مرتفع بها. فليس إلا الروايات، فيمكن أن يقال: لا دلالة في شيء منها على الحل مطلقا كما هو مقصود المستدل إلا ما في رواية الحلبي (٣). نعم فيها دلالة على مذهب الصدوق، ولكن ترك الأخبار الكثيرة جدا أو تأويلها والعمل بغيرها مع ندرة قائلها فإنه منحصر في الصدوق على ما نقل لا يخلو من إشكال فاخباره أولى بالتصرف. على أنه يمكن أن يقال: حمران ما صرح بتوثيقه، بل مشكور لو كان ابن أعين، على أنه قد يكون غيره.

فقول شارح الشرائع: صحيحة زرارة، عن أخيه حمران، محل التأمل (٤). وأنها تدل على إباحة ذبيحة الناصب، بل مطلق الكفار على تقدير ذكر

(١) الوسائل باب ٢٧ حديث ٣٨ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٩٠.

(٢) عطف على قوله رحمه الله: فهو الآية المتقدمة الخ.

(٣) لاحظ الوسائل باب ٢٧ حديث ٣٤ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٨٩.

(٤) الظاهر أن وجه التأمل من جعل الشارح حمران أخا زرارة على سبيل البت مع امكان كونه غيره.

اسم الله عليه ولا يقول به أحد منا، بل من غيرنا أيضا.  
وأنه ينبغي أن يقول بدل قوله: (لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه):  
كلوا مما ذكر اسم الله عليه، فتأمل.  
وأنه لا يقال بمضمون صحيحة محمد بن مسلم (١) أيضا، إذ لا يقول أحد أنه  
يحل ذبيحة المشرك مع التسمية ولا يحل ذبيحة نصارى العرب وإن سموا، إذ غاية  
أمرهم يكونون مشركين وقد جوز أكل ذبائحهم.  
وإن رواية جميل (٢) غير معلوم الصحة وإن كان الظاهر الصحة، لعدم نسبة  
جميل إلى أب، وعدم ظهور توثيق محمد بن حمران، فإنه مشترك بين مهمل وموثق  
على ما في كتاب ابن داود فتأمل.  
وإن الظاهر (كلا) أو (كلوا) وكذا ينبغي: (إذا غبتم فكلوا) أو (غبتما  
فكلوا).  
وإن في أولها ما يدل على اشتراط التسمية كما هو مذهب غير الصدوق وقد  
دلت الأخبار الكثيرة مما يدل على الحل والتحريم، على تحريمه حينئذ.  
وإن في رواية الحلبي أيضا في التهذيب (الحسن) (٣) وهو غير معلوم وإن  
احتمل أنه (ابن سعيد) فتأمل وإن كان (٤) في الاستبصار.  
وأیضا فيها (ابن مسكان) المشترك وإن كان الظاهر أنه (عبد الله) الثقة

- 
- (١) راجع الوسائل باب ٢٧ حديث ٣٢ من أبواب الذبائح ص ٢٨٩.  
(٢) راجع الوسائل باب ٢٧ حديث ٣٣ من أبواب الذبائح ص ٢٨٩.  
(٣) فإن سندها في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن  
محمد الحلبي (وفي الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان عن ابن مسكان الخ ج ٤ ص ٨٥).  
(٤) المناسب أن يقول: (وإن لم يكن) فإن (الحسن) غير موجود فيه أو المراد أن ابن سعيد موجود في  
الاستبصار لكنه غير محرز.

ولهذا جزمنا بالصحة في الأولى (١) وغيرها إلا أنه يقبل المناقشة حينئذ وترجيح غيرها عليها فتأمل.

وإن الظاهر في رواية حرير ووزارة (٢): (وإن أتاكم فأخبركم فكلوا) ولكن رواية حرير ووزارة صريحة وصحيحة على ما تقرر عندهم، وردها مشكل وكذا تأويلها، وهي مؤيدة بما تقدم، وبما تركناه من الأخبار مثل خبر (٣) أبي الورد بن زيد (٤)، وخبر (٥) حرير فإنهما مثل صحيحة حرير ووزارة في الدلالة (٦). على أن القاعدة الأصولية تقتضي الجمع بحمل العام والمطلق على الخاص والمقيد من الآيات والأخبار.

ولا شك أن دلائل التحريم إما عام أو مطلق، فتقيد بها بأن كان ذبائح أهل الكتاب إن ظهر تسميتهم عليه أكلت وتكون حلالا، وإلا فحرام لا تؤكل وهو موافق لظاهر آية: ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه (٧)، واكلوا مما (٨) الآية.

- 
- (١) أي في رواية التحريم، كذا في هامش بعض النسخ.
  - (٢) راجع الوسائل باب ٢٧ حديث ٣٨ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٩٠.
  - (٣) الظاهر زيادة كلمة (أبي) كما في التهذيب والاستبصار والوسائل فإن فيها (الورد بن زيد).
  - (٤) قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: حدثني حديثا وأمله علي حتى أكتبه، فقال: أين حفظكم يا أهل الكوفة، قال: قلت: حتى لا يرده علي أحد، ما تقول في مجوسي قال: بسم الله ثم ذبح؟ فقال: كل، قلت: مسلم ذبح ولم يسم؟ فقال: لا تأكله أن الله يقول: فكلوا مما ذكر اسم الله عليه، ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الوسائل باب ٢٧ حديث ٣٧ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٨٩.
  - (٥) قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام، عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس؟ فقال: إذا سمعتم يسمون وشهد لك من رأيهم يسمون فكل، وإن لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رأيهم يسمون فلا تأكل ذبيحتهم، الوسائل
  - المصدر حديث ٣٩ منها ج ١٦ ص ٢٩٠.
  - (٦) المصدر حديث ٣٨ منها ج ١٦ ص ٢٩٠.
  - (٧) الأنعام: ١١٨.
  - (٨) الأنعام: ١٢١.



ولا ينافيه إلا رواية زيد الشحام (١)، ولكن في طريقها مفضل بن صالح (٢) الضعيف.

فمذهب الصدوق هو موافق للقوانين أو يحمل الأول على الكراهة للجمع. ولكنه مذهب نادر مخالف لظاهر كثير من أخبار الطرفين، ومخالف لقاعدة التذكية المتقدمة في الجملة، والاحتياط (٣)، فالعمل به مشكل وإن كان قويا من جهة العلم، فتأمل.

وقال الشيخ في كتابي الأخبار بعد الأخبار من الطرفين وتقديم التحريم وتأخير الحل كما فعلنا: (فأول (٤) ما في هذه الأخبار أنها لا تقابل تلك، لأنها أكثر ولا يجوز العدول عن الأكثر إلى الأقل، لما قد بين في غير موضع، ولأن ممن روى هذه قد روى أحاديث الحظر التي قدمناها، وهم الحلبي وأبو بصير ومحمد بن مسلم، ثم لو سلمت من هذا كله لاحتملت وجهين (أحدهما) أن الإباحة فيها إنما تضمنت في حال الضرورة دون حال الاختيار وعند الضرورة تحل الميتة، فكيف ذبيحة من خالف الإسلام. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن حمزة القمي، عن زكريا بن آدم، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إني أنهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي أنت عليه، وأصحابك إلا في وقت الضرورة إليه (٥) والوجه الثاني أن تكون هذه الأخبار وردت (مورد) التقية لأن من خالفنا

(١) راجع الوسائل باب ٢٧ حديث ٥ أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٨٣.

(٢) فإن سندها كما في التهذيب هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن مفضل بن صالح، عن زيد الشحام.

(٣) يعني مخالف للاحتياط

(٤) هذه عبارة التهذيب وذكر في الاستبصار ما بمعناها راجع التهذيب باب الذبائح والأطعمة والاستبصار ج ٤ باب ذبائح الكفار ص ٨٥.

(٥) الوسائل باب ٢٨ حديث ٥ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٩٢.

يجيز أكل ذبيحة من خالف الإسلام من أهل الذمة. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن بشير، عن ابن أبي غفيلة الحسن بن أيوب، عن داود بن كثير البرقي، عن بشر بن أبي غيلان الشيباني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب؟ قال: فلوى شدقه (١) وقال: كلها إلى يوم (٢) ما (٣).  
فيه تأمل، لأن كثرة الأخبار لا توجب رد القليل إلا مع عدم إمكان الجمع، وقد عرفت الامكان.

وأيضاً نقل شخص رواية ثم رواية منافية للأولى بحسب الظاهر لا يستلزم رد الأخيرة، بل ولا رد شئ منهما، وهو ظاهر مع إمكان الجمع، فليس ذلك قرينة (لقرينة خ) لرد أخبار الحل ولا تأويلها.  
ولأن حمل تلك الأخبار الكثيرة الدالة على الحل مثل ذبيحة المسلم مع التسمية على الضرورة التي لا يمكن الأكل إلا ما يسد الرمق، مثل أكل الميتة بعيد جداً. والرواية التي أيدها بها تدل على عدم حل ذبيحة كل مخالف للإمامية إلا حال الضرورة، والظاهر أنه لا يقول به، وأن قال به ابن أبي عقيل كما نقلناه عن الدروس، فلمذهبه صورة.

وما نقله عن الفاضل من أن التسمية من دون اعتقاد الوجوب لا تنفع يرجع إلى تحريم ذبيحة بعض المخالفين، لأنهم لا يعتقدون، فكأن مذهبهما (٤) واحد

- 
- (١) بالكسر ويفتح طفطفة الفم من باطن الخدين (القاموس) في هامش المطبوعة بالطبع الحجري: الشدق جوانب الفم يقال: نفح في شدقه. لوى الرجل فالتوى برأسه مال وأعرض (انتهى).  
(٢) الوسائل باب ٢٧ حديث ٢٨ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٨٨.  
(٣) إلى هنا عبارة الشيخ رحمه الله في التهذيب وذكر في الاستبصار ما بمعناه.  
(٤) أي مذهب ابن أبي عقيل والفاضل المصنف هكذا في هامش بعض النسخ المخطوطة.

وتحل ذبيحة المسلمة والخصي والمخالف، والحائض والجنب،  
وأطفال المؤمنين مع المعرفة، وولد الزنا.

وهذه (١) دليله.

ويمكن حملها على الكراهة، لما تقدم، وحمل الضرورة على المشقة في الجملة  
لا مثل حال حل الميتة فتأمل.

وكذا يبعد الحمل على التقية، فإن العمدة منها تدل على الحل مع التسمية  
والظاهر أن المخالف لا يشترط ذلك، بل يقول بحل ذبيحة الذمي مطلقا، وهو  
أعرف.

وبالجملة الاجتناب عن ذبيحة كل من يخالف الحق أحوط، خصوصا عن  
استعمال جلودهم فيما يشترط فيه الطهارة، مثل النعال والفراء، فإن الظاهر أن  
أكثرهم لا يشترطون التسمية، ولا القبلة مع ما تقدم هنا، فتأمل.  
واعلم أنه يدل على تحريم ذبيحة الناصب أخبار (٢)، ولكن في بعضها  
التقييد بعدم التسمية، وأنه إن سمي يؤكل، فحكمه مثل حكم ذبيحة أهل الكتاب  
في اختلاف الأخبار فتأمل.

قوله: (وتحل ذبيحة المسلمة والخصي الخ) لعل دليل الكل الأصل،  
والعمومات، وحصر المحرمات، وصدق الذبح مع الشرائط، مثل التسمية والقبلة  
بالفرض.

ويشترط في الكل المعرفة، وإن كان ظاهر العبارة أنها قيد الأطفال لبعدهم  
عنها، وهي العلم بطريق الذبح الذي هو شرط بمعنى أنه لا بد أن يقع على ذلك  
الوجه، لا المعرفة بذلك قبل الفعل، فلو اتفق لم يجز كما هو ظاهر العبارة فتأمل.  
نعم لا بد في الأطفال مع ذلك من التمييز (التمييز).

(١) يعني الرواية التي نقلها.

(٢) راجع الوسائل باب ٢٨ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٩٢.

ويمكن كون المراد بالمعرفة ذلك، فوجه التخصيص حينئذ ظاهر.  
والمراد بالمؤمنين المسلمون.  
وفي ولد (١) الزنا، البلوغ، واطهار كلمة الاسلام لأنهم قالوا: ليس هو  
بحكم المسلم، إذ ليس له أبوان شرعا حتى يكون في حكمهما.  
ولعل لا خلاف في الكل إلا في المخالف وولد الزنا، بناء على القول بأنه  
لا يسلم فتأمل.

ويدل على جواز ذبيحة المخالف ما تقدم، وما سيجيء من الأخبار الدالة  
على حل ما يباع في أسواق المسلمين.

ورواية الحسين بن سعيد، عن الحسن بن يوسف لعنه ابن عقيل، عن  
يوسف (كما في الاستبصار فيحتمل أن الحسن أخوه فصحيح) بن عقيل، عن  
محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:  
ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال إذا ذكر اسم الله تعالى  
عليه (٢).

وهذه تدل على حل ذبيحة ولد الزنا المذكور أيضا، وعلى حل ذبيحة كل  
ما تقدم وكل مسلم، ولكن يفهم اشتراط الصوم والصلاة، لعنه للمبالغة أو  
الاستحباب، وعلى تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه (٣).  
لكن في طريقها اشتباه (٤).

- 
- (١) عطف على قوله رحمه الله: (في الأطفال) يعني لا بد في ولد الزنا.  
(٢) الوسائل باب ٢٨ حديث ١ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٩٢.  
(٣) في هامش النسخة المطبوعة بالحجر هكذا: بل تحريم ذبيحة من يصوم ولا يصلي وبالعكس أيضا  
ومن لا يفعلها ومن لم يدن بكلمة الاسلام أيضا منه رحمه الله (انتهى).  
(٤) فإن طريقها كما تقدم مرارا هكذا كما في التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن بن يوسف بن  
عقيل، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام، ووجه الاشتباه إن الحسين مشتبه بين الحسن بن سعيد  
فصحيح أو غيره فمجهول ومحمد بن قيس هذا أيضا مشتبه، والله العالم.

ويدل على تحريم ذبيحة المخالف ما تقدم من صحيحة زكريا بن آدم عنه عليه السلام (١) وما نقلناه عن الفقيه (٢).  
 وإن كلهم لم يشترطوا التسمية والقبلة، فحل ما يوجد في أيدي كلهم محل التأمل إلا أن يسمع ويرى ذلك.  
 لعلها حملت على الكراهة، لما تقدم من رواية محمد بن قيس، وعموم ما يدل على حل ما يباع في أسواق المسلمين، وقد تقدم البحث فيه في بحث الصلاة (٣).  
 وصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن ذبيحة المرجئ (٤)، والحروري؟ (٥) فقال: كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون (٦).  
 لعل فيها إشارة إلى التقية فتأمل.  
 وتدل على الكحل حسنة محمد بن مسلم وهي صحيحة في الفقيه قال:  
 سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الصبي؟ فقال: إذا تحرك وكان له خمسة أشبار وأطاق للشفرة (٧) (الشفرة كا)، وعن ذبيحة المرأة؟ قال: إن كن نساء ليس معهن

- (١) راجع الوسائل باب ٢٨ حديث ٥ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٩٢.  
 (٢) راجع الوسائل باب ٢٧ حديث ٤٣ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٩١.  
 (٣) راجع ج ٢ ص ٩٦ من مجمع الفائدة.  
 (٤) هم فرقة من فرق الاسلام يعتقدون أنه لا يضر مع الايمان معصية ولا ينفع مع الكفر طاعة سموا مرجئة لاعتقادهم أن الله تعالى أرجأ تعذيبهم عن المعاصي أي آخرهم عنه (مجمع البحرين).  
 (٥) بفتح الحاء وضمها وهم الخوارج كان أول مجتمعهم فيها تعمقوا في الدين حتى مرقوا منه فهم المارقون (مجمع البحرين).  
 (٦) الوسائل باب ٢٨ حديث ٨ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٩٣.  
 (٧) بالفتح فالسكون، السكين العريض وما عرض من الحديد (مجمع البحرين).

رجل فليذبح أعقلهن ولتذكر اسم الله عليه (١).  
ومرسلة ابن أذينة عن غير واحد رووا جميعا (رواه عنهما ثل): إن ذبيحة  
المرأة إذا أجدت الذبح وسمت فلا بأس بأكله، وكذلك الصبي، وكذلك الأعمى  
إذا سدد (٢).

وحسنة الحلبي وهي صحيحة في الفقيه عن عبد الله بن سنان قال:  
كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام جارية تذبح له إذا أراد (٣).  
ورواية مسعدة بن صدقة، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة  
الغلام، قال: إذا قوى على الذبح وكان يحسن أن يذبح وذكر اسم الله عليه وعليها  
فكل. قال: وسئل عن ذبيحة المرأة؟ فقال: إذا كانت مسلمة فذكرت (وذكرت)  
اسم الله عليها (فكل خ ثل) (٤).

وحسنة سليمان بن خالد وهي صحيحة في الفقيه قال: سألت أبا عبد الله  
عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل؟ فقال: إذا كانت المرأة مسلمة وذكرت  
(فذكرت خ) اسم الله على الذبيحة حلت ذبيحتها، والغلام إذا قوى على الذبيحة  
وذكر اسم الله عليه حلت ذبيحته، وذلك إذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من  
يذبح غيرهما (٥).

ولكن هذه تدل بمفهوم على عدم الجواز إلا (إذا خيف خ) حال خوف  
الذبيحة ولم يوجد غيرهما.

- 
- (١) الوسائل صدره باب ٢٢ حديث ١ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٧٥ وذيله في باب ٢٣ حديث ٥ منها.  
(٢) الوسائل باب ٢٣ حديث ٨ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٧٧.  
(٣) الوسائل باب ٢٣ حديث ٩ و ٢ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٧٦ - ٢٧٧.  
(٤) أورد صدره في الوسائل باب ٢٢ حديث ٢ من أبواب الذبائح وذيله في باب ٢٣ حديث منها ج ١٦  
ص ٢٧٥ - ٢٧٧.  
(٥) الوسائل باب ٢٣ حديث ٧ من أبواب الذبائح.

فمقتضى القاعدة تخصيص العمومات وتقييدها بها فلم يجز ذبحها وذبح الصبي إلا حال الضرورة، وبه يشعر حسنة محمد المتقدمة (١)، ومرسلة أحمد الآتية أيضا ولكن لا يعقل وجهه بعد وجود الشرائط ولم يذكره الأصحاب أيضا، بل عمموا جواز أكل ذبيحتهما.

فلعل القيد للاستحباب والاحتياط، حيث لم يذبحا إذا لم يعرفا وليس معهما قوة تامة وإن كانا قويين وعالمين في الجملة، ولهذا يظهر من رواية جارية علي بن الحسين عليهما السلام عدم القيد، فكأنه لمعرفتها وقوتها عليه والاحتياط غير مخفي فإنه قد يكون تعبدا محضا.

وتدل على حل ذبيحة الخصي بخصوصه، صحيحة إبراهيم بن أبي البلاد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الخصي، فقال: لا بأس (٢). ولا تحمل على حال الضرورة، لمرسلة أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه، قال: سأل مرزبان، الرضا عليه السلام، عن ذبيحة الصبي قبل أن يبلغ وذبيحة المرأة، قال: لا بأس بذبيحة الصبي والخصي والمرأة إذا اضطروا إليه (٣). للأصل (٤) والعمومات والخصوصات، وعدم صحة هذه وإن كانت مرسلة البنزطي (٥) المملحة بالمسند واحتمال حمل القيد للأفضلية والاستحباب ولكن الاحتياط لا يترك.

وتدل على حل ذبيحة الجنب بخصوصه حسنة ابن أبي عمير، عن بعض

---

(١) تقدمت آنفا فلاحظ وفي الكافي والوسائل وكذلك الغلام إذا قوى على الذبيحة وذكر اسم الله عز وجل.

(٢) الوسائل باب ٢٤ حديث ١ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٧٨.

(٣) الوسائل باب ٢٣ حديث ١ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٧٧.

(٤) تعليل لقوله قدس سره ولا تحمل الخ.

(٥) يعني أن المرسل هو أحمد بن محمد البنزطي.

ولو اشترك المسلم والكافر في الذبح حرم، ولو سبق أحدهما  
وصيره في حكم المذبوح فالاعتبار للسابق.  
ولا تؤكل ذبيحة المجنون والصبي غير المميز.  
(الثاني المذبوح).

وهو كل ما تقع عليه الذكاة، وإنما تقع على كل حيوان طاهر بعد

---

أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا بأس بأن يذبح الرجل وهو  
جنب (١).

قوله: (ولو اشترك المسلم والكافر الخ) دليل عدم الحل إذا ذبحه  
المشرك والمسلم أنه ما ذبحه المسلم مستقلاً، بل ما ذبحه، والمتبادر من أدلة حل مذبوح  
المسلم كونه مذبوحاً له فقط، لا أنه يكون له دخل في ذبحه.  
وأما دليل الحل إذا صيره المسلم في حكم المذبوح ثم قتله الكافر أنه  
مذبوح المسلم فيحل لأدلته، وكذا تحريم المذبوح إذا جعله الكافر في حكم المذبوح  
لأنه مذبوح الكافر فيحرم لما مر وهو ظاهر.  
وأما تحريم ذبيحة المجنون والصبي الغير المميز فلعدم الشرط، فإنه ما ذبحه  
المسلم ومن في حكم المسلم الذي هو شرط حل الذبح.  
ولكن الكلام في ذلك، إذ ما علم اشتراط العقل والتميز بعد، بل علم عدم  
حل ذبيحة الكافر.

ولعل وجهه أنه ليس بذبح الانسان القاصد، بل كذبح غير الانسان من  
الحيوانات، والمتبادر من الذبح المحلل هو ذبح الانسان القاصد، وهو يفهم عرفاً.  
وأيضاً المتبادر الأفعال التي معتبرة في نظر الشرع، وفعلهما غير معتبر فتأمل فيه  
قوله: (وهو كلما يقع عليه الذكاة الخ) بيان شرائط المذبوح الذي

---

(١) الوسائل باب ١٧ حديث ١ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٦٩.



الذبح فلا تقع على نجس العين كالكلب والخنزير، ولا على الآدمي.

يجعله الذبح طاهرا حلالا جائز الاستعمال أو يخرج عنه كونه ميتة وحراما، ونجسا غير جائز الاستعمال.

فإن كان مأكول اللحم يقع عليه الذكاة بالاجماع ويجوز أكله وسائر استعمالاته إلا ما خرج منه وسيجيء.

وإن كان آدميا أو نجس العين مثل الكلب والخنزير لم يقع عليهما الذكاة ولم تنفع فيهما أصلا، بل يكون ميتة ونجسا بالاجماع أيضا.

أما غيرهما مثل السباع والمسوخ والحشرات ففيه خلاف، والقاعدة المقررة المتقدمة تدل على عدم وقوع الذكاة عليه أصلا، وعدم إفادته شيئا من أحكام الذبائح ولم يخرج عنه عن حكم الميتة.

وهي أن الأصل عدم الذكاة، وزوال الروح معلوم فيكون ميتة. وبالجملة

قد تقرر عندهم إن كل ميت ميتة إلا مع العلم بالذكاة الشرعية، والمراد به الظن

ولو حصل بخبر مسلم، بل بمجرد وجوده في يده وسوق المسلمين، فإن زوال الروح هنا معلوم، والذكاة الشرعية غير مظنونة، إذ لا دليل شرعا على ذلك فتأمل.

ولكن قد يقال على القاعدة: الأصل الطهارة وجواز استعماله في كل شيء،

وكذا عمومات الحل وحصر المحرمات حتى يعلم أنه ميتة شرعا ولم يعلم، إذ قد يكون مما يذبح فذبح وحل، إذ المفروض حصول الذبح قبل الموت، والقاعدة إنما سلمت فيما إذا لم يعلم أنه ذبح، وهنا المفروض الذبح الشرعي.

ويدل عليه أيضا عموم ما يدل على الخروج عن حكم الميتة بالذبح

الشرعي إلا ما خرج بالدليل وقد حصل، وما هنا دليل منخرج، فإن الدليل يدل على

أن كل ما صيد على الوجه الشرعي أو ذبح كذلك بقطع الأعضاء المقررة مع التسمية والقبلة يحل إن كان مأكول اللحم، وإلا فيخرج عن حكم الميتة.

ويدل عليه أيضا عدم الفرق بين المأكول وغيره، فإنهما مشتركان في حصول

النفع بهما بالأكل والانتفاع بجلده ولحمه وغير ذلك.  
وأیضا يدل على كون السباع وغيرها قابلا للتذكية استعمال المسلمين  
قاطبة جلودها من غير نكير، فكأنه اجماعي، ولهذا قال في الشرح: والقول الآخر في  
السباع لم أعرفه للقدماء)، قال في شرح الشرائع: قال الشهيد في الشرح: (لا نعلم  
القائل بعدم وقوع الذكاة عليها) أي على السباع.  
فإن تم الاجماع على وجه يفيد الحججة كان الاستدلال به أولى فتأمل  
فيه.

وتدل عليه أيضا مضمرة سماعه، قال: سألته عن لحوم السباع وجلودها؟  
فقال: أما لحوم السباع والسباع من الطير والدواب فإننا نكرهه (ها خ ل) وأما  
الجلود (جلودها خ ل) فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئا (منها ثل) تصلون فيه (١).  
ومعلوم أن المراد مع الذكاة.

ومضمرة الأخرى، قال: سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟ قال: إذا  
رميت وسميت فانتفع بجلده، وأما الميتة فلا (٢).

ودلالتهما واضحة، ولكن سندهما غير معتبر (عثمان بن عيسى) (٣) في  
الأول وزرعة في الثاني (٤) مع سماعه والاضمار كأنه لا يضر، فإن الظاهر منها  
جريان الذكاة في السباع.

ويدل عليه أيضا ما تقدم في بحث اللباس مما يدل على جواز لبسها والصلاة  
فيها، مثل السنجاب، والخز، والأرنب، والثعلب، فتأمل.

(١) الوسائل باب ٣ حديث ٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٢١.

(٢) الوسائل باب ٤٩ حديث ٢ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠٧١.

(٣) سندها كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه.

(٤) سندها كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعه.

وفي المسوخ والحشرات والسباع قولان.  
ويظهر الجلد بمجرد الذكاة وإن لم يدبغ على رأي، فإن كان  
مما يؤكل لحمه حل بالذبح (بالذكاة)، وإلا فلا.

وأما المسوخات فعلى القول بأنها نجسة فظاهر عدم الذكاة فيها (وعدم  
النفع أيضا خ) وأما على القول الآخر المشهور كما هو الظاهر فالقاعدة الأولى  
تقتضي عدم الذكاة. وبعض الذي ذكرناه في السباع يدل على جريانها فيها فتأمل  
واحتط.

وأما الحشرات فالجريان فيها بعيد، لعدم استعمال المسلمين، وعدم  
الاشتراك في الانتفاع غالبا، وعدم فهم الذكاة، وقلة القائل، فلعله ليس مما يقبل  
الذبح مثل الفارة، ولا شك أن الاجتناب عن الكل أحوط.  
ثم على القول بوقوع الذكاة تطهر بالذكاة، فإن كان مأكول اللحم يحل  
أكله أيضا كسائر استعماله وإلا فيطهر ويحل سائر استعماله (١) فقط من غير  
اشتراط شيء في غير جلده.

وأما اشتراط الذبح بعد ذلك في استعمال جلده ففيه أيضا خلاف،  
وأكثر ما تقدم مثل الأصل يدل على الجواز من غير اشتراط، وكذا رواية سماعة  
المتقدمة وما تقدم في: يحق جواز الصلاة في السنجاب والخز وغيرهما (٢) فإنها تدل  
عليه من غير اشتراط دباغته، والأصل كاف مع عدم الدليل.  
ونقل عن الشيخين، والمرتضى، وابن إدريس، اشتراط الذبح، واحتج  
الشيخ عليه. بالاجماع على الجواز بعد الذبح، وبعدم الدليل قبله.  
وبرواية مخلد بن سراج، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، إذ دخل

(١) راجع مجمع الفائدة ج ٢ ص ٩٧ طبع مؤسسة النشر الإسلامي  
قم.

(٢) هكذا في النسخ في الموضوعين ولعل الصواب كسائر استعمالاته.

(الثالث الآلة).

ولا تحل التذكية إلا بالحديد مع القدرة، فإن خيف الفوت جاز قطع الأعضاء بمهما كان من ليطة أو خشبة أو مروة حادة أو زجاجة.

عليه معتب (١) فقال: بالباب رجلان فقال: ادخلهما. فدخلوا فقال أحدهما: إني رجل سراج أبيع جلد (جلود ثل) النمر، فقال: أمذبوحة هي؟ فقال: نعم، قال: ليس به بأس (٢).

وقد عرفت الدليل، والحديث المذكور لم يظهر سنده (٣) ولا دلالاته. فتأمل، فإن عموم (إلا ما ذكيتم) (٤) ونحوها مما يدل على الطهارة بالتذكية يدل على جريانها في جميع ما يمكن فيه ذلك، فيدخل فيه المسوخ والسباع، ولعل الحشرات مثل الفارة خرجت بالاجماع. فتأمل، فإن الحيوان طاهر في الأصل، والذكاة أخرجته عن كونه ميتة فلم يفتقر إلى الدبغ.

ولأنه أما أن يظهر بالتذكية فيحل استعماله من غير اشتراط ذبح أم لا، فيحرم استعماله مطلقا.

واعلم أن ظاهر المتن واستدلال الشرح إن الخلاف في الطهارة، قبل الدباغ، والظاهر خلافه، إنما الكلام بعد حصول الطهارة، وعلى القول بها في افتقار جواز الاستعمال إلى الدباغة أم لا.

قوله: (لا تحل التذكية إلا بالحديد الخ) ثالث أركان الذبح الأربعة، الآلة التي بها يذبح أو ينحر

- 
- (١) كان مولى لأبي عبد الله عليه السلام وعنه عليه السلام إن موالي عشرة خيرهم معتب.
  - (٢) الوسائل باب ٢٨ حديث ١ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ١٢٤ وفيه أبي مخلد.
  - (٣) سنده كما في التهذيب هكذا: علي بن أسباط عن أبي مخلد السراج.
  - (٤) المائة: ٥.

الظاهر عدم الخلاف في اشتراط كونها من حديدة مع الاختيار.  
وتدل عليها الأخبار مثل حسنة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله  
عليه السلام عن الذبيحة بالليطة وبالمرودة؟ قال: لا ذكاة إلا بالحديد (١).  
وحسنة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن ذبيحة العود  
والحجر والقصبه، فقال عليه السلام: لا يصلح إلا بالحديد (٢).  
وقريب منها مضمرة سماعة (٣).

وما في الصحيح، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام،  
قال: لا يؤكل ما لا (لم خ) يذبح لحديد (٤).  
والعادة والعرف، فإن العرف لا يفهم من الذبح والنحر إلا بالحديد مثل  
السكين ونحوه الذي جرت العادة بالذبح والنحر به، وهو ظاهر.  
والظاهر أنه لا خلاف أيضا عند الضرورة في جوازه بغيره مهما كان من  
ليطة وهي القشرة من القصب، وخشبة حادة، أو مروة أي حجارة حادة قاطعة  
للأعضاء، أو زجاجة كذلك.

وتدل عليه الأخبار أيضا مثل رواية محمد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر  
عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة إذا اضطررت إليها، فإن لم تجد حديدة فاذبحها  
بحجر (٥).

وحسنة عبد الرحمان بن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن

- 
- (١) الوسائل باب ١ حديث ١ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٥٢.
  - (٢) الوسائل باب ١ حديث ٢ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٥٢.
  - (٣) الوسائل باب ١ حديث ٤ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٥٢.
  - (٤) الوسائل باب ١ حديث ٣ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٥٢.
  - (٥) الوسائل باب ٢ حديث ٤ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٥٤.

المروة والقصبه والعود، يذبح بهن الانسان إذا لم يجدوا (لم يجد خ) سكيناً؟ قال:  
إذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك (١).

وفي صحيحته عنه عليه السلام مثلها (٢).

وصحيحة زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم  
يكن بحضرته سكين يذبح بقصبه؟ فقال: اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبه والعود

إذا لم تصب الحديدية إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس به (٣).

ولكن في السن والظفر قولان، سواء كانا منفصلين أو متصلين بصاحبهما،  
مثل أن يذبح الذابح بظفر يده وسنه المتصلين به.

نقل عن المبسوط والخلاف عدم الجواز بهما مطلقاً أي من غير قيد بالاختيار  
والاضطرار وادعى فيه اجماعنا، واستدل برواية رافع بن خديجة أن النبي صلى الله

عليه وآله قال: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا إلا ما كان من سن أو ظفر  
وسأحدثكم عن ذلك. أما السن فعظم الانسان، وأما الظفر فمدى الحبشة (٤).

استثنى السن والظفر من آلة الذبح فلا يكون المذبوح بهما حلالاً.

ولرواية أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام: لا تأكل ما لم

يذبح بحديده (٥) ورواية محمد بن مسلم (٦) المتقدمين وغيرهما من الأخبار الدالة  
على عدم جواز غير الحديد إلا ما ذكر في الأخبار المتقدمة.

قال في الشرح: وفي التهذيب جوز رحمه الله للضرورة، فعلى هذا، الظاهر أن

(١) الوسائل باب ٢ حديث ١ بالطريق الثاني من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٥٣.

(٢) الوسائل باب ٢ حديث ١ بالطريق الرابع.

(٣) الوسائل باب ٢ حديث ٣ بالطريق الرابع.

(٤) سنن أبي داود ج ٣ باب في الذبيحة بالمروة قطعة من حديث ١ رقم ٢٨٢١ ص ١٠٢.

(٥) قدمنا مواضعه أنفاً فراجع.

(٦) قدمنا مواضعه أنفاً فراجع.

مراده في الكتابين (مع الاختيار) بناء على الغالب، واختار الجواز ابن إدريس والمصنف في المختلف.

ودليله صحيحة زيد الشحام (١) المتقدمة، وصحيحة عبد الرحمان وحسنه المتقدمين (٢)، فالأولى تدل على أن كل ما يقطع ويخرج الدم فيجوز الذبح به ويحل وصرح فيها بالعظم أيضا، والظاهر أن السن أيضا عظم. والثانية دلت على أن المدار على قطع الأوداج بأي شيء كان وفي غيرهما أيضا إشارة إلى ذلك فافهم.

وما صرح في التهذيب بالجواز بالسن والظفر، نعم نقل أولا كلام الشيخ المفيد: (ومن لم يجد حديدا يذكي به ووجد زجاجة تفري اللحم أو ليطة من قصب لها حد كحد السكين ذكي بها) (٣) ونقل الأخبار الدالة على ذلك، ثم التي ذكرناها أولا ثم قال: (وأما حال الضرورة فقد روى جواز ذلك) ونقل الأخبار المتقدمة الأخيرة وهذه ليست بدالة على ما ذكره الشارح. نعم قد يفهم منه التفصيل كما أشار إليه في المختلف ونقل عن ابن إدريس اجماعنا على جواز الذبح بهما (٤) وبغيرهما مع عدم الاختيار حيث قال: لا خلاف

(١) قدمنا ذكر مواضعه آنفا فراجع.

(٢) قدمنا ذكر مواضعه آنفا فراجع.

(٣) وقال: ولا يذكي بذلك إلا عند فقد حديد.

(٤) نقول: إن العبارة التي نقلها عن ابن إدريس لم نجد لها في السرائر لا في كتاب الصيد والذبائح ولا في كتاب الأطعمة والأشربة والتي وجدناها من السرائر ما ذكره في باب الذبائح هكذا: وكيفيته (أي الذبح) وجوب التسمية (إلى أن قال) وقطع أربعة أعضاء، المري والحلقوم والودجين وهما المحيطان بالحلقوم، والمري مجرى

الطعام والحلقوم مجرى النفس مع القدرة على قطعها ويكون قطعها بحديدة مع قدرته عليه (إلى أن قال): وقد قدمنا

أنه لا يجوز الذبائح إلا بالحديد، (فإن لم يوجد) حديد وخيف فوات الذبيحة واضطر إلى ذباحتها جاز أن يذبح بما

يفري الأوداج من ليطة أو قسبة، والليط هو القشر اللاصق بها الحاد، مشتق من لاط الشيء بقلبه إذا لصق به، والقسبة واحدة القصب، أو زجاجة أو حجارة حادة الأطراف مثل الصخرة والمرورة وغير ذلك (ذبح) (انتهى) وهي كما ترى ليس فيها اسم الظفر أو السن أصلا.

وفي الظفر والسن قولان وإن كانا منفصلين.  
ولو رمى رأس عصفور ببندقية حرم.  
(الرابع الكيفية).

بيننا أنه يجوز الذبحة في حال الاضطرار، وعند تعذر حديدة، بكل شيء يفري الأوداج، سواء كان ذلك عظما أو حجرا أو عودا أو غير ذلك، وإنما بعض المخالفين يذهب إلى أنه لا يجوز الذبح بالسن والظفر حال الاختيار والاضطرار، واستدل بخبر رواه المخالف من طرقهم، وما رواه أحد من أصحابنا.  
ثم قال: هذا الذي ذكره ابن إدريس مذهب شيخنا رحمه الله، وإنما أطلق المنع في الكتابين بناء على الغالب.  
ويؤيد الجواز عموم ما يدل على جواز الحل.  
فقول الشارح: والأصح أنه لا يجوز التذكية بالسن والظفر مطلقا للحديث المتقدم، والجواز بالعظم لا يلزم منه الجواز بالسن، محل التأمل.  
قوله: (ولو رمى رأس عصفور ببندقية الخ) فقطع رأسه بها حرم العصفور.

لعل دليله ما تقدم من القاعدة، وما مر مما يدل على عدم حل الصيد إلا بالسهم، والرمح، والكلب، وخصوصا تحريم ما يقتل بالحجر والبندق. مثل حسنة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن قتل الحجر والبندق أيؤكل منه؟ فقال: لا (١).  
ومثلها صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (٢).

(١) الوسائل باب ٢٣ حديث ٢ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٣٥.  
(٢) الوسائل باب ٢٣ حديث ٦ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٣٦.



ويشترط فيه أمور خمسة (الأول) قطع المرئ، وهو مجرى الطعام والشراب، والحلقوم، وهو مجرى الهواء، والودجين، وهما عرقان محيطان بالحلقوم.

وصحيحة سليمان بن خالد وحسنة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام (١).  
ورواية محمد بن مسلم وعبد الله بن سنان (٢).  
فلا اختصاص بالعصفور، ولا برمي رأسه، ولا بالبندقية، بل القتل بغير الآلة التي تقدم الحل بقتلها، وبها على غير الوجه الذي تقدم يحرم مطلق، لما تقدم غير مرة.

قوله: (ويشترط أمور خمسة الخ) بيان كيفية الذبح والآلة المقررة ليحل ويشترط فيه أمور خمسة (الأول) قطع الأعضاء، وهي المري وهو مجرى الطعام والشراب والحلقوم وهو مجرى النفس داخلا وخارجا والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم وقيل: بالمري والأمر في ذلك هين لأنهما معلومان. هذا فيما يذبح من الحيوان، وهو غير البدن.

وأما هي فلا بد من نحرها عندهم كما سنذكر.  
ولا بد في الأول من قطع كل هذه الأربعة بالكلية، فلا يكفي قطع البعض بالكلية، ولا قطع البعض من الكل. هذا هو ظاهر أكثر العبارات والمشهور بين المتفهمة.

والدليل عليه غير ظاهر سوى ما يقال: من أن الحل بهذا معلوم وبغيره غير معلوم، فلا يحل، وأنه المشهور.

وما في روايتي عبد الرحمان بن الحجاج المتقدمين: (إذا فرى الأوداج

(١) الوسائل باب ٢٣ حديث ١ ٤ ٧ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٣٦.

(٢) الوسائل باب ٢٣ مثل حديث ٤ من أبواب الصيد ج ١٦.

ولا يجزي قطع بعضها.

فلا بأس بذلك (١).  
وأنت تعلم ما فيه، إذ قد يعلم الحل بغيره أيضا من عموم صدق الذبح ونحوه كما ستسمع، والشهرة ليست بحجة، وروايتا عبد الرحمان ليستا بحجتين إذ قد يكون المراد من الأوداج الودجين فقط، وإن سلم أنه قد يطلق على كل واحد وودج فمجموع الأربعة أوداج وأنه ورد ذلك في اللغة إلا أنها ليست بصريحة في ذلك. وأيضا، الفري هو الشق، قال في القاموس: فرى يفريه، شقه فاسدا أو صالحا تفرى انشق. فلا يفهم منه القطع بالكلية كما هو المدعى، والمشهور وهو ظاهر. وكأنه إلى ذلك أشار في الشرائع بقوله: المشهور، فتأمل. فيمكن (ويمكن ظ) أن يكون قطع الحلقوم كافيا مع العلم بأنه مات به بخروج الدم ونحوه.

ويدل عليه ما في صحيحة زيد الشحام: (إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس به) (٢) وهو مذهب ابن الجنييد.

قال في الدروس: ولو (فلوخ) قطع البعض لم يحل وإن بقي يسير وكلام الشيخ في الخلاف يظهر منه الاجتزاء بقطع الحلقوم، ومال إليه الفاضل بعض الميل " لصحيحة زيد الشحام عن الصادق عليه السلام: إذا قطع الحلقوم وجرى الدم فلا بأس (٣) ولكنها في سياق الضرورة المجوزة للذبح بغير الحديد، وهي معارضة بحسنة عبد الرحمان بن الحجاج عن الكاظم عليه السلام (إذا فرى الأوداج فلا بأس) (٤)، ذكره أيضا عند عدم السكين (٥).

(١) راجع الوسائل باب ٢ حديث ١ بالطريقين من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٥٣.

(٢) الوسائل باب ٢ حديث ٣ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٥٤.

(٣) الوسائل باب ٢ حديث ٤ و ١ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٥٤.

(٤) الوسائل باب ٢ حديث ٤ و ١ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٥٤.

(٥) إلى هنا عبارة الدروس.

ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة النحر، وهي وهدة اللبة.

في رواية زيد الشحام: خروج الدم، وهو أعم من الجري وإن كان سوقها للضرورة إلا أنها عامة.

والظاهر عدم الفرق في ذلك بين حال الضرورة بعدم وجدان الحديد وغيرها.

ويمكن عدم المنافاة بينها وبين ما في روايتي عبد الرحمان، فإنهما تدلان على حصول التذكية بفري الأوداج ولا تدلان على عدمها بغيره إلا بمفهوم.

والظاهر أن منطوق صحيحة الشحام أقوى منه فلا يقيد به وإن كان يتوهم أولوية الجمع بحملها عليهما لحمل المطلق على المقيد، الثابت في الأصول، لما (١) عرفت من عدم صراحة هذا المفهوم وتقوية هذا المنطوق.

على أنك قد عرفت غير مرة إن التخصيص بالمفهوم إنما نقول به إذا كان دلالة المفهوم أقوى على (٢) نفي الحكم عن غير المذكور، من دلالة العام على وجود حكمه في تلك الأفراد المنفي عنها الحكم بالمفهوم فتأمل.

وبالجملة، المسألة لا تخلو عن إشكال، من عدم الدليل، ومن قول أكثر العلماء ولا شك أن الاحتياط معهم وإن لم يكن دليلهم قويا، فلا ينبغي الخروج مهما أمكن عن الاحتياط وذلك ظاهر.

قوله: (ويكفي في المنحور الخ) اعلم أن المشهور بين الأصحاب أن التذكية إما بألة الصيد وقد مر، وإما بغيرها، ففي السمك والجراد أخذهما من الماء وغيره حيا، سواء كان الآخذ مسلما أو كافرا، بشرط العلم بأنه أخذهما حيا، وفي غيرهما إما الذبح أو النحر، والأول في غير الإبل وقد مر طريقه، والثاني فيه. فلو عكس لم يحل شئ منهما خلافا لبعض العامة، والنحر إنما يحصل بطعن

(١) تعليل لقوله قدس سره: (فلا يقيد).

(٢) متعلق بقوله رحمه الله: دلالة المفهوم الخ.

السكين ونحوه واجالته وادخاله في الوهدة التي تنتهي الرقبة والصدر، يقال لها: وهدة اللبة (١) وهي الصدر.

وأشار بقوله: (ويكفي) إلى رد قول بعض العامة: إنه يحتاج مع ذلك إلى قطع الحلقوم والمرى.

لعل دليلهم الاجماع المستند إلى بعض الروايات، مثل حسنة معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: النحر في اللبة، والذبح في " الحلقوم (٢).

وحسنة صفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ذبح البقر من المنحر؟ فقال: (لا) (٣)، للبقر الذبح وما نحر فليس بذكي (٤).

ورواية يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: إن أهل مكة لا يذبحون البقرة إنما ينحرون في لبة البقر فما ترى في أكل لحمها؟ قال:

فقال: فذبحوها وما كادوا يفعلون لا تأكل إلا ما ذبح (٥).

وما تقدم في اعتبار الذبح من قطع الحلق ونحوه، فلا يحل بدونه إلا الإبل بالاجماع.

وفي إفادة هذه الأخبار تمام المطلوب تأمل واضح مع عدم الصحة إلا أن يكون هنا اجماع أو غيره من الأخبار مما لم نطلع عليه.

نعم قد دلت رواية صفوان (٦) على عدم تذكية البقر بالنحر، ورواية

(١) اللبة بفتح اللام وتشديد الباء المنحر وموضع الفلادة (مجمع البحرين).

(٢) الوسائل باب ٤ حديث ٢ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٥٦.

(٣) ليس في الكافي والتهديب والوسائل لفظة (لا).

(٤) الوسائل باب ٥ حديث ١ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٥٧.

(٥) الوسائل باب ٥ حديث ٢ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٥٧.

(٦) الوسائل باب ٥ حديث ١ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٥٧.

ولو ترك جلدة يسيرة من الحلقوم حرم.

يونس (١) مع عدم الصحة لاشتراك علي بن محمد علي ما في الكافي (٢)، والكلام في يونس إلا أنها مذكورة في التهذيب (٣) بغير ما في الكافي، ولكن ليس فيها علي بن محمد، فكأنها حسنة إن لم يغير القول في يونس دلت علي تحريم أكل البقر إلا إذا ذبح.

ويمكن فهم تحريم المذبوح إلا مع الذبح. ولكن ما دل علي عدم حل المنحور إلا بالنحر وعموم (إلا ما ذكيتم) ونحوه يدل علي الحل مطلقا بما يصدق عليه التذكية، ولا شك في صدقها بقطع الأوداج بل الحلقوم كما تقدم فتأمل ولا تخرج عن الاحتياط مهما أمكن فإنه طريق السلامة. قوله: (ولو ترك جلدة يسيرة من الحلقوم حرم) أي لا بد من قطع كل واحد من الأعضاء الأربعة بالكلية، فلا يكفي قطع الكل إن بقي من البعض شيء مثل جلدة يسيرة من الحلقوم، وكذا من المري والودجين ويحتمل اختصاصه بالحلقوم فتأمل.

وقد مر دليل التحريم حينئذ مع ما فيه، فإن دليله غير تام والقائل بالعدم موجود فتأمل.

ولو قدمه علي قوله: (ويكفي) لكان أولى فإنه من تنمة قوله: (ولا يجزي لو قطع بعضها) وهو ظاهر.

(١) الوسائل باب ٥ حديث ٢ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٥٧.

(٢) مسندها في الكافي هكذا: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه وعلي بن محمد، عن أحمد بن محمد بن نصر، عن يونس بن يعقوب.

(٣) في التهذيب هكذا: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن يونس بن يعقوب. ولكن سند الوسائل غير ما في الكافي والتهذيب فلاحظ.

ولو قطع من القفا وأسرع إلى قطع الأعضاء قبل حركة المذبوح حل.  
ولو نزع آخر حشوته مع الذبح حرم إن لم ينفرد الذبح  
بالتذيف.

هذا إذا لم يستدركه، أما إذا قطع البعض ثم استدرك قطع الباقي ففصل في  
الدروس وقال: فلو قطع البعض وأرسله ثم تممه، فإن كان في الحياة استقرار أو  
قصر الزمان حل، وإلا فالأقرب التحريم، لأن الأول غير محلل، والثاني يجري مجرى  
ذبح الميت، ووجه الحل استناد الموت إلى التذكية (١).  
(وخ) قد عرفت منع كونه الأول غير محلل، ويمكن منع كون الثاني جاريا  
مجري الميت إلا أن يعتبر استقرار الحياة كما اعتبره وسيجيئ البحث فيه.  
ويمكن استخراج وجه آخر للحل مما مر، وهو أنه لا يشترط قطع المجموع بل  
يكفي قطع البعض وقد حصل فرضا، ولا يضر اتمامه بعده.  
قوله: (ولو قطع من القفا الخ) أي لو ذبح " ما يذبح من القفا، فإن  
أسرع إلى قطع الأعضاء الأربعة الذي هو شرط الحل قبل أن يصير بقطع غيرها، في  
حكم المذبوح، بأن لا يتحرك أو يتحرك حركة المذبوح غير مستقرة الحياة حل  
وإلا حرم، لحصول الشرط الذي هو المحلل وعدمه، وهو ظاهر، ولكن العلم به  
مشكل.

ويمكن أن يحكم بعدم زوال الاستقرار قبل قطعها المحلل، للأصل  
والاستصحاب فيكون حالاً دائماً حتى يعلم زوال الحياة المستقرة قبله.  
ويمكن اشتراط العلم لزوالها بالقطع المحلل لا بقطع القفا قبله، بناء على  
قاعدتهم المتقدمة فتأمل، لعل دليل الأول أقوى والثاني أحوط.  
قوله: (ولو نزع آخر حشوته الخ) يعني لو ذبح ذابح حيوانا وفي هذه

(١) إلى هنا عبارة الدروس ذكرها في ثامن شروط التذكية.

والمشرف على الموت إن عرف أن حركته حركة المذبوح حرم،  
وإن ظن أن حركته حركة مستقرة الحياة حل، وإن اشتبه ولم يخرج الدم  
المعتدل حرم.

الحالة نزع الآخر حشوته حرم ذلك ويكون ميتة إن لم يكن الذبح مستقلاً بإزالة روحه.  
وهذا إشارة إلى اشتراط استقلال القطع المحلل في إزالة الروح واستناد  
زوال الحياة المستقرة إليه، فإنه المتبادر من دليل اشتراط الذبح محللاً، إذ لا يفهم من  
أمثاله إلا الاستقلال، لعله لا خلاف فيه.

قال في الدروس: وإن يستند موته إلى الذكاة، فلو شرع في الذبح فانتزع  
آخر حشوته (لحشوته خ) معاً فميتة، وكذا كل فعل لا يستقر معه الحياة (١)، فتأمل.  
قوله: (والمشرف على الموت إن عرف أن حركته الخ) قال في الدروس:  
المشرف (٢) على الموت كالنطيحة، والموقوذة، والمتردية، وما أكل السبع، وما ذبح من  
قفاه، اعتبر في حله استقرار الحياة، فلو علم موته قطعاً في الحال حرم عند جماعة، ولو  
علم بقاء الحياة فهو حلال، ولو اشتبه اعتبر بالحركة و (أو الدروس) خروج الدم  
وظاهر (فظاهر الدروس) الأخبار والقدماء إن خروج الدم والحركة أو أحدهما  
كاف ولو لم يكن فيه حياة مستقرة، والآية فيها إيحاء إليه، وهي قوله تعالى: حرمت  
عليكم الميتة والدم (إلى قوله) إلا ما ذكيتم (٣)، ونقل (٤) بعض ما في رواية زرارة،

(١) إلى هنا عبارة الدروس ذكرها

في تاسع شروط التذكية.

(٢) في الدروس: لو ذبح المشرف على الموت الخ.

(٣) المائدة: ٣١.

(٤) في الدروس هكذا: ففي صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام في تفسيرها: إن أدركت شيئاً من  
عين تطرف أو قائمة تركض أو ذنب يمصب فقد أدركت ذكاته فكله، وروى أبان بن تغلب (عثمان خ) عن  
الصادق عليه السلام: إذا شككت في حياة شاة ورأيتها تطرف عينها أو تحرك ذنباً أو تمصب بذبها فاذبحها فإنها  
لك وعن الشيخ يحيى الخ الدروس درس السادس التذكية بعد ذكر شروطها العشرة.

ورواية أبان بن تغلب الآيتين ثم قال: وعن الشيخ يحيى (١) أن اعتبار استقرار الحياة ليس من المذهب، ونعم ما قال. (انتهى).  
ولا يخفى الاجمال والاعلاق في هذه المسألة، والذي معلوم (٢) أنه إذا صار الحيوان الذي يجري فيه الذبح بحيث علم أو ظن على الظاهر موته إلى أنه ميت بالفعل وإن حركته حركة المذبوح مثل حركة الشاة بعد اخراج حشوها وذبحها وقطع أعضائها والطيير كذلك فهو ميتة لا ينفعه الذبح.  
وإن علم عدمه فهو حي يقبل التذكية ويصير بها طاهرا وتجري فيه أحكام المذبوح.  
والظاهر أنه كذلك، وإن علم أنه يموت في الحال والساعة لعموم الأدلة التي تقتضي ذبح ذي الحياة، فإنه حي مقتول ومذبوح بالذبح الشرعي، ولا يؤثر في ذلك أنه لو لم يذبح لمات سريعا أو بعد ساعة، فما ذكرنا عن الدروس سابقا من قوله: (فلو علم موته الخ) محل التأمل، فإنه يفهم منه أن المدار على قلة الزمان وكثرته فتأمل.  
وبالجملة ينبغي المدار على الحياة وعدمها لا طول زمانها وعدمه لما مر فافهم.  
وأما إذا اشتبه حاله ولم يعلم موته بالفعل ولا حياته، وإن حركته حركة

---

(١) الظاهر أنه يحيى بن أحمد بن سعيد الحلبي ابن عم المحقق وتلميذه، صاحب كتاب الجامع وفي تنقيح المقال ج ٣ ص ٣١٢: عنونه ابن داود قائل يحيى بن أحمد بن سعيد شيخنا الإمام العلامة، الورع القدوة، كان جامعا لفنون العلوم الأدبية، والفقهية، والأصولية كان أورع الفضلاء وأزهدهم له تصانيف جامعة للفوائد منها كتاب الجامع للشرائع في الفقه وكتاب المدخل في أصول الفقه وغير ذلك مات في ذي الحجة سنة تسعين وستمائة انتهى (انتهى ما في التنقيح).  
(٢) هكذا في النسخ ولعل الصواب والذي هو معلوم الخ.



المذبوح أو حركة ذي الحياة، فيمكن الحكم بالحل للاستصحاب، والتحریم للقاعدة السالفة.

والذي يفهم من المتن ومثله أنه يحل بخروج الدم المعتدل لا المتثاقل، كأن مراده كون المعتدل علامة للحل مع عدم الحركة. ويفهم من البعض الحل به وبالحركة ولو بطرف العين وتحريك الرجل والذنب وهو المفاد (١) من الأخبار، ولكن يفهم من بعضها كون الحركة من بعد الذبح، والأكثر تدل على القبل. واعتبر البعض الحركة والدم ويمكن حمل الأخبار على ذلك. وأما الأخبار فهي صحيحة محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الذبيحة؟ فقال: إذا تحرك الذنب أو الطرف أو الإذن فهي ذكي (٢).

وضعيفة رفاعه، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الشاة إذ طرفت عينها أو حركت ذنبها فهي ذكية (٣). وهما غير ظاهرتين في كونها بعد الذبح فتأمل. ورواية عبد الله بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام: إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحركت (ك خ) الذنب فأدر كته فذكه (٤). وهذه ظاهرة في القبل. ورواية الحسن (٥) بن مسلم، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ

- 
- (١) هكذا في النسخ ولعل الأصوب (وهو المستفاد من الأخبار) كما لا يخفى.
  - (٢) الوسائل باب ١١ حديث ٣ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٦٣.
  - (٣) الوسائل باب ١١ حديث ٤ - ٧ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٦٣.
  - (٤) الوسائل باب ١١ حديث ٤ - ٧ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٦٣.
  - (٥) في هامش النسخ المطبوعة والمخطوطة هكذا: كذا في الكافي وفي التهذيب: الحسين بن مسلم إلا أنهما مجهولان.

جاءه محمد بن عبد السلام فقال له: جعلت فداك يقول لك جدي: إن رجلا ضرب بقرة بفاس (١) فسقطت ثم ذبحها، فلم يرسل مع بالجواب ودعا سعيدة مولاة أم فروة فقال لها: إن محمدا جاءني برسالة منك فكرهت أن أرسل إليك بالجواب معه، فإن كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج له الدم معتدلا فكلوا وأطعموا، وإن كان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه (٢).  
ورواية عبد الرحمان بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام: إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب فكل منه فقد أدركت ذكاته (٣).  
وهذه أيضا ظاهرة في القبل.  
ورواية أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا شككت في حياة الشاة فرأيتها تطرف عينها أو تحرك أذنيها أو تمصع (٤) بذنبها فاذبحها فإنها لك حلال (٥).  
وهي أيضا ظاهرة في القبل.  
وصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمرتدية وما أكل السبع، وهو قول الله عز وجل: إلا ما ذكيتم، فإن أدركت شيئا منها وعين تطرف أو قائمة تركض أو ذنب يمصع فقد أدركت ذكاته وكله، وقال: وإن ذبحت ذبيحة فأجدت الذبح فوقعت في النار أو في

- 
- (١) الفأس مؤنثة، جمع أفواس وفؤوس، ومن اللحام، الحديدية القائمة الحنك (القاموس).
  - (٢) الوسائل باب ١٢ حديث ١ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٦٤.
  - (٣) الوسائل باب ١١ حديث ٦ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٦٣.
  - (٤) مصعت الدابة بذنبها حركته الصحاح.
  - (٥) الوسائل باب ١١ حديث ٥ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٦٣.

الماء أو من فوق بيتك أو جبل إذا كنت قد أجدت الذبح فكل (١).  
فالآية الشريفة أيضا دليل (على الحل بالحركة خ) لأن الاستثناء (٢) وقع  
من النطيحة والمرتدية وما أكل السبع فنفيد حلها مع التذكية مطلقا سواء كانت  
فيها حياة مستقرة بالمعنى المتقدم، أم لا، وهي مع تفسيرها صريحة في المطلوب.  
الموقوذة التي مرضت وقذفها المرض حتى لم تكن بها حركة.  
والمنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى تموت. والمرتدية التي تردى من  
مكان مرتفع إلى أسفل أو المتردي (يتردى خ) من جبل أو في بئر فتموت.  
والنطيحة التي تنطحها بهيمة أخرى فتموت، وما أكل السبع هو الذي أكل منه  
السبع فمات، هكذا فسرت في رواية عبد العظيم، عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا  
عليه السلام (٣).

وصحيحة أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاة تذبح  
فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط؟ فقال: لا تأكل أن عليا عليه السلام كان  
يقول: إذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكل (٤).  
ويؤيده أيضا ما قلناه من أن المدار على وجود الحياة، بالفعل ومثل رواية  
أبي بصير، قال: لا تأكل من فريسة السبع، ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية إلا

(١) أورد صدرها في باب ١١ حديث ١ وذيها في باب ١٣ حديث ١ من أبواب الذبائح ج ١٦  
ص ٢٦٤ - ٢٦٦.

(٢) يعني في الآية حرمت عليكم الميتة والدم الخ لا في الرواية.

(٣) الوسائل باب ١٩ حديث ١٩ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٧٢ وزاد: وما ذبح على النصب على  
حجر أو صنم إلا ما أدركت ذكاته فذكي وللحديث ذيل طويل أورد تمامه في الوسائل باب ٥٧ حديث ١ من  
أبواب الأضحية المحرمة ج ١٦ ص ٣٩٠.

(٤) الوسائل باب ١٣ حديث ١ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٦٤.

أن تدركها حية (تدركه حيا وتذكية ثل) فتذكية (١).  
ورواية الوشا، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: النطيحة  
والمتردية وما أكل السبع (منه إذا أدركت ذكاته، فكل) (٢).  
فكان نظر من يقول بالتخيير إلى وجود كل واحد من الحركة والدم في الخبر  
فعمل بهما.  
وهو مثل ما تقدم، وما سيحى، في إبانة الرأس في الحسن عنه  
عليه السلام، فقال: إن خرج الدم فكل (٣)، وكذا في الصحيح أيضا، كلاهما عن  
محمد بن مسلم (٤).  
وهما يدلان على اعتبار الدم في غير حال الاشتباه قبل الذبح فتأمل.  
والذي يقول بالجمع نظر إلى الجمع بينهما، فيعتبر في أخبار الحركة الدم  
أيضا، وفي أخبار الدم الحركة أيضا.  
لعل الأول أوفق بالقوانين فتأمل.  
والظاهر أن المراد معلومية الحياة أو مظنونيتها قبل الذبح بأي علامة  
كانت، حركة كانت أو دما، أو غيرهما، فاعتبار استقرار الحياة بمعنى أن يعيش  
يوما أو أياما بعيد كأنه مراد الدروس بقوله: قال: عن يحيى اعتبار استقرار الحياة،  
ليس من المذهب ونعم ما قال.  
ويمكن أن يكون المراد به في عبارات الأصحاب مثل المتن وغيره الإشارة  
إلى بعض ما يعلم منه الحياة الحقيقية لا ما يشبهها كما تتوهم تلك في الذي يتحرك

- 
- (١) الوسائل باب ١٩ حديث ٢ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٧٢.  
(٢) الوسائل باب ١٩ حديث ٤ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٧٣.  
(٣) الوسائل باب ٩ حديث ٢ بالسند الأول ج ١٦ ص ٢٥٩.  
(٤) الوسائل باب ٩ حديث ٢ بالسند الثاني ج ١٦ ص ٢٥٩.

ولو قطع بعض الأعضاء ثم دفف (ذفف) (١) عليه بعد ارساله،  
فالأقرب للإباحة، سواء بقي فيه حياة مستقرة وهو الذي يمكن أن  
يعيش اليوم والأيام أولاً.

بعد الذبح.

ثم اعلم أنه يمكن الحمل على ما أشرنا إليه، كلام المصنف هنا حيث قال:  
(إن عرف أن حركته حركة المذبوح) أي علم موته أو ظن ذلك (حرم)، وإن ظن  
حركة مستقرة الحياة أي علم أو ظن حياته وكون حركته حركة ذي الحياة لا  
المذبوح حل، فصرح بأن الظن كاف ولا يحتاج إلى العلم.  
وإشارة إلى أن المراد بالحياة المستقرة الحياة المعلومة الممتازة عما يشبهها، مثل  
ما يوجد في المذبوح.

وإن اشتبه أي لم يعلم أحدهما ولا يظن لعدم الحركة الدالة على الحياة  
فذبح، فإن خرج الدم المعتدل لا المتثاقل أي الغليظ العبيط (٢) فهو حلال  
وإلا فحرام فيكفي أحدهما عنده على الظاهر فتأمل.

ويؤيد ما قلناه ما سيحى من قوله: (الحركة الدالة على الحياة أو الدم  
المسفوح) ولكن يأبى ذلك في الجملة تفسيره الاستقرار بيوم أو يومين فتأمل.  
قوله: (ولو قطع بعض الأعضاء الخ) أي لو ذبح ذبيحة بقطع بعض  
الأعضاء المتقدمة وأرسله وترك القطع والذبح ثم أخذها وقطع الباقي وتمم ذبحها  
وقتلها، فالأقرب الحل والإباحة، سواء بقي فيها حياة مستقرة بعد القطع الأول  
والترك أم لا.

وفسر الحياة المستقرة بالمعيشة يوماً أو أياماً، وقد عرفت أن ليس له دليل

(١) دف عليه يدف من باب قتل إذا أجهز عليه والذال المعجمة لغة (مجمع البحرين).  
(٢) لحم، ودم، وزعفران عبيط بين الغبطة بالضم طري (القاموس).

ظاهر، على أن العلم به مشكل، وهو أعرف.  
وكلامه هذا إشارة إلى أن ليس من شرط قطع الأعضاء المتابعة وعدم  
الفصل. وقد شرط في الدروس بالتفصيل الذي مر، بل المعتبر قطعها وإن تطاول  
الزمان بين قطع البعض أو لا، واتمام الباقي (١) ويكون بدفعات وزمان كثيرة  
(كثير)، لأنه (٢) إن زال الحياة المستقرة بالأول فصار مذبوحة بقطع الأعضاء، ولا  
أثر لقطع الباقي في عدم التذكية فتأمل (٣)، وإن كانت باقية فالأول لا دخل له،  
وإنما يذبح بالثاني فتأمل.  
ولأنه لا بد من قطع الأعضاء الأربعة فقط، وقد وجد، والأصل عدم  
اشتراط وحدة الفعل والتتابع وقلة الزمان.  
وفيه تأمل، إذ المتبادر من الذبح بقطع الأعضاء حصول قطعها في زمان  
واحد، وحصول الذبح بقطعها، بأن يكون لقطع الكل دخل في زوال الحياة  
المستقرة، وذلك لم يحصل حينئذ.  
وقد مر التفصيل عن الدروس واختاره المحقق الشيخ علي أيضا وهو أنه إن  
لم يتراخ التدفیف (التدفييف خ) عن قطع بعض الأعضاء بحيث لا يعد ذلك فعلا  
واحدا حل، وإلا لم يحل إن لم تكن الحياة مستقرة.  
وقال (٤) أيضا: ويعلم ذلك أي الحياة المستقرة بالحركة المعتدلة أو الدم

---

(١) هكذا في النسخ والصواب أو يكون الخ.

(٢) تعليل لعدم اشتراط المتابعة.

(٣) في هامش المطبوعة والمخطوطة هكذا: إشارة إلى احتمال اشتراط الإزالة بقطع الجميع فتأمل منه  
رحمه الله (انتهى).

(٤) يعني صاحب الدروس: لكنه نقل بالمعنى فإنه قال في الدروس: ولو اشتبه اعتبر بالحركة أو خروج  
الدم (انتهى).

ولا يشترط قطع الأعضاء في الصيد، ولا المستعصي، ولا المترددي في بئر يتعذر فيها ذبحه، بل يجوز عقره بالسيوف والحراب وإن كان في غير المذبح.

الأربعة دفعة، بل ليس فيه ذلك أصلا كما عرفت. وأيضا لو كان ذلك (١) لزم عدم الحل مع بقاء الاستقرار وكثرة الزمان وليس كذلك، نعم يمكن أن يكون ذلك لبعض الاعتبارات كما مر، وفي جعل مثل ذلك دليلا هنا تأمل، الله يعلم. والحاصل أن لا نزاع في الحل مع بقاء الاستقرار، وكذا مع قلة الزمان الفاصل وعدم الاستقرار، وإنما النزاع مع كثرته حينئذ، المصنف على الحل والشهيد على التحريم، فإن اعتبر إزالة الحياة المستقرة بقطع الأعضاء الأربعة كما هو الظاهر ينبغي التحريم مع إزالة الحياة ببعض مطلقا، سواء كان الفاصل قليلا أم كثيرا، وإن لم يعتبر بل المعتبر قطع الجميع وإزالة الحياة حل، والأول هو الظاهر بناء على المشهور، (الله يعلم خ). قوله: (ولا يشترط قطع الأعضاء الخ) قد عرفت أن الصيد إذا قتل بالآلة الشرعية على الوجه المعتبر شرعا يحل على أي وجه كان، ولا يشترط قطع عضو من تلك الأعضاء أصلا فكيف الجميع، بل لا يشترط جرحه، وقد مر مفصلا فلا يحتاج إلى الإعادة. وكأنه أعيد ليظهر حكم المستعصي والمترددي في بئر يتعذر فيها ذبحه، فإن حكمه حكم الصيد على ما عرفت أن المراد بالصيد الممتنع الخ. فالمستعصي داخل فيه، والمترددي لما تعذر ذبحه على الوجه المشترك رخص الشارع قتله واكتفى بحله بما يحل به الصيد.

(١) في هامش بعض النسخ هكذا: أي مدخلية وحدة الفعل في الحل والإباحة.

ويدل عليهما الاجماع، والخبر مثل رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن امتنع عليك بغير وأنت تريد أن تنحره فانطلق منك، فإن خشيت أن يسبقك فضرته بسيف وطعنته بحربة (برمح خ ل ثل) بعد أن تسمى فكل إلا أن تدركه ولم يمت بعد فذكه (١).

وهذه أيضا مؤيدة لما قلنا من الاكتفاء بالحياة فتأمل، ولا يضر ضعف سندها وحسنة عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن ثورا بالكوفة (٢) ثار فبادر الناس إليه بأسيافهم فضربوه فأتوا أمير المؤمنين عليه السلام فأخبروه (فسألوه خ ل ثل): فقال ذكاة، وحية (٣)، ولحمه حلال (٤) ترك التسمية للظهور ووجودها في غيرها.

وصحيحة الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في ثور تعاصى فابتدره قوم بأسيافهم وسموا وأتوا (فأتوا ثل) عليا عليه السلام، فقال: ذكاة وحية، ولحمه حلال (٥).

ورواية الفضل بن عبد الملك وعبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام أن قوما أتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا: إن بقرة لنا غلبتنا واستصعبت (واستعصت خ ل ثل) علينا فضربناها بالسيف، فأمرهم بأكلها (٦).

- 
- (١) الوسائل باب ١٠ حديث ٥ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٩١.  
(٢) في الخبر: ثارت قريش بالنبي صلى الله عليه وآله فخرج هاربا أي هيجوه من مكانه من قولهم: ثار الغبار يثور ثوراناً، هاج (مجمع البحرين).  
(٣) الوحي بتشديد الياء، السريع ومثله موت وحي مثل سريع لفظاً ومعنى، فعيل بمعنى فاعل ومنه ذكاة وحيه أي سريعة (مجمع البحرين).  
(٤) الوسائل باب ١٠ حديث ٢ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٦٠.  
(٥) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٦٠.  
(٦) الوسائل باب ١٠ حديث ٣ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٦١.



ولو شرد البعير وجب الصبر إلى القدرة عليه إلا أن يخاف  
هلاكه فيكون كالصيد.

ورواية إسماعيل الجعفي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بعير تردى  
في بئر كيف ينحر؟ قال: يدخل الحربة فيطعنه بها ويسمي ويأكل (١).  
فيها وفي الأولى دلالة على اعتبار النحر في الإبل، فافهم.  
وحسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب بسيفه جزورا أو  
شاة في غير مذبحها وقد سمى حين ضربها (ضرب ثل كا) فقال: لا يصلح أكل  
ذبيحة لا تذبح من مذبحها (إذا تعمد) (٢) لذلك ولم يكن حاله حال اضطرار، فأما  
إذا اضطر إليه واستصعب عليه ما يريد أن يذبح فلا بأس بذلك (٣).  
والظاهر اعتبار ما أمكن من القبلة والتسمية وقطع الأعضاء بالحديد على  
ما تقرر في الذبح الاختياري، فإن اضطر أتى بما أمكن من الشروط، ولو لم يمكن  
سقط الجميع ويصير حكمه حكم الصيد فتأمل.  
ولكن ينبغي في الذي شرد (٤) من البعير وغيره، الصبر إلى أن يقدر على  
ذبحه الاختياري إلا أن يخاف تلفه وهلاكه وحينئذ يجعله كالصيد ويعمل فيه  
ما يفعل فيه.  
ودليله اعتبار العقل ولعل في حسنة الحلبي ورواية أبي بصير (٥) إشارة إليه.  
ولكنهما غير ظاهرين في ذلك، والحكم بالوجوب كما فعله المصنف بمجرد  
الاعتبار العقلي بعد خلو النصوص عن ذلك مشكل، لعل له دليلا آخر غيره

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ٤ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٦١.

(٢) في الكافي والوسائل يعني إذا العمل إلى آخره.

(٣) الوسائل باب ٤ حديث ٣ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٥٦.

(٤) شرد البعير يشرد شرودا، نفر فهو شارد (مجمع البحرين).

(٥) راجع الوسائل باب ١٠ حديث ١ - ٥ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٦٠ - ٢٦١.

(الثاني) استقبال القبلة بها مع القدرة، فلو أدخل عمدا حرم لا نسيانا أو جاهلا بالجهة.

فتأمل.

قوله: (الثاني استقبال القبلة بها الخ) الشرط الثاني في حل الذبح والنحر استقبال القبلة بالذبيحة والمنحورة أي جعلهما إلى القبلة، ويمكن كفاية جعل مذبحهما ومنحورهما إلى القبلة لا الكل والفاعل. قال في الدروس: والمعتبر استقبال المذبوح والمنحور لا الفاعل في ظاهر كلام الأصحاب.

دليله حسنة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل أن يوجهها إلى القبلة؟ قال: كل منها، قلت له: فلم يوجهها (فإنه لم يوجهها ثل)؟ فقال: إلا تأكل منها ولا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها، وقال: إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة (١). وحسنه أيضا، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال: كل لا بأس بذلك ما لم يتعمده (٢).

وحسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة؟ فقال: لا بأس إذا لم يتعمد (٣). والذي يتبادر من الأمر بتوجيه الذبيحة واستقبالها إلى القبلة، وعن النهي عن أكل ما ذبح إلى غير القبلة، هو كون الذبيحة إلى القبلة عرفا بأن يكون بحيث يقال: إنه ذبح إلى القبلة، وجهه إليها.

- (١) الوسائل باب ١٤ حديث ٢ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٦٦.
- (٢) الوسائل باب ١٤ حديث ٤ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٦٦.
- (٣) الوسائل باب ١٤ حديث ٣ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٦٦.

ويمكن أن يحصل ذلك بالمذبح فقط، ويؤيده الأصل وعدم دليل ظاهر في اشتراط أكثر من ذلك، والصدق في الجملة، وكون الباء في (بذبحتك القبلة) باء التعدية كالهزمة، فكأنه قال: اقبل بذبحتك إلى القبلة أي توجهها إليها فتوافق غيرها من الروايات.

ويحتمل للتعدية مع الصاق الفاعل له كما في ذهبت بزيد وانطلقت به أي انطلقت معه وذهبت معه أي ذهبت وأخذته معي فيكون الفاعل أيضا متوجهها إلى القبلة.

وينبغي أن يكون كل مقادير الذبيحة إلى القبلة، لاحتمال إرادتهم من توجيهها إليها، بل يمكن دعوى تبادر ذلك. ولا شك في أن

الاحتياط في كون الفاعل والمذبح متوجهها إلى القبلة وإن أمكن حصول الشرط بمجرد كون المذبح إلى القبلة لأنه المجمع عليه، وليست الأخبار صريحة في الزيادة على ذلك وإن أمكن كونها المراد فتأمل. ثم الظاهر أن الشرط إنما هو مع العلم والقدرة والاختيار فيسقط مع جهل الجهة، بل جهل المسألة ونسيانها، وكذا مع الاضطرار. ويدل عليه الاعتبار، وعلى بعضها الأخبار مثل (فجهل أن يوجهها الخ) (١) وقوله: (ما لم يتعمد) (٢) و (إذا لم يتعمد) (٣) وكلام (٤) الأصحاب، قال في الدروس: (فلو تركه عمدا حرم، ولو كان ناسيا أو مضطرا أو لم يعلم الجهة حل وكذا في غيره) (٥). ويشعر به الأخبار الآتية في التسمية أيضا.

(١) لاحظ الوسائل باب ١٤ حديث ٢ و ٣ و ٤ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٤٦٦.

(٢) لاحظ الوسائل باب ١٤ حديث ٢ و ٣ و ٤ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٤٦٦.

(٣) لاحظ الوسائل باب ١٤ حديث ٢ و ٣ و ٤ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٤٦٦.

(٤) عطف على قوله: الاعتبار.

(٥) يعني في غير الدروس.

(الثالث) التسمية، ويكفي ذكر الله تعالى، فلو تعمد الترك  
حرم لا ناسيا.

ثم إنه يحتمل أن يكون المخالف (١) التارك عمدا مثل الجاهل، فإنه جاهل  
بوجوب القبلة واشتراطها.  
وفيه تأمل فإنه مقصر واعتمد في الاجتهاد أو في التقليد على ما لا يجوز بل  
الاشكال فيما إذا وجهه إلى القبلة أيضا على ما عرفت من المصنف في التسمية، فإنها  
من غير المعتقد كالعدم، فتأمل.  
والظاهر أن ذبيحة المخالف الناسي للقبلة أو الجاهل بها بالكلية،  
يحتمل (٢) الحل وهنا أظهر من الأول فتأمل والاجتناب مطلقا أحوط.  
قوله: (الثالث التسمية الخ) ثالث الشروط التسمية، وهي أيضا  
شرط، عامدا، عالما، مختارا، فلو تركها حينئذ حرم، بخلاف ما لو تركها جاهلا، أو  
ناسيا، أو مضطرا، فإنه يحل حينئذ.  
والبحث في ذبح المخالف معها، وعدمها، مثل ما مر.  
والظاهر أنه لو ذكر التسمية يحل ما لم يكن كافرا، مثل الناصبي.  
وفيه أيضا تأمل علم من ذبيحة الكافر.  
دليل الأول (٣) الآية الكريمة (٤)، والأخبار، فؤول غيرها كصحيحة  
زكريا (٥) بالكراهة ومنع، منه (٦) ابن البراج والحلي عن أكل ذبيحة منكر النص

- 
- (١) يعني من العامة.  
(٢) هكذا في النسخ والصواب يحتمل فيها الحل وهو حل ذبيحة المخالف ما لم يكن كافرا.  
(٣) يعني منع من أكل ذبيحة المخالف، ابن البراج.  
(٤) هي قوله تعالى: ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه.  
(٥) قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إني أنهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي أنت عليه  
وأصحابك إلا في وقت الضرورة إليه الوسائل باب ٢٦ حديث ٩ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٣٤٤.  
(٦) يعني منع عن أكل ذبيحة كل من كان منكرا لنص النبي صلى الله عليه وآله على الإمامة.

على الإمامة، والمصنف (١) عن أكلها إذا لم يعتقد وجوب التسمية، ولا شك أن منهم (٢) قائلاً بعدمه.

والشيخ في الكتابين حمل أخبار حل ذبيحة الكافر على الضرورة، وأيدها برواية زكريا فيفهم منه قوله بتحريم ذبائح المخالف مطلقاً فافهم. والظاهر الحل مع التسمية، لما مر كما هو المشهور، والأحوط الاجتناب مطلقاً.

وأما إذا لم يسم، فالظاهر أنه إن ترك عمداً حرم للآية والأخبار، وجهلاً ونسياناً حل للأخبار مع احتمال الحل مطلقاً، بل هو الظاهر من كلامهم. قال في الدروس: (فلو تركها عمداً فهو ميتة إذا كان معتقداً لوجوبها، وفي غير المعتقد نظر، وظاهر الأصحاب التحريم، ولكنه يشكل لحكمهم بحل ذبيحة المخالف على الإطلاق ما لم يكن ناصبياً، ولا ريب أن بعضهم لا يعتقد وجوبها فتحل الذبيحة وإن تركها عمداً، ولو سمى غير المعتقد للوجوب فالظاهر الحل، ويحتمل عدمه لأنه كغير القاصد للتسمية، ومن ثم لم تحل ذبيحة المجنون والسكران، وغير المميز لعدم تحقق القصد إلى التسمية أو إلى قطع الأعضاء (٣). والظاهر أن غرضه مجرد الاحتمال وليس بمعتقده، ولهذا قال فيما سبق (٤): (وهل يشترط اعتقاد الوجوب؟ الأقرب لا وشرطه الفاضل) (٥).

(١) يعني منع المصنف عن أكل ذبيحة كل من لم يعتقد وجوبها عند التذكية.  
(٢) من العامة.

(٣) إلى هنا عبارة الدروس أوردها في سابع شروط التذكية.

(٤) يعني في الشرط السابق على هذا الشرط، فإنه ذكره في الشرط الثاني بقوله: وثانيها أهلية الذابح بالاسلام أو حكمه فلا تحل ذبيحة الوثني سمعت تسميته أولاً (إلى أن قال): وهل يشترط مع الذكر اعتقاد الوجوب الخ.

(٥) يعني المحقق صاحب الشرائع.

ولكن كان ينبغي رد الدليل (١) هنا، كأنه ترك للظهور وهو منع القياس مع وجود الفارق (٢) إذ غير المعتقد وجوبها قصدًا. على أنه قد يناقش في عدم حل ذبيحة غير القاصد مطلقًا مثل السكران والمجنون، نعم إن كان له دليل مثل الاجماع يقال به، ولكن لا يتعدى، وإلا لم يقل هناك أيضا لعموم الآية والأخبار، وكأنه لذلك ترك في بعض الكتب مثل المتن شرط القصد وعدم حل ذبيحة غير القاصد فتأمل.

وأما دليلها فاجماع الأصحاب على الظاهر، والكتاب قوله تعالى: ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه (٣).

ورواياتهم، مثل حسنة محمد بن مسلم المتقدمة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام الخبر (٤) وكذا ما في حسنته المتقدمة أيضا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: وسألته عن رجل ذبح ولم يسم؟ فقال: إن كان ناسيا فليس حين يذكر ويقول: بسم الله على أوله وعلى آخره (٥).

وهذه تدل على عدم ضرر النسيان، وأنه يذكر اسم الله كما تقدم في الأثناء بعد الذكر كما قيل ذلك حين نسي التسمية في الأكل. فيحتمل كونه مستحبا، وظاهره الوجوب، ولم نعرف قائلا بهما ولا شك أنه أحوط.

وصحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل

---

(١) يعني رد الدليل الذي ذكره هنا لاحتمال عدم الحل بقوله رحمه الله: (لأنه كغير القاصد للتسمية).  
(٢) قياس غير المعتقد مع التسمية على غير القاصد للتسمية قياس مع الفارق فإن غير المعتقد قصد التسمية بخلاف غير القاصد.

(٣) الأنعام: ١٢١.

(٤) راجع الوسائل باب ١٥ حديث ٢ و ٤ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٦٧.

(٥) راجع الوسائل باب ١٥ حديث ٢ و ٤ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٦٧.

يذبح، ولا يسمي؟ فقال: إن كان ناسيا فلا بأس (عليه خ) إذا كان مسلما وكان يحسن أن يذبح، ولا ينخع يقطع الرقبة بعد ما يذبح (١). وهذه تدل على اشتراط إسلام الذابح ومعرفته وعدم قطع الرقبة فافهم. وما في حسنة محمد بن مسلم (٢) المتقدمة، عن أبي عبد الله عليه السلام: وعن الرجل يذبح فنسي أن يسمي أيؤكل ذبيحته؟ فقال: نعم إذا كان لا يتهم ويحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة (٣). كأنه يريد به التهمة بالكفر وعدم الاسلام، وفيها أيضا دلالة على اشتراط الاسلام وغيره مما في سابقتها. وصحيحة محمد بن مسلم، قال: سألته عن رجل ذبح فسبح أو كبر أو هلل أو حمد الله؟ قال: هذا كله من أسماء الله ولا بأس به (٤). فيها دلالة على اجزاء مطلق اسم الله في التسمية، وإن التسييح والتكبير والتهيل والتحميل مجزية. وأسماء الله لعله باعتبار ذكر اسم (الله) فيها، مثل (سبحان الله)، و (الله أكبر) و (لا إله إلا الله) و (الحمد لله). لعل المسؤول عنه هو الإمام عليه السلام (٥)، لما مر. واعلم أن ظاهر هذه الأدلة الحل من المخالف مع التسمية، ولا يبعد، ومع عدمها أيضا إذا نسي.

- 
- (١) الوسائل باب ١٥ حديث ٢ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٦٧.  
(٢) هكذا في النسخ كلها والصواب والحلي كما في الكافي والفقيه والتهذيب والوسائل.  
(٣) الوسائل باب ١٥ حديث ٣ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٦٧.  
(٤) الوسائل باب ١٦ حديث ١ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٦٨.  
(٥) في الفقيه باب الصيد والذبائح سأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام وهو صريح.

(الرابع) نحر الإبل وذبح غيرها (ما عداها خ) في الحلق تحت اللحيين، فلو عكس عمدا حرم إلا أن يذكيه وحياته مستقرة.

وأنه إذا تركها عمدا يحرم، فتأمل.

وأن فيها الاشعار بالاعتقاد، لأن ظاهر النسيان يفيد ذلك، ولكن الآية أعم، فتأمل.

ثم إن المراد بالتسمية ذكر اسم الله تعالى عند الذبح أو عند النحر أو ارسال الآلة، وأنها تحصل بذكر كل ما يسمى اسم الله تعالى ولو كان في ضمن الاستغفار وغيره كما مر.

وأن الظاهر أنه يكفي مجرد (اسم الله) بل (الله) من غير ذكر صفة كمال، لعموم الدليل، وصدقه، وأصل عدم الزيادة، ونقل فيه خلاف، فتأمل.

قوله: (الرابع نحر الإبل الخ) شرط تذكية كل حيوان بما هو، مخصوص به فالإبل بالنحر في الوهدة (١) التي فسرت، وغيره بالذبح في الحلق، وهو تحت اللحيين، فلو عكس فذبح الإبل عمدا اختيارا أو نحر غيره حرما جميعا إلا أن يدرك النحر في الأول والذبح في الثاني مع وجود الحياة المستقرة فيحلان معا. نعم قد مر ما أمكن أن يستدل على ذلك مع ما فيه، فإنه ما قام دليل صحيح على عدم حل الإبل بالذبح.

نعم قد مر بعض ما يدل على عدم حل البقر بالنحر، على أنه قد تدل على حله رواية زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليهم السلام، قال: أتيت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من الأنصار، فإذا فرس له يكبد

(يكيد خ ل يب) بنفسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: انحره يضعف لك به أجران بنحرك إياه واحتسابك له فقال: يا رسول الله ألي منه شيء؟ قال: نعم

(١) وهدة اللبة هي نقرة النحر بين الترقوتين (مجمع البحرين)



كل واطعمني، قال: فأهدى للنبي صلى الله عليه وآله فخذنا منه فأكل منه واطعمني (١).

يفهم منه أحكام، مثل جواز الذبح في حال تكبد بنفسه، والنحر في المذبوح، والأجر بالنحر، واستجابته، والاحتساب، وحل لحم الفرس، وجواز رسول الله الاطعام، واهداء اللحم.

لكن في سندها، الحسين بن علوان (٢)، غير موثق، بل قيل: هو عامي وأخوه أوثق منه، وعمرو بن خالد، لعله عمر بغير واو، وهو ثقة. ويمكن إرادة الذبح من النحر أو كراهة نحر غير الإبل فتأمل ولا تخرج عن الاحتياط.

وأما حل المذبوح بعد النحر إذا ذبح وحياته مستقرة، وكذا المنحور، فلعله لصدق الذبح والنحر وتحققه فيما يشترط فيه ذلك، وإزالة روحه وحياته به، فإنه بعد استقرار الروح كما إذا لم ينحر ولم يذبح، فإنهما إذا لم يزلا الروح فهما كالعدم. ولكن بقاء الاستقرار بالمعنى الذي مضى، بل بقاء الحياة بعد تحقق الذبح والنحر المتقدمين مشكل ومجرد فرض واحتمال بعيد. والظاهر عدم الامكان إلا أن يفرض عدم اتمامهما، بل مجرد الجرح والقطع في منحر الإبل ومذبح غيره.

على أن في اشتراط الحياة المستقرة بذلك المعنى أيضا تأمل، لما مر من أنه يصدق ويتحقق بدونه أيضا الحياة وذلك كاف في تحقق النحر والذبح في محلهما، لما تقدم في الأخبار الكثيرة أنه إذا وصل الحيوان إلى حال لا يعلم حياته وموته

(١) الوسائل باب ٥ حديث ٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٢٦.  
(٢) سندها كما في التهذيب رقم ٢٠٠ هكذا: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عن علي عليهم السلام.

ويتحرك رجله أو تطرف عينه فيذبح يحل به (١).  
فيمكن أن يكون مجرد الحياة المعلومة بطرف العين ونحوه وخروج الدم  
المعتدل كافياً.

وأيضاً التحديد بيوم أو أيام ما نعرف مأخذه بخصوصه، فينبغي الحوالة إلى  
العرف.

وأيضاً إن كان المعتبر عدم قطع الحياة بالكلية بغير ما تقرر فقد يوجد مع  
غير المستقرة بذلك المعنى أيضاً، وكذا إن كان عدم قطع الحياة بشئ آخر وإن كان  
عدم مدخلية شئ وعدم جرح بغير ذلك الوجه المعتبر في حله فقد عدم معها أيضاً  
فتأمل.

واعلم أن في شرح الشرائع قال: القول بالحل بعد العود إلى النحر والذبح،  
للشيخ في النهاية، والمصنف تردد في ذلك، ومنشأ حصول النحر التام والذبح  
كذلك في محله، وأنه لا تحصل التذكية بالذبح مثلاً إلا بقطع الأعضاء قاتلاً له.  
ثم قال: إن اعتبرنا استقرار الحياة كما هو المشهور لم يحل هنا لفقد الشرط،  
وإن اكتفينا بالحركة بعد الذبح أو النحر وخروج الدم أو أحدهما لزم الحكم بالحل  
إذا وجد الشرط، وسيأتي تحقيق أن المعتبر هو الثاني فيحل.  
فيه تأمل لأن الحكم بالحل بالحركة والدم بعد قطع الأعضاء المهلك  
مشكل فإنه بعد ذلك في حكم الميت ولا اعتبار بتلك الحركة والدم، فإنهما مثل  
ما يوجد فيما قطع بموته مثل حركة الطير بعد قطع الأعضاء الأربعة بالكلية، فإن مثلها  
لا يدل على الحياة الموجبة للحل فلا ينبغي جعلها دليلاً له، وجعله تحقيقاً، بل  
التحقيق ما أشرنا إليه فتذكر.

(١) راجع الوسائل باب ١١ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٦٢.

(الخامس) الحركة الدالة على الحياة شرط بعد الذبح أو خروج الدم المسفوح، ولا يكفي المتناقل.

قوله: (الحركة الدالة على الحياة الخ) الظاهر أن كون هذه الحركة أو الدم أو كليهما على الخلاف علامة للحل إنما هو في المشتبه، لأنه إن علم حياته قبل الذبح فذبح ولم يوجد أحدهما، فالظاهر الحل، لأنه قد علم حياته وذبح على الوجه المقرر، فإن زال روحه به فيحل.

فتأمل، فإن بعض الأخبار الصحيحة يدل على اعتبار الدم بعد إبانة الرأس من غير المشتبه.

ولعل ذلك أيضا للاشتباه الحاصل بعده بأن الإزالة بقطع الأعضاء الأربعة أو غيره فلا يخرج عن الاشتباه فتأمل.

وإن علم موته فيذبح ووجد لم يحل، وهذا أظهر إن أمكن.

لعل مراده بالحياة الحياة في الجملة، وصدقها لغة وعرفا، ولهذا ما قيدها بالاستقرار أو بالحركة المتقدمة في الأخبار، مثل الطرف.

وبالدم المسفوح، الدم المعتدل، بناء على ما مر، لا المتناقل.

ولا يحتمل إرادة الحياة المستقرة بالمعنى الذي فسرها به لقوله: (بعد الذبح).

واعلم أن كلامه هذا كالصريح في عدم اعتبار الحياة المستقرة بالمعنى

المتقدم قبل الذبح، بل يكفي خروج الدم أو حركة ما بعده، فلم يكن مذهبه ها هنا اعتبار الحياة المستقرة، وهو خلاف ما نقل عنه في شرح الشرائع ولكن يلزم منافاة بين هذه وما تقدم.

ويمكن حمل الحركة على الدالة على تلك الحياة، وكذا الدم المسفوح فتأمل.

وأنه (١) اعتبر في القواعد شرطا آخر، وهو قصده الذبح والنحر، فلو وقع

---

(١) عطف على قوله: إن كلامه هذا الخ وكذا قوله: وإن هذه الشرائط.

المطلب الثاني في الأحكام  
يجوز شراء ما يوجد في أسواق المسلمين من اللحوم ولا يجب  
السؤال، وما يوجد في يد مسلم

السكين من يده فصادف حلق حيوان فذبحه لم يحل.  
وكأنه لذلك حكم بعدم حل ذبيحة المجنون، والسكران، والمغمى عليه،  
والطفل الغير المميز فتأمل فيه.  
وأن هذه الشرائط إنما هي مع الاختيار والامكان، فلو لم يمكن مثل بعير  
استعصى أو تردى في بئر ولا يمكن النحر على الوجه المأمور به فيحل كصيد يقتل  
بآلته على ذلك الوجه كما مر.  
ويحتمل أن لم يتيسر ذلك أيضا يقتله بما أمكن ويحل فتأمل واحتط.  
قوله: (يجوز شراء ما يوجد الخ) واعلم أن مقتضى القاعدة المقررة  
عندهم من أن الأصل في الحيوان عدم الحل والذباحة (في الذباحة خ) وأنه ميتة،  
عدم حل ما يوجد في أسواق المسلمين أو في أيديهم، وطهارته من غير أخباره بحال،  
بل معه أيضا إذا كان متهما أو مذهبه، الحل في المذكى بدون الشرائط ولم يكن  
مقيدا بمذهب، أو يستحل الميتة والذباغة، أو يستحل بيعها على بعض الناس  
خصوصا على مذهب من لا يستحل ذبائح غير المحق، مثل ابن البراج، وظاهر الشيخ  
من تأويله المتقدم بل ابن إدريس أيضا حيث قيد غير المؤمن بالمستضعف،  
والمصنف حيث ذهب إلى تحريم الذبيحة مع عدم اعتقاد وجوب التسمية، إذ معلوم  
في المسلمين من لا يعتقده.  
هذا مع العلم بمعرفة الذابح بالشرائط والحال أنه قد لا يعلم، كيف  
ومذهب بعضهم بل أكثرهم عدم هذه الشرائط، مثل التسمية، والقبلة، والاسلام،  
والاكتفاء بقطع بعض الأعضاء، والذبح مقام النحر والطهارة بالذباغة، فكيف

يحكم بطهارة الجلود وإباحة استعمالها واستعمال اللحوم وغيرها بمجرد كونه في سوق المسلمين أو بيدهم.  
على أن كثيرا من الأصحاب يكفر غير المحق إلا أن لا يراه سوق المسلمين،  
والظاهر أنه ليس كذلك.  
ووجه اقتضاء القاعدة المذكورة ذلك أن كونه مذبوحا ومنحورا على الوجه الشرعي موقوف على أمور متعددة، والأصل عدم ذلك كله.  
وإن كان لي فيها (فيه خ) تأمل كما أشرنا إليه مرارا من أن الأصل الحل والطهارة.

ويدل عليه عموم الخلق (١) للإنسان، وحل الجميع لهم إلا ما خرج بالدليل، وحصر المحرمات في أمور (٢)، فلم يحرم إلا مع العلم بانتفاء الحل فإن مجرد الاحتمال كاف في الطهارة، ويحتمل في الحل أيضا.  
وإن قلنا إن ما قالوه أوجه بالنسبة إلى عدم الذبح والنحر، فإن الموت محرم ومنجس إلا من تحقق التذكية، فتأمل.  
إلا أنه قد وردت الروايات بذلك، وقد مضى في بحث لباس المصلي بعضها، مثل صحيحة البنظي في الكافي والتهذيب (٣).  
ويدل عليه أيضا مثل حسنة فضيل وزرارة ومحمد بن مسلم هي صحيحة في الفقيه إنهم سألوا أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحم (اللحوم خ ثل) من الأسواق (السوق خ ثل) ولا يدرون (لا يدري خ ثل) ما صنع القصابون؟ قال: كل

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى: هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا البقرة: ٢٩.  
(٢) إشارة إلى قوله تعالى: قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن تكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير إلى آخر الآية.  
(٣) راجع مجمع الفائدة ج ٢ ص ٩٦ ٩٧.

إذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه (١).  
الظاهر أن التعبير في العبارات بالشراء للروايات، وسببه فيها الإشارة  
إلى تحريم شراء الميتة.

فعلى ما فهمت لا بد من النقض إما في القاعدة المقررة المقتضية، أو (٢) هذا  
الحكم ودليله من الروايات، ولما ثبت هذا الحكم لصحة الروايات، فلا بد من القدر  
والتصرف فيها وهو مؤيد لما ذكرناه فيها من التأمل، فعلم من الحكم ورواياته وهن  
في تلك القاعدة كالوهن في القول بكفر غير المحقق ونجاسته فتأمل.  
وقد بالغ في الدروس في هذا الحكم، وقال: ويحل أكل ما يباع في سوق  
الاسلام من اللحم وإن جهل حاله ولا يجب السؤال، بل ولا يستحب وإن كان  
البائع غير معتقد للحق ولو علم منه استحلال ذبائح الكتائبين (الكتابي خ)  
على الأصح (٣).

وأنت تعلم أن كثيرا من المسلمين يستحلون ما لا يستحله أهل الحق، مثل  
الأرنب، وكلامه ظاهر في أنه لا يحتاج إلى العلم بأنه مأكول اللحم، وأنه لا يستحب  
السؤال أيضا عن بيان هذا الحيوان فضلا عن كيفية ذبحه.  
وفي شرح الشرائع أكثر (٤)، قال: بل لو قيل بالكراهة لكان وجيها

---

(١) الوسائل باب ٢٩ حديث ١ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٩٤.  
(٢) عطف على القاعدة يعني أو النقض في هذا الحكم يعني جواز الشراء من أسواق المسلمين مع عدم  
التذكية.

(٣) إلى هنا عبارة الدروس.

(٤) يعني مبالغة الشهيد الثاني في شرح الشرائع في هذا الحكم أكثر من مبالغة الشهيد الأول في  
الدروس فإن الدروس حكم بعدم استحباب السؤال فقط وشارح الشرائع لم يكتف بذلك بل حكم بكراهة  
السؤال.

(وجها خ ل) للنهي عنه في الخبر، وأقل مراتبه الكراهة، وفي الدروس اقتصر على نفي الاستحباب.

وقال في شرح الشرائع أيضا: لا فرق في ذلك بين ما يوجد في رجل معلوم الاسلام ومجهوله، ولا في المسلم بين كونه ممن يستحل ذبيحة الكتابي وغيره على أصح القولين، عملا بعموم النصوص والفتاوى.

ثم قال: واعتبر في التحرير كون المسلم ممن لا يستحل ذبائح أهل الكتاب، وهو ضعيف جدا لأن جميع المخالفين استحل ذبائحهم فلزم على هذا أنه لا يجوز أخذه من المخالف مطلقا وهذه الأخبار ناطقة ببطلان ذلك (١).

وليت شعري كيف صار سوق الاسلام بهذه المثابة مع القاعدة المقررة وما ذكرناه بعدها والعلم بأحوال الناس من عدم القيد، والمذاهب المتشعبة؟ ومن أين سقط الاحتياط، والزهد، والورع، والملاحظة حتى قالوا: إنه يستحب الاجتناب عن الحائض المتهمه، بل ظاهر الرواية عدم الوضوء بسؤرها مطلقا (٢).

بل قيل عن مطلق المتهم (٣)، ومن كان ماله لا يخلو عن شبهة مثل الظلمة، والمعاملة معهم، والاجتناب من أموال السلاطين وجوائزهم (٤) مع عدم العلم بالتحريم، واخراج خمسه استحبابا (٥) لو أخذ ونحو ذلك حتى أسقط الاستحباب (٦) بل أوجب كراهة السؤال والملاحظة (٧).

- (١) إلى هنا عبارة شرح الشرائع.
- (٢) راجع الوسائل باب ٨ من أبواب الأستار ج ١ ص ٦٩.
- (٣) راجع الوسائل باب ١٩ من أبواب أحكام العشرة ج ٨ ص ٤٢٢.
- (٤) راجع الوسائل باب ٥١ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ١٥٦.
- (٥) راجع الوسائل باب ٤٨ حديث ٥ من أبواب ما يكتسب به ج ٣ ص ١٢ ص ١٤٦.
- (٦) كما عن شرح الشرائع.
- (٧) كما عن تحرير العلامة.

على أن في أكثر الأخبار الصحيحة (ليس عليكم المسألة) (١).  
والظاهر أن نفي السؤال في رواية الفضيل وصاحبيه (٢) ليس للتحريم  
والكراهة، بل لنفي الوجوب المتوهم، فإنه أمر مستبعد فيحل السؤال، فذلك رخصة  
لا عزيمة على الظاهر.

وأن الأخبار غير ناصة في التعميم الذي ذكره، بل قابلة للتخصيص بمثل  
ما (إذا علم بعبد أهله) (٣) أو (لم يعلم عدمه بشرائط الذباحة) كما أشار إليه في  
التحرير، لما مر، ومثل هذا التخصيص غير عزيز ولا مستبعد فتأمل.  
مع أنه قال بعد ذلك في الدروس: (ولو وجد ذبيحة مطروحة لم يحل تناولها  
إلا مع العلم بأن مباشرها أهل الحق، أو قرينة الحال).

لكن هنا جوز (مع القرينة وبالغ بعض ولم يقبل القرينة) بل قال: ولو كان  
جلد المصحف مطروحا في مسجد يحكم بنجاسة الجلد.  
والظاهر أن الأمر ليس كذلك، فإن المطروح في بلاد المسلمين وبيوتهم  
ومحلاتهم وأسواقهم وطرقهم التي لا يصل إليها كافر محكوم بطهارته.  
وبالجملة القرينة الظاهرة متبعة كما في اللحم الذي يباع في أسواق  
المسلمين، إذ لا خصوصية للسوق ولا لليد، بل المدار على الظاهر وترجيحه على

- 
- (١) يريد قدس سره أنهم عليهم السلام نفوا عدم وجوب السؤال لا عدم جوازه أو استحبابه فضلا عن  
كراهته فراجع الوسائل باب ٥ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠٧١.  
(٢) يعني زرارة ومحمد بن مسلم فراجع باب ٢٩ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٩٤.  
(٣) هكذا في النسخ، وفي هامش المطبوعة (معرفة ظ) يعني بدل (بعبد) وحاصل مراده قدس سره أن  
أخبار حجية سوق المسلمين ليست بمصرحة بالتعميم في مطلق السوق أعم من أن يكون عالما بمعرفة الذابح  
شرائط  
التذكية وعدمها بل قابلة للتخصيص بأحد أمرين (أحدهما) التخصيص بالعالم (ثانيهما) التخصيص بما إذا لم  
يعلم عدم علم الذابح بشرائط التذكية كما قيد في التحرير بعدم كون المسلم ممن لا يستحل الميتة والله العالم.  
وفي بعض النسخ المخطوطة (تقيد) بدل (بعيد).



ويكره الذباجة ليلا اختيارا، ونهار الجمعة قبل الزوال.

الأصل المتوهم تسهيلا.

ثم اعلم أنهم قالوا: امتياز بلد الاسلام عن بلد الكفر بنفوذ الأحكام. وهو محل التأمل، بل ينبغي أن يكون الحاكم في ذلك العرف باعتبار أهل البلد، فإن كانوا مسلمين بحيث لا يوجد فيه كافر إلا نادر قليل أو بطريق المسافرة فهو بلد المسلمين، وإلا فلا، وهو الذي يقتضيه القواعد. وإليه أشار في شرح الشرائع، لموثقة إسحاق بن عمار، عن الكاظم عليه السلام أنه قال: لا بأس بالصلاة في الفر (والفراء ثل) واليماني، وفيما صنع في أرض الاسلام، قلنا (قلت خ ل) له: وإن كان فيها غير أهل الاسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمون (المسلمين ثل) (١) فلا بأس. وإن ذكر يد المسلم بعد بلاد المسلمين يدل على أن اليد كاف وإن لم تكن البلاد بلاد المسلمين.

وأن (٢) مجرد اسلام البلد كاف بشرط عدم العلم بكفر ذي اليد، فالعبارة جيدة واكتفى في الدروس ببلاد (ببلد خ) الاسلام وما ذكر يد المسلم فتأمل ولكن (٣) لو عكس واكتفى بيد المسلم عن بلد الاسلام لكان أظهر فتأمل. قوله: (ويكره الذباجة ليلا الخ) دليل كراهة ذبح الحيوان ليلا اختيارا ويوم الجمعة قبل الزوال، كأنه الاجماع، ورواية أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام يأمر غلمانه أن لا يذبحوا حتى يطلع الفجر، ويقول: إن الله جعل الليل سكنا لكل شيء، قال: قلت:

- 
- (١) الوسائل باب ٥٠ حديث ٥ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠٧٢.  
(٢) في بعض النسخ هكذا: وإن مجرد اسلام البلد غير كاف فالعبارة جيدة، والصواب ما أثبتناه.  
(٣) يعني في عبارة المصنف بقوله: (وما يوجد في يد مسلم).

جعلت فداك فإن خفنا (خف ثل)؟ قال: إن كنت تخاف الفوت فاذبح (١).  
فيها دلالة على كراهة أكثر الأشغال ليلا اختيارا، وعلى وجوب الذبح مع  
فوت الحيوان، فيشعر بوجوب حفظ المال، فافهم.  
ورواية محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله  
صلى الله عليه وآله يكره الذبح وإزالة (إراقة خ ل) الدم يوم الجمعة قبل الصلاة  
إلا عن ضرورة (٢).  
ولا يضر عدم صحة السند (٣)، ويمكن شمولها للنحر أيضا، بل لمثل الفصد  
والحجامة أيضا فتأمل.  
وأما كراهة النخع فلصحيحة الحلبي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:  
لا تنخع الذبيحة حتى تموت، وإذا ماتت فانخعها (٤).  
وصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن  
الذبيحة؟ فقال: استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت ولا تأكل من  
ذبيحة لم تذبح من مذبحتها (٥).  
نقل عن الصحاح يقال: ذبحه فنخعه نخعا أي جاوز منتهى الذبح إلى  
النخاع، وهو المخ الذي في الفقار يعني لا يوصل بالقطع إلى النخاع بل اتركها حتى  
يموت بالذبح ثم تنخعها.

- 
- (١) الوسائل باب ٢١ حديث ٢ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٧٤ وفيه قال: سمعت علي بن الحسين  
وهو يقول لغلمانه: لا تذبحوا الخ.  
(٢) الوسائل باب ٢٠ حديث ١ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٧٤.  
(٣) والسند كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن العباس بن معروف عن  
مروك بن عبيد، عن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن مسكان، عن محمد الحلبي.  
(٤) الوسائل باب ٦ حديث ٢ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٥٨.  
(٥) الوسائل باب ٦ حديث ١ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٥٨.

فيها دلالة على وجوب الاستقبال بالذبيحة وتحريم الذبيحة إذا ذبح من غير مذبحها ومات به وقد مر.

وهي ظاهرة في تحريم النخع مع صحة السند.

وتدل عليه أيضا أخبار أخر مثل ما تقدم في استقبال القبلة عن الرجل يذبح فنسي أن يسمي أيؤكل ذبيحته؟ فقال: نعم إذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك، ولا ينخع، ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة (١). وهذه بمفهومها تدل على تحريم الأكل بالنخع، ويدل على تحريم النخع فقط غيرها أيضا.

فالظاهر تحريمه لا الكراهة كما هو المشهور، نعم يحتمل حل المذبوح معه، وكراهته، ويكون الفعل حراما فقط، ويشعر به الحكم بعدم الأكل إذا ذبح من غير مذبح (٢).

وهنا بالنهي فقط، والأصل وغيره من العمومات، وحصر المحرمات وعدم صدق الميتة مؤيد.

ويحتمل التحريم أيضا ويؤيده مقارنة الاستقبال الذي تركه موجب لذلك، ولا شك أن الأحوط ذلك وإن لم يكن واجبا.

فالقول بتحريم النخع (بالتحريم خ ل) كما هو مختار الدروس غير بعيد، قال فيه: ويحرم إبانة الرأس عمدا وقطع النخاع مثلث النون قبل موتها، وهو الخيط الأبيض وسط الفقار بالفتح ممتد في الرقبة إلى عجب الذنب بفتح العين وسكون الجيم (٣).

(١) الوسائل باب ١٥ حديث ٣ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٦٧.

(٢) راجع الوسائل باب ٤ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٥٥.

(٣) إلى هنا عبارة الدروس وفيه بعد قوله: (وسكون الجيم) وهو أصله كسر الرقبة لتوخي الموت ولا يحرم المذبوح بذلك خلافا للنهية وابن زهرة في قطع الرأس والنخع (انتهى). راجع الدروس كتاب التذكية ص ٢٧٨.

وقلب السكين ليذبح إلى فوق.

ويفهم منه أيضا أنه لا بد في النخع الحرام من قطع ذلك الخيط، وهو غير ظاهر، بل ظاهر الصحاح أنه يكفي التجاوز عن منتهى المذبح والوصول إليه. وقال في القاموس: نخع الذبيحة تجاوز (جاوز خ) منتهى المذبح أصاب نخاعها.

وهو أيضا ظاهر في عدم قطع الخيط فتأمل.

ثم التحريم والكراهة، إنما هو على تقدير الاختيار لا الاضطرار أيضا، فلو سبق السكين إليه بغير اختيار لا كراهة ولا تحريم، لا للفعل ولا للذبيحة. ويدل عليه العقل والروايات في إبانة الرأس كما سيحى.

وأما كراهة قلب السكين وهو أن يدخل السكين في عنق المذبوح ويجعل وجهه إلى وجهه فيقطع الأعضاء الأربع إلى فوق على عكس المتعارف فلرواية حمران بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الذبح فقال: إذا ذبحت فأرسل ولا تكتف، ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه إلى فوق، والارسال للطير خاصة، فإن تردى في جب أو مهداة من الأرض فلا تأكله ولا تطعمه فإنك لا تدري، التردى قتله أو الذبح، وإن كان من الغنم فأمسك صوفه أو شعره ولا تمسك (ولا تمسكن خ ثل) يدا ولا رجلا، فأما البقرة فاعقلها وأطلق الذنب، وأما البعير فشد أخفافه إلى إباطه وأطلق رجليه وإن أفلتت شئ من الطير وأنت تريد ذبحه أو ند (١) عليك فارمه بسهمك، فإذا سقط فذكه بمنزلة الصيد (٢).

(١) ند البعير من باب ضرب ند وندادا بالكسر ونديدا، نفر وذهب على وجه شاردا والجمع نوادر (مجمع البحرين) ويقال: أفلت للطائر وغيره أفلاتا تخلص (مجمع البحرين).  
(٢) الوسائل باب ٣ حديث ٢ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٥٥.

فيها أحكام، مثل ارسال الطير، وعدم قلب السكين، وتحريم أكل الذبيحة بعد الذبح، واطعامه للغير بقطع الأعضاء الأربعة إذا وقع في بئر أو وهدة لاحتمال عدم الموت به بل بوقوعه في بئر ونحوه، وأنه لا يجوز بمجرد قطع الأعضاء الأربعة (١). وفيه تأمل فإن الظاهر أنه يموت به، وأن الحركة والحياة بعده لا اعتبار بهما فكأنه مات وحكمه حكم الميت فالحكم بالتحريم لاحتمال موته بغيره مشكل خصوصا على القول باشتراط استقرار الحياة، وتفسيرها باليوم وأكثر. نعم ينبغي ملاحظة ذلك وعدم ارساله وطرحه في موضع يمكن موته وتدفيقه (٢) بشئ آخر غير الذبح، ويمكن حمل الرواية على الكراهة أو على عدم قطع الأعضاء الأربعة فتأمل.

وإمساك (٣) صوف الغنم وشعره، وعدم امساك يده ولا رجله. ولكن فهم ربط يديه وإحدى رجله (منها معها خ) كما فهمه في شرح الشرائع مشكل، قال: والمراد في الغنم بقوله: (ولا تمسكن يدا ولا رجلا) أنه يربط يديه وإحدى رجله من غير أن يمسكه بيده فتأمل. وشد أخفاف البعير.

ولكن فيه أيضا اشكال، لأن المتبادر منه رد يديه إلى إباطه وشد الساق والفخذ معا، وإن فعل كذلك فلا يمكن أن يقوم مع أن المستحب نحره قائما، فيمكن أن يكون هذا على تقدير النحر، باركا لا قائما أو يكون مخيرا في الاستحباب أو بكونه أراد بالقيام ما يقابل اضطجاعه ليكون المراد جعل إحدى يديه كذلك، وهو لا ينافي القيام، ويكون الجمع باعتبار أفراد البعير لا باعتبار الاثنين، في كل واحد.

- 
- (١) يأتي بقية ما يستفاد من الحديث بقوله قدس سره: وإمساك صوف الغنم.  
(٢) سنام مددف كمحدث سقط على دفتي البعير وداففته، أجهزت عليه كدفتته (القاموس).  
(٣) عطف على قوله: ارسال الطير، وكذا قوله: وشد أخفاف البعير، وقوله: وعقل البقر.

وأن يذبح وآخر ينظر إليه.

ويبعد أن يكون المراد منه شد يديه، بعضها مع بعض، ما بين الركبة والخف، إذ لا يفهم هذا المعنى من هذه العبارة وإن كان ذلك موجودا مصرحا في رواية أخرى (١)، وهو ظاهر، بل يكون حينئذ مخيرا أما أن ينحره قائما على هذا الوجه أو مع فعله ذلك بيده الواحدة أو باركا الوجه الأول فتأمل. وعقل البقر بجمع رجليها ويديها وترك ذنبه. وأن الطير أو غيره إذا أفلت وخلص ولم يقدر عليه يذبح ويقتل بما أمكن، يلاحظ فيه ما يعتبر في الصيد وقد مر مرارا فافهم. وأما فهم تحريم قلب السكين كما هو مذهب البعض فغير ظاهر لجهل في السند (٢)، نعم، الكراهة غير بعيدة، وكذا القول باستحباب وكراهة ما يفهم منها إلا أن يكون دليل آخر غيرها فيعمل به فتأمل. وأما كراهة الذبح والآخر ينظر إليه، فتدل عليه رواية غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا يذبح الشاة عند الشاة، ولا الجزور عند الجزور، وهو ينظر إليه (٣). وهي ضعيفة بغياث، ولكن الكراهة غير بعيد لها مع قول الأصحاب. فيها اشعار بجريان الذبح في الإبل وأن المكروه ذبح كل واحد من الغنم والإبل إذا نظر إليه غيره من جنسه، فلا يكره ذبح الشاة إذا نظر إليه الجزور وبالعكس، ويحتمل الأعم ويكون المراد مثلا كاحتمال عدم اختصاص بهما، مع احتمال أيضا لعدم القياس.

- (١) راجع الوسائل باب ٢٥ حديث من أبواب الذبح من كتاب الحج ج ١٠ ص ١٣٤.  
(٢) سنده كما في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي هاشم الجعفري (عن أبيه خ ثل) عن حمran بن أعين.  
(٣) الوسائل باب ٧ حديث ١ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٥٨.

وإبانة الرأس وسلخها قبل الموت على رأي أو قطع شئ منها.

قوله: (وإبانة الرأس وسلخها الخ) أي يكره إبانة رأس الذبيحة قبل موتها أي قبل إزالة حياتها بالكلية بأن تبرد وتسكن حركتها، وكذا يكره كسر عنقها وسلخها وقطع شئ منها قبله.

دليل الحل تحقق الموت بإزالة الحياة المستقرة فلا يضر قطع هذه الأمور ولا تصير الذبيحة بذلك ميتة، والأصل والعمومات وحصر المحرمات، نعم لما ورد النهي في بعض الأخبار (١) حمل على الكراهة.

ويؤيده الاعتبار وما تقدم في النخع، فإن كسر الرقبة وإبانة الرأس مستلزم لذلك والزيادة، فدل عليه يدل على حكمهما.

ومثل صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمي، قال: إن كان ناسيا فلا بأس (عليه يب) إذا كان مسلما وكان يحسن أن يذبح، ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح (٢). يعني حتى تبرد الذبيحة، لما تقدم في القبلة والتسمية في حسنة الحلبي: (حتى تبرد الذبيحة) (٣).

وفيها (٤) دلالة على البأس في قطع الرقبة، كأن المراد الكراهة لحسنة الفضيل بن يسار، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فتسبقه السكين فقطع الرأس، فقال: ذكاة (٥) وحية، ولا بأس بأكله (٦).

(١) راجع الوسائل باب ٩ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٥٩.

(٢) الوسائل باب ١٥ حديث ٢ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٦٧.

(٣) لاحظ الوسائل باب ١٥ حديث ٣ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٦٧.

(٤) يعني في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة.

(٥) في الكافي: فقال: هو ذكاة وحية لا بأس به وبأكله.

(٦) الوسائل باب ٩ حديث ١ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٨٩.

وحسنة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح فسمى فسبقت مذيته (السكين بحديها كما حديدة يب خ ل كا)، فأبان الرأس فقال: إن خرج الدم فكل (١). وهما صحيحتان في الفقيه.

ورواية مسعد بن صدقة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن رجل يذبح فأسرع (فيسرع) السكين فببين الرأس، فقال: الذكاة الوحية (٢) لا بأس بأكله إذا لم يتعمد ذلك (٣).

وفي هذه والأولى دلالة على البأس في الفعل والأكل مع التعمد، ولكنهما ليستا بصريحتين في تحريم الفعل والأكل، فلا يبعد الجواز والقول بالكرهية لعل هذا نظر المصنف.

ويمكن دفع العمومات والأصل بالأخبار، وكذا دفع أنه حصل الموت وزال استقرار الحياة، فإن ذلك لا يدل على عدم التحريم بدليل آخر، بل على عدم التحريم من تلك الجهة وعدم كونها ميتة بعد التسليم وإن لم تكن هذه الأخبار صريحة في التحريم ولكنها مع ما تقدم في النسخ تدل على تحريم الفعل. وفي تحريم الذبيحة تأمل وإن لم يثبت، ولكن الأحوط اجتنابها، بل ولا يبعد كراهتها أيضا مثل الفعل فتأمل. والظاهر أن السلخ مكروه قبل أن يبرد، وكذا أكله حينئذ لعدم دليل صالح للتحريم.

- 
- (١) الوسائل باب ٩ حديث ١ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٨٩.  
(٢) الوحي بتشديد الياء، السريع، ومثله موت وحي مثل سريع لفظا ومعنى فاعيل بمعنى فاعل ومنه ذكاة وحية أي سريعة (مجمع البحرين).  
(٣) الوسائل باب ٩ حديث ٣ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٥٩.



وقول الأصحاب بالكراهة مستند إلى مرفوعة محمد بن يحيى، قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: الشاة ذبحت (إذا ذبحت الشاة ثل) وسلخت أو سلخ شئ منها قبل أن تموت فليس يحل أكلها (١) (لم يحل أكلها ثل). كأن المراد بقوله: (أو سلخ شئ منها) قطع شئ منها وإن كان لحما، وهو دليل قوله (٢): (أو قطع شئ منها). وهذه تدل على تحريم الذبيحة، وحملت على الكراهة لعدم صحة السند مع ما تقدم.

ولا ينفع في الصحة، كون معنى (رفعه) في الاصطلاح أنه أسنده، لعدم العلم بالاسناد، فمعنى القدح فيه بارساله كما فعله المصنف أنه غير مسند صحيح يوجب العلم أو الظن، وليس بمعلوم الاسناد عندنا، لا أن محمد بن يحيى ما أسنده وحذفه، فلا يرد اعتراض الشارح (٣).

(١) الوسائل باب ٨ حديث ١ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٥٨.

(٢) يعني قول المصنف هنا.

(٣) الأولى نقل كلام الشارح بتمامه ليتضح الحال قال: الثاني سلخ الذبيحة قبل بردها أو قطع شئ منها، فيه أيضا قولان: أحدهما التحريم، ذهب إليه الشيخ في النهاية، بل ذهب إلى تحريم الأكل أيضا وتبعه ابن البراج وابن حمزة استنادا إلى رواية محمد بن يحيى رفعه قال: قال أبو الحسن عليه السلام: الشاة إذا ذبحت أو سلخت أو سلخ شئ منها قبل أن تموت فليس يحل أكلها. والأقوى الكراهة، وهو قول الأكثر للأصل وضعف الرواية بالارسال فلا تصلح دليلا على التحريم، بل الكراهة للتسامح في دليله وذهب الشهيد إلى تحريم الفعل دون الذبيحة (أما الأول) فلما فيه من تعذيب الحيوان، المنهي عنه (وأما الثاني) فلعموم قوله تعالى: فكلوا مما ذكر اسم الله عليه، وأجاب عن ارسال الحديث أن المفهوم في اصطلاح أرباب صناعة الحديث أن قوله: (رفعه بمعنى أسنده فلا يكون مرسلا (وفيه) أنه مع تسليمه لا يلزم من استناده على هذا الوجه خروجه عن الارسال لأن الوسطة مجهولة الحال وذلك كاف في الارسال، كما إذا رواه عن رجل، أو عن بعض أصحابنا ونحو ذلك (انتهى).

وحاصل ما أفاده الشارح قدس سره هنا إن القادح عدم صحة سندها وعدم ايجابها العلم أو الظن لا الارسال بكلا المعنيين اللذين ذكرهما الشهيدان قدس سرهما: أحدهما عدم ذكر بعض الرواة. ثانيهما عدم معلوميته، والله العالم.

وفيه نظر لأن المفهوم من اصطلاح أرباب صناعة الحديث أن (رفعه) بمعنى أسنده.

وطعن فيه ابن إدريس بالشدوذ وهو مسلم.

ولا يخفى ما فيه، فإن الظاهر أن طعن المصنف متوجه لا طعن ابن إدريس لما عرفت، ولأن الشذوذ مع الصحة لا يضر فتأمل.

ثم قال (١): الأصح التحريم للنهي عن تعذيب الحيوان، وعدم الشعور ممنوع، وإباحة الذبح، لفائدة، بخلافه هنا ولكنه يحل الأكل لأنه مما ذكر اسم الله عليه.

قد يناقش في ثبوت تحريم تعذيب الحيوان بحيث يشمل ما نحن فيه وأنه (٢) لا بد من بقاء الشعور، ولا يكفي منع عدم بقاءه، فلو استدل بالرواية بناء على صحتها عنده لكان أولى.

ويمكن كون الفعل مكروها، لأنه يصير سببا لكرهة أكل هذه الذبيحة فتأمل (٣).

ويدل على حل الأكل حينئذ وبعد النخع وإبانة الرأس، أنه مما ذكر اسم الله، وعلى الحل بعد الإبانة فقط أيضا رواية الحلبي كأنها صحيحة في الفقيه (٤)

---

(١) لم نعرف إلى الآن مرجع ضمير (قال) فيحتمل كون المراد: المصنف أو ابن إدريس أو صاحب الدروس والله العالم.

(٢) أنه قدس سره أراد أنه يعتبر في صدق التعذيب بقاء الحيوان بعده، لا زوال الروح بنفس التعذية كما في المقام.

(٣) في هامش بعض النسخ: (إشارة إلى التأمل في الصحة، فإنه نقل عن حماد، عن الحلبي، وقد لا يكون حماد الذي إليه صحيح وهو ثقة (منه رحمه الله).

(٤) فإنه رواه باسناده عن حماد، عن الحلبي، وطريق الصدوق إلى حماد كما في مشيخة الفقيه هكذا: وما كان فيه، عن حماد بن عيسى، فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى الجهني ورويته عن أبي رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه، عن حماد بن عيسى (انتهى) ويعقوب بن يزيد ثقة.

ولو أنفلت الطير جاز رميه بالسهم والرمح.  
ويستحب في الغنم ربط يديه، وإحدى رجليه، والامساك على  
صوفه أو شعره حتى يبرد، وفي البقر عقل يديه ورجليه، وإطلاق ذنبه،  
وفي الإبل ربط أخفافه إلى رباطه، وإطلاق رجليه، وإرسال الطير بعد  
الذبح.  
وذكاة السمك أخذه من الماء حيا، فإن وثب وأخذه قبل موته

---

عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع رأسه أيؤكل منه؟  
قال: نعم ولكن لا يتعمد قطع رأسه (١).  
ولعلها تشعر بعدم التحريم في غيرها من النخع والسلخ والكسر وقطع كل  
عضو منها.

واعلم أن الشارح نقل تحريم الفعل والأكل في الإبانة والسلخ عن النهاية،  
وأن الشيخ في الخلاف ادعى اجماع الصحابة على حل الأكل بعد إبانة الرأس، وأن  
كراهة الإبانة قول الخلاف وابن إدريس وقطب الدين الراوندي والمحقق، وأن  
كلامي المفيد والصدوق يحتمل التحريم والكراهة.  
قوله: (ولو أنفلت الطير جاز رميه الخ) قد مر شرحه ودليله مع ما فيه  
(إلى قوله): وإرسال الطير بعد ذبحه فتذكر.  
قوله: (وذكاة السمك أخذه الخ) أي ذكاة السمك ليحل أكله ولم  
يكن ميتة أخذه من الماء حيا.

---

(١) الوسائل باب ٩ حديث ٥ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٥٩.

حل وإلا فلا، ولا يشترط في مخرجه الاسلام.  
ولو وجد في يد كافر لم يحل إلا مع مشاهدة اخراجه له حيا.  
ولو أعيد في الماء فمات فيه لم يحل وإن كان في الآلة.  
ولو مات البعض في الشبكة المنصوبة فالأقرب الحرمة في  
الجميع مع الاشتباه وإباحة أكله حيا.  
ويؤكل ما يقطع منه بعد اخراجه وإن وقع في الماء مستقر الحياة.

---

ينبغي أن يقال: (أخذه حيا) سواء كان من الماء أو غيره فإنه (١) قال:  
(فإن وثب) أي من الماء ووقع في غيره من السفينة وغيرها وأخذه انسان قبل موته  
حل ولو أخذه بعد موته لم يحل.  
ولا يعتبر في حله بعد أن كان مما يؤكل غير ذلك وغير عدم الموت في الماء  
من شرائط التذكية، مثل القبلة والتسمية واخراج المسلم على الأصح.  
نعم يشترط مشاهدة المسلم، بل علم المسلم بأنه أخذه الكافر حيا فلا يقبل  
خبر الكافر بأنه أخذه حيا بخلاف المسلم، فإن وجوده في يده كاف فكيف إذا أخبر به.  
قال في الدروس: وقل السيد وابن زهرة: الاحتياط تحريم ما أخرجه الكافر  
مطلقا وهو ظاهر المفيد رحمه الله.  
وقال في التهذيب: قال الشيخ (٢) ذكاة السمك صيده، ولا يؤكل ما صاده  
المجوس وأصناف الكفار.  
وفي الدروس أيضا: ونقل ابن إدريس الاجماع على عدم اشتراط الاسلام،  
وقضية كلام الشيخ في الاستبصار الحل إذا أخذه منه المسلم حيا، وهو يشعر بما قاله  
ابن زهرة (٣).

---

(١) يعني المصنف رحمه الله.

(٢) يعني الشيخ المفيد رحمه الله.

(٣) إلى هنا عبارة الدروس.

فلو مات السمك في الماء وغيره لم يحل بناء على الشرط المذكور، سواء قتله آدمي في الماء أو غيره بالمحدد والمثقل أم لا. وكذا لو مات في الشبكة وغيرها من آلات الصيد، ويحتمل الحل بناء على عموم الأخبار الصحيحة.

ولو اشتبه الحلال منه والحرام بأن مات بعضه بعد خروجه حيا من الماء في الشبكة وبعضه كان ميتا فيها، ففيه خلاف سيأتي تحقيقه.

قال في الدروس: ولو اشتبه الحي فيها بالميت حل الجميع عند الحسن، والشيخ والقاضي والمحقق (إلى قوله): وفي الأخبار الصحاح، التعليل بأن الشبكة والحظيرة لما عملت، عملت الاضطهاد جرى مجرى المقبوض إليه وقضيتها حله، ولو تميز الميت، وبه أفتى الحسن، والباقون حرموا ما يتميز ميتا جمعا بين الروايات.

ثم قال فيه أيضا: وإن أدركه أي في غير الماء ينظره حيا ولم يقبضه ثم مات فالأقرب التحريم، ولو عاد السمك بعد اخراجه حيا إلى الماء فمات فيه حرم، ولو قطع منه قطعة بعد خروجه حيا فهو حلال وإن عاد الباقي إلى الماء، سواء مات فيه أم لا، ويباح أكله لصدق الذكاة وقيل لا يباح أكله حتى يموت كباقي ما يذكر (انتهى) (١).

أما الذي يدل على عدم اشتراط التسمية والقبلة ويكفي أخذه فيها فهو مثل حسنة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صيد الحيتان وإن لم يسم عليه؟ قال: لا بأس به (٢).

وقريب منه رواية زيد الشحام عنه صلوات الله عليه أنه سئل عن صيد

---

(١) أورده هذه العبارات في الدروس في الشرط الرابع من شروط التذكية.

(٢) الوسائل باب ٣١ حديث ٤ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٩٦.

السّمك ولا يسمّى؟ قال: لا بأس به (١).  
الظاهر أن المراد بصيده أخذه فتأمل.

وصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال:  
سألته عن سمكة وثبت من نهر ف وقعت على الجد (٢) من النهر فماتت هل يصلح  
أكلها؟ قال: إن أخذتها قبل أن تموت ثم ماتت فكلها، وأن ماتت قبل أن  
تأخذها فلا تأكلها (٣).

وصحيحة الحلبي وسأله أي أبا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان وإن  
لم يسم؟ فقال: لا بأس به (٤).

وصحيحة علي بن جعفر عليه السلام، صريحة في عدم كفاية رؤيته حيا ثم  
مات خارج الماء، بل لا بد من الأخذ حيا فلا بد من تأويل ما ينافيها.  
مثل رواية زرارة، قال: قلت: السمك يثب من الماء فيقع على الشط  
فيضطرب حتى يموت، فقال: كلها (٥).

قال الشيخ: المراد (وتأخذها حيا) على أنها مقطوعة وفي السند (٦) (رجل).  
وكذا رواية سلمة بن أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن عليا  
عليه السلام كأن يقول في صيد السمكة إذا أدركتها (إذا أدركها الرجل كما) وهي

- 
- (١) الوسائل باب ٣١ حديث ٣ من أبواب الذبائح ج ١٦ منقول بالمعنى فلاحظ الوسائل والكافي.  
(٢) الجد بالضم والتشديد شاطئ النهر وكذا لجده قيل: وبه سميت الجده جده أعني المدينة التي عند  
مكة لأنها ساحل البحر (مجمع البحرين).  
(٣) الوسائل باب ٣٤ حديث ١ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٣٠١.  
(٤) الوسائل باب ٣٤ حديث ١ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٩٦.  
(٥) الوسائل باب ٣٤ حديث ٤ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٣٠٢.  
(٦) والسند كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر عن رجل عن زرارة.

تضطرب وتضرب بيدها وتتحرك بذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاته (١)  
(ذكاتها ثل).

أي بعد أخذها حينئذ كذب غيرها.

وهذه مؤيدة لعدم اعتبار الحياة المستقرة بالمعنى المتقدم.

وأما الذي يدل على حل صيد الكافر وعدم اشتراط الاسلام فهو ما تقدم،  
مما يدل على حل ذبح أهل الكتاب (٢) فافهم، وعموم ما يدل على حل السمك  
بالأخذ (٣).

وتدل عليه أيضا وعلى اشتراط رؤية المسلم أخذه حيا صحيحة الحلبي،  
قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان وأنه لم يسم؟ فقال: لا بأس به  
وسألته عن صيد المجوسي للسمك آكله؟ فقال: ما كنت لأكله حتى أنظر إليه (٤).  
وما مر أيضا من كفاية خبر المسلم بأن الكتابي ذكاه فافهم.

وصحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مجوسي  
يصيد السمك أيؤكل منه؟ فقال: ما كنت لأكله حتى أنظر إليه قال في التهذيب:  
قال حماد: يعني حتى أسمعه يسمي (٥).

ثم قال: ونعم ما قال: قال محمد بن الحسن: الذي ذكر حماد في تأويل  
الخبر غير صحيح، لأننا قدمنا من الأخبار ما يدل على أن التسمية غير مراعى في صيد

(١) الوسائل باب ٣٤ حديث ٢ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٣٠٢.

(٢) راجع الوسائل باب ٢٧ حديث ١١ و ١٤ و ١٨ و ٢٥ و ٢٨ و ٣١ و ٤١ و ٤٣ و ٤٥ ج ١٦  
ص ٢٨٢ الخ.

(٣) راجع الوسائل باب ٣١ ج ١٦ ص ٢٩٦.

(٤) الوسائل باب ٣٢ حديث ١ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٩٨.

(٥) الوسائل باب ٣٢ حديث ٢ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٩٨ وفيه وفي التهذيب: سألت أبا عبد الله  
عليه السلام عن مجوسي يصيد السمك أيؤكل الخ وهو الصواب.

السّمك، والوجه في قوله: (حتى أنظر إليه) هو أنه ينظر إلى الصيد فيراه أنه يخرج من الماء حيا أو يعطي وهو حي، لأنه متى أعطاه المجوسي أو غيرهم من أصناف الكفار وهي أموات فلا يجوز أكله ولا تقبل شهادتهم على ذلك (١). وأيده بحسنة عيسى بن عبد الله الممدوح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوسي (المجوس خ ل)، فقال: لا بأس إذا أعطوكاه احياء، والسّمك أيضا وإلا فلا تجوز شهادتهم إلا أن تشهده (٢). وحسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن صيد المجوسي (المجوس خ ل) للحيتان حين يضربون عليها بالشباك ويسمون بالشرك؟ فقال: لا بأس بصيدهم إنما صيد الحيتان أخذه (٣). قال (٤): وكلما روي من الأخبار من أن صيد المجوس لا بأس به فالمراد به ما ذكرناه من أنه إذا شاهده الانسان وهم يأخذونه ويصيدونه وهن أحياء جاز أكله (٥). وأيده بالأخبار الكثيرة، مثل حسنة الحلبي (٦). وصحيحة سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحيتان التي يصيدها المجوسي (المجوس خ ل) فقال: إن عليا عليه السلام كان يقول: الحيتان والجراد ذكي (٧).

- 
- (١) إلى هنا عبارة التهذيب.  
(٢) الوسائل باب ٣٢ حديث ٣ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٩٨.  
(٣) الوسائل باب ٣٢ حديث ٩ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٩٩.  
(٤) يعني الشيخ رحمه الله في التهذيب.  
(٥) إلى هنا عبارة الشيخ رحمه الله.  
(٦) تقدمت آنفا (الوسائل باب ٣٢ حديث ٩ من أبواب الذبائح).  
(٧) الوسائل باب ٣٢ حديث ٤ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٩٩.



وموثقة أبي مريم الأنصاري لابن فضال (١) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول فيما صادت المحوس من الحيتان؟ فقال: كان علي عليه السلام يقول: الحيتان والجراد ذكي (٢).

وصحيحة عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس بكواميخ المحوس، ولا بأس بصيدهم السمك (٣). ومنه علم عدم قوة قول الشيخ المفيد، نعم الأجود الاجتناب وهو مذهب ابن زهرة.

وأما الذي يدل على أنه ما مات في الماء لم يحل مضافا إلى ما سبق فهو مثل رواية عبد الرحمان بن سيابة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه، فقال: لا تأكله لأنه مات في الذي حياته (٤) وهي ضعيفة.

وصحيحة أبي أيوب أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وأرسلها في الماء فماتت أتؤكل؟ فقال: لا (٥). وصحيحة عبد المؤمن على الظاهر قال: أمرت رجلا أن يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صاد سمكا وهن أحياء ثم أخرجهن بعد ما مات بعضهن، فقال: ما مات فلا تأكله فإنه مات فيما كان فيه حياته (٦).

(١) يعني كونها موثقة لأجل وجود ابن فضال فإن سنده هكذا كما في التهذيب: الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم.

(٢) الوسائل باب ٣٢ حديث ٦ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٩٩.

(٣) الوسائل باب ٣٢ حديث ٧ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٩٩.

(٤) الوسائل باب ٣٣ حديث ٢ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٣٠٠.

(٥) الوسائل باب ٣٣ حديث ١ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٣٠٠.

(٦) الوسائل باب ٣٥ حديث ١ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٣٠٣.

وصحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يوجد من السمك طافيا على الماء أو يلقيه البحر ميتا فقال: لا تأكله (١). ومثله ضعيفة مفضل بن صالح عن زيد الشحام عنه عليه السلام (٢). وصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تأكل (لا يؤكل خ) ما نبذه الماء من الحيتان وما نصب (٣) الماء عنه (٤). وحملها في التهذيب على أحد الوجهين، على أنه مات في الماء، ومات خارج الماء قبل أن يؤخذ حيا.

وتدل عليه صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجذ من النهر فماتت أيصلح أكلها؟ قال: إن أخذتها قبل أن تموت ثم ماتت فكلها وإن ماتت قبل أن تأخذها فلا تأكلها (٥).

وهذا حمل جيد، وقد مر ما يؤيدها، وتقتضيه القاعدة الأصولية، وهي حمل المجمل المبهم على المفصل المبين، فتأمل.

ولكن يدل على الحل إذا مات في الشبكة بعض الروايات مثل صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع إلى بيته وتركها منصوبة فأتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن، فقال: ما عملت

(١) الوسائل باب ١٣ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٤٠.

(٢) الوسائل باب ١٣ حديث ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٤٠.

(٣) يقال: نضب الماء ينضب من باب قعد نضوبا إذا غار في الأرض وسفل في الأرض وينضب بالكسر لغة (مجمع البحرين).

(٤) الوسائل باب ١٣ حديث ٦ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٤٠ وزاد: فذلك المتروك كما في الفقيه أيضا.

(٥) الوسائل باب ٣٤ حديث ١ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٣٠١.

يده فلا بأس بأكل ما وقع فيهما (١) (فيه خ ل ثل).  
وصحيحة الحلبي قال: سألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء  
للحيتان فتدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها؟ فقال: لا بأس به أن تلك الحظيرة  
إنما جعلت ليصاد بها (٢).

ورواية هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله  
عليه السلام قال: سمعت أبي يقول: إذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة، فما  
أصاب فيها من حي أو ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر، ولا يؤكل الطافي من  
السماك (٣).

فجمع الشيخ بينها، بأنه يحل الحي والميت إذا اشتبه في الشبكة ولم يتميز  
الحي من الميت، ويحرم الميت إذا تميز.  
وهو مقتضى كلام الشيخ المفيد، فقيد ما يدل على الحل ولم يكن فيه قيد  
الاشتباه وعدم التميز مثل رواية مسعدة بن صدقة بذلك (٤).  
فأفتى الشيخان بحل المشتبه مع تيقن كون الميت فيه، لصحة رواية الحلبي  
وصراحتها فيه.

ويمكن أن يقال: بالحل مطلقا إذا مات في الشبكة وفيما يعمل أن ما يصطاد  
به، مثل الحظيرة لا في غير ذلك (٥) مطلقا مع الاشتباه وعدمه كما هو رأي البعض  
لصحة رواية محمد بن مسلم وصراحتها فيه حيث قال: (ما عملت يده فلا بأس)

(١) الوسائل باب ٣٥ حديث ٢ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٣٠٣.

(٢) الوسائل باب ٣٥ حديث ٣ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٣٠٣.

(٣) الوسائل باب ٣٥ حديث ٤ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٣٠٣.

(٤) أي يفيد الاشتباه وعدم التميز هكذا في هامش.

(٥) في النسخة: المطبوعة: مثل الحظيرة وغير ذلك

وتؤيدها رواية مسعدة بن صدقة (١) ولا تنافيا صحيحة الحلبي (٢) بل تؤيدها (٣).  
نعم رواية عبد المؤمن (٤) تنافيا في الجملة.  
لكن يمكن أن يناقش في صحتها، إذ فيه (ابن مسكان) (٥) المشترك.  
وأیضا قد يكون سمع الجواب عبد المؤمن عن ذلك الرجل المأمور بالسؤال،  
لا (٦) عنه عليه السلام.  
على أن عبد المؤمن غير مصرح باسم أبيه فقد يكون غير المذكور أيضا  
موجودا، كأنه لذلك ما سمي بالصحة.  
على أنها غير مصرحة بأن الميت أخذ حيا ومات فيما نصب بيده من الشبكة  
ونحوها.  
ويؤيده الأصل وعمومات حل ما خلق، وحصر المحرمات في الآية  
وستجئ الأخبار الدالة على عدم تحريم شيء إلا ما حرم الله في كتابه، ومعلوم عدم  
تحريم ذلك فيه (٧) فتأمل.  
وأما الاحتياط فهو ظاهر، لا يترك مع الامكان.  
وأما حل أكله حيا فلما تقدم من الأصل وغيره.  
فلعلك فهمت دليل ما ذكر في المتن إلى قوله: (وإباحة أكله حيا).  
وأنه في اختياره حرمة الجميع إن مات بعضه في الشبكة واشتبه، وهو  
مذهب ابن إدريس، وابن حمزة لرواية عبد المؤمن المتقدمة ونحوها، ولأن الميت حرام

(١) تقدمت آنفا.

(٢) تقدمت آنفا.

(٤) تقدمت آنفا.

(٥) فإن سنده كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان عن ابن مسكان، عن  
عبد المؤمن.

(٦) يعني لم يسمع الجواب عن الإمام عليه السلام.

(٧) أي ما مات في الشبكة

ولا يمكن الاجتناب عنه إلا بالاجتناب عن الكل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

تأمل جدا فإن الرواية قد عرفت حالها.

ثم بعد ورود النص لا نسلم أن المشتبه حرام، بل هو حلال، فليس مما يجب اجتنابه حتى يتوقف على اجتناب الكل فيحرم الكل.

قال في الشرح: وقال الحسن والشيخ في النهاية، والقاضي، والمحقق: الكل حلال.

وتؤيده صحيحة عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه (١).

لكن في العمل بها تأمل لا يخفى.

وما (٢) تقدم من الأخبار الصحيحة المتقدمة الدالة على حل المشتبه.

ولكن (٣) قال في المختلف: لا دلالة فيها على الموت في الماء بجواز أن خرج من الماء ومات في الشبكة وفي الحظيرة.

وهو بعيد، فإن ظاهرها الموت في الشبكة والحظيرة في الماء، وهو ظاهر، ولهذا اختار هنا تحريم الكل مع موت البعض في الشبكة واشتبه، والحاصل،

الفرض، الموت في الشبكة المنصوبة في الماء والكلام فيه.

وأما إذا لم يعلم فالظاهر أنه حلال للأصل.

وقد ينازع فيه، فإن قاعدة التذكية تقتضي التحريم حتى يعلم الخروج عن

(١) الوسائل باب ٤ حديث ١ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ٥٩.

(٢) عطف على قوله: (صحيحة عبد الله بن سنان).

(٣) استدراك في أصل الحكم يعني أن المشتبه لا نسلم حرمة لكن قال في المختلف الخ

وذكاة الجراد أخذه (حيا خ).  
ولا يشترط في أخذه الاسلام إن علم أخذه قبل موته.  
ولو مات قبل أخذه لم يحل.  
ولو أحرقت (أحترقت خ ل) الأجمة لم يحل الجراد المحترق فيها  
وإن قصد احراقه.  
ولا يحل الدبا قبل استقلاله بالطيران.

---

الماء حيا فلا يحل مع الاشتباه كما في الذبيحة إذا اشتبه موتها بالذكاة وغيرها إلا  
أن يقال: إن السمكة ليست كذلك، فتأمل.  
قوله: ((وذكاة الجراد أخذه حيا) الظاهر أن الجراد حكمه حكم  
السمك في أنه لا يشترط في أخذه الاسلام، ولا التسمية، ولا القبلة، بل يكفي حيا  
وإن أخذه المشرك مع علم المسلم بأنه أخذه وهو حي.  
يدل عليه الأصل والعمومات (١) وبعض ما تقدم في السمك، وما روي  
مسعدة بن صدقة، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن أكل الجراد؟ فقال:  
لا بأس بأكله، ثم قال: إنه نثرة (٢) من حوت في البحر، ثم قال: إن عليا صلوات الله  
عليه قال: إن الجراد والسمك إذا خرج من الماء فهو ذكي والأرض للجراد مصيدة  
وللسمك قد يكون أيضا (٣).  
ورواية عمرو بن (عمر يب) هارون الثقفي، عن أبي عبد الله عليه السلام،  
قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الجراد ذكي فكله وأما ما هلك (مات ثل) في

---

(١) يعني بها العمومات الدالة على حل الأشياء أو أدلة حصر المحرمات.  
(٢) أي عطسة هكذا في هامش بعض النسخ.  
(٣) الوسائل باب ٣٧ حديث ٣ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٣٠٥

البحر فلا تأكله (١). وصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الجراد نصيبه ميتا في الماء، أو في الصحراء أيؤكل؟ قال: لا تأكله وسألته عن الدبا من الجراد أيؤكل؟ قال: لا حتى يستقل بالطيران (٢).  
الدبا: الجراد إذا تحرك قبل أن تنبت أجنحته.  
فهذه الرواية الصحيحة دلت على اشتراط الأجنحة والاستقلال والقدرة على الطيران في حل الجراد، وأنه لا يحل بدونه.  
وتدل على عدم حله أيضا إذا احترق بحرق الأجمة، سواء قصد بذلك صيده واحرقه أم لا رواية عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن السمك يشوى وهو حي، قال: نعم لا بأس به، وسئل عن الجراد إذا كان في قراح (٣) فيحرق ذلك القراح فيحرق ذلك الجراد وينضح بتلك النار، هل يؤكل؟ قال: لا (٤).

وهذه تدل على جواز شوي السمك حيا وأكله فتأمل.  
ولا يبعد ذلك في الجراد أيضا، ولكن بعد أخذه حيا، فلا يحل بدونه، وهو مقرر عندهم.

وتدل على ذلك الصحيحة المتقدمة أيضا، فإنها تدل (دلت خ ل) على تحريمه إذا أصيب ميتا في البر والبحر، والأصل، العمومات، وحصر المحرمات أيضا تدل على حله إلا ما خرج بالدليل مثل أن احترق بحرق الأرض، وكونه ميتا في الماء والصحراء.

- 
- (١) الوسائل باب ٣٧ حديث ٤ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٣٠٥.  
(٢) الوسائل باب ٣٧ حديث ١ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٣٠٥.  
(٣) والقراح أيضا المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر والجمع أقرحة (مجمع البحرين).  
(٤) الوسائل باب ٣٧ حديث ٥ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٣٠٦.

وذكاة الجنين ذكاة أمه إن تمت خلقتة، ولو ولجته الروح  
وجبت تذكيته (وجبت التذكية خ)، وإن لم تتم لم يحل.

قوله: (وذكاة الجنين ذكاة أمه الخ) الظاهر أنه لا خلاف في تحريم  
الجنين إذا خرج من بطن أمه غير تام، وكذا لو خرج من بطن الميتة ميتا.  
كما لا خلاف في حله وإذا خرج تاما مع عدم ولوج الروح وذبح أمه، وكما  
إذا خرج حيا وذبح ذبحا شرعيا.

ووجه الثاني (١) ظاهر كوجه (٢) الأخير، وأما الأول (٣)، فإن كان  
اجماعيا، وإلا ففيه تأمل للأصل والعمومات مع عدم ما يدل على التحريم، وأما  
الثالث (٤) فسيجيء دليله.

وإنما الخلاف فيما إذا خرج تاما ميتا مع ولوج الروح وذكاة أمه، فنقل عن  
الشيخ وجماعة التحريم، لأن التذكية بمعنى قطع الأعضاء الأربعة شرط في حل كل  
ذي روح غير السمك والجراد والصيد وما في حكمه، ولم يحصل هنا، فيكون ميتة  
فيحرم.

والمتأخرون كلهم ذهبوا إلى الحل لعموم الأخبار من طريق العامة مثل  
ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم وقد سئل إنا نذبح الناقة والبقرة والشاة  
وفي بطنها الجنين، نلقيه أم نأكله؟ قال: كلوه، فإن ذكاة الجنين ذكاة أمه (٥).  
ومن طريق الخاصة، مثل صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما  
عليهما السلام عن قول الله عز وجل: أحلت لكم بهيمة الأنعام؟ قال: الجنين في

(١) وهو خروجه من بطن الميتة ميتا.

(٢) خروجه حيا وذبح ذبحا شرعيا.

(٣) هو خروجه من بطن أمه غير تام.

(٤) خروجه تاما مع عدم ولوج الروح وذبح أمه.

(٥) سنن أبي داود ج ٣ باب ما جاء في ذكاة الجنين حديث ١ ص ١٣ طبع مصر



بطن أمه إذا أشعر وأوبر، فذكاته ذكاة أمه، فذلك الذي عنى الله عز وجل (١). فهذه تدل على أن مجرد الشعر فيما أوبر كاف في حله، وأنه يحل بمجرد تذكية أمه، وهو ظاهر.

وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل، وإن لم يكن تاما فلا تأكل (٢). هذه تدل على أن مجرد التام مع ذبح الأم كاف في حل الولد، وأنه بدونه لم يحل.

وصحيحة يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحوار (٣) يذكي أمه أيؤكل بذكاتها؟ فقال: إن (إذا ئل) كان تاما (تماما ئل) ونبت عليه الشعر فكل (٤).

وهذه تدل على أنه لا بد من التام والشعر. وعن يعقوب مثلها ضعيف (٥) (ضعيفة خ ل). ومضمرة سماعة، قال: سألت عن الشاة يذبحها وفي بطنها ولد وقد أشعر، قال: ذكاته ذكاة أمه (٦).

وصحيحة ابن مسكان وهو عبد الله عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد، قال: إن كان تاما فكله، فإن ذكاته ذكاة أمه

(١) الوسائل باب ١٨ حديث ٣ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٧٠.

(٢) الوسائل باب ١٨ حديث ٤ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٧٠.

(٣) بالضم وهو ولد الناقة قيل: ولا يزال حوارا حتى ينفصل فإذا فصل عن أمه فهو فصيل (مجمع البحرين).

(٤) الوسائل باب ١٨ حديث ١ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٦٩.

(٥) الوسائل باب ١٨ مثل حديث ١ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٦٩.

(٦) الوسائل باب ١٨ حديث ٢ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٦٩.

وإن لم يكن تاما فلا تأكله (١).  
هذه مع التعليل تدل على أن مجرد التام كاف في الحل.  
ورواية مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في الجنين  
إذا أشعر فكل وإلا فلا تأكل يعني إذا لم يشعر (٢).  
وهما تدلان على كفاية الشعر، فالظاهر أنه لا بد من التمام والشعر والوبر  
لوجودهما معا في صحيحة يعقوب فيقيد غيرها بها، وكأنه قيد بأحدهما للتلازم.  
والظاهر أنه تلازم بين الشعر والوبر وتمام الخلقة، ولهذا وجد الخلق في  
بعض الروايات (٣).  
واكتفى الأصحاب بالتمام وفسر البعض التمام بالشعر، قال في الدروس:  
ومن تمام الخلقة الشعر والوبر.  
وبالحملة لا بد في الحل بذكاة أمه، من تمام الخلق والشعر والوبر إن كان  
مما يشعر ويوبر، سواء كان بينهما تلازم أم لا.  
والظاهر أن المراد بتمام الخلقة أن تكون صورته ممتازة بحيث يحكم بأنه تام  
الخلقة وليس بناقص سواء ولجه الروح أم لا، لعموم الأخبار، والأصل، والعمومات  
وحصر المحرمات وعدم صدق الميتة.  
مع منع قول الشيخ باشتراط الذكاة بالطريق المذكور في كل حيوان وهو  
ظاهر.  
وأیضا قالوا: الوجهان فيما إذا خرج وحياته مستقرة ولكن الزمان لا يسع  
التذكية فيموت قبل أن يذكى.

- 
- (١) الوسائل باب ١٨ حديث ٦ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٦٩.  
(٢) الوسائل باب ١٨ حديث ٥ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٦٩.  
(٣) لم نعر عليه إلى الآن فتتبع.

الحل، لأنه مع قصور الزمان عن التذكية، في حكم خروجه ميتا من غير حياة، إذ لا يمكن ذبحه فهو كالخارج ميتا.

و (١) عدمه، لاطلاق الأصحاب أنه لا بد من التذكية إذا خرج حيا. ويمكن أن يستدل على الأول بما تقدم من الأخبار، فإنها تدل بظاهرها على الحل وإن خرج حيا ولم يحتج إلى التذكية خرج ما يسع الزمان التذكية بالاجماع وغيره وبقي الباقي.

ويؤيده، الأصل، والعمومات، وحصر المحرمات.

ويؤيد الثاني أنه ميت، وعدم سعة الزمان لم يجعله حلالا كما إذا أدرك حيوان (٢) عثر ولم يتمكن من تذكيته لقلّة زمانه لم يصر حلالا، بل هو ميت وهو ظاهر فتأمل ولا شك أن الاجتناب أحوط.

واعلم أنه على تقدير الحل لم يشترط فيه سرعة شق جوف أمه وبطنها وإخراج الجنين، لاحتمال أن يكون حيا فلا تقصر الزمان عن ذكاته بالتأخير فيحرم، لما تقدم (٣).

مع احتمال اشتراط ذلك، فعلى تقدير حله حينئذ إنما يكون مع بذل وسعه بأن يشق بطنه في الحال بعد الذبح، فتأمل.

قال في شرح الشرائع: يتجه على القول باشتراط عدم حياته في حله اشتراط المبادرة، وعلى تقديره لو لم يبادر فوجده ميتا حل لأصالة عدم ولوج الروح وإن كان الفرض بعيدا (٤).

- 
- (١) عطف على قوله قدس سره الحل وهو الوجه الثاني.
  - (٢) كذا في النسخ والصواب حيوانا بالنصب.
  - (٣) من الأصل والأدلة هكذا في هامش بعض النسخ.
  - (٤) إلى هنا عبارة شرح الشرائع يعني المسالك.

الاتجاه غير ظاهر وحينئذ المتجه على قول الشيخ والجماعة، التحريم كما هو مقتضى دليلهم، نعم لو قالوا بحله يحتمل ذلك.

وكذا الحل حال الاشتباه غير ظاهر عندهم، لما أشرنا فتأمل.

وإن (١) قول الشيخ باشتراط عدم ولوج الروح مع تمام الخلقة والأشعار والأوبار محل التأمل، فإن الظاهر أنه يلج حينئذ البتة وإن لم يكن دائما فلا شك أنه الغالب، فحمل تلك الأخبار الكثيرة على ما إذا لم يلج الروح الذي نادر، بعيد جدا، فهذا مما يضعف قوله فتأمل.

وأنه إذا خرج ولم يعلم ولوج الروح وعدمه مع كونه تاما، فالظاهر أنه حلال عند الشيخ والجماعة أيضا لما تقدم من الأدلة، وأصل عدم ولوج الروح. ولكن الظاهر أن الفرض بعيد لو أمكن، فالمناسب لقول الشيخ والجماعة التحريم، لأن الظاهر ولوج الروح والموت بعده فتأمل ولا شك أن الاجتناب أحوط وأن معنى قوله صلى الله عليه وآله وقولهم عليهم السلام: ذكاة الجنين ذكاة أمه، أن ما يحل الجنين إذا خرج عن بطن أمه، هو ذكاة أمه بقطع الأعضاء الأربعة المقررة أو نحرها، ونحوها مما يحلل من التذكية الشرعية.

فالذكاة الأولى مجاز، والمراد منها المحلل، والثانية حقيقة أي التذكية الشرعية ويحتمل إرادة المجاز فيهما، وهو ظاهر.

هذا على القراءة بالرفع فيها على ما هو المشهور.

وأما على قراءة نصب الثانية، فكأنها منصوبة على تقدير فعل وحرف فتكون منصوبة بنزع الخافض. والتقدير: ذكاة الجنين تحصل في ذكاة أمه أو بذكاته،

---

(١) عطف على قوله قدس سره أنه على تقدير الحل، وكذا قوله قدس سره وأنه إذا خرج الخ وقوله قدس سره وإن معي قوله

المقصد الثالث: في الأطعمة والأشربة

وفيه بابان

الأول: في حال الاختيار

كل ما خلق (خلقه خ) الله تعالى من المطعومات، فهو مباح إلا ما نستثنيه، وهي على خمسة أقسام:

وهو بعيد كما لا يخفى، ويحتمل أن تكون منصوبة على التشبيه. والتقدير بذكاة أمه ولكن حينئذ يفيد أنه لا بد من تذكّيته أيضا، ولا يحصل ذلك بمجرد ذكاة أمه، وذلك أيضا بعيد ويخرج عن الحكم المشهور، فتأمل.

قوله: (كلما خلقه الله من المطعومات فهو مباح الخ) قد توافق دليل العقل والنقل على إباحة أكل كل شيء خال عن الضرر، وشربه، وقد بين دلالة العقل على أن الأشياء الخالية عن الضرر مباحة ما لم يرد ما يخرج عن ذلك. والآيات الشريفة في ذلك كثيرة أيضا مثل: خلق لكم ما في الأرض جميعا (١) و: كلوا مما في الأرض حلالا طيبا (٢).

هما (٣) حلالان مؤكدان لا مقيدان، وهو ظاهر. والأخبار أيضا كثيرة، والاجماع أيضا واقع، فالأشياء كلها على الإباحة بالعقل والنقل، كتابا وسنة واجماعا إلا ما ورد النص بتحريمه. أما بالعموم، مثل ويحرم عليهم الخبائث (٤)، فما علم أن ه خبيث فهو حرام، ولكن معنى الخبيث غير

(١) البقرة: ٢٩.

(٢) البقرة: ١٦٨.

(٣) أي قوله تعالى: جميعا، وقوله تعالى: حلالا طيبا.

(٤) الأعراف: ١٥٧.

ظاهر، إذ الشرع ما بينه، واللغة غير مراد، والعرف غير منضبط. فيمكن أن يقال: المراد عرف أوساط الناس وأكثرهم حال الاختيار من أهل المدن والدور، لا أهل البادية، لأنه لا خبيث عندهم، بل يطيبون جميع ما يمكن أكله، فلا اعتداد بهم.

وأما (١) بالخصوص مثل: حرمت عليكم الميتة والدم (٢) الآية. وبالجملة، الظاهر الحل حتى يعلم أنه حرام لخبيثه أو لغيره، لما تقدم، ولما في صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة: كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه (٣). ويؤيده حصر المحرمات، مثل: قل لا أجد (٤) الآية. نعم قد يحرم المحلل بأشياء أحر مثل الغصب ويحل المحرم للاضطرار، وذلك غير معتبر، والنظر والبحث في الأصل من غير اعتبار أمر. فالذي يفهم من غير شك هو الحل ما لم يعلم وجه التحريم حتى في المذبوح من الحيوان وأجزاء الميتة، فما علم أنه ميتة، أو فاذبح على الوجه الشرعي فهو أيضا حرام إلا ما يستثنى.

وأما المشتبه والمجهول الغير المستثنى فالظاهر من كلامهم أنه حرام أيضا. وفيه تأمل قد مر إليه الإشارة.

هذه الضابطة على العموم من غير نظر إلى دليل خاص لخصوص المادة، والتفصيل وما ورد فيه دليل بخصوصه ومفصلا، فهو تابع لدليله تحريما وتحليلا

(١) عطف على قوله قدس سره: أما بالعموم.

(٢) المائة: ٣.

(٣) الوسائل باب ٤ حديث ١ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ٥٨.

(٤) الأنعام: ١٤٥.

(الأول) البهائم، ويحل الإبل والبقر، والغنم.  
ويكره الخيل.

فتأمل.

قوله: (الأول البهائم ويحل الإبل الخ) أول الأقسام الخمسة المحللة، مما خلقه الله تعالى، البهائم، والمراد بها هذا الحيوان البري الغير الطائر. لا خلاف بين المسلمين في إباحة الأنعام الثلاثة، الإبل، والبقر، والغنم، والأدلة على إباحتها من الكتاب (١) والسنة أيضا كثيرة، بل ولا يحتاج إلى الاستدلال لكونها ضرورية.

قوله: (ويكره الخيل الخ) المشهور بين الأصحاب حل الخيل والبغال والحمير حتى كاد أن يكون اجماعيا، ولهذا ما أشار المصنف إلى الخلاف. ونقل عن أبي الصلاح تحريم البغال، ودليله، النهي في الروايات، لكن لما كانت الروايات شاملة لغيرها أيضا كان عليه القول بتحريمه أيضا وسيجيء مع الجواب. فدلّل الحل العقل والنقل المتقدمات، وحصر المحرمات مع عدم دخولها فيها.

وحسنة محمد بن مسلم وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنهما سألاه عن لحم (لحوم ثل) الحمر الأهلية فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر، وإنما نهى عن أكلها في ذلك الوقت ثل، لأنها كانت حمولة الناس، وإنما الحرام ما حرمه (حرم ثل) الله عز وجل في القرآن (٢). وفي رواية أخرى، عن محمد بن مسلم، وعن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: إن المسلمين كانوا اجهدوا (اجتهدوا خ) في خيبر

(١) مثل قوله تعالى: والأنعام خلقها لكم. وقوله تعالى: أحلت لكم بهيمة الأنعام.

(٢) الوسائل باب ٤ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٢٢

وأُسرع المسلمون في دوابهم فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بإكفاء القدور ولم يقل إنها حرام وكان ذلك ابقاء على الدواب (١).

وفي الطريق: (عن رجل) (٢) ولا يضر.

وكذا نقل إكفاء القدور إذن أصحابها مع عدم التحريم، لأنه صلوات الله عليه أولى بالمسلمين من أنفسهم ورأي المصلحة في ذلك ففعل.

وفي رواية أخرى، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن لحوم الخيل والدواب والبغال والحمير؟ فقال: حلال، ولكن الناس يعافونها (٣).

وصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ، والوطواط، والحمير، والبغال، والخيل، فقال: ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عن أكل لحوم الحمير، وإنما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه وليست الحمير (الحمير ثل) بحرام. ثم قال: اقرأ هذه الآية: قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به (٤).

وصحيحة أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن الناس

(١) الوسائل باب ٤ حديث ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٢٢ ولكن السند في الكافي والوسائل هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان عن أبي الجارود.

(٢) ليس في طريق الخبر لفظة (عن رجل) كما نقلناه، نعم في التهذيب والاستبصار هكذا: أحمد بن محمد عن رجل، عن محمد بن مسلم، عن أبي الجارود ولعله الوجه في قوله قدس سره: (ولا يضر لعدم وجوده في طريق الكليني رحمه الله).

(٣) الوسائل باب ٥ حديث ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٢٦.

(٤) الوسائل باب ٥ حديث ٦ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٢٧ والآية ١٤٥ من سورة الأنعام.



أكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالكفءاء قدورهم ونهاهم عن ذلك (عنها خ ل ثل) ولم يحرمها (١).

ودليل الكراهة قالوا: هو حمل النهي على الكراهة، وهو ما ورد في صحيحة ابن مسكان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الحمر (الأهلية ثل)، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر، قال وسألته عن أكل الخيل والبغال فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فلا (ولا ثل) تأكلها إلا أن تضطر إليه (٢).

ورواية أبان (بن تغلب ثل) عن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن لحوم الخيل؟ فقال: لا تأكل إلا أن تصيبك ضرورة، ولحوم الحمر الأهلية، قال: في كتاب علي عليه السلام أنه منع من أكلها (٣). وحملها الشيخ على الكراهة، واستدل عليها بالأخبار التي قدمناها. وكذا حمل على الكراهة صحيحة سعد بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام، قال: سألت عن لحوم البراذين، والخييل، والبغال؟ قال: لا تأكلها (٤)، لما تقدم. وحمل خبر أبي سعيد الخدري، قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا بأن ينادي: أن رسول الله صلى الله عليه وآله حرم الجري (٥)، والضب (٦) والحمر الأهلية (٧) في الاستبصار على التقية، لأنه موافق للعامّة،

- 
- (١) الوسائل باب ٤ حديث ١١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٢٥.
  - (٢) الوسائل أورد صدره في باب ٤ حديث ٤ وذيله في باب ٥ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة.
  - (٣) الوسائل باب ٥ حديث ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٢٦ وذيله في باب ٤ حديث منها.
  - (٤) الوسائل باب ٥ حديث ٥ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٢٦.
  - (٥) والجري كذمي سمك (القاموس).
  - (٦) والضب دابة برية (مجمع البحرين).
  - (٧) الاستبصار ج ٤ باب حكم لحم الحمر الأهلية حديث ٩ ص ٧٥ طبع النحف.

والرجال الذين رووا هذا الخبر أكثرهم رجال العامة، وما يختصون بنقله لا يلتفت إليه.

وأنت تعلم أنهم لا يختصون بنقله.

ويمكن حمله أيضا على الكراهة مثل ما تقدم، ولعل مقارنته بالمحرمين (١) منعة عن ذلك.

ولكن التقية أيضا بعيد من غير سؤال (٢)، وكذا اسناد تحريم شيء إليه صلى الله عليه وآله من غير ظهور ضرورة، فرده أولى كما أشار إليه. وأنت تعلم أيضا أنه لا ينبغي حمل النهي في الخبرين الأولين على كراهة لحمها مطلقا، بل على المبالغة لحفظها وبقائها ليركب ويحمل وينتفع بظهرها، للتصريح بذلك في الأخبار المتقدمة وهنا أيضا صرح بالنهي يوم خير، وهو مشعر به، نعم في قوله: (لا تأكلها إلا أن تضطر إليها) (٣) و (لا تأكلها إلا أن يصيبك ضرورة) (٤) دلالة على الكراهة مطلقا لا من حيث الظهر فقط، بل على الحرمة فيحمل عليها للجمع، فإنه قد فهم عدم التحريم مما تقدم، وإن قوله عليه السلام في الأول: (إنما الحرام ما حرمه الله في كتابه وقرأ هذه الآية) (٥) عام مخصوص بما علم تحريمه بغيرها فهو عام مخصص كسائر العمومات المخصصة. أو يدعي تحريم جميع المحرمات من القرآن من مثل قوله: (الخبائث) (٦)

(١) يعني حرمة الجري، والضرب.

(٢) يعني لم يسأل أحد الإمام عليه السلام كي يصح حمل الجواب على التقية من السائل.

(٣) راجع الوسائل باب ٥ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٢٦.

(٤) راجع الوسائل باب ٤ حديث ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٢٣.

(٥) راجع الوسائل باب ٤ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٢٣.

(٦) في قوله تعالى: ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث، الأعراف: ١٥٧.

وإدعى خبث الجميع، أو من موضع آخر يفهمه هو وأهل بيته عليهم السلام. ويمكن أيضا حملها للجمع بين الأدلة على التقية باعتبار أولها، ويكون الاحتجاج باعتبار آخرها: (وليست الحمر بحرام) (١) ولا تحمل على التقية، لعدم الضرورة فتأمل، ولا يضر دلالة أولها على عدم تحريم السباع وغيره من المحرمات المذكورة، لعله الباعث للشيخ على حملها على الحرام المغلظ. ويمكن أيضا أن يقال: لا تدل على نفي التحريم عنها إذ ما قال: (إنها ليست بحرام) (٢)، بل قال: (إنما الحرام ما حرمه الله) انظر إن كان شيء حرمه، فهو حرام وإلا فحلال.

وحينئذ قد يكون المسؤولات من السباع وغيره حراما في القرآن بقوله: (ويحرم عليهم الخبائث) (٣) ولم يكن مباحا أصلا، وكذلك (كل خ) المسؤول ليس كذلك، ولهذا أفرد بعد ذلك ذكر الحمر بنفي التحريم، وما ذكر السباع وغيرها من المحرمات المذكورة أولا في السؤال.

وقال الشيخ بعد نقل صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة: قوله عليه السلام: (ليس الحرام إلا ما حرمه الله في كتابه) (٤) المعنى فيه: إنه ليس الحرام المخصوص المغلظ الشديد الحظر إلا ما ذكره الله في القرآن وإن كان فيما عداه أيضا محرمات كثيرة إلا أنه دونه في التعليل.

وأيده برواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان يكره أن يؤكل من الدواب لحم الأرنب، والضب، والخيول، والبغال، والحمير وليس بحرام

- 
- (١) كما في جزء من باب ٥ من أبواب الأطعمة من الوسائل ج ١٦ ص ٣٢٧.  
(٢) كما أشار عليه السلام أيضا بقوله: (ولم يقل: إنها حرام) كما في جزء ٢ من باب ٤ منها ص ٣٢٣.  
(٣) الأعراف: ١٥٧.  
(٤) كما في حديث ٦ من باب ٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٢٧.

وأشد منها كراهية الحمر (الحمير خ ل)، وأشد منها البغال.

كتحريم الميتة، والدم، ولحم الخنزير وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الحمر الأهلية، وليس بالوحشية بأس (١).  
وأنت تعلم أنه خلاف الظاهر ويعد فهمه من الحصر، وأنه في هذا المقام حملها عليه بعيد جدا وأن ظاهر قوله عليه السلام: هو نفي التحريم عن لحوم الحمير كما هو مقصود الشيخ أيضا وحينئذ لا يظهر نفي مطلق التحريم عنها، بل الظاهر ثبوت التحريم الغير المغلظ بناء على رجوع النفي إلى القيد.  
وأیضا قد يوجد الحرام المغلظ مما لم يحرم في القرآن مثل الكلب إلا أن يقال: إنه يدخل في عموم الخبائث أو إنه غير مغلظ، وهو بعيد.  
ويقال: إن عدم التحريم بالكلية يفهم من قوله بعد: (وليست الحمر بحرام) (٢) فإنه هنا بمعنى نفيه عن أصله، لا المغلظ، ولا يخفى بعده أيضا، هذا.  
ثم المشهور، التفاوت بينهما في الكراهة، قيل: البغال أشد كراهة، لأنه متولد من مكروهين مختلفين، ولوجود الخلاف في تحريمه. ثم الحمير لتنفّر الطبع منه أكثر من الخيل، وكأنه لا خلاف فيه.  
وقيل: الحمار أشد، لأنه متولد من مكروهين شديدين، بخلاف البغال فإنه متولد من الشديد والضعيف.  
لعل الكراهة في الخيل أقل بالاتفاق، ولهذا ما ذهب إلى تحريمه أحد بخلافهما، فإن بعض العامة على تحريمهما، أو لأن الطبع أشد نفرة عنهما منه، وأما هما فالظاهر أن الطبع ينفر عن الحمار أكثر.  
وبالجملة، الاجتناب عن الكل حسن، وعنهما أحسن إلا مع الاضطرار

(١) الوسائل باب ٥ حديث ٧ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٢٧.

(٢) تقدم ذكر موضعه آنفا.

وما يريه بيده.

فيختار الأخف عن الطبع.

قال في الدروس: قال (١) الفاضل بكراهة الحمار الوحشي، والحلبي بكراهة الإبل والجواميس، والذي في مكاتبة أبي الحسن عليه السلام في لحم حمير الوحش تركه أفضل (٢) وروى في لحم الجاموس لا بأس به (٣).

الظاهر أن مراده من النقل أن لا بأس بكلام الفاضل.

وما نعرف دليل كراهة الإبل، وظاهر الأدلة من الآية والأخبار عدمها، ونفي البأس عن لحم الجاموس بخصوصه.

ويحتمل الكراهة، إذ قد يعبرون عما يكره بمثله فتأمل، فإن الأحكام الشرعية تحتاج إلى دليل شرعي.

قوله: (وما يريه بيده) ظاهره أن أكل لحم الحيوان الذي يريه الانسان مكروه مطلقا على الذي رباه وغيره، وذلك غير مستفاد من دليله، بل ظاهر دليله إن ذبح المربي بيده إياه مكروه، لا لحمه، عليه ولا على غيره، فذكره في الذبحة أولى. إلا أن يقال: فهم كراهة اللحم أيضا من موضع آخر أو فهم من كراهة ذبحه ذلك فتأمل.

وهو رواية محمد بن فضيل، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: جعلت فداك كان عندي كبش سمينة (سمين خ) لأضحى به، فلما أخذته فأضجعتة نظر إلي فرحمته ورققت عليه ثم إنني ذبحته، قال: فقال لي: ما كنت أحب لك أن تفعل، لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه (٤).

(١) في الدروس: قال ابن إدريس والفاضل الخ.

(٢) راجع الوسائل باب ٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٢٢.

(٣) إلى هنا عبارة الدروس.

(٤) الوسائل باب ٦١ حديث ١ من أبواب الذبح من كتاب الحج ج ١٠ ص ١٧٥ وباب ٤٠ حديث ١ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٣٠٨.

ويحل من الوحشية البقر، والكباش، والحممر، والغزلان،  
واليحامير.  
ويحرم الكلب والسنور وكل سبع، وهو ماله ظفر أو ناب،

---

وهذه ظاهرة فيما قلنا من كراهة الذبح للمربي فقط ولا يضر عدم صحة  
السند.

ورواية أبي الصحاري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له:  
الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحى بهما (بها خ ل) قال: لا أحب ذلك، قلت  
فالرجل يشتري الحمل أو الشاة فيتساقط علفه من هاهنا (هنا خ) وهاهنا فيجئ  
الوقت وقد سمن فيذبحه، فقال: لا ولكن إذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق  
المسلمين ويشتر منها ويذبحه (١).

ويحتمل كون هذه مثل الأولى، ويحتمل فهم كراهة التضحية بالمعلوفة في  
البيت مطلقاً، واستحباب عدم كونه كذلك، والشراء من السوق عند وقت  
التضحية فتأمل.

قوله: (ويحل من الوحشية الخ) أي يحل من الحيوان البري الوحشي،  
(البقر الخ). دليل حلها هو العقل، والنقل الذي أشرنا إليهما عموماً، وما وجدت خاص  
دالاً على جميع ما ذكره، وما أعرف وجه التخصيص بها، كأنه أراد التمثيل والتبيين  
في الجملة.

وقد نقل الاجماع على حل الخمسة، البقر، والحممر، ظاهر، والكباش كأنه  
جمع الكباش، وكأن المراد به الضأن والمعز الجبلي، والغزلان جمع غزال هو  
الظبي، واليحامير جمع يحمور، قيل: هو حيوان شبيه بالإبل وليس هو إياه.  
قوله: (ويحرم الكلب والسنور الخ) أما دليل تحريم الكلب والخنزير أيضاً

---

(١) الوسائل باب ٤٠ حديث ٢ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٣٠٨.

كالأسد، والنمر، والفهد، والدب، والثعلب، والضبع، وابن آوى.

فهو النص (١) والاجماع.

وكذا دليل تحريم السبع، هو الاجماع والنص، مثل حسنة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: كل ذي ناب من السباع وذي مخلب (أو مخلب ثل) و (مخلب يب) من الطير حرام، وقال: لا تأكل من السباع شيئا (٢) وحسنة داود بن فرقد (وهي صحيحة في التهذيب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل ذي ناب من السباع أو مخلب (ومخلب كا) من الطير والوحش حرام (٣).

وفي رواية سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المأكول من الطير والوحش، فقال: حرم رسول الله صلى الله عليه وآله: كل ذي مخلب من الطير، وكل ذي ناب من الوحش، قلت: إن الناس يقولون من السبع، فقال لي: يا سماعة، السبع كله حرام وإن كان سبعا لا ناب له (٤) الخبر. ويدل على تحريم بعضه أيضا ما سيحى من أنه مسوخ، والمسوخ حرام والناب هو الضرس.

والظاهر أن المراد من المخلب هو الظفر، وقد يوجدان معا في السبع كالسنور والأسد وقد يخلو عنه كما يشعر به رواية سماعة المتقدمة، ولكن الغالب لا ينفك عنها.

والناب يكون في البهائم، والمخلب في الطيور غالبا، والمراد بذي الناب،

(١) راجع الوسائل باب ٢ حديث ٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣١٣.

(٢) الوسائل باب ٣ حديث ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٢٠.

(٣) الوسائل باب ٣ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٢٠.

(٤) الوسائل باب ٣ حديث ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٢٠.

والحشار أجمع كالحية، والعقرب، والفأرة، والجرذ،  
والخنفس، والصراصر، وبنات وردان، والقمل، والبراغيث.  
ويحرم الأرنب، والضب، والقنفذ، واليربوع، والوبر، والخز.  
والفنك، والسمور، والسنجاب، والعضاء واللحكة.

---

الذي يفترس ويعدو به على الحيوان ويقوى به عليه، سواء كان ضعيفا أو قويا،  
مثل الأسد والنمر والفهد والذئب والثعلب والأرنب والضبع وابن آوى  
والسنور وحشيا كان أو إنسيا.

الحشرة وهي حشرات الأرض، وفي الصحاح: الحشرة بالتحريك واحد  
حشرات الأرض، وهي صغار دواب الأرض، مثل الحية، والعقرب، والفأرة  
والجرذ وهو نوع من الفأرة والخنفس، والصراصر، وبنات وردان، والقمل،  
والبراغيث.

وفي عد بعضها من الحشرات مثل القمل تأمل، إذ لا يقال له دابة الأرض.  
وينبغي أن يعد منها: الضب، والقنفذ، واليربوع، والعضاء هي بالمد دويبة  
أكبر من الوزغة واللحكة قيل: هي دابة كالسمكة تسكن الرمل، فإذا رأت  
الانسان غاصت وتغيب فيه يشبه بها أنامل العذاري.

وكان ينبغي أيضا عد الأرنب من السباع، وذو الناب، غاية الأمر أنه  
يكون أضعف من الثعلب.

فتغيير الأسلوب، وإفراد الأرنب والضب وغيره مما ذكر بعد السباع  
والحشرات بقوله: (ويحرم الأرنب والضب) المشعر بعدم دخول ما تحته فيهما محل  
التأمل، نعم يمكن عدم دخول الفنك والسمور والسنجاب فيما قبله فتأمل.  
وأما الحشرات وما ذكرت من البهائم، فما نعرف دليلا على تحريمها غير أنها  
مذكورة في الكتب، فلعله اجماعي، ويحتمل دعوى الخبائث في بعضها أيضا فتأمل.



ويدل أيضا على تحريم البعض، وكونه مسوخا ما يدل على تحريم المسوخ، مثل حسنة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن أكل الضب، فقال: إن الضب، والفأرة، والقردة، الخنازير، مسوخ (١).

وحسنة الحسين بن خالد لكن الحسين غير ظاهر، كأنه الصيرفي المذكور في رجال الشيخ في رجال الرضا عليه السلام بغير مدح ولا ذم قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أيحل أكل لحم الفيل؟ فقال: لا، فقلت: لم؟ فقال: لأنه مثله فقد حرم الله عز وجل لحوم الامساخ ولحم ما مثل به في صورها (٢).

وما رواه محمد بن الحسن الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: الفيل مسخ كان ملكا زنى (زنا ثل)، والذئب مسخ كان أعرابيا ديوثا، والأرنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها، والوطواط مسخ كان يسرق تمر الناس، والقردة والخنازير قوم من بني إسرائيل اعتدوا في السبت، والجريث والضب فرقة من بني إسرائيل حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم، لم يؤمنوا، فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر، والفأرة وهي الفويسقة، العقرب كان ناما، والدب، والوزع، والزنبور كان عاما يسرق في الميزان (٣).

إلا أن محمد بن الحسن غير ظاهر التوثيق، كأنه محمد بن الحسن بن أبي خالد المذكور في رجال الشيخ من غير مدح ولا ذم في رجال الرضا عليه السلام. واعلم أن كلب الماء ينبغي أن ينظر فيه، فإن كان له ناب يحرم، وإلا يحل، لما مر، وتؤيده رواية ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

(١) الوسائل باب ٢ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣١٢.

(٢) الوسائل باب ٢ حديث ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣١٢.

(٣) الوسائل باب ٢ حديث ٧ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣١٤.

أكل لحم الخنز، قال: كلب الماء إن كان له ناب فلا تقربه وإلا فأقربه (١).  
وفي رواية حمران بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخنز؟  
فقال: سبع يرعى في البر ويأوى الماء (٢).  
ورواية زكريا بن آدم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، فقلت: إن  
أصحابنا يصطادون الخنز فأكل من لحمه؟ قال: فقال: إن كان له ناب فلا  
تأكله، قال: ثم مكث ساعة، فلما هممت بالقيام، قال: أما أنت فإني أكره لك  
أكله فلا تأكله (٣) كأنه صحيحة.  
ويحتمل كون المراد بالكراهة التحريم فتأمل، كما في رواية القاسم، عن  
أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن لحم الأسد فكرهه (٤).  
وتدل على عدم الجزم بتحريم السنجاب والفنك رواية أبي حمزة قال:  
سأل أبو خالد الكابلي علي بن الحسين عليهما السلام عن أكل لحم السنجاب  
والفنك والصلاة فيهما، فقال أبو خالد: السنجاب يأوي الأشجار، قال: فقال: إن  
كان له سبلة كسبلة السنور والفأر فلا يؤكل لحمه، فلا (ولا - ثل) تجوز الصلاة فيه  
ثم قال: أما أنا فلا آكله ولا أحرمه (٥).  
وهذه تدل على علامة أخرى للتحريم فتأمل، والاحتياط في الاجتناب عن  
احتمال ما يحرم، وقد مر البحث فيهما وفي السنجاب في كتاب الصلاة (٦) فتذكر وتأمل.

- (١) الوسائل باب ٣٩ حديث ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٧٢.
- (٢) الوسائل باب ٣٩ حديث ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٧٢.
- (٣) الوسائل باب ٣٩ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٧٢.
- (٤) الوسائل باب ٤٢ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٧٣.
- (٥) الوسائل باب ٤١ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٧٣.
- (٦) راجع ج ٢ ص ٩٧ - ١٠١ من مجمع الفائدة.

ثم اعلم أيضا أنه قد مضى في صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام ما يظهر منه عدم تحريم السباع كلها حيث قال: إنه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ، والوطواط، والحمير، والبغال (والخيل ثل)؟ فقال: ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه (١) الخبر. وحملها الشيخ على الحرام المغلظ، وقد عرفت ما فيه، وتوجيهها آخر فتذكر. وكذا يدل على ذلك (٢) صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا يصلح أكل شئ من السباع، لأنني أكرهه وأقدره (٣). لكن يمكن حملها على التحريم، بل هي ظاهرة فيه. ولا يدل على عدم تحريم شئ غير الخنزير صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما حرم الله في القرآن من دابة إلا الخنزير، ولكنه نكره (٤). لأنها تدل على عدم تحريم دابة في القرآن بخصوصها إلا الخنزير فلا ينافي التحريم بغير القرآن ولفظة (النكرة) محمولة على الأعم من التحريم والكراهة بغير القرآن فتأمل.

وتدل على كراهة الأرنب صحيحة حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله عزوف (٥) النفس، وكان يكره الشئ ولا يحرمه، فأتى بالأرنب فكرهها ولم يحرمها (٦).

- 
- (١) الوسائل باب ٥ حديث من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٢٧.  
(٢) أي على عدم تحريم السباع كذا في هامش بعض النسخ.  
(٣) الوسائل باب ٣ حديث من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٢١.  
(٤) الوسائل باب ١ حديث ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣١١.  
(٥) عزفت نفسي عنه عزوفا زهدت فيه وانصرفت عنه (القاموس).  
(٦) الوسائل باب ٢ حديث ٢١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣١٩.

(الثاني) الطيور، ويحرم منها كل ذي مخلاب كالبازي، والصقر، والعقاب، والشاهين، والباشق، والنسر، والرخمة، والبيغات، والغراب الأبقع، والكبير ساكن الجبل دون غراب الزرع على رأي.

وهذه مع ما تقدم من الأصل، والعمومات، وحصر المحرمات، دليل حل أكثر الأشياء خصوصا الأرنب إلا أن يثبت التحريم بدليل شرعي، وليس بواضح هنا إلا كلامهم، مع ما تقدم، مع أنه يمكن الجمع بينها وبين ما دل على التحريم بحمله على الكراهة، فتأمل وتذكر واحتط.

قوله: (الثاني الطيور الخ) الثاني من الأقسام الخمسة المنقسمة إلى الحل والحرمة الطيور، ويحرم منها كل ذي مخلاب أي ظفرة يفرس ويقتل به الحيوان، مثل البازي، والصقر، والعقاب، والشاهين، والباشق، والنسر، والرخمة، والبيغات، والغراب الأبقع، والكبير ساكن الجبل دون غراب الزرع على رأي المصنف. الظاهر أن الغراب مرفوع عطف على فاعل (يحرم) أي ويحرم الغراب، لا مجرور معطوفا على مجرور الكاف.

وأن المذاهب في الغراب ثلاثة، الكراهة مطلقا، وهو مذهب الاستبصار والتهذيب، والتحريم مطلقا وهو فتوى الخلاف، والتفصيل، وهو كراهة غراب الزرع، وتحريم الأبقع أي ذي اللونين مختلفين، الطويل الذنب، وكذا الغراب الأسود الكبير الذي يسكن الجبال، وهو مذهب الكتاب.

دليله رواية أبي يحيى الواسطي، قال: سئل الرضا عليه السلام عن الغراب، الأبقع فقال: إنه لا يؤكل ومن أحل لك الأسود (١). وهي غير صحيحة فلا يثبت بها تحريمهما.

ولعل دليل كراهة غراب الزرع تنفر النفس، وحمل بعض النهي فيه على

(١) الوسائل باب ٧ حديث ٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٢٩.

الكراهة وهو تحكم.  
وأما دليل التحريم مطلقا فهو الخبر الصحيح، عن علي بن جعفر عن أخيه  
موسى الكاظم عليه السلام أنه قال: لا يحل شئ من الغربان، زاغ ولا غيره (١) وهو  
نص في الباب.  
وما روي عنه صلى الله عليه وآله أتى بغراب فسماه فاسقا، وقال: والله  
ما هو من الطيبات (٢).  
ولكن هذا مجهول السند، ومثله لا يدل على العموم.  
ويدل على التحريم أيضا رواية أبي إسماعيل، قال: سألت أبا الحسن  
عليه السلام عن بيض الغراب، فقال: لا تأكله (٣) فتأمل.  
ودليل الكراهة رواية زرارة، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: إن أكل  
الغراب ليس بحرام، إنما الحرام ما حرم الله تعالى في كتابه، ولكن الأنفس تنتزه عن  
كثير من ذلك تقززا (٤).  
لعلها صحيحة، ولا يضر أبان بن عثمان (٥)، التقزير تنفر النفس وإبائها  
عن الشئ.  
والعمومات (٦)، والأصل، وحصر المحرمات في الكتاب وفي الأخبار  
المتقدمة في بحث الحمير والبغال مع تنفر الطبع وحمل النهي على الكراهة للجمع.

- 
- (١) الوسائل باب ٧ حديث ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٢٩.  
(٢) كما عن شرح الشرائع.  
(٣) الوسائل باب ٧ حديث ٥ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٢٩.  
(٤) الوسائل باب ٧ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة، وتقزير من الدنس وكلما يستقز عافه وتجنه.  
(٥) سنده كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان (بن عثمان ثل) عن زرارة.  
(٦) عطف على قوله: رواية زرارة.

ويحرم الخفاش، والطاووس، والزنابير، والذباب، والبق.

ولرواية غياث بن إبراهيم، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه كره أكل الغراب لأنه فاسق (١).

وقال الشيخ في الاستبصار: المراد (٢) بالحل المنفي في الخبر المقدم هو الحلال الطلق الذي ليس فيه شيء أصلا، ولم يرد بذلك التحريم. وبالجملة: ترجيح الأصل وظاهر القرآن والعمومات مع تعارض الخصوصيات، غير بعيد مع الجمع بين الأدلة، وما تقدم من تقديم الحل مع الاشتباه ما لم يعلم أنه حرام في صحيحة عبد الله بن سنان (٣)، وإن كان الاجتناب أحوط. فتأمل، فإن المسألة مشككة، وأيضا ما وجدت دليلا بخصوصه على تحريم المعدودات، نعم ورد الدليل العام على تحريم كل ذي ناب، ومخلب، وظفر، والخبائث.

والظاهر أن المذكورات إلى الغراب داخل تحت ذي مخلاب. قوله: (ويحرم الخفاش الخ) تغيير الأسلوب بترك الاقتصار على العطف، مشعر بأن ما قبله داخل في ذي مخلاب، ومجرور (٤) عطفًا على مدخول الكاف والظاهر أنه ليس كذلك، فإن الغراب ليس منه مطلقا (٥)، وإن الخفاش والطاووس وما بعده غير داخله فيه، وذلك في الطاووس ما عرفه والخفاش يقال له:

- (١) الوسائل باب ٧ حديث ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٢٨.
- (٢) عبارة الاستبصار ج ٤ ص ٦٦ هكذا: فقوله: لا يحل شيء من الغربان معناه لا يحل حلالا طلقا ليس فيه شيء من الكراهية ولم يرد بذلك التحريم (انتهى).
- (٣) الوسائل باب ٤ حديث ١ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ٥٩.
- (٤) يعني أن قول المصنف كالبازي إلى قوله: والكبير الخ داخل في لفظة (ذي مخلاب) والخفاش إلى قوله: (والبق) خارج عنه مع أنه ليس كذلك طردا وعكسا فإن الغراب ليس له مخلاب مع أنه داخل فيه بحسب العبارة، والطاووس ما نعرف أنه خارج عن ذي مخلاب ولعله ذو مخلب هذا ما فهمناه من هذا الكلام والله العالم.
- (٥) مطلق الغراب سواء كان أبقع أم غيره.

وما كان صفيفه أكثر من دفيفه، وما فقد القانصة، والحوصلة،  
والصيصية ويحل ما صفيفه أقل من دفيفه أو مساو وما وجد له أحد  
الثلاثة، والحمام أرجح كالقماري والدباسي، والورشان، والحجل،

---

الخشاف والوطواط أيضا.

ودليل تحريمه (١) كونه خبيثا مع ما تقدم من أنه مسوخ في رواية محمد بن  
الحسن الأشعري (٢) المتقدمة، (الوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس) والظاهر أنه  
لا خلاف فيه.

وأما الطاووس، فيدل على تحريمه كونه مسوخا في رواية سليمان بن جعفر  
عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: الطاووس مسخ كان رجلا جميلا فكابر  
امراة رجل مؤمن تحبه فوقع بها ثم راسلته بعد ذلك فمسخهما الله طاووسين أنثى  
وذكرا، فلا تأكل لحمه ولا بيضه (٣).

وروايته أيضا عنه عليه السلام قال: الطاووس لا يحل أكله ولا بيضه (٤).  
وقد ادعى كون الزنابير والذباب والبق خبائث، وهو غير ظاهر عندي وهو  
أعرف، ومعلوم أن الاجتناب أحوط.

ويدل على تحريم الزنابير كونها مسوخا في رواية محمد بن الحسن  
المتقدمة (٥).

قوله: (وما كان صفيفه أكثر الخ) هذه ضابطة أخرى للتحريم، وهي

---

(١) يعني تحريم الوطواط.

(٢) راجع الوسائل باب ٢ حديث ٧ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣١٤.

(٣) الوسائل باب ٢ حديث ٦ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣١٣ وفيه كما في الكافي أيضا عن  
سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

(٤) الوسائل باب ٢ حديث ٥ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣١٣.

(٥) الوسائل باب ٢ حديث ٧ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣١٤.

والدرج، القبج، والقطا، والطيهوج، والدجاج.

كون كل حيوان لا يكون له دفيف أصلا أو يكون ولكن صفيفه أكثر من دفيفه.  
يقال: دف الطائر في طيرانه إذا حرك جناحيه (جناحه خ) كأنه يضربها دفة،  
وصف إذا لم يحرك كما يفعل الجوارح كالبازي، وفقد القانصة، هي بمنزلة الأمعاء  
للانسان، ويقال لها بالفارسية: (سنگدان) والحوصلة بتخفيف اللام وتشديدها  
بمنزلة المعدة للانسان يقال لها: بها (چينه دان)، والصيصية بكسر الصادين الإصبع  
الزائدة في باطن رجل الطائر يقال لها: بها (مهمر).  
ظاهر هذه العبارة أن عدم الدف وقلته بالنسبة إلى الصف، وعدم هذه  
الثلاث بالكلية، هي علامة التحريم، وأنه ينعدم بوجود أحدها كما صرح بعده  
تأكيدا بقوله: (ويحل الخ) فعدم ذلك كله ضابطة التحليل.  
وإن هذا إنما إذا كان وجود أحدها لا يجتمع مع علامة التحريم الثابتة كما  
سبق، مثل كونه سبعا وذئ مخلب (١) وناب.  
وبالجملة، الذي يفهم أنه من كلامهم لا بد أن لا يوجد ما عد علامة  
للتحليل مع ما حكم بتحريمه بخصوصه ولا بعمومه حتى يتم الضابطة، وهو ظاهر،  
وما نعرف (يعرف خ) صحة ذلك. ولو فرض عدم ذلك بأن وجد إحدى علامات  
التحليل مع التصريح بحرمة، أو بالعكس بأن وجد علامة التحريم مع التصريح بحله،  
فيمكن أن تكون العلامتان معتبرتين في ذلك، وما نص على نقيض ذلك، فيكون  
العلامة والضابطة في المجهول لا في المطلق فتأمل.  
أما الدليل على الضابطة فهو الروايات، مثل صحيحة زرارة، قال: والله  
ما رأيت مثل أبي جعفر عليه السلام قط، قال: سألته قلت: أصلحك الله ما يؤكل من  
الطير؟ قال: كل ما دف ولا تأكل ما صف، قال: قلت: فالبيض في الآجام؟

(١) هكذا في النسخ والصواب (وذا مخلب وناب).



فقال: ما استوى طرفاه فلا تأكله، وما اختلف طرفاه فكل، قلت: فطير الماء؟ قال: ما كانت له قانصة فكل وما لم تكن له قانصة فلا تأكل (١). وفي الفقيه بعدها: وفي حديث آخر: ما كان (إن كان ثل) يصف ويدف فكان دفيغه أكثر من صفيغه أكل، وإن كان صفيغه أكثر من دفيغه فلا يؤكل، ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصية ولا يؤكل ما ليست له قانصة أو (ولا خ) صيصية (٢). فيه الحكم بالأكثر ولم يعلم حال المساوي، وسيجيء. ورواية عبد الله بن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أكون في الآجام فيختلف علي الطير فما أكل منه؟ فقال: كل ما دف ولا تأكل ما صف، قلت: إني أوتي به مذبوحا؟ قال: كل ما كانت له قانصة (٣). ورواية سماعة بن مهران قال: سألت الرضا عليه السلام كذا في التهذيب والظاهر أبا عبد الله عليه السلام كما في الكافي عن المأكول من الطير والوحش فقال: حرم رسول الله صلى الله عليه وآله: كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش، قلت (فقلت ثل): إن الناس يقولون من السبع، قال: فقال لي: يا سماعة السبع كله حرام، وإن كان سبع (سبع خ) لا ناب له، وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا تفصيلا وحرم الله ورسوله المسوخ جميعا، فكل الآن من طير البر ما كان له حوصلة، ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمامة لا معدة كمعدة الانسان، وكل ما صف فهو ذو مخلب وهو حرام، والصفيف كما يطير

- (١) أورد صدره في الوسائل باب ١٩ حديث ١ وذيله قطعة في باب ٢٠ حديث ٤ ج ١٦ ص ٣٤٦ - ٣٤٨ وقطعة في باب ١٨ حديث ٢ ج ١٦ ص ٣٤٦ - ٣٤٨ - ٣٤٥ من أبواب الأطعمة المحرمة.  
(٢) الوسائل باب ١٩ حديث ٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٤٧.  
(٣) أورد صدره في باب ١٩ حديث ٣ وذيله في باب ١٨ حديث ٦ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦.

البازي، (والحدأة ثب)، والصقر وما أشبه ذلك، وكل ما دف فهو حلال، والقانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول (١). ورواية مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له، قال: وسئل عن طير الماء فقال: مثل ذلك (٢). ورواية ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كل من الطير ما كانت له قانصة أو صيصية أو حوصلة (٣). ولا يضر عدم صحة سندها بعد الاتفاق عليها. واعلم أن رواية ابن بكير صريحة في أنه يكفي للتحليل أحدها، فالظاهر أنها لا تجتمع مع المحرم. ورواية مسعدة تدل على أن القانصة وحدها كافية، والظاهر أن أختيها كذلك لكن شرط عدم اجتماعها مع علامة التحريم وهي المخلف فيدل على إمكان الاجتماع مع تغليب علامة التحريم. ورواية سماعة تدل على تحريم السبع مطلقا (٤)، وانفكاكه عن الناب، وتحريم المسوخ مطلقا، سواء وجد فيه علامة آخر للتحريم أم لا، ووجد علامات التحليل أم لا، وإن طير البر حلال إذا كان له حوصلة مطلقا، وطير الماء إذا كان له قانصة كذلك. ويمكن تقييدهما بعموم وجدان علامة التحريم المتقدمة، مثل السبعية

- 
- (١) أورد قطعة منه في باب ٣ حديث ٣ ص ٣٢٠ وقطعة منه في باب ٢ حديث ٣ ص ٣١٣ وقطعة منه في باب ١٨ حديث ٣ ص ٣٤٥ وقطعة منه في باب ١٩ حديث ٢ ص ٣٤٦ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦. (٢) الوسائل باب ١٨ حديث ٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٤٦. (٣) الوسائل باب ١٨ حديث ٥ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٤٧. (٤) سواء كان له ناب أم لا، كذا في هامش بعض النسخ.

والمسوخية، والمخلب، والنباب، وهو ظاهر.  
ودلت على تفسير القانصة في الجملة، وعلى تفسير الصف، والدف أيضا  
كذلك، وإن كل ما صف فهو ذو مخلب وحرام، وكذا كل ذي ناب حرام مطلقا،  
وكل ما دف حلال كذلك، وإن القانصة والحوصلة إنما هي علامتان يعلم بهما  
الحلال من الطير إذا لم يعلم بالطيران من الصف والدف ويكون طيرا مجهولا حاله  
من جهة الصف والدف والتحليل والتحرير بسبب آخر، وإلا يحكم بهما بتلك  
العلامة.

وقريب منه رواية ابن أبي يعفور حيث قال فيه أولا: (كل ما دف) وفهم  
عدم أكل ما صف، ثم بعد تعذر العلم بذلك قال: (كل ما كانت له قانصة) (١).  
فعلم أن

ذلك بعد تعذر العلم بوجه آخر فتأمل ودلت على كفاية القانصة.  
ورواية زرارة (٢) دلت على كفاية الدف للتحليل، والصف للتحرير.  
وبالجملة لا إشكال مع عدم اجتماع العلامتين المختلفتين للتحليل  
والتحرير، وإن إحدى علامات التحليل أو التحريم كافية حينئذ وهو ظاهر، وإذا  
اجتمعتا ففيه إشكال.

ولكن وجود الاجتماع الذي يكون سببا للاشكال غير معلوم.  
فالذي يظهر أن الدف كاف في الحل إذا لم يكن مع السبعية والمسوخية  
والمخلب والنباب (أو الناب خ) ولم يحرم بخصوصه وإن لم يكن معه إحدى  
العلامات الأخر للتحليل، وكذا إحدى الحوصلة والقانصة.  
وإن كل واحد من علامات التحريم الثلاث المتقدمة كافية إذا لم يكن مع

(١) راجع الوسائل باب ٢٠ حديث ٦ ص ٣٤٩ وباب ١٨ حديث ٦ ص ٣٤٦ من أبواب الأطعمة  
المحرمة ج ١٦.

(٢) الوسائل باب ١٩ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٤٦.

التصريح بحل ما فيه من الحيوان وإن وجد فيه بعض علامات الحل والكثرة أدلة التحريم، المشتملة عليها، وصحتها، بخلاف أدلة التحليل، و (١) للاحتياط، ولما تقدم من الإشارة في هذه الأخبار أن السبع مطلقا حرام، وأن القانصة، والحوصلة إنما هما في المجهول، ولعدم وجود صحيح صريح في كفاية إحدى العلامات المذكورة في التحليل، وهو ظاهر إذا نظرت فيما تقدم، ولما هو المشهور، من أنه إذا اشتبه الحلال والحرام غلب الحرام.

ويحتمل تقديم علامة الحل، للعقل والنقل المتقدمين، وعمومات الآيات (٢) والأخبار، وحصر المحرمات في القرآن، والحديث إنما الحرام ما حرمه الله في كتابه (٣).

وصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة في ترجيح الحلال مع الاشتباه حتى يعلم الحرام بعينه (٤).

وحينئذ يختص دليل التحريم بما إذا لم يكن معه شيء مما قلنا إنه دليل التحليل ويعكس لو عكسنا.

وأنه لا إشكال في عدم اجتماع المتقابلين منها مثل المنخلب والناب والسبع وعدمها، وإحدى الثلاثة وعدمها، فإن الظاهر أن إحديتها علامة التحليل وعدم الكل علامة التحريم لا كل واحد، وهو الظاهر من كلامهم، والروايات على ما تقدم.

(١) عطف على قوله قدس سره: لكثرة أدلة التحريم الخ وكذا قوله: (ولما تقدم) وقوله: ولعدم وجود الخ وقوله: ولما هو المشهور.

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه. الأنعام: ١٤٥، وقوله تعالى خلق لكم ما في الأرض جميعا، البقرة: ٢٩.

(٣) لاحظ الوسائل باب ٤ ٥ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٢٢ - ٣٢٧.

(٤) راجع الوسائل باب ٤ حديث ١ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ٥٩.

ويكره الهدهد، والكركي، والكروان، والصعوة، وطير الماء إن كان فيه أحد الثلاثة أو كان دفيغه أكثر أو مساويا.

نعم قد يجتمع الدف والصف في الجملة، فالظاهر أن الحكم للغالب كما هو مدار أحكام الشرع.

وعلى تقدير فرض التساوي يحصل الاشكال مع عدم وجود مرجح مع العلامتين فيجئ فيه الاحتمالان المتقدمان، والظاهر هنا الحل، لما تقدم مع عدم ثبوت التحريم بالصف بدليل صحيح صريح مطلقا، سواء كان مع الدف أم لا، ولهذا صرحوا بالتحليل مع المساواة، فتأمل.

قوله: (ويكره الهدهد الخ) أما دليل كراهة الهدهد فهو النهي الواقع في الأخبار عن ذبحه وقتله، مثل صحيحة علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن الهدهد، وقتله، وذبحه؟ فقال: لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو (١).

ورواية سليمان الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الهدهد، والصدرد، والصوام، والنحلة (٢). وروى سليمان الجعفري عنه عليه السلام أيضا، قال: في كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية: آل محمد (صلى الله عليه وآله) خير البرية (٣). وسيجئ أيضا ما يدل عليه.

وظاهر الدليل هو التحريم، حمل على الكراهة، كأنه للأصل والعمومات وحصر المحرمات، ولعدم القائل بالتحريم على الظاهر فتأمل. ثم اعلم أن الكلام في كراهة أكل اللحم، والدليل ما دل عليه، بل على

- 
- (١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٤٨ حديث ١.  
(٢) الوسائل باب ٤٠ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٤٩.  
(٣) الوسائل باب ٤٠ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٤٩.

النهي عن أذاه وقتله، وهو غير مستلزم للنهي عن أكل لحمه، وهو ظاهر، فإن في أكله بعد القتل ليس أذاه.

وأيضاً يحتمل أن يكون المراد بالنهي قتله لا للأكل، بل لأذاه يؤيد قوله: (لا يؤذى) والعلة (١) أيضاً فإنه كونه (نعم طير) لا يستلزم عدم قتله للأكل، فإن الغنم أيضاً موصوف بأنه نعم المال (٢) أو مال مبارك ونحو ذلك مع أنه خلق للأكل (٣)، ولا شك أن الاجتناب عن أذاه أولى وأحوط. وأما دليل كراهة الخطاف فهو رواية الحسن بن داود الرقي، قال: بينا نحن قعود عند أبي عبد الله عليه السلام إذ مر رجل بيده خطاف مذبوح، فوثب إليه أبو عبد الله عليه السلام حتى أخذه من يده ثم دحا به الأرض ثم قال: أعالمكم أمركم بهذا أم فقيهمكم؟ (لقد يب) أخبرني أبي عن جدي أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة النحلة، والنملة، والضفدع، والصرد، والهدهد، والخطاف (٤). فيها دلالة على كراهة الستة، ولعل فيه أن الأمر (٥) يكون بمعنى الجواز، ويفهم أن المراد بالنهي عن القتل، النهي عن الأكل حيث رمى به بعد إن كان مذبوفاً ثم نقل النهي عن القتل، فتأمل. ولكن في السند جهالة ل (حسن) و (غيره) (٦) واضطراب أيضاً حيث نقل

- 
- (١) يعني يؤيده التعليل بقوله في صحيحة علي بن جعفر المتقدمة: فنعم الطير هو.  
(٢) في خبر عمر بن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم المال الشاة، الوسائل باب ٢٩ حديث من أبواب أحكام الدواب ج ٨ ص ٣٧٢ وراجع باب ٢٠ منها وفيه أخبار كثيرة دالة على كون الشاة والعنز بركة ص ٣٧٣.  
(٣) إشارة إلى قوله تعالى: خلقتها لكم فيها دف ومنافع ومنها تأكلون، النحل: ٥.  
(٤) الوسائل باب ٣٩ حديث ٢ - ٣ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٤٧.  
(٥) يعني أن الأمر في قوله عليه السلام: عالم أمركم بهذا الخ يعني أجاز لكم.  
(٦) سنده في التهذيب هكذا: محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن إسحاق، عن علي بن محمد، عن الحسن بن داود الرقي.

في الكافي أن

ه رفع إلى داود الرقي أو غيره (١) وزاد في آخرها بعد قوله: (نهى عن قتل الستة منها الخطاف وقال: إن دورانه في السماء أسفا لما فعل بأهل بيت محمد صلى الله عليه وآله وتسبيحه قراءة الحمد لله رب العالمين، ألا ترونه يقول: ولا الضالين؟ (٢).

وفي رواية محمد بن يوسف التميمي، عن محمد بن جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: استوصوا بالصنينات خيرا يعني الخطاف، فإنهن آنس طير الناس بالناس ثم قال: (وئله) أتدرون ما تقول الصنينة إذا (يعني مرت وئله) ترنمت؟ تقول: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين.. حتى قرأ أم الكتاب، فإذا كان في آخر ترنمها قالت: ولا الضالين مدها (بها خ) رسول الله صلى الله عليه وآله، ولا الضالين (٣).

وفي حسنة جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قتل الخطاف أو ايدائهن في الحرم، فقال: لا تقتلهن (لا تقتلن خ)، فإنني كنت مع علي بن الحسين عليهما السلام فرآني أؤذيهن، فقال له: يا بني لا تقتلهن ولا تؤذيهن فإنهن لا يؤذين شيئا (٤).

تدل على عدم قتل ما لا يؤذي، وقتل ما يؤذي، ولا تدل على تحريم لحمه، بل كراهته (٥) أيضا مع أن فيه شيئا فتأمل، فكأنه كان عليه السلام في الصغر

(١) وفي الكافي هكذا: علي بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق، عن علي بن محمد رفعه إلى داود الرقي وغيره قال: بينا الخ.

(٢) الوسائل باب ٣٩ حديث ٢ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٤٧.

(٣) الوسائل باب ٣٩ حديث ٤ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٤٧.

(٤) الوسائل باب ٣٩ حديث ١ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٤٧.

(٥) يعني بل لا تدل على كراهته أيضا فضلا عن التحريم.

والفاختة.  
والقنبرة.

جدا (١).

وفي رواية عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء أو يصيده أيا كله؟ فقال: هو مما يؤكل، وعن الوبر يؤكل؟ قال: لا هو حرام (٢).

وفهم الشيخ من الأولى تحريم لحمه، وحمل الثانية على التعجب من ذلك دون الأخبار ويجري ذلك مجرى قول أحدنا إذا رأى انسانا يأكل شيئا تعافه الأنفس: هذا شيء يؤكل؟ وإنما يريد به تهجينه لأن الأخبار عن جواز ذلك، ولا يخفى بعده، بل عدم امكانه لقوله: (وعن الوبر يؤكل؟ قال: لا هو حرام) وعدم الحاجة والداعي إلى ذلك، إذا ما ثبت بالأولى تحريم لحمه، لما عرفت، ولمقارنته بغير المحرم مثل الهدهد، فإن الظاهر عدم تحريمه عنده بل عند غيره أيضا. وأما كراهة الفاختة، فلما روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنها طائر مشوم (٣).

وفي السند (٤) والدلالة تأمل بعد أدلة الحل لكن الاجتناب حسن بهذا. وأما كراهة القنبرة بالتشديد والتخفيف، وبالنون لحسن. هكذا قيل ولكن في النسخ، القنبرة، فلرواية سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن الرضا

(١) توجيه لتهيئه عليه السلام إياه عن الايذاء بأنه عليه السلام كان صغيرا جدا.

(٢) الوسائل باب ٣٩ حديث ٦ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٤٨ وباب ١٧ حديث ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٣) راجع الوسائل باب ٤١ حديث ٢ من أبواب أحكام الدواب ج ٨ ص ٣٨٦.

(٤) سندها كما في الكافي هكذا: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن الجاموراني، عن ابن أبي حمزة، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام الخ.



عليه السلام قال: لا تأكلوا القبرة (القنبرة ثل)، ولا تسبوها، ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها، فإنها كثيرة التسبيح لله تعالى، وتسبيحها: لعن الله مبغضي آل محمد صلى الله عليه وآله (١).

ورواية أخرى له عنه عليه السلام، وفي آخرها: يقول في آخر تسبيحها: لعن الله مبغضي آل محمد صلى الله عليه وآله (٢).

وقال في الكافي: وبإسناده قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول: ما أزرع الزرع لطلب الفضل فيه وما أزرعه إلا ليناله المعتر وذو الحاجة، ولتنال منه القبرة (القنبرة ثل) خاصة من الطير (٣).

وأما كراهة الحباري، فليس لها دليل واضح سوى أنه مذكور في أكثر الكتب. قال في التحرير: وبها رواية شاذة (٤).

نعم في صحيحة عبد الله بن سنان، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام وأنا أسمع ما تقول في الحباري؟ قال: إن كانت له قانصة فكل (٥) الخبر. وهي مشعرة بعدم ظهور حالها فالاجتناب أولى فتأمل.

وتدل على عدمها صحيحة كردين المسمعي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحباري قال: فوددت أن عندي منه فأكل منه حتى اتملى (٦). وعن بسطام بن صالح، قال: سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول:

(١) الوسائل باب ٤١ حديث ١ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٤٩.

(٢) الوسائل باب ٤١ حديث ٣ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٥٠.

(٣) الوسائل باب ٤١ حديث ٢ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٥٠.

(٤) قال في التحرير ص ١٦٠ من كتاب الأطعمة والأشربة ما هذا لفظه: يكره الهدهد والفاختة والقبرة والحباري على رواية شاذة (انتهى).

(٥) الوسائل باب ٢٠ قطعة من حديث ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٤٨.

(٦) الوسائل باب ٢١ حديث ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٥٠.

خصوصا الصرد والصوام.  
والشقراق.

لا أرى بأكل الحباري بأسا وأنه جيد للبواسير ووجع الظهر، وهو مما يعين على كثرة الجماع (١).

قال في شرح الشرائع: كأن نفي البأس يشعر بالكراهة فتأمل.  
وأما كراهة الصرد والصوام فقد مر في رواية الهدهد (٢) فتذكر، وكانت فيها النحلة، وفي أخرى: النملة أيضا، وما ذكروهما فكأنهما محرمتان عندهم فتأمل، وكانت فيها الضفدع والصرد أيضا مع قولهم بكراهة الصرد، وكأنه لذلك قالوا بشدة كراهته، ولكن ما قالوا بشدة كراهة الهدهد وما نعل الشدة أيضا وليس شدة الصوام بظاهرة.

وأما شدة كراهة الشقراق (٣)، فلرواية عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الشقراق، فقال: كره قتله لحال الحيات، قال: وكان النبي صلى الله عليه وآله يوما يمشي، فإذا شقراق قد انقض فاستخرج من خفه حية (٤).

وكأن لفظة الكراهة التي قد تكون للتحريم مع العلة وحسن فعله معه صلى الله عليه وآله وجه لقوله: (خصوصا) وكذا وجود النهي في الصوام والصراد، بخلاف الحباري والفاختة، ولكن لم يفهموا منه الشدة والخصوصية بالنسبة إلى

- 
- (١) الوسائل باب ٢١ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ وفيه نشيط بن صالح.  
(٢) راجع الوسائل باب ٣٩ حديث ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٢٤٧.  
(٣) طائر يسمى الأخیل دون الحمامة أخضر اللون أسود المنقار، وبأطراف جناحيه سواد وبظاهرها قال الجوهري: والعرب تتشأم به وفيه لغات إحداها فتح الشين وكسر القاف مع التثقيب والثانية بكسر الشين مع التثقيب، والثالثة الكسر مع سكون القاف (مجمع البحرين) وفي هامش بعض النسخ (سرقيا).  
(٤) الوسائل باب ٤٣ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٢٥١.

الهدهد والخطاف فتأمل.

واعلم قد نقل وجها غربيا لقنزعة القنبرة في الكافي بإسناده إلى سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام: القنزعة التي على رأس القبرة من مسحة سليمان بن داود، وذلك أن الذكر أراد أن يسفد (١) أنثاه فامتنعت عليه، فقال لها: لا تمتنعي فما أريد إلا أن يخرج الله عز وجل مني نسمة تذكر به فأجابته إلى ما طلب، فلما أرادت أن تبيض قال لها: أين تريد أن تبيضي، فقالت له: لا أدري أنحيه عن الطريق، قال لها: إني خائف أن يمر بك مار الطريق، ولكني أرى لك أن تبيضي قرب الطريق، فمن يراك قربه توهم أنك تعرضين للقط الحب من الطريق. فأجابته إلى ذلك وباضت وحضنت (٢) حتى أشرفت على النقاب، فبيناهما كذلك إذا طلع سليمان بن داود (على نبينا وآله وعليهما السلام) في جنوده والطيير تظله فقالت له: هذا سليمان قد طلع علينا في جنوده ولا آمن أن يحطمنا ويحطم بيضنا، فقال لها: إن سليمان (على نبينا وآله وعليهما السلام) لرجل رحيم بنا فهل عندك شيء هيأته لفراخك إذا نقبت؟ قالت: نعم جرادة خبأتها منك أنتظر بها فراخي إذا نقبت، فهل عندك شيء؟ قال: نعم عندي ثمرة خبأتها منك لفراخي، قالت: فخذ أنت تمرتك وخذ أنا جرادتي ونعرض لسليمان (على نبينا وآله وعليهما السلام) فنهديهما له، فإنه رجل يحب الهدية، فأخذ التمرة في منقاره وأخذت هي الجرادة في رجليها ثم تعرضا لسليمان (على نبينا وآله وعليهما السلام) فلما رآها وهو على عرشه بسط يديه لهما فأقبلا فوقه الذكر على اليمين ووقعت الأنثى على اليسار وسألتهما عن حالهما فأخبراه فقبل هديتهما وجنب جنده عنهما وعن بيضهما ومسح على رأسهما ودعا لهما بالبركة فحدثت القنزعة

(١) السفاد نزو الذكر من الحيوان والسباع على الأنثى الصحاح.  
(٢) حضن الطائر بيضه ضمه تحت جناحيه كذا في هامش الكافي.

(الثالث) حيوان البحر، ويحرم كله إلا السمك ذا الفلس.

على رأسهما من مسحة سليمان عليه السلام (١).

فيها أحكام، مثل قصد النسل من النكاح.

والتجنب عن كسر بيض الطيور وأخذه.

والهدية وقبولها وإن كان قليلا جدا وكان لصاحبها، طلبا من المهدي إليه.

والدعاء له بالبركة وغيرها وإن كان في شرع سليمان فتأمل.

قوله: (الثالث حيوان البحر الخ) المشهور بين الأصحاب تحريم حيوان

البحر إلا السمك الذي له فلس فإنه الحلال، وقد ادعى اجماع المسلمين على حل

السمك الذي فيه فلس، واجماع الأصحاب على تحريم ما ليس بصورة السمك من

سائر حيوان البحر، وهو غير ظاهر، وسيجئ اختلافهم في السمك الذي لا فلس

له مثل الجري والمارماهي والزمار.

فنقل عن الأكثر التحريم مطلقا لصحيحة محمد بن مسلم قال: أقرني

أبو جعفر عليه السلام شيئا من كتاب علي عليه السلام، فإذا فيه: أنهاكم عن

الجريث، والمارماهي، والطافي، والطحال، قال: قلت له: رحمك الله إنا نؤتي

بسمك ليس له قشر، فقال: كل ماله قشر من السمك، وما ليس له قشر فلا

تأكله (٢). وصحيحة حماد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت

فداك، الحيتان ما يؤكل منها؟ قال: ما كان له قشر، فقلت: جعلت فداك ما تقول

في الكنعت؟ قال: لا بأس بأكله، قال: قلت: فإنه ليس له قشر، قال: بلى ولكنها

حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء، فإذا نظرت في أصل إذنها وجدت لها قشرا (٣)

(١) الكافي آخر كتاب الصيد باب القبرة ج ٢ ص ١٤٦ طبع قديم وأورد قطعة منه في الوسائل باب ٤١

حديث ٤ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٥٠.

(٢) الوسائل باب ٩ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٣١ وذيله في باب ٨ حديث ١ منها.

(٣) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٣٦.

وصحيحة ابن سنان كأنه عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول: لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر من السمك (١). ومثلها رواية مسعدة بن صدقة عنه عليه السلام (٢). ورواية أبي سعيد، قال: خرج أمير المؤمنين عليه السلام على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجنا معه نمشي حتى انتهى إلى موضع أصحاب السمك فجمعهم ثم قال: أتدرون لأي شيء جمعتمكم؟ قالوا: لا، فقال: لا تشتروا الجريث، ولا المارماهي، ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه (٣). وفي الصحيح، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يكره من السمك فقال: أما في كتاب علي عليه السلام فإنه نهى عن الجريث (٤). وقريب منه رواية محمد بن مسلم عنه عليه السلام (٥). ورواية ابن فضال عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الجري، والمارماهي، والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام (٦) وغير ذلك من الأخبار. وذهب الشيخ في كتابي الأخبار إلى إباحة ما عدا الجري، لصحيحة محمد الحلبي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يكره شيء من الحيتان إلا الجري (٧).

- (١) الوسائل باب ٩ حديث ٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٣٠.
- (٢) الوسائل باب ٨ حديث ٦ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٣٠.
- (٣) الوسائل باب ٩ حديث ١٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٣٣.
- (٤) الوسائل باب ٩ حديث ١٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٣٣.
- (٥) الوسائل باب ٩ حديث ١٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٣٤.
- (٦) الوسائل باب ٩ حديث ١٥ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٣٤.
- (٧) الوسائل باب ٩ حديث ١٧ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٣٤.

ومثلها رواية الحكم إلا أنه بدل الجري الجريث (١).  
قال الشيخ في الكتابين: فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما أن لا يكره كراهية الحظر إلا الجري وإن كان يكره كراهية الندب والاستحباب وما قدمناه من الأخبار وإن تضمن بعضها لفظ التحريم، مثل حديث ابن فضال: فمحمول على هذا الضرب من التحريم الذي قدمناه.  
وأيده بصحيفة زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام (أبا عبد الله عليه السلام يب) عن الجريث فقال: وما الجريث؟ فنعتته له فقال: قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه الآية، ثم قال: لم يحرم الله شيئاً من الحيوان في القرآن إلا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام إنما هو مكروه (٢).  
وصحيفة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجري، والمارماهي، والزمير، وما ليس له قشر من السمك أحرام هو؟ فقال لي: يا محمد: اقرأ هذه الآية التي في الأنعام: قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً، قال: فقرأتها حتى فرغت منها، فقال: إنما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه، ولكنهم قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها (٣).  
فهذان الخبران صريحان في عدم تحريم شيء من السمك الذي لا قشر له خرج ما أجمع على تحريمه بحيث لا يمكن تأويله بالنص والاجماع، مثل الجري إن صح ما قيل فيه، وبقي الباقي.

- (١) الوسائل باب ٩ حديث ١٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٣٤.  
(٢) الوسائل باب ٩ حديث ١٩ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٣٤.  
(٣) الوسائل باب ٩ حديث ٢٠ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٣٥.

(الرابع) المايعات ويحرم منها الخمر وكل مسكر كالنبيد وشبهه.

ويؤيده الأصل، والعمومات، وحصر المحرمات بالآية والأخبار المتقدمة أيضا فتأمل.

ولكن يبعد حمل تلك الأخبار الكثيرة جدا على الكراهة خصوصا ما يدل على فعله عليه السلام من ركوب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله، والرواح إلى السوق وجمع أهله، ومنعهم عن البيع والأكل، فإن مثل هذا لا يعمل للمكروه. وأيضا الظاهر تحريم الطحال والطحاف، فيلزم حمل النهي الذي فيها على التحريم والكراهة، وكذا في الجري أو الجريث مع غيرها. وأيضا لا بد من اخراج الجري أو الجريث من الكراهة وادخالهما في التحريم، فلا بد من التأويل فيما يدل على حصر المحرمات في غيره مثل الآية والأخبار.

وأیضا أن الأول (الدالة على التحريم خ) أكثر، مع أنه يمكن حمل الأخيرتين على التقية، أو على عدم التحريم بالكتاب أو التحريم الغليظ، مثل تحريم الخنزير، ويؤيده كثرة القائل. فتأمل، فإن المسألة من المشكلات.

وأیضا ما علم تحريم كل حيوان البحر غير السمك كما هو ظاهر كلامهم، إذ ما عرفنا له دليلا سوى ما ادعى الاجماع على تحريم ما ليس بصورة السمك في شرح الشرائع فتأمل.

قوله: (الرابع المايعات ويحرم الخ) رابع المخلوقات المنقسمات (المنقسمة خ ل) إلى المحرم والمباح المايعات، والمحرم منها الخمر وكل مسكر كالنبيد، وهو ما يصنع من التمر كما يفهم من صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الخمر من خمسة، العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبتع من العسل، والمزر من الشعير،

والنيذ من التمر (١).  
ورواية الحسن الحضرمي عن أخبره، عن علي بن الحسين عليهما السلام،  
قال: الخمر من خمسة أشياء، من التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير، والعسل (٢).  
ومثله روى في الصحيح، عن عامر بن السمط، عن علي بن الحسين  
عليهما السلام (٣).  
وما روي في الصحيح أيضا، عن علي بن إسحاق الهاشمي، عن أبي  
عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الخمر من خمسة،  
العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبتع من العسل، والمرز من الشعير،  
والنيذ من التمر (٤).  
ولا منافاة لاحتمال الأخذ من الجميع.  
وبالجملة كل ما يسكر وإن كان قليلا (قليله خ ل) ليس كذلك فقليله  
وكثيره حرام من أي شيء أخذ.  
أما الخمر فالدليل على تحريمه من الكتاب (٥) والسنة، وقد كثرت  
الأخبار، بل ما يحتاج إلى الدليل، لأنه صار من الضروريات.  
وأما غيره فبالقياس باستخراج العلة، وهو السكر، وكونه علة، مفهوم من

- 
- (١) الوسائل باب ١ حديث ١ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٢١.  
(٢) الوسائل باب ١ حديث ٢ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٢٢.  
(٣) الوسائل باب ١ مثل حديث ٢ بالسند الثاني من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٢٢.  
(٤) الوسائل باب ١ حديث ٣ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٢٢.  
(٥) مثل قوله تعالى: يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير الخ، البقرة: ٢١٩. وقوله تعالى: إنما  
الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان، المائدة: ٩٠. وقوله تعالى: إنما يريد الشيطان أن  
يوقع  
بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر، المائدة: ٩١.



العقل والنقل.

وتدل عليه أيضا الأخبار، مثل رواية علي بن يقطين، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: إن الله عز وجل لم يحرم الخمر لاسمها، ولكن حرمها لعاقبتها، فما فعل فعل الخمر فهو خمر (١).

ومثله صحيحته أيضا، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: إن الله تبارك وتعالى لم يحرم الخمر لاسمها، ولكن حرمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر (٢)، والمراد أنه حرام مثلها.

وفي رواية أخرى عن أبي عبد الله عليه السلام: وأما الخمر، فإنه حرمها لفعالها وفسادها (٣).

وفي هذه الأخبار إشارة إلى جواز القياس مع بيان العلة من الشارع، فتأمل.

وتدل على تحريم كل مسكر والنيذ أيضا موثقة حنان بن سدير، قال: سمعت رجلا يقول لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في النبيذ، فإن أبا مريم يشربه ويزعم أنك أمرته بشربه؟ فقال: صدق أبو مريم، سألتني عن النبيذ فأخبرته أنه حلال ولم يسألني عن المسكر. ثم قال عليه السلام: إن المسكر ما اتقيت فيه أحدا، سلطانا ولا غيره، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام، فقال له الرجل: فهذا (هذا ثل) النبيذ الذي أذنت لأبي مريم في شربه أي شئ هو؟ فقال: أما أبي فإنه كان (فكان ثل) يأمر الخادم فيجئ بقدرح فيجعل فيه زيبيا ويغسله غسلا نقيا ثم يجعله (فيجعله ثل) في إناء ثم يصب عليه ثلاثة مثله

(١) الوسائل باب ١٩ حديث ١ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٧٣.

(٢) الوسائل باب ١٩ حديث ٢ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٧٣.

(٣) الوسائل باب ١٩ قطعة من حديث ٣ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٧٣ منقول بالمعنى.

أو أربعة ماء ثم يجعله بالليل ويشربه بالنهار، ويجعله بالغداة ويشربه بالعشي وكان يأمر الخادم بغسل الإناء في كل ثلاثة أيام كيلا (لئلا ئل) تغتلم، فإن كنتم تريدون النبيذ فهذا النبيذ (١).

وفيها دلالة على تحريم كل مسكر ولو كان قليلا منه.

وأن النبيذ منه في الجملة، ومنه حرام، ومنه حلال وبينه.

وأن لا تقية في بعض الأمور يحتمل لأنه معلوم بحيث لا يمكن التقية أو لوجود قائل بتحريمه منهم أيضا فتأمل.

وفي الحسن، عن كليب الصيداوي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: كل مسكر حرام (٢).

وعن أبي الربيع الشامي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الله حرم الخمر بعينها، فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير، وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله الشراب من كل مسكر وما حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حرمه الله عز وجل (٣).

وفي صحيحة معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن رجلا من بني عمي وهو من صلحاء مواليك يأمرني (أمرني خ) أن أسألك عن النبيذ وأصفه لك فقال: أنا أصف لك، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام، قال: فقلت: فقليل الحرام يحله كثير الماء؟ فرد علي بكفيه مرتين: لا، (٤) لا.

- (١) الوسائل باب ٢٢ حديث ٥ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٨١.
- (٢) الوسائل باب ١٥ حديث ٣ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٥٩.
- (٣) الوسائل باب ١٥ حديث ٤ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٥٩.
- (٤) الوسائل باب ١٧ حديث ١ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٦٧.

وفي رواية الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن النبيذ، فقال: حرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الأشرية كل مسكر (١).

وفي رواية أخرى، عن جعفر بن محمد عليهما السلام: انظر شرابك هذا الذي تشربه، فإن كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام (٢).

وبالجملة، الأخبار في تحريم شرب كل مسكر كثيرة جدا، وهو ظاهر وأن المراد بالمسكر الذي كثيره يسكر ولا يشترط أن يسكر قليله أيضا، فالذي يسكر الكثير منه فهو حرام من غير اسكار من أي شيء كان، والأخبار في ذلك كثيرة جدا، وقد مر طرف منها.

ومثل ما في صحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن نبيذ قد سكن غليانه؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل مسكر حرام (٣)، ومثله رواية أبي الربيع الشامي (٤).

قوله: (والفقاع) من المحرمات، الفقاع أيضا، والأخبار على تحريمه متظافرة، مثل أنه خمر مجهول فلا تشربه (٥)، وفي أخرى خميرة (خمرة ثل) استصغرها الناس (٦)، في أخرى حده حد شارب الخمر (٧)، وفي الأخرى: هو الخمر بعينها، وفي أخرى: هو خمر وفيه حد شارب الخمر (٨).

(١) الوسائل باب ١٥ حديث ٦ من أبواب الأشرية المحرمة ج ١٧ ص ٢٦٠.

(٢) الوسائل باب ١٧ حديث ٩ من أبواب الأشرية المحرمة ج ١٧ ص ٢٧١.

(٣) الوسائل باب ٢٥ حديث ١ من أبواب الأشرية المحرمة ج ١٧ ص ٢٨٥ وللحديث ذيل فلاحظ.

(٤) الوسائل باب ١٥ قطعة من حديث ٤ من أبواب الأشرية المحرمة ج ١٧ ص ٢٥٩.

(٥) راجع الوسائل باب ٢٨ حديث ١ و ٢ وباب ٢٧ حديث ٢ من أبواب الأشرية

المحرمة ج ١٧ ص ٢٩٢.

(٦) راجع الوسائل باب ٢٨ حديث ١ و ٢ وباب ٢٧ حديث ٢ من أبواب الأشرية

المحرمة ج ١٧ ص ٢٩٢.

(٧) راجع الوسائل باب ٢٨ حديث ١ و ٢ وباب ٢٧ حديث ٢ من أبواب الأشرية

المحرمة ج ١٧ ص ٢٩٢.

(٨) راجع الوسائل باب ٢٨ حديث ١ و ٢ وباب ٢٧ حديث ٢ من أبواب الأشرية

المحرمة ج ١٧ ص ٢٩٢.

وفي الصحيح عن الوشاء، قال: كتبت إليه يعني الرضا عليه السلام أسأله عن الفقاع؟ قال: فكتب: حرام، ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر، قال: وقال أبو الحسن: لو أن الدار داري لقتلت بايعه، ولجلدت شاربه، وقال أبو الحسن الأخير عليه السلام: هي خمرة استصغرها الناس (١) والروايات في تحريمها كثيرة جدا (٢). لكن ورد مع ذلك الروايات في حله أيضا، مثل صحيحة مرازم كأنه ابن حكيم الثقة قال: كان يعمل لأبي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله، قال محمد بن أحمد بن يحيى: قال: أبو أحمد يعني ابن أبي عمير: ولا يعمل فقاع يغلي قال الشيخ في الاستبصار والتهذيب: الذي يكشف عما ذكره ابن أبي عمير ما رواه الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، قال: كتب عبد الله بن محمد الرازي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: إن رأيت أن تفسر لي الفقاع، فإنه قد اشتبه علينا أمكروه هو بعد غليانه أم قبله؟ فكتب إليه: لا تقرب الفقاع إلا ما لم تصر آنيته أو كان جديدا. فأعاد الكتاب إليه: إني كتبت أسأل عن الفقاع ما لم يغلي فأتاني: أن أشربه ما كان في إناء جديد أو غير ضار، ولم أعرف حد الضراوة والجديد، وسأل أن يفسر ذلك له وهل يحل (يجوز ثل) شرب ما يعمل في الغضارة أو الزجاج أو الخشب ونحوه من الأواني؟ فكتب: تفعل الفقاع (في الزجاج وفي الفخار الجديد يب) وأواني الفخار الجديد إلى قدر ثلاث عملات ثم لا تعد منه بعد ثلاث عملات إلا في إناء جديد، والخشب مثل ذلك (٤).

- 
- (١) الوسائل باب ٢٨ حديث ١ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٩٢.  
(٢) راجع باب ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧.  
(٣) الوسائل باب ٣٩ حديث ١ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٣٠٥ وأسقط قوله: قال محمد بن أحمد بن يحيى قال أبو أحمد يعني الخ، ولكنه في التهذيب كما نقله الشارح قدس سره.  
(٤) الوسائل باب ٣٩ حديث ٢ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٣٠٥.

ثم نقل صحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق وبيع ولا أدري كيف عمل ولا متى؟ أيحل (لي خ) أن أشربه؟ قال: لا أحب (١). لعله يريد ب (لا أحب) التحريم ليوافق الأخبار الكثيرة. وبالجملة، الأخبار الكثيرة جدا تدل على تحريم الفقاع، لكن ما فسر في الشرع فيحال إلى اللغة والعرف، فكل ما يسمى به ما لم يعلم حليته كما هو المشهور بين الأصحاب فهو الحرام، قيل: إنه يتخذ من ماء الشعير. ولكن ظاهر خبر مرزم مع تفسير ابن أبي عمير يدل على تحريم المغلي منه لا مطلقا ويفهم أنه قول الشيخ في الكتابين، لما مر من كلامه السابق، ويقتضيه قاعدة حمل المطلق والعام على المقيد والخاص. ولكن تأييده برواية الحسين بن سعيد بعيد، فإنها ضعيفة السند، ومنتها مغلق، وظهرها يفيد جواز المغلي أيضا في الجديد وغير الضار، بل ما غلي وعمل ثلاث مرات أيضا، ويحرم ما فوقه، والقائل بمضمونها غير ظاهر، إذ كلام ابن أبي عمير يدل على تحريم المغلي مطلقا، والشيخ قبله وأراد تأييده بها، لما مر، مع الاشكال في المتن والسند. فبقيت رواية مرزم غير مؤيدة، فتأويل ابن أبي عمير إياها غير ظاهر، وطرحها أيضا مشكل. وتأويل غيرها من الأخبار الكثيرة جدا بسبب هذه الواحدة التأويل لبعيد مشكل أيضا. فيمكن تأويلها بحملها على التقية أو الفقاع الحلال أي الذي يعمل في

---

(١) الوسائل باب ٢٩ حديث ٢ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٣٠٦.

بيته، ولعل في قوله: (يعمل له في منزله) إشارة إلى ما هو حلال، حيث ما قال: (يشرب الفقاع مطلقاً) فافهم. وكان يعمل على وجه يعلمه عليه السلام أنه حلال وإن سمي فقاعاً لمشابهته للحرام الذي يعملونه. وبالجملة، الفعل المثبت الذي له أفراد محرمة وأفراد محللة لا عموم له، وعمل الفقاع كذلك فإنهم يقولون: إنه حرام إلا إذا علم أنه حلال كما أشرنا إليه ولا يدل على تعيين فرد أيضاً وهو ظاهر وقد ثبت في الأصول. فرواية مرازم على تقدير كونه ابن حكيم الثقة إذ قد يكون غيره لا توجب طرح الأخبار الكثيرة ولا تقيدها بالقييد الذي يفهم من كلام ابن أبي عمير ولا غيره حتى يثبت المقيد للمحلل والمحرم فتعين حملها (١) على تقدير عدم ردها، لعدم تسليم الصحة أو لمعارضة واحدة من الكثيرة (٢) فتأمل. ويؤيده الشهرة بحيث كاد أن يكون اجماع الطائفة ومن خصوصيات مذهبهم.

قال في الدروس: الثاني، الفقاع اجماعاً لقول الصادق عليه السلام والرضا عليه السلام: (هو خبر مجهول فلا تشربه) (٣)، وفي رواية شاذة حل ألم يغل منه (٤) ولا توضح (٥) آنيته بأن يعمل فيها فوق ثلاث مرات (٦)، وهي تقية أو محمولة على

- 
- (١) في هامش بعض النسخ: يعني رواية مرازم إما على التقية أو على الفقاع الحلال.  
(٢) هكذا في النسخ لكن الصواب: مع الكثيرة، كما لا يخفى.  
(٣) الوسائل باب ٢٧ حديث ١١٨ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٨٨ - ٢٨٩.  
(٤) الوسائل باب ٣٩ حديث ١ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٣٠٥.  
(٥) فيه: نهى عن الشرب في الإناء الضاري وهو الذي ضري بالخمير وعود بها، فإذا جعل فيها العصير صار خمراً (مجمع البحرين).  
(٦) الوسائل باب ٣٩ حديث ٢ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٣٠٥.

والعصير إذا غلى واشتد إلا أن ينقلب خلا أو يذهب ثلثاه.

ما لم يسم فقاعا لحماء الزبيب قيل غليانه، ففي رواية صفوان عن الصادق عليه السلام: (حل الزبيب إذا نقع غدوة وشرب العشي أو ينقع بالعشي ويشرب غدوة) (١).

وهذا كلام جيد يؤول إلى ما قلناه، ولن يفهم منه عدم القائل به وقد عرفت إن ابن أبي عمير والشيخ في الكتابين على الظاهر قائلين به فتأمل. وأما حمل صحيحة علي بن يقطين على التحريم فغير بعيد، لأن اطلاق (لا أحب) و (مكروه) على التحريم كثير، ويحتمل ضربا من التقية أيضا فتأمل. قوله: (والعصير إذا غلى واشتد الخ) من المحرم، العصير، والمراد به الماء الذي عصر من العنب، بل الذي يصلح له أن يعصر، إذ الماء الموجود في حبوب العنب أيضا إذا غلى قالوا بتحريمه.

والغليان هو انقلاب أعلاه سفلا كما سيحى في الرواية، والشدة عبارة عن التخونة والغلظ والقوام، وهي تحصل بعد الغليان. والظاهر أنه لا يحصل بمجرد الغليان ما لم يكثر، فلا تلازم بينهما كما ادعاه الشهيد، فاشتراط التحريم بهما محل التأمل، فإن الظاهر من الروايات أن الشرط هو الغليان فقط، فتأمل.

مثل حسنة حماد بن عيسى، (عثمان خ ل)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحرم العصير حتى يغلي (٢). وفي رواية أخرى عنه عليه السلام قال: سألته عن شرب العصير، قال:

(١) الوسائل باب ١٧ حديث ٣ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٦٨.  
(٢) الوسائل باب ٣٢ حديث ١ من أبواب الأشربة المباحة وفيه عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام وباب ٣ حديث ١ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢١٩ - ٢٢٩ وفيه حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام.

تشرب ما لم يغل فإذا غلى فلا تشربه، قال: قلت: جعل فداك أي شيء الغليان؟  
 قال: القلب (١) وفي الطريق (٢) أبي يحيى الواسطي، ولا يضر (٣).  
 وفي موثقة ذريح لابن فضال (٤) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام  
 يقول: إذا نش العصير وغلى (أو غلى كايب ثل) حرم (٥).  
 وحسنة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل عصير  
 أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه (٦)، وهي صحيحة في  
 التهذيب (٧).  
 وحسنة أخرى له، قال: أبو عبد الله عليه السلام: إن العصير إذا طبخ حتى  
 يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال (٨).  
 وصحيحة ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زاد الطلا  
 على الثلث فهو حرام (٩).

- (١) الوسائل باب ٣ حديث ٣ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٢٩.  
 (٢) سننه كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي، عن حماد بن  
 عثمان.  
 (٣) لعل نظره قدس سره إلى وجود حسنته مثل الرواية الأولى هنا.  
 (٤) سند الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم عن ذريح.  
 (٥) الوسائل باب ٣ حديث ٤ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٢٩.  
 (٦) الوسائل باب ٢ حديث ١ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٢٣.  
 طريق الشيخ رحمه الله هكذا: الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان.  
 (٧) طريقه إلى الحسن بن محبوب هكذا: ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رواه بهذه  
 الأسانيد، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، قال أيضا: ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن  
 محبوب ما رواه بهذا الاسناد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، ومراده بقوله: (بهذه الأسانيد) أو  
 الاسناد طرقه إلى الكليني هذا ولكن في التهذيب عنه (يعني محمد بن أحمد بن يحيى) عن الحسن بن محبوب.  
 (٨) الوسائل باب ٥ حديث ١ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٣١.  
 (٩) الوسائل باب ٢ حديث ٨ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٢٧.



كأنه يريد، العصير إذا غلى ولم يذهب ثلثاه وبقي الثلث بل بقي الزائد عليه فهو حرام.

واعلم أن ظاهر أكثر الأخبار أن العصير إذا غلى مطلقا حرم، وفي صحيحة عبد الله (بالنار) (١) فكأن المراد أعم لعموم الأكثر مع فتوى الأصحاب وعدم المنافاة بين العام والخاص ليخصص مع احتمال إرادة التخصيص.

وأن ظاهرها اشتراط كونه غلى معصورا، فلو غلى ماء العنب في حبه لم يصدق عليه أنه عصير غلى، ففي تحريمه تأمل ولكن صرحوا به فتأمل. والأصل والعمومات وحصر المحرمات دليل التحليل حتى يعلم الناقل. وأن العصير بظاهر لغته عام عن عصير العنب وغيره وهم خصصوه به، فلعل لهم دليلا أو العصير له معنى شرعي أو عرفي خاص بالعنب وما نعرفه، فيمكن خروج ما علم حله وبقي ما فيه الشك في التحريم، مثل عصير التمر والزبيب، وما تقدم من الأصل والعمومات وحصر المحرمات مؤيدا بالشهرة دليل الحل حتى يعلم كون المراد بالعصير ما يعم فتأمل كما سبق.

وأنهم قالوا: إذا غلى واشتد يصير نجسا، وما رأيت دليلا للنجاسة، وقال الشهيد أيضا في الذكرى بعدم دليل بها ومع ذلك قال بها في كتبه، واشترآكه مع المسكرات والفقاع في التحريم لا يستلزم اشتراكه معها في النجاسة وهو ظاهر. وعلى القول بنجاسته قالوا يطهر بذهاب ثلثيه أو صيرورته دبسا أو خلا. وأيضا قالوا إذا ألقى فيه شئ حين غليانه أو قبله ثم نجس بالغليان نجس ذلك أيضا، وإذا طهر يطهر ذلك أيضا معه، ولا يمنعه من الطهارة بما يطهره كما إذا كان خمرا ألقى فيها شئ ثم صار خلا.

(١) في الصحيحة: كل عصير أصابته النار.

وفي ذلك كله تأمل إذ ما نجد دليلا على ذلك إلا ما تقدم مما يدل على الحل بذهاب ثلثيه، وهو مستلزم للطهارة، ولكن ما علم طهارته مع وقوع شيء فيه صريح، فتأمل.

إما كونه خلا أو دبسا كذلك، فإن كان مع ذهاب ثلثيه فهو داخل فيه وإلا ففيه تأمل إلا أن يكون اجماعيا أو يقال: إذا خرج عن كونه عصيرا صار طاهرا، فإنه جزء لسبب النجاسة، فإذا زال زالت كما في الخمر إذا صار خلا. ولكن قد ينازع في السببية، وعلى تقديرها مجرد زواله غير كاف، بل لا بد من المطهر، لأن الشارع حكم بنجاسته، فيحتاج طهارته إلى دليل، إذ الأصل البقاء، فتأمل.

ثم قد ينازع في طهارة ما ألقى فيه، ويناقش في الأصل أيضا مطلقا، إذ قد يقال: الجامد أو المايح إذا ألقى في الخمر لا يطهر بالخلية، ولا بد للمثبت من الدليل، وإن الحكم بطهارة الخل وإن كان في الأصل خمرا قد يكون لعدم نجاسة الخمر فإن الدليل ما قام على نجاسته، والأصل، وكل شيء طاهر حتى يعلم أنه قدر (١)، والأخبار الكثيرة مؤيدة له وإن كانت في النجاسة أيضا موجودة، وقد مر البحث عنه في الطهارة مفصلا (٢) فتأمل.

وبالجملة بعد وجود حكم شرعي يحتاج رفعه إلى دليل كذلك. فقد ظهر المناقشة في حصول الحل بصيرورة العصير دبسا أو بانقلابه خلا، فإن الدليل كان مخصوصا بذهاب الثلثين كما رأيت إلا أن يدعى الاستلزام لولا الاجماع، أو أنه إنما يصير خلا بعد أن يصير خمرا، وقد ثبت بالدليل أن الخمر يحل إذا

(١) الوسائل باب ٣٧ حديث ٤ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠٥٣ وفيه كل شيء نظيف.

(٢) راجع ج ١ من هذا الكتاب ص ٣١٢ ٣١٤.

صار خلا، أو يقال: إن الدليل الدال على أن الدبس والخل مطلقا حلال يدل عليه فتأمل.

وبالجملة ينبغي ملاحظة وزن العصير أولا ثم بعد أن صار دبسا، فإن ذهب ثلثاه، وإلا صبر عليه حتى يذهب، وقد ادعى أنه يصير دبسا بعد أن صار خمسا، فإن كان كذلك فحسن.

ويؤيد طهارته، الأصل، والعمومات، والحصر وكل شئ طاهر حتى يعلم أنه نجس.

والحكم بطهارة الدبس والخل، والمباشر مع ما باشره، فإن الحكم بطهارة هذه الأشياء مع القول بالنجاسة بسبب التبعية مشكل.

ثم اعلم أن المشهور أن التحريم بالغليان مخصوص بالعصير العنبي، ولا خلاف في حلية عصير غير التمر والزبيب، مثل عصير التفاح والرمان وإن غلى ما لم يكن مسكرا، وكذا سائر الربوبات، والأصل والعمومات وحصر المحرمات مؤيدات.

ويدل عليه أيضا بعض الروايات، مثل رواية جعفر بن أحمد المكفوف، قال: كتبت إليه يعني أبا الحسن الأول صلوات الله عليه، أسأله عن السكنجيين والجلاب ورب التوت، ورب الرمان، ورب التفاح ورب السفرجل؟ فكتب: حلال (١).

وفي رواية أخرى له عنه عليه السلام: زاد رب السفرجل إذا كان الذي يبيعه غير عارف، وهي تباع في أسواقنا؟ فكتب جاز لا بأس بها (٢). وفيهما مع الغليان خلاف، والمشهور الحل، ويؤيده الأصل والعمومات

(١) الوسائل باب ٢٩ ح ١ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٩٣.

(٢) الوسائل باب ٢٩ ح ٢ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٩٣.

وحصر المحرمات في الآية والأخبار الكثيرة. وقيل بالتحريم، بل يظهر أيضا القول بالنجاسة من الذكرى. والظاهر الطهارة، ولا ينبغي النزاع في ذلك لما تقدم، وقياسهما على الخمر والعصير العنبي باطل، مع عدم ثبوت الحكم في الأصل. والحل (١) لما مر، ولعدم دليل صالح للتحريم إلا ما مر من عموم العصير. والظاهر أنهما ليسا بداخلين فيه، والمراد منه العصير العنبي، كما يفهم من كلامهم ومن ظاهر الأخبار ولهذا ما قال أحد بالعموم إلا ما أخرجه الدليل، وما استدل القائل بعدم إباحتهما بتلك العمومات، وما استدل له بها أيضا، فكأن العصير عندهم مخصوص بالعنب بالوضع الثاني فتأمل.

نعم قد استدل على تحريم عصير الزبيب برواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، ثم يرفع فيشرب منه السنة؟ فقال: لا بأس به (٢).

وعلى تحريم عصير التمر، بالقياس. فهي مع وجود سهل بن زياد (٣) في طريقها غير دالة إلا بمفهوم ضعيف في كلام السائل لا الإمام عليه السلام، وإن قلنا بصحة الاستدلال بمفهوم كلام السائل للتقرير فالدلالة ضعيفة جدا، فإن مثل هذه الدلالة للحكم الذي ثبت خلافه بالعقل والنقل من الأصل، والكتاب، والسنة، والاجماع غير معتبر جزما.

(١) عطف على قوله: قدس سره: الطهارة أي الظاهر الحل.  
(٢) الوسائل باب ٨ ح ٢ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٣٦.  
(٣) طريقها كما في الكافي هكذا: عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر.

ومثلها رواية إسحاق بن عمار، قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام بعض الوجع، فقلت له: إن الطيب وصف لي شرابا، آخذ الزبيب واصب عليه الماء للواحد اثنين ثم أصب عليه العسل ثم أطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث، فقال: أليس حلوا؟ قلت: بلى، قال: اشربه، ولم أخبره كم العسل (١). بل يمكن فهم الحل مطلقا من قوله عليه السلام: (أليس حلوا؟). فافهم فتحريم عصير الزبيب بعيد.

وأبعد منه تحريم عصير التمر، لعدم شمول هذه الرواية له وأبعد من القياس. نعم يمكن أن يستدل له أيضا بنحو مفهوم موثقة عمار الساباطي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النضوح، قال: يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ثم يمتشطن (٢).

وهذه أدل، ولكن سندها أيضا غير ظاهر.

ويؤيده أيضا ما توجد قريبا منه في حل صفة الشراب الحلال، من تقييده في أكثر الروايات بالغلي حتى يذهب الثلثان، ولكن ليس شيء صحيح، بل ولا موثق صريح في التحريم.

ويؤيده أن النبيذ الذي يؤخذ من التمر، والنقيع الذي من الزبيب إنما يحرمان مع السكر، وقد مر أنه لو فعلا بحيث لا يسكران يحلان، وما يدل عليه بالمفهوم كثير.

ويدل عليه أيضا ما يدل على حل النبيذ الغير المسكر كثير، مثل رواية أيوب بن راشد، قال: سمعت أبا البلاد يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ،

(١) الوسائل باب ٥ ح ٦٥ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٣٢.

(٢) الوسائل باب ٣٧ ح ١ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٣٠٣.

فقال: لا بأس به، فقال: إنه يوضع فيه العكر (١)، فقال أبو عبد الله عليه السلام: بئس الشراب، ولكن انبذه غدوة واشربه بالعشي، قال: فقال: جعلت فداك وهذا يفسد بطوننا، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: أفسد لبطنك أن تشرب ما لا يحل لك (٢)، وغير ذلك فتأمل.

قيل: وروي عن أبي بصير في الصحيح، قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يعجبه الزبيبة (٣).

وهذا ظاهر في الحل، لأن الطعام الزبيبي لا يذهب ثلثا ماء الزبيب كما لا يخفى.

قال في الدروس: ولا يحرم المعتصر من الزبيب ما لم يحصل فيه نشيش فيحل طبخ الزبيب على الأصح لذهاب ثلثيه بالشمس غالبا، وخروجه عن مسمى العنب.

الوجه الأول مشعر بأنه لو لم يكن يذهب ثلثا العنب عن الزبيب يكون ما يخرج عن الزبيب حراما بعد غليانه كماء العنب، وأنه إذا كان ذهب ثلثاه لم يحرم عصيره.

والظاهر أنه ليس كذلك، فإن الحرام هو العصير العنبي إذا كان لم يذهب ثلثاه، والزبيب حلال، سواء ذهب ثلثاه أم لا.

وبأن سبب تحريمه إنما يكون عند عدم ذهب الثلثين بالشمس، والحال إن القائل بتحريمه يقول: ماء الزبيب إذا طبخ، يحرم مثل ماء العنب للرواية، وهذا يرد على الثاني أيضا، ولكن المدعي حق كما عرف، والاحتياط الاجتناب، وهو ظاهر.

(١) هو بفتحيتين دردي الزيت ودردي النبيذ ونحوه (مجمع البحرين).

(٢) الوسائل باب ٣٠ حديث ١ من أبواب الأشربة المباحة ج ١٧ ص ٢١٧.

(٣) الوسائل باب ٢٧ حديث ١ من أبواب الأطعمة المباحة ج ١٧ ص ٤٣.

وما مزج بشئ من هذه.

قوله: (وما مزج بشئ من هذه) تحريم ما مزج بإحدى هذه المذكورات مع نجاستها ظاهر، فإن الملاقي للنجس رطبا نجس، وكل نجس حرام. وكان يمكن له الاكتفاء عنه بحكم النجس. ولكن لما ورد بخصوص الحل الرواية وقال بمضمونها جماعة أراد رده، ولأنه يريد بيان حكم الممتزج.

والحكم بتحريم الممتزج حينئذ إن كان الامتزاج بحيث غلبه الحرام وصار من أفرادها ظاهر وكذا المساوي بل ما علم أنه فيه بحيث لم يضمحل بالكلية، وأما ما اضمحل فيمكن الحكم بكونه حلالا مثل قطرة عرق أو بصاق حرام، في حب ماء أو قدر، بل في كوز كبير للاضمحلال، ولأنه في كل ما يشرب منه لم يعلم وجود حرام فيه.

ولا يبعد جعل ذلك مدار الحكم، فإن كان بحيث كل ما أخذ وأكل أو شرب ما علم وجود المحرم فيه ويكون حلالا، وإلا فالمعلوم وجوده فيه يكون حراما. ويدل عليه ما تقدم من العمومات، والأصل وحصر المحرمات وصحيحة عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كل شئ يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعلم أن ه حرام (١).

ويحتمل التحريم خصوصا المسكر للروايات، مثل حسنة عبد الرحمان بن الحجاج فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن ما أسكر كثيره فقليله حرام، فقال له الرجل: فأكثره بالماء؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام: لا، وما للماء يحل الحرام اتق الله عز وجل ولا تشربه (٢).

(١) الوسائل باب ٤ حديث ١ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ٥٩.  
(٢) الوسائل باب ١٧ ذيل حديث ٧ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٦٩ وللحديث صدر فلاحظ.

ورواية عمر بن حنظلة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى يذهب عاديته، ويذهب سكره؟ فقال: لا والله، ولا قطرة يقطر (قطرت خ) منه في حب إلا أهرق (أهريق خ ل) ذلك الحب (١).

فتأمل فإن المسألة مشكلة، والاجتناب أحوط.

ونقل في المختلف، عن نهاية الشيخ أن القدر إذا كان يغلي على النار فإن حصل فيه شئ من الدم وكان قليلا ثم غلى جاز أكل ما فيها، لأن النار تحيل الدم، وإن كان كثيرا لم يجز أكل ما وقع فيه.

وما اعتبر الشيخ المفيد القلة، بل قال: إن وقع دم في قدر تغلي على النار جاز أكل ما فيها مع زوال عين الدم وتفرقها بالنار، وإن لم تنزل عين الدم فيها حرم ما خالطه الدم، وحل ما أمكن غسله بالماء، وكذا سلار، ونقل عن ابن البراج قريبا من كلام الشيخ.

وعن ابن إدريس المنع من ذلك والمبالغة فيه، وإن ما ذكره الشيخ رواية شاذة مخالفة للأصول.

ثم ذكر المصنف الاستدلال بالرواية، وهي رواية زكريا بن آدم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيها لحم ومرق كثير؟ قال: فقال: يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلاب واللحم اغسله وكله، قلت: فإن قطر فيه الدم؟ قال: الدم تأكله النار إن شاء الله، قلت: فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم؟ قال: فقال: فسد، قلت: أبيع من اليهود والنصارى وأبين لهم فإنهم يستحلون شربه؟ قال: نعم، قلت: والفقاع هو بتلك

(١) الوسائل باب ١٨ حديث ١ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٧٢.



المنزلة إذا قطر في شيء من ذلك؟ قال: أكره أن آكله في شيء من طعامي (١). وهذه تدل على كراهة الفقاع، وقد مر ما يدل على تحريمه من النص والاجماع فالمراد بها الحرمة كما قيل، فإن الكراهة تطلق على التحريم كثيرا، وقد مر. وكذا صحيحة محمد بن إسماعيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة (٢)، وهي التحريم. وتدل (٣) على نجاسة المذكورات، وعدم طهارة المضاف مثل المرق وتطهير اللحم المطبوخ مع النجس ولو بالماء القليل على الاحتمال لعموم قوله عليه السلام: (اغسله) فتأمل. وطهارة ما وقع فيه الدم. وجواز بيع ما صار حراما على مستحله من الكفار مع البيان له ذلك. وعدم تطهير العجين بالماء مطلقا ولو كان كثيرا. ويحتمل في الكل عدم النجاسة، بل التحريم بسبب المخالطة، ويكون الحكم بالاهراق والغسل، لذلك، فتأمل. وصحيحة سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر أوقية من دم أيؤكل؟ قال: نعم، فإن النار تأكل الدم (٤). فيمكن حملها على الدم الغير النجس، لأن الدم المجهول محكوم بالطهارة، للأصل وكل شيء طاهر حتى يعلم أنه نجس، ولهذا قالوا: لا يحكم بنجاسة شيء حتى الدم إلا أن يعلم أنه نجس صرح به في الذكرى.

- 
- (١) الوسائل باب ٢٦ حديث ١ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٨٦.  
(٢) الوسائل باب ٢٧ حديث ١٢ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٨٩.  
(٣) يعني رواية زكريا بن آدم كذا في هامش بعض النسخ.  
(٤) الوسائل باب ٤٤ حديث ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٤٦٣.

والدم المسفوح وغيره كدم الضفادع والقراد.

ويحتمل حملة على غير الحرام أيضا ويكون قوله: (تأكله النار) لئلا تنفر الطبع، لا الطهارة (للطهارة خ) والحلية، فلا يدل على عدم نجاسة القدر بالدم حتى يقاس عليه سائر النجاسات كما فعله البعض أو يختص بالدم ويقال: النار تطهر ما وقع فيه الدم عنه فقط أو يقاس عليه غيره أيضا.

ويمكن طرح الأولى، لاشتراك محمد بن موسى (١)، بل الظاهر أنه الضعيف الذي قيل: كان يضع الحديث، ووجود الحسن بن المبارك المجهول أيضا. وحمل في المختلف الثاني على ما قلناه، ثم منع صحة السند، وقال: (فإن سعيد الأعرج ما أعرفه الخ) مع أنه قال في الخلاصة: سعيد بن عبد الرحمان وقيل: ابن عبد الله ثقة ذكره ابن نوح (٢) وابن عقدة (٣) وكذا النجاشي. فيمكن أن يكون ما يعرف إن هذه هو المذكور، أو لا يقول بتوثيقه، فإنه نقل عن ابن نوح وابن عقدة ولم نعرف مذهبهما.

وهو خلاف الظاهر، فإنه المذكور وكثيرا ما يقول بصحة مثله فتأمل، لعله نسي توثيقه في الخلاصة.

قوله: (والدم المسفوح الخ) من المحرمات المايعة الدم مطلقا، مسفوحا

- (١) سندها كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن الحسن بن المبارك، عن زكريا بن آدم.
- (٢) الظاهر أنه أحمد بن محمد بن نوح يكنى أبا العباس السيرافي وثقه الشيخ في الفهرست وقال: وله تصانيف منها كتاب الرجال الذين رووا عن أبي عبد الله عليه السلام وزاد على ما ذكره ابن عقدة كثيرا الخ راجع تنقيح المقال للمحقق المامقاني ٣ ص ٩٤.
- (٢) أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي قال العلامة يكنى أبا العباس جليل القدر عظيم المنزلة وكان زيديا وجاروديا وعلى ذلك مات (إلى أن قال): له كتب (إلى أن قال): منها كتاب أسماء للرجال الذين رووا عن الصادق عليه السلام أربعة آلاف رجل خرج فيه لكل رجل الحديث الذي رواه مات بالكوفة سنة ٣٣٣ (الكنى) ج ١ ص ٣٤٦.

وغير مسفوح.

قيل: المسفوح، هو الذي يخرج بقوة عند قطع عرق الحيوان أو ذبحه، من سفحت الماء إذا صببته، فالمسفوح المصبوب.  
واحترز به عما يخرج بتثاقل فهو غير المسفوح كدم الضفادع، والقراد، والسمك فلا يكون الدم المتثاقل الغير المسفوح نجسا لكون النجس هو المسفوح فقط ولكن يحرم لعموم قوله تعالى: حرمت عليكم الميتة والدم (١).  
ومرسلة محمد بن عبد الله، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في تعليل المحرمات: لم حرم الله (الخمر ثل) الميتة والدم الخ (٢).  
قيل: الأولى، الاستدلال على تحريمه ب (الخبائث) (٣) لأن مطلق الدم مقيد بالدم المسفوح في قوله: (أو دما مسفوحا) (٤).  
وأنت تعلم أن

المطلق إنما يحمل على المقيد على تقدير المنافاة، ولا منافاة بين الآيتين إلا باعتبار مفهوم الصفة، فلو قيل به وبتخصيص العام بالمفهوم ل يتم الحمل، لكن ليس مفهومها بحجة (الحجة خ)، وعلى تقديرها في التخصيص به بحث كما حقق في موضعه في الأصول.  
نعم المنافاة موجودة من جهة الحصرة ولكن يمكن أن يكون تحريم مطلق الدم بعد نزول الحصر كما يجاب به عن كثير من المحرمات، على أن المنافاة حينئذ موجودة مع آية الخبائث، فما يجاب به يجاب حينئذ، فتأمل.  
وأیضا قد يناقش في الخبائث، فإن كثيرا من الدماء يحكمون على حلها، مثل

(١) النساء: ٢٣.

(٢) لاحظ الوسائل باب ١ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٧٦.

(٣) الأعراف: ١٥٧.

(٤) الأنعام: ١٤٥.

إلا ما يستخلف في اللحم مما لا يدفعه المذبوح.

ما يبقى بعد القذف فتأمل.

وأما تحريم المسفوح فلنجاسته، ولقوله تعالى: قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً (١).

ولكن قد صرحوا بعدم تحريم كثير من الدماء، مثل ما يبقى في الحيوان بعد الذبح والقذف من الدم المسفوح وغيره.

فعلى تقدير تحريم الجميع يشكل الأمر بمثله، فإخراجه يحتاج إلى دليل، والاجماع غير ظاهر وإن قيل بتحريم المسفوح خاصة لحمل المطلق من الآية على المقيد وعدم ظهور (الخبائث) ودليل آخر على تحريم الكل فلا يحرم إلا المسفوح. ولكن يخرج كثير من الدماء المحرمة فيحتاج إدخاله إلى الدليل.

فدليل مسألة تحريم الدم وبيان الحرام منه والحلال، والنجس والطاهر، في غاية الأشكال وقد مرت الإشارة إليه في باب النجاسات فتذكر (٢)، وينبغي الاجتناب والاحتياط حتى يفرج الله تعالى.

قوله: (إلا ما يستخلف في اللحم الخ) يحتمل أن يكون مستثنى من

قوله: (وغيره) أي الدم الغير المسفوح أيضاً حرام مثل دم الضفادع والقراد (إلا ما يستخلف في اللحم) فإنه يكون طاهراً وحلالاً.

ويحتمل أن يكون مستثنى من مطلق الدم، مسفوحاً وغيره، إذ قد يبقى في الحيوان بعد الذبح والخروج المتعارف من الدم المسفوح شيء، وهو أيضاً يكون حلالاً.

واشترط في حل ما بقي، خروج الدم والقذف المعتدل وعدم العلم بدخول شيء من المسفوح إلى الباطن بجذب نفس أو لكون رأس الحيوان على موضع مرتفع

(١) الأنعام: ١٤٥.

(٢) راجع ج ١ من هذا الكتاب ص ٣١٤ - ٣١٩.

فإنه حينئذ ما دخل فيه نجس.

فلا بد أن لا يكون رأسه على المنحدرة بحيث يرجع الدم إلى الجوف، ولا يطلع، بل يكون على المستوية أو المنحدرة بحيث يكون البدن فوق، والرأس في التحت ليعين على الخروج، ولا يشترط هذا، للأصل وعموم ما يدل على حل الذبيحة. وقوله: (ما لا يدفع) متعلق ب (يستخلف) (وبيان له خ) فهو الغير الخارج على الوجه الذي تقدم (على الوجه المتقدم).

وبالجملة ما علم بل ما ظن أنه (مسفوح خ) غير مندفع على الوجه العادي، يكون حكمه بعد الخروج حكم المسفوح فيكون نجسا (وحراما خ).

قال في شرح الشرائع: وفي الحاق ما يتخلف في القلب والكبد وجهان، من مساواته له في المعنى وعدم كونه مسفوحا، ومن الاقتصار بالرخصة المخالفة للأصل، على موردها، ولو قيل بتحريمه في كل ما لا نص فيه والاتفاق وإن كان ظاهرا ما كان وجهها، لعموم تحريم الدم وكونه من الخبائث.

ما رأيت نصا دالا على حلية ما يستخلف من الدم ولا اجماعا، نعم ظاهر كلامهم الذي رأيت، ذلك من غير إشارة إلى خلاف، فكأنه اجماعي، والدليل الذي يتخيل، الضرر، والخرج والعسر، والحكم بحل الذبيحة بعد الذبح من غير إشارة إلى اخراج الدماء التي فيها، وذلك يشمل ما في القلب والكبد وغيرهما، وهو ظاهر. ولكن قد يحال على ما تقرر من نجاسة الدم وعدم حله، على أن الأخبار دلت على تحريم الدم من الذبيحة كباقي محرمانها.

ولعلمهم حملوها على الدم المتعارف، وهو الخارج المعتدل عند الذبح، وذلك غير بعيد فإنه المتبادر، قال في الكشاف (١) وغيره: المسفوح، المصبوب السائل

(١) الكشاف ج ٢ ص ٧٤ في تفسير قوله تعالى: قل لا أجد الخ، الأنعام: ١٤٥.

والبول كله إلا بول الإبل للاستشفاء.

كالدّم في العروق، لا كالكبّد والطحال، وقد رخص في دم العروق بعد الذبح (١).

قال المحشي: هذا مذهب أبي حنيفة، وأما الشافعي فهو يحرم كل الدماء مسفوحة أم لا.

يرد على الشافعي أنه يجب أن يقيد المطلق على المقيد خصوصا أنه يجعل القرآن شيئا واحدا يقيد بعضه بعضا.

وبالجملة، العقل والنقل دليل إباحة كل شيء وطهارته حتى يعلم خلافه فتأمل، فالدم الباقي والغير المسفوح حلال على الظاهر بناء على ذلك حي يثبت التحريم والنجاسة، ولهذا قيدوا النجاسة بالدم المسفوح، ولكن هو يدل على كون غير المسفوح مما له نفس سائلة لم يكن نجسا، وظاهر حالهم وبعض عباراتهم مثل الدم من ذي النفس، لا الدم المسفوح أنه نجس فتأمل. وقد مر البحث عن ذلك في بحث النجاسة (٢).

قوله: (والبول كله الخ) من المحرمات المايعة البول كله.

وجبه ظاهر إن كان من الحيوان الغير المأكول، لأنه نجس وكل نجس حرام، والظاهر أنه بلا خلاف، وللخبائث، ولتعليل تحريم لحم الخنزير بالنجاسة في قوله تعالى فإنه رجس فتأمل، وكذا سائر النجاسات مثل المنى. وأما الطاهر منه مثل بول ما يؤكل لحمه كالأنعام ففيه خلاف، قيل: بالحل، للعقل والنقل، الدالين على الإباحة خصوصا حصر المحرمات، وهو مذهب

(١) يعني يعبرون عن الدم النجس بدم ذي النفس السائلة لا بالمسفوح وهو قرينة على نجاسة الدم مطلقا لا خصوص المسفوح.

(٢) راجع ج ١ من هذا الكتاب ص ٣١٤ ٣١٩.

السيد، وابن الجنيد، وابن إدريس، والمحقق في النافع. وقيل بالتحريم وهو مذهب المصنف، والمحقق في الشرائع، والشهيد، للاستخبات فيدخل تحت آية (الخبائث) (١).  
والظاهر أن الأولين يمنعون صدق الخبيث، فإنه ليس بشرعي، واللغة والعرف غير ظاهر فيبقى أدلة الحل سالما وشاملا له، فإن الخبث غير ظاهر، فإن الصحناء (٢) يقولون بحله، مع أن كثيرا من الناس يستخبه.  
وبالجملة، الحكم بتحريمه بمجرد الخبائث مع الاختلاف الذي في الطبايع ووجود إباحة أشياء تجد أكثر الناس أنه خبيث مشكل، فلا تعدل عن أدلة العقل والنقل الدالين على الحل إلا بالعلم بالصدق فتأمل والاحتياط حسن.  
ومنه يعلم البحث في تحريم بصاق الانسان ونخامته وعرقه وبعض فضلات باقي الحيوانات مع ورود نصوص ظاهرة في حل بصاق المرأة والبنت وقد مر في بحث الصوم فتذكر (٣) فإنها ليست بأخبث من الدماء الباقية بعد القذف فتأمل.  
وقد استثنى بول الإبل منه للاستشفاء، لما ثبت عندهم أنه صلى الله عليه وآله أمر قوما اعتلوا بالمدينة أن يشربوا أبوال الإبل فشربوا وشفوا (٤).  
ويدل عليه أيضا ما روي عن الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام وهو يقول: أبوال الإبل خير من ألبانها ويجعل الله الشفاء في ألبانها (٥).

(١) الأعراف: ١٥٧.

(٢) والصحناء بالكسر أدام يتخذ من السمك، يمد ويقصر (مجمع البحرين) والصحناء، والصحناة، ويمدان ويكسران أدام يتخذ من السمك، الصغار منه مشه مصلح للمعدة (القاموس).

(٣) راجع ج ٥ من هذا الكتاب ص ٢٨ ٣١.

(٤) سنن أبي ماجة ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الإبل ١١٠٥٨ رقم ٣٥٠٣.

(٥) الوسائل باب ٥٩ حديث ٣ من أبواب الأطعمة المباحة ج ١٧ ص ٨٧.

ولبن المحرمات كالقردة والهرة ويكره لبن المكروه كالأتن.

وهذه تدل على حل أبقوالها من غير حاجة فتأمل.  
فعلى القول بتحریم الأبقوال، إنما يجوز شربه في محل الحاجة للاستشفاء وعلى الأول يجوز مطلقا، والاستثناء مؤيد للحل مطلقا، لما ثبت أن لا شفاء في المحرمات (المحرم خ) كما سيحىء وعدم بيانه صلى الله عليه وآله لهم أنه إنما يجوز مع الحاجة.

وأيقضا قد يكون للمرض علاج آخر فتجوزه إنما يكون مع العلم بعدم الشفاء إلا فيه.

قوله: (ولبن المحرمات كالقردة الخ) المشهور أن اللبن تابع للحيوان، فإن حرم لحمه حرم لبنه، وإن كره كره، وكذا عدمهما. والدليل عليه غير ظاهر ومعلوم عدم الاستلزام وهو ظاهر، نعم قد يتخيل ذلك ولكن لا حقيقة له إلا أن يكون له دليل من اجماع ونحوه. وقد ورد الأخبار بجواز شرب لبن الأتن الأهلية من غير إشارة إلى كراهة مع وجود الأخبار في تحريم لحمها، والخلاف بين الأصحاب، فهو مؤيد لعدم اللزوم، ولو صح لأمكن الاستدلال على إباحة لحم الأتن بانضمام أخبار إباحة لبنه بعكس النقيض فتأمل.

وهي صحيحة عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تغديت معه فقال لي: أتدري ما هذا؟ قلت: لا، قال: هذا شيراز الأتن اتخذناه لمريض لنا، فإن أحببت أن تأكل منه فكل (١).

ورواية يحيى بن عبد الله قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فأتينا بسكرجات فأشار بيده نحو واحدة منهن، وقال: هذا شيراز الأتن اتخذناه لعليل لنا

(١) الوسائل باب ٦٠ حديث ١ من أبواب الأطعمة المباحة ج ١٧ ص ٨٩.



وكل ما خالطه شيء من المايعات النجسة حرم أكله إن لم  
يمكن تطهيره.

فمن شاء فليأكل، ومن شاء فليدع (١).  
وحسنة العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شرب  
ألبان الأتن، فقال: اشربها (٢).  
ورواية أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن  
شرب ألبان الأتن، فقال: لا بأس بها (٣).  
وفي طريقها، الحسين بن المبارك (٤)، وفي بعض النسخ الحسن بن  
المبارك (٥) وعلى التقديرين مجهول.  
ولا يخفى عدم فهم الاختصاص بالمريض، بل عدم الكراهة أيضا فتأمل.  
قوله: (وكل ما خالطه شيء الخ) لا شك في تحريم أكل ما وقع عليه  
النجاسة من المايعات، وشربه، واستعماله فيما يشترط فيه الطهارة، لأنه يصير به  
متنجسا، وذلك مما لا نزاع فيه قبل التطهير.  
وكذا فيما لا يمكن تطهيره مطلقا، وهو المايع، الغير الماء، مثل الدبس  
والعسل والدهن وغير ذلك، لأنه إنما يطهر بوصول الماء الطاهر إلى جميع أجزائه  
وذلك غير ممكن.  
ولو فرض ذلك طهر وأحل مثل ما نقل عن المصنف أنه قال: يجوز أن يغلي

- 
- (١) الوسائل باب ٦٠ حديث ٢ من أبواب الأطعمة المباحة ج ١٧ ص ٨٩.  
(٢) الوسائل باب ٦٠ حديث ٣ من أبواب الأطعمة المباحة ج ١٧ ص ٨٩.  
(٣) الوسائل باب ٦٠ حديث ٤ من أبواب الأطعمة المباحة ج ١٧ ص ٨٩.  
(٤) سندها كما في الكافي باب البان الأتن هكذا: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله عن  
أبيه، عن الحسين بن المبارك عن أبي مريم الأنصاري.  
(٥) في الوسائل: (الحسين بن الحسن بن المبارك) والظاهر أنه سهو.

الدهن ويصب في الكر بحيث يصل إلى كل جزء منه الماء المطلق. وكذا يمكن في العسل وغيره بالطريق الأولى، ولكن الانتفاع المطلوب منه غير معلوم ويمكن أن يصب عليه أولا الماء بحيث صار ماء مطلقا، ثم يطهر بالماء ثم يغلي بحيث يذهب الماء ويبقى العسل مثلا، وهو أيضا بعيد. وأما الجامد ولو في بعض الأوقات، ثل الدبس والعسل والسمن في الشتاء، فلم ينحس بوقوع النجاسة فيه وملاقاته إياها إلا ما اتصل به مع رطوبة ما فيسقط (فيكسطف فيكشف خ) ما وصل إليه يحل الباقي. ويدل عليه العقل والنقل، مثل صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فيه، فإن كان جامدا فالتقها وما يليها وكل ما بقي، وإن كان ذائبا فلا تأكل واستصبح به، والزيت مثل ذلك (١). وفيها دلالة على عدم طهارة السمن بالماء وغيره، وإن المنهي عنه هو أكله لا سائر الانتفاعات، وصرح بالاستصباح، وإشارة إلى عدم نجاسة الفأرة حيث قيد بالموت.

وصحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والداية تقع في الطعام والشراب فتموت فيه، فقال: إن كان سمنا أو عسلا أو زيتا فإنه ربما يكون بعض هذه، فإن كان الشتاء فانزع ما حوله واكله وإن كان الصيف فارفعه حتى تسرح به، وإن كان بردا فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من أجل دابة ماتت عليه (٢).

ويظهر من هذه أن المراد بالجمود ما ينجمد من هذه الأشياء مثل كونه في زمن الشتاء، وأنه لا حد له سوى العرف وما يرى من كونه بحيث لا يؤثر فيه كثيرا

(١) الوسائل باب ٤٣ حديث ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٤٦٢.

(٢) الوسائل باب ٤٣ حديث ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٤٦٣.

بحيث لا يتعدى النجاسة غير محل الملاقي، بل قد يفرض عدم التأثير أصلاً فتأمل.  
وقد علم أن

ه يجوز الاستصباح بذلك.

والظاهر أنه لا خلاف في جواز الانتفاع والاستصباح بالدهن المتنجس مثل  
السمن والزيت ودلت على الجواز الرواية مثل ما تقدم.

وقد خص في أكثر العبارات جواز ذلك بتحت السماء دون السقف، بل  
نقل ابن إدريس الاجماع على ذلك ذكره في المختلف، ورده بخلاف الشيخ في  
المبسوط.

وما (١) نجد له وجهاً أصلاً، وما قيل في ذلك من نجاسة الدخان غير تام،  
بل ولا غير معقول، وهو ظاهر، ولا نص في ذلك الآن حتى يقال: إنه تعبد محض،  
فإن الروايات عامة بل ظاهرة في تحت السقف.

مثل ما تقدم (٢)، ومثل صحيحة معاوية بن وهب عن الصادق  
عليه السلام، قال: قلت: جرد مات في سمن أو زيت أو غسل فقال: أما السمن  
والغسل فيؤخذ الجرد وما حوله، وأما الزيت فيستصبح، وقال في بيع ذلك الزيت:  
تبيعه وتبينه لمن اشتراه ليستصبح به (٣).

وصحيحة سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة  
والكلب تقع في السمن والزيت ثم يخرج منه حيا؟ فقال: لا بأس بأكله، وعن  
الفأرة تموت في السمن والغسل، فقال: قال علي عليه السلام: خذ ما حولها وكل  
بقية، وعن الفأرة تموت في الزيت؟ فقال: لا تأكله، ولكن أسرج به (٤) هذه

(١) يعني لا نجد وجهاً لكون الاستصباح تحت السماء فقط.

(٢) يعني صحيحة زرارة وصحيحة الحلبي.

(٣) الوسائل باب ٤٣ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٤٦١.

(٤) أورد قطعة منها في الوسائل باب ٤٥ حديث ١ وقطعة منها في باب ٤٣ حديث ٤ من أبواب الأطعمة  
المحرمة ج ١٦ ص ٤٦٤ و ص ٤٦٢.

وإذا لم يعلم، هل يقع البيع باطلاً أو يصح ويكون للمشتري، الخيار بين الرد بالأرش والفسخ، فإن المبيع معيب، فيكون حكمه حكم سائر المعيبات. والظاهر الأول إلا أن لا يقال بالاشتراط، بل واجبا غير شرط، فالنهي لا يدل على التحريم إلا أن يقال: الاعلام إنما هو شرط جواز البيع لا شرط صحته، فيحمل أن لا يباح إلا مع الاعلام، ومع الترك كان حراما وصحيحا. وأنت تعلم أن النهي هنا راجع إلى نفس البيع حينئذ، ففي الصحة تأمل يعلم من الأصول، وقد مر البحث فيه مرارا فتأمل.

وهل حكم غير الدهن المنتجسات الغير القابل للتطهير حكمه في جواز البيع أم لا؟ قيل: يختص به، لعدم ظهور انتفاع في غيره.

والظاهر، الجواز لعموم أدلة البيع واحتمال الانتفاع وهو ظاهر، هذا في المنتجس. وأما النجس كالميتة مثل أليات (الغنم الشاة خ) سواء قطعت من الحي أم من الميت فقالوا: لا يجوز الانتفاع بها أصلا فلا يجوز بيعه أيضا لتحريم مطلق الانتفاع من الميتة، ونقل على ذلك الاجماع في شرح الشرائع، فإن ثبت ذلك، وإلا فعمومات أدلة حل الانتفاع بكل شيء (١) إلا ما أخرجه الدليل تشمله، ولم يدل (حرمت عليكم الميتة) (٢) ونحوه (٣) على ذلك الجواز تحريم الأكل المتبادر، ونحوه. وبالجملة لو كان اجماع (٤) أو نص (٥) فهو المتبع، وإلا فلا.

(١) مثل قوله تعالى: هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا، البقرة: ٢٩.

(٢) المائدة: ٣.

(٣) مثل قوله تعالى: قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن تكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير، الآية الأنعام: ٤٥.

(٤) في هامش بعض النسخ هكذا: كيف يكون الاجماع عليه وأنه ذهب البعض إلى طهارته بالدباغ فيجوز لبس جلدها بخطه رحمه الله.

(٥) في هامش بعض النسخ: (فيه بعض الروايات الغير المعتمدة بخطه رحمه الله).

(الخامس) الجامدات وكلها مباحة إلا الميتة ولبنها على رأي.

والظاهر العدم (١) فيبقى على الحل بالعقل والنقل، والاحتياط واضح.  
قوله: (الخامس الجامدات وكلها مباحة الخ) خامس المخلوقات الغير  
الحيوان المنقسمة إلى المحرم والمحلل الجامدات، الجامد ما يقابل المائع، فذكر اللبن  
(٢)

بتبعية الميتة، وكلها محللة إلا ما يستثنيه منه (٣) الميتة.

دليل الإباحة العقل والنقل المتقدمين.

ودليل تحريم الميتة المستثناة: النص كتابا وسنة والاجماع، وإنها نجسة  
فمحرمة إلا ما استثني منها.

وكذا يحرم وينجس لبن الميتة على رأي المصنف وجماعة من المتأخرين، وهو  
المشهور الموافق للقوانين، إذ المايح الملاقي للنجاسة نجس، وكل نجس حرام بالاجماع  
وهو ظاهر.

وتؤيده رواية وهب عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام  
سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن، فقال علي عليه السلام: ذلك الحرام محضا (٤).

ولا يضر ضعفها بوهب، كأنه ابن وهب العامي الكذاب الضعيف جدا  
كما صرح به الشيخ في الكتابين (٥) لأنه (٦) موافق لظاهر القوانين، ونقل عنه  
أبو جعفر (٧) كأنه أحمد بن محمد بن عيسى الثقة الذي لم ينقل خبرا ضعيفا عن مثله

(١) يعني عدم الاجماع والنص.

(٢) يعني ذكر اللبن في قول المصنف (إلا الميتة ولبنها) إنما هو بتبعية الميتة فإن اللبن مائع لا جامد.

(٣) يعني من المستثنيات، الميتة.

(٤) الوسائل باب ٣٣ حديث ١١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٤٤٩.

(٥) يعني التهذيب والاستبصار.

(٦) تعليل لقوله قدس سره: ولا يضر ضعفها.

(٧) والسند هكذا: كما في التهذيب محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب عن

جعفر، عن أبيه الخ.

على ما هو الغالب من عاداته وحاله.

ولكن نقل إن المعظم على الحل مثل الصدوق، والمفيد، والشيخ في النهاية وكتابي الأخبار، وأبي الصلاح، وابن زهرة، وابن البراج، للروايات المعتبرة مثل حسنة حريز، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم: اللبن، واللبن والبيضة، والشعر، والصوف، والقرن، والنب، والحافر، وكل شيء يفصل من الدابة والشاة (الشاة والدابة ثل) فهو ذكي، وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصل فيه (١).

هكذا في التهذيب (٢) والكافي (٣)، لكن في الاستبصار (٤): في الحسن عن حريز، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام. فعلى هذا حسن، وعلى الأول مقطوع، فكأنه عنه عليه السلام والموجود فيها موافق للمشهور إلا اللبن واللبن. ورواية زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الإنفحة تخرج ن الجدي الميت؟ قال: لا بأس به، قل: اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت؟ قال: لا بأس به، قلت: والصوف، والشعر، وعظام الفيل، والجلد، والبيض يخرج من الدجاجة؟ فقال: كل هذا لا بأس به (٥). وهي بناء على كتب الرجال، إما حسن أو صحيح لقطع الاسناد إلى الحسن بن محبوب، والطريق إليه أحدهما.

- (١) الوسائل باب ٣٣ حديث ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٦٥.
- (٢) باب الذبائح والأطعمة حديث ٥٦ نقلا من الكليني رحمه الله.
- (٣) باب ما ينتفع به من الميتة الخ من كتاب الأطعمة حديث ٦ ولكن فيه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لزرارة الخ ولعل النسخة التي كانت عند الشارح قدس سره لم تكن كذلك.
- (٤) باب ما يجوز الانتفاع به من الميتة ج ٤ ص ٨٨ حديث ١ نقلا عن الكليني رحمه الله ونقله هو رحمه الله أيضا في الخلاف في كتاب الطهارة مسألة ١٣ فلاحظ.
- (٥) الوسائل باب ٣٣ حديث ١٠ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٦٦.

ولكن الظاهر من الفهرست (١) كون الطريق إليه صحيحاً فتأمل.  
ورواية الحسين بن زرارة، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وأبي يسأله عن السن من الميتة، والإنفحة من الميتة، واللبن من الميتة، والبيضة من الميتة؟ فقال: كل هذا ذكي، قال: فقلت: فشعر الخنزير يجعل حبلاً يستقي به من البئر التي يشرب منها ويتوضأ منها؟ فقال: لا بأس به. وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط، قال: الشعر والصوف كله ذكي (٢).  
وفي سندها ابن فضل وابن بكير، المشهور بالفطحية، والحسين المجهول (٣)، وما ذكرها في الاستبصار.  
وللقائل بها أن يمنع إن كل ملاق للنجس بالرطوبة نجس، إذ قد يستثنى منه اللبن فإن الحكم الشرعي يجوز الاستثناء والتخصيص بعد ورود النص ويؤيده، الحكم بطهارة ماء الاستنجاء والغسالة على قول وما بقي في المغسول بالاتفاق وبطهارة الإنفحة من الميتة بالنص والاجماع من غير غسل، وكذا العظم الملاقي للحم مع وجود الرطوبة.  
وأيده في الشرح وقال: إن اللبن في الحي أيضاً ملاق للنجاسة، لأنه يخرج من بين روث ودم.  
والمدي طاهر بالاجماع مع ملاقاته لمجرى البول، وكذا أيده بطهارة الدود والحصى الغير المتلطخ مع ملاقاته لمخرج الغائط.  
فلا يحتاج إلى تأويل هذه الأخبار، إذ لا عمدة حينئذ للقائل بالنجاسة،

(١) في رجال المامقاني نقلاً من مقياس الهداية للمحقق المتبع الميرزا محمد الأردبيلي عند نقل طرق الشيخ هكذا:

وإلى الحسن بن محبوب صحيح في المشيخة والفهرست (انتهى).

(٢) الوسائل باب ٣٣ حديث ٤ - ٥ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٦٥.

(٣) والسند كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن الحسين بن زرارة.

وقضية الأصل الطهارة، ولعله الأقرب.

لا شك في بعد هذا الحكم عن القوانين، فإن الملاقي بالرطوبة لنجس العين الظاهر أنه نجس بالعقل الخالي عن القصور أيضا فضلا عن النقل لتأثره منه، ووجوده غالبا فيه، فالاستثناء عن مثله مشكل إلا إذا ثبت بالنص والاجماع كالأنفحة.

على أنه قد قيل في الإنفحة أيضا، بوجوب غسلها بعد ذلك، فإنها جلدة تقبل الطهارة وليس بمعلوم كونهما مایعة غير قابلة للطهارة، ولهذا قيل: بوجوب غسلها ومثله يمكن أن يقال في العظم. على أنهما ليسا مثل اللبن، فإنه مثل الماء بخلافهما، فيمكن بعيدا منع تلاقيه للرطوبة بعد الموت فتأمل.

وبالجملة لو قام الدليل يمكن الاستثناء، وقد قام فيهما النص والاجماع كما في المؤيدات بخلافه، أما الاجماع فعدمه ظاهر، وأما النص فليس على الظاهر إلا ما ذكرناه (١).

وقد عرفت ما في سند الأولى، ودلالاتها أيضا ليست بواضحة، بل لا دلالة فيها على المطلوب أصلا، إذ ليس محل الدلالة إلا قوله: (وإن أخذته الخ)، وذلك صريح في غير اللبن مما يقبل الطهارة والصلاة فيه لقوله: (فاغسله وصل فيه) وهو ظاهر، فضمير (أخذته) راجع إلى كل (٢) باعتبار بعض أفراده.

(١) وهي حسنة حريز، ورواية زرارة المتقدمين فراجع الوسائل باب ٣٣ حديث ٣ و ٥ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٦٥ - ٣٦٦.

(٢) يعني أن ضمير الهاء في أخذته راجع إلى كل واحد من المذكورات مثل اللبن واللبن والبيضة والشعر والصوف والقرن والنباب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة باعتبار بعض المذكورات وهو غير اللبن واللبن فإنهما غير قابلين للغسل.



فإن اقتضى ذلك (١) عدم عموم المرجع كما هو مذهب بعض الأصوليين بل المصنف أيضا فلم يكن داخلا في الأول أيضا فلم يظهر كونه ذكيا. على أن المطلوب الحل لا الطهارة، فليست بصريحة في حله. وأن (٢) بقي على عمومته وسلم كونه في الضمير أيضا عاما فلا يدل على المطلوب، بل على نقيضه حيث يفهم كونه نجسا لأنه المتبادر من ايجاب الغسل ومعلوم أنه غير قابل للطهارة عندهم، ولو قيل به (٣) قيل بالحل فإن سبب تحريمه النجاسة عند المحرم وحينئذ مضمون الخبر أن كل ما ينفصل من الدابة الحية والشاة كذلك طاهر، ومن الميتة نجس، فاغسل ما يقبل الطهارة وكل. فيفهم أن ما لا يقبل الطهارة نجس وحرام. على أن قوله عليه السلام: (وكل شئ يفصل من الدابة والشاة فهو ذكي) لم يصح بظاهره عندهم، بل مخصوص بغير أجزائهما، وأنه لا بد أن يراد من الدابة الطاهرة، وإلا فليس كل ما يفصل منه معها ذكي (٤) وهو ظاهر. وسند الثانية (٥) وإن كان جيدا ولكن دلالتها غير واضحة، إذ قوله عليه السلام: (لا بأس به) ليس بصريح في أكله ولا استعماله في المشروط بالطهارة،

(١) إشارة إلى بحث أصولي وهو أن تعقيب العام بضمير يرجع إلى بعض المرجع هل يوجب سقوط العام عن عمومته فيكون العام مجازا أم يلزم المجازية في الضمير، فإن مقتضى القواعد الأدبية رجوعه إلى جميع المرجع فرجوعه إلى بعضه مجاز في استعمال الضمير، فعلى الثاني يكشف ذلك عن عدم تمام المذكورات داخلا في حكم الذكي من الأول.

- (٢) عطف على قوله قدس سره: فإن اقتضى ذلك.
- (٣) يعني لو قيل بقبوله للتطهير لقيل بالحل فإن موضوع التحريم هو النجاسة فإذا انتفى الموضوع انتفى الحكم.
- (٤) هكذا في النسخ ضبط غير منصوب والصواب (ذكيا) لأنه خبر ليس.
- (٥) وسندها كما في التهذيب باب الذبائح الخ حديث ٥٨ هكذا: الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب عن زرارة وطريقه إلى الحسن بن محبوب على ما في المشيخة جيد.

ونجس العين كالعذرة وما مزج بالنجس مما لا يمكن تطهيره.

فإن نفى البأس عن العين إن لم يكن بقريئة على تعيين المقدر ففيه خلاف في الأصول إن المقدر جميع الانتفاعات أو واحد لا على التعيين، فيكون مجملاً. وأيضا يحتمل حال الضرورة، إذ لا عموم له لغة بحسب الأوضاع والأزمان.

وإنها مشتملة على الجلد الذي لا يقولون بحله ولا بطهارته. وبالجملة، الاعتماد في مثل هذه المسألة بمثل هذه لا يخلو عن إشكال. وقد عرفت ما في سند الثالثة (١) مع اشتغالها على ما ليس بجيد، وعدم صراحة (ذكي) في الحل، بل في أنه طاهر شرعا يجوز استعماله فيما يشترط فيه الطهارة، لجواز إرادة إنه ذكي لغة. وإن ما ذكرناه من المؤيدات خارج بالنص والاجماع. وأما تأييد الشارح فغير جيد، للفرق بين ما نحن فيه وما ذكره، لأن النجس من الحي ما لم يخرج إلى الخارج لم يحكم بنجاسته، والباطن منه طاهر، فالخارج من بين الروث والدم وإن سلم ملاقاته للدم النجس والروث كذلك لم ينجس، لأن الملاقاة في الداخل، وكذا ملاقاته المذي والودي المجمع على طهارتهما مخرج البول، والدود والحصى مخرج الغائط وهو ظاهر، فلم يظهر وجه قوله: ولعله الأقرب فتأمل.

ويؤيد التحريم أنه قد يدعي استحبابه كسائر أجزاء الميتة، وأنه داخل في الميتة فيشملة دليل تحريم الخبائث والميتة ونجاستها من الكتاب والسنة والاجماع ويؤيده الاحتياط فتأمل واحتط. قوله: (ونجس العين كالعذرة الخ) الظاهر أن دليل تحريمه كل نجس حرام.

(١) وقد نقلنا سندها عند نقلها فلاحظ.

أو باشره الكافر برطوبة.

وكذا دليل تحريم ما يمتزج بالنجس مما لا يمكن طهارته وما يمكن طهارته إلى أن يطهر، والكل واضح وقد مر.  
قوله: (أو باشره الكافر برطوبة) من المحرمات ما باشره الكافر برطوبة إلى أن يطهر مع الامكان، وأبدا مع عدمه، وكان يمكنه الاكتفاء بما قبله، لكن ذكر الخلاف لاختلاف الروايات.

فيدل على النجاسة والتحريم ما سبق من دليل نجاسة الكافر (١) وما يلاقيه رطبا وما تقدم أيضا في الروايات الدالة على المنع من ذبيحتهم (٢) فتذكر. وصحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمة والمجوس؟ فقال: لا تأكلوا في آنيتهم، ولا من طعامهم الذي يطبخون، ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر (٣).  
وصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: سألته عن مؤكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد وأصافحه؟ فقال: لا (٤).

ورواية هارون بن خارجة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أخالط الموس فأكل من طعامهم؟ قال: لا (٥).  
والظاهر أن النزاع في الذمي لا المشرك، ويدل على نجاسة المشرك قوله تعالى: إنما المشركون نجس (٦)، وقد ثبت كون الذمي أيضا مشركا لقوله تعالى:

- 
- (١) لاحظ ج ١ من هذا الكتاب ص ٣١٩.  
(٢) راجع الوسائل باب ٢٦ ٢٧ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٧٩ ٢٨٢.  
(٣) الوسائل باب ٧٢ حديث ٢ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠٩٢.  
(٤) الوسائل باب ٥٢ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٨٢.  
(٥) الوسائل باب ٥٢ حديث ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٨٢.  
(٦) التوبة: ٢٨.

وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله (إلى قوله) سبحانه وتعالى عما يشركون (١) وقد مر ذلك فيدخل تحت الآية.  
وفيه تأمل، إذ غير معلوم كون النجس بمعنى النجس الشرعي، ودلالة الآية على شرك مطلق الذمي أيضا غير معلوم.  
ولكن الظاهر منها النجاسة الشرعية، فيحمل عليها، فإن المتبادر النجس الشرعي، ويؤيده ما قال في القاموس: النجس بالفتح والكسر والتحريك ضد الطاهر لا (٢) وجوب الاجتناب كما يجتنب عن النجاسة كما قاله القاضي وغيره أو نجاسة باطنهم، أو لأنهم لا يطهرون ولا يجتنبون النجاسة، فالغالب عليهم النجاسة فهم أنجاس.  
إذ كل ذلك خلاف الظاهر، ولا يصار إليه إلا لضرورة، ولا ضرورة. نعم يبعد اثبات شرك جميع الكفار ويمكن ذلك في بعضهم مثل ما ذكر في الآية (٣) مع التأمل.  
فإثبات نجاسة مطلق الكافر حتى المرتد بمثله مشكل، وما ثبت فيما تقدم (٤) خبر صحيح صريح في ذلك.  
وهذه (٥) الأخبار أيضا كذلك، إذ الأولى بعد إن كانت صحيحة

- 
- (١) التوبة: ٣٠.  
(٢) عطف على قوله قدس سره: (النجاسة الشرعية) يعني ظاهر الآية الشريفة النجاسة لا وجوب الاجتناب الخ.  
(٣) يعني بعضهم يقول عزير بن الله الخ لا كلهم فإن اعتقاد جميعهم لهذا المعنى غير معلوم بل معلوم العدم.  
(٤) في أخبار مؤاكلة الكفار وغيرها يعني ليس فيها ما جمع الوصفين، الصحة والصراحة.  
(٥) يعني الأخبار المذكورة آنفا هنا في مقابل الأخبار التي تقدمت في كتاب الطهارة ج ١ ص ٣١٩.

لا حسنة (١) بناء على أن طريق الشيخ (٢) إلى الحسن بن محبوب صحيح كما يظهر من الفهرست لا يخلو من شيء، إذ نهى أولاً عن الأكل في آنيهم ثم نهى عن الآنية التي يشرب فيها الخمر، وذلك لا يدل على النجاسة وتحريم ما باشروه لاحتمال الفعل تعبداً أو لفسقهم.

على أن النهي عن الأكل في آنيهم مطلقاً غير منطبق على قوانينهم لاحتمال عدم مباشرتهم بالرطوبة، ولهذا صرحوا بجواز مباشرة إنائهم مع عدم العلم بمباشرتهم مع الرطوبة وإن كانت عتيقة، وهي مع غيرها تحتمل الكراهة التي صريحة في بعض الأخبار العارضة لها كما ستسمع.

والاحتمال (٣) في الثانية أقرب، لمقارنته بالرقود (٤) معهم في فراش واحد وتصافحهم التي لا يستلزم النجاسة.

والثالثة (٥) ضعيفة وفيها ما تقدم.

وأما الأخبار الدالة على عدم النجاسة فهي كثيرة وأظهر دلالة من الأول فهي مثل صحيحة إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في طعام أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال: لا تأكله ثم سكت

(١) سندها كما في التهذيب هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم.

(٢) طريقة إلى الحسن بن محبوب كما في مشيخة التهذيب هكذا ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذه الأسانيد، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن الحسن بن محبوب. وقوله قدس سره: بهذه الأسانيد إشارة إلى طرق ثلاثة بعضها صحيحة قطعاً مثل قوله: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفيد رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب.

(٣) يعني احتمال الكراهة.

(٤) مثل قوله: وأرقد معه على فراش واحد وأصافحه الخ.

(٥) رواية هارون بن خارجة.

هنيئة ثم قال: لا تأكله ولا تتركه تقول: إنه حرام ولكن تتركه تنتزه (تنزهها خ ل) عنه إن في آنتهم الخمر ولحم الخنزير (١).  
فهذه صريحة في الكراهة لاحتمال المباشرة بالخمر والخنزير.  
ففيها دلالة على توجيه تلك الأخبار من وجهين، الكراهة والحمل على الاستعمال في الخمر كما في الأولى.

وفي غيرها أيضا مثل صحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألت عن آنية أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكل في آنتهم إذا كانوا يأكلون فيه الميتة، والدم، ولحم الخنزير (٢).

وصحيحة العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني فقال: لا بأس إذا كان من طعامك، وسألت عن مؤاكلة المجوسي، فقال: إذا توضأ فلا بأس (٣).

وحسنة الكاهلي قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسي أيدعونه إلى طعامه؟ فقال: أما أنا فلا أدعوه ولا أواكله، فإنني لأكره إن أحرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم (٤).  
وفي رواية زكريا بن إبراهيم، قال: كنت نصرانيا فأسلمت فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أهل بيتي على دين النصرانية، فأكون معهم في بيت واحد وآكل من (في خ) آنتهم فقال عليه السلام: أياكلون لحم الخنزير؟ قلت:

- 
- (١) الوسائل باب ٥٤ حديث ٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٨٥.  
(٢) الوسائل باب ٥٤ حديث ٦ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٨٥ وفيه: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم الخ.  
(٣) الوسائل باب ٥٣ حديث ٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٨٤.  
(٤) الوسائل باب ٥٣ حديث ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٨٣.

لا قال: لا بأس (١).

ولا يضر الجهل بحال زكريا، ولا شك أن هذه الأخبار أدل وأكثر.  
لكن مضمون الأول مشهور، بل كاد أن يكون اجماعيا، وبهذا يقولون: إن  
أخبار الطهارة شاذة نادرة كما قاله في الشرائع إلا أن الحكم بالنجاسة أيضا بمجرد  
قولهم مع دلالة هذه الأخبار والأصل والعمومات وحصر المحرمات مشكل جدا،  
وإن أمكن حمل هذه على التقية كما تشعر به رواية الكاهلي، الله يعلم ويفرج حتى  
نفهم.

ويمكن حملها على المؤكلة من غير المباشرة بالرطوبة، مثل أن يأكل من  
طعام يابس لا تتعدى النجاسة إن وقعت على جانب إلى الجانب الآخر.  
وبالجملة ليس شيء من الأول (٢) صريحا في نجاسة الكفار، ولا  
الثواني (٣) في طهارتهم بل هي ظاهرة فيها وصريحة في جواز المؤكلة، وهي أعم من  
الطهارة.

فلو ثبت نجاستهم كما هو المشهور بالاجماع المنقول في المختلف عن ابن  
إدريس والسيد فلا منافي له.

ويمكن الجمع بينه وبين الأخبار، وهو ظاهر كما مر فيشكل القول  
بالطهارة.

نعم يمكن القول بجواز المؤكلة لهذه الأخبار، كما نقل في المختلف عن  
الشيخ في النهاية.

قال في النهاية: يكره أن يدعو الانسان أحدا من الكفار على طعامه فيأكل

(١) الوسائل باب ٥٣ حديث ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٨٤.

(٢) يعني الأخبار التي استدل بها على النجاسة.

(٣) يعني الأخبار التي استدل بها على الطهارة.

معه فإذا دعاه فليأمره بغسل ثم يأكل معه، واستدل له بصحيفة عيص بن القاسم المتقدمة.

ثم قال: والجواب، الحمل على ما إذا كان الطعام مما لا ينفعل بالملاقاة كالفواكه اليابسة والثمار كذلك والحبوب لما رواه سماعة أنه سأل الصادق عليه السلام عن طعام أهل الكتاب، قال: الحبوب (١). والاستدلال بالأخبار الصحيحة الدالة على أن طعام أهل الكتاب الذي يحل هو الحبوب، وأنه المراد بالآية (٢)، أولى، واكتفى (٣) بالإشارة إليها برواية سماعة ويمكن كون مقصود الشيخ أيضا مجرد المؤكلة لا المباشرة بالرطوبة والمؤكلة حينئذ.

ولعل غسل يده للنظافة، ولهذا فرض النزاع في المؤكلة فقط، قال: قال شيخنا المفيد: لا يجوز مؤكلة المحوس، وقال ابن البراج: لا يجوز الأكل والشرب مع الكفار، وقال ابن إدريس: قول شيخنا في النهاية رواية شاذة أوردها إيرادا لا اعتقادا، ولا يلتفت إليها ولا يعرج إليها لأنها مخالفة لأصول المذهب لأننا قد بينا أن سؤر الكفار نجس بغير خلاف وقد بينا أن المايح ينجس بمباشرة، وأيضا الاجماع واقع على ذلك قال السيد المرتضى في انتصاره: ومما انفردت به الإمامية إن كل طعام عالجه الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم ممن ثبت كفرهم بدليل قاطع فهو حرام لا يجوز أكله ولا الانتفاع به وخالفنا باقي الفقهاء في ذلك.

- 
- (١) الوسائل باب ٥١ حديث ١ و ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ومتن الخبر هكذا: عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن طعام أهل الذمة ما يحل منه؟ قال: الحبوب.  
(٢) يعني قوله تعالى: وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم.  
(٣) يعني الشيخ في النهاية.



والطين إلا بقدر (قدر خ ل) الحمصة من تربة الحسين  
عليه السلام للاستشفاء.

والمعتمد ما اختاره ابن إدريس (لنا) أنهم أنجاس فينفصل ما باشروه برطوبة  
من الأطعمة.

والحاصل أنه إن كان النزاع معه في نجاستهم والشيخ يجوز طهارتهم  
والمؤاكلة والمباشرة معهم بالرطوبة فيما يشترط معه الطهارة فقول الشيخ لا يخلو عن  
قوة لعدم ثبوت نجاسة مطلق الكفار حتى الكتائبين مطلقا والمرتبد إلا أن يدعي  
الاجماع والشيخ وراء المنع فالاستدلال عليه بالنجاسة مصادرة.  
وإن كان بعد الاتفاق على النجاسة في مجرد المؤاكلة من غير المباشرة  
بالرطوبة فلا ينبغي النزاع معه، فإن دليله يفيد ذلك، ولا منافي له في ذلك في  
المذهب، من الاجماع والأخبار، وهو ظاهر.  
بل ينبغي القول به، إذ يمكن الجمع بين الأدلة بالجواز في اليابس وغير  
ما يستلزم المباشرة بالرطوبة، والمنع في غير ذلك مما يستلزم المباشرة بالرطوبة، وهو  
ظاهر لا خفاء فيه.

إلا إذا قيل بعدم الجواز من حيث وجوب الاجتناب عن الفساق وعدم  
معاشرتهم، ولكن ذلك أمر آخر لا خصوصية له بالكفار، وكل الفساق كذلك.  
قوله: (والطين إلا قدر الحمصة من تربة الحسين عليه السلام  
للاستشفاء) من المحرمات الجامدة الطين، والظاهر أنه لا خلاف في تحريمه.  
ومستنده أخبار كثيرة بعضها دالة على أنه مضر للبدن، مثل صحيحة  
إبراهيم بن مهزم الثقة عن أبي عبد الله عليه السلام: إن عليا عليه السلام قال: من أن  
همك في أكل الطين فقد شرك في دم نفسه (١).

(١) الوسائل باب ٥٨ حديث ٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٩٢ وفيه إبراهيم بن مهزم، عن  
طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام.

ورواية هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز وجل خلق آدم فحرم أكل الطين (١).

كأنها صحيحة، إذ ليس فيها من يمكن فيه شئ إلا الحسن بن علي (٢) لعله الوشاء فتأمل.

ورواية سعد بن سعد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الطين، فقال: أكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، إلا طين الحائر، فإن فيه شفاء من كل داء، وأمنا من كل خوف (٣).

وهذه تدل على استثناء طين حائر الحسين عليه السلام، مثل رواية أبي يحيى الواسطي عن رجل، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الطين حرام كله كلحم الخنزير ومن أكله ثم مات منه لم أصل عليه، إلا طين القبر فإن فيه شفاء من كل داء، ومن أكله لشهوة لم يكن له في شفاء (٤).  
الظاهر أنه لا خلاف في تحريم المستثنى منه وتحليل المستثنى، إنما الكلام في تحقيقهما.

أما المستثنى منه فظاهر اللفظ عرفاً ولغة أنه تراب مخلوط بالماء. قال في القاموس: الطين معروف، والطينة القطعة منه، وتطين تلطخ به. وتؤيده صحيحة معمر بن خلاد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت

(١) الوسائل باب ٥٨ حديث ٥ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٩٣.  
(٢) سندها كما في الكافي هكذا: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن هشام بن سالم.

(٣) الوسائل باب ٥٩ حديث ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٩٦.

(٤) الوسائل باب ٥٩ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٩٦.

له: ما يروي الناس في أكل الطين وكرهيته (هته ئل)؟ قال: إنما ذاك المبلول،  
وذاك المدر (١).

وهذه تدل على أنه بعد البيوسة أيضا حرام، ولا يشترط بقاء الرطوبة،  
ولكن لا بد أن يكون ممترجا أولا به، فلا يحرم غير ذلك، للأصل، والعمومات،  
وحصر المحرمات.

والمشهور بين المتفقهة، أنه يحرم التراب والأرض كلها حتى الرمل  
والأحجار، قال في شرح الشرائع: المراد به ما يشمل التراب والمدر، لما فيه من  
الاضرار بالبدن.

والضرر مطلقا غير واضح، ولعل وجه المشهور أنه إذا كان الطين حراما  
وليس فيه إلا الماء والتراب، ومعلوم عدم تحريم الماء ولا معنى لتحريم شيء سبب  
انضمام شيء محلل، فلو لم يكن التراب حراما لم يكن الطين كذلك، وإنما التراب  
جزء الأرض، فتكون هي كلها حراما.  
فيه تأمل واضح فتأمل ولا تترك الاحتياط.

وأما المستثنى، فالمشهور أنه تربة الحسين عليه السلام، فكل ما تصدق عليه  
التربة يكون مباحا ومستثنى، وفي بعض الروايات: طين قبر الحسين عليه السلام (٢).  
فالظاهر أن الذي يؤخذ من القبر الشريف حلال، ولما كان الظاهر عدم  
امكان ذلك دائما فيمكن دخول ما قرب منه وحواليه فيه أيضا.

ويؤيده ما ورد في بعض الأخبار: (طين الحائر) (٣) وفي بعضها (عن أبي  
عبد الله عليه السلام قال: يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على

(١) الوسائل باب ٥٨ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٩١.

(٢) الوسائل باب ٥٨ حديث ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٩١.

(٣) الوسائل باب ٥٩ حديث ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٩٦.

سبعين ذراعا) (١).

وفي بعضها (عنه عليه السلام) قال: التربة (البركة خ ل ثل) من قبر الحسين بن علي عليهما السلام عشرة أميال (٢).  
والأخبار في جواز أكلها للاستشفاء كثيرة والأصحاب مطبقون عليه. وهل يشترط أخذه بالدعاء، وقراءة (إنا أنزلناه)؟ ظاهر بعض الروايات (٣) في كتاب المزار ذلك بل مع شرائط (٤) آخر حتى ورد أنه قال شخص: إني أكلت ما شفيت، فقال له عليه السلام: افعل كذا وكذا (٥).  
وورد أيضا أن له غسلا وصلاة خاصة والأخذ على وجه خاص، وربطه، وختمه بخاتم يكون نقشه كذا، ويكون أخذه مقداراً خاصاً (٦).  
ويحتمل أن يكون ذلك لزيادة الشفاء وسرعته وتبقيته (تيقنه خ ل) لا مطلقاً، فيكون مطلقاً جائزاً كما هو المشهور، وفي كتب الفقه مسطور.  
ولا بد أن يكون بقصد الشفاء، وإلا فيحرم ولم يحصل له الشفاء كما مر في رواية أبي يحيى (٧) ويدل عليه غيرها أيضاً.  
ولا بد أن يكون قليلاً لا يتجاوز قدر الحمصة كما وردت به الرواية عن أحدهما عليهما السلام قال: إن الله تعالى خلق آدم من الطين فحرم الطين على

- (١) الوسائل باب ٦٧ حديث ٣ من أبواب المزار ج ١٠ ص ٤٠٠.
- (٢) الوسائل باب ٦٧ حديث ٧ من أبواب المزار ج ١٠ ص ٤٠١.
- (٣) الوسائل باب ٥٩ حديث ٧ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٩٧ وباب ٧٠ حديث ٣ من أبواب المزار ج ١٠ ص ٤٠٩.
- (٤) الوسائل باب ٧٢ من أبواب المزار ج ١٠ ص ٤١٦.
- (٥) باب ٥٩ حديث ٧ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٩٧.
- (٦) باب ٥٩ حديث ٧ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٩٧.
- (٧) الوسائل باب ٥٩ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٩٣.

والسموم القاتل قليلها وكثيرها، وما لا يقتل قليله يجوز تناول  
مالا ضرر فيه.

ولده، قال: قلت (فقلت ثل): فما تقول في طين قبر الحسين بن علي عليهما السلام،  
قال: يحرم على الناس أكل لحومهم ويحل لهم أكل لحومنا؟! ولكن اليسير من مثل  
الحمصة (١).  
وتدل عليه العلة أيضا.

وقد نقل أكله يوم عاشورا بعد العصر (٢)، وكذا الافطار بها يوم العيد (٣)  
ولم يثبت صحته فلا يؤكل إلا للشفاء، ولكن ينبغي أخذه بالدعاء والشرائط،  
والدعاء عند الأكل أيضا للروايات (٤) بذلك فتأمل.  
وهل يستثنى غيرها؟ مثل الأرمني، والطين المختوم، للشفاء فإنهما ذكرتا في  
الطب علاجا لبعض الأمراض مثل الاسهال، وهو مبني على تجويز الشفاء بالمحرم  
على تقدير تحريمهما، وسيجيء ذلك.

قوله: (والسموم القاتل قليلها وكثيرها الخ) من المحرمات الجامدة  
السموم القاتل، قليلها وكثيرها، وكل ما هو القاتل فهو حرام، سواء كان قليلا أو  
كثيرا، وما لم يكن قاتلا إلا كثيره فلا يحرم إلا هو كالترياق، فإن قليله ليس  
بقاتل، ولكن كثيره قاتل، فقدر القاتل بشرط العمد والعلم يكون حراما، بل أكله  
يكون قتلا لنفسه فيدخل تحت قاتل المؤمن أن كان، (نعوذ بالله منه).  
نعم ما لا يقتل قليله، ولكن يؤول إلى الضرر الكثير من المرض وغيره، يمكن

- (١) الوسائل باب ٧٢ حديث ١ من أبواب المزار ج ١٠ ص ٤١٤.  
(٢) لم نعثر عليه إلى الآن ففتح، نعم ذكره الشيخ رحمه الله في المصباح بعنوان الاستحباب راجع المصباح  
ص ٧١٣ في أوائل (المحرم) فلاحظ.  
(٣) راجع الوسائل باب ١٣ حديث ١ من أبواب صلاة العيد ج ٥ ص ١١٤.  
(٤) راجع باب ٧٠ و ٧٢ من أبواب المزار من الوسائل ج ١٠ ص ٤٠٨ ٤١٤.

ويحرم من الذبيحة الطحال، والقضيب، والفرج، والفرث،  
والدم، والأنثيان، والمثانة، والمرارة، والمشيمة. قيل: والنخاع، والعلباء،  
والغدد، وذات الأشاجع، وخرزة الدماغ، والحدق.  
ويكره الكلاء، وأذنا القلب، والعروق.

تحريم قليله أيضا حتى يصير عادة ويؤول تركه إلى الضرر فيجب، فتأمل.  
وإليه أشار بقوله: (وما لا يقتل قليله يجوز تناول ما لا ضرر فيه) فافهم.  
قوله: (ويحرم من الذبيحة الطحال الخ) في تحريم الأشياء المخصوصة  
من الذبيحة والمنحورة المحللة خلاف، قيل: أربعة، وأنه لا خلاف في تحريمها، وهي  
الدم، والطحال، والقضيب، والأنثيان، قاله في الشرح.  
ونقل عن الصدوق: عشرة لا يؤكل: الفرث، والدم، والنخاع، والطحال،  
والغدد، والقضيب، والأنثيان، والرحم، والحياء، والأوداج، وقال: وروي  
العروق (١)، وفي حديث آخر: مكان الحياء، الجلد.  
قال في الشرح: قلت: قال أهل اللغة: الحياء بالمد رحم الناقة وجمعه احية  
ولعل الصدوق أراد به ظاهر الفرج، وبالرحم باطنه.  
ثم كلامه ليس نصا على التحريم، لعل وجهه أنه ما ذكر الفرج مع تحريمه،  
والحياء بمعنى رحم الناقة ليس بحرام عنده، وإن الصدوق يذكر كثيرا من  
المكروهات بلفظ التحريم والنهي.  
ونقل عن المفيد وسالار: لا يؤكل الطحال والقضيب والأنثيان ولم يذكر  
غيرها.

والظاهر أن ترك الدم للظهور، فكأنه ليس بجزء من الذبيحة، ثم قال:  
وقال المرتضى: انفردت الإمامية بتحريم أكل الطحال، والقضيب، والخصيتين،

---

(١) تأتي إن شاء الله.

والرحم، والمثانة، ووافقه في الخلاف، وزاد الغدد، والعلباء، والخرزة، ولم يتعرض لغيرها.

وقال أبو الصلاح، وتبعه ابن زهرة: يحرم سبعة، الدم، والطحال، والقضيب، والأنثيان، والغدد، والمشيمة، والمثانة.

وقال الشيخ في النهاية وتبعه ابن البراج، وابن حمزة، وابن إدريس: يحرم أربعة عشر، الدم، والفرت، والطحال، والمرارة، والمشيمة، والفرج ظاهره وباطنه، والقضيب، والنخاع، والأنثيان، والعلباء، والغدد، وذات الأشاجع، والحدق، والخرزة. ونقص ابن البراج الدم لظهور تحريمه بنص القرآن، وزاد ابن إدريس المثانة فالمحرمات عنده خمسة عشرة.

وهو مختار المصنف في القواعد، ونقله عنه أكثر علمائنا في التحرير. ونقل عن ابن الجنيد أنه قال: يكره من الشاة أكل الطحال، والمثانة، والغدد، والنخاع، والرحم، والقضيب، والأنثيين، ثم قال: الكراهة قد تطلق على التحريم، قال: ونقل في المختلف، عن أبي الصلاح كراهة النخاع، والعروق، والمرارة، وحب الحديقة، والخرزة، ولم يذكر عنه التحريم، فلعله لم يقف عليه حال التصنيف يريد به بيان الاجماع والاتفاق على تحريم الأربعة المذكورة، الدم، والطحال، والقضيب، والأنثيان. والظاهر أن لا زائد على الخمسة عشر.

وظاهر المتن تحريم التسعة المذكورة، والتردد في الستة الباقية. وأما الدليل فالظاهر أن ابن إدريس ومن يقول بتحريم الكل يستدل على تحريم الكل بالخبثاة الدالة على التحريم بالآية (١)، إذ ما نجد تحريم الكل في الخبر،

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبثات، الأعراف: ١٥٧.

ومعلوم عدم الاجماع وفي صدق الخبائثة على الكل تأمل.  
والأصل والعمومات وحصر المحرمات في الآية (١) والأخبار الكثيرة المفسرة لها (٢) كما مر دليل العدم.

ويدل على تحريم العشرة ما رواه في الفقيه مرسلا، قال الصادق عليه السلام: في الشاة عشرة أشياء لا يؤكل، الفرث، والدم، والنخاع، والطحال، والغدد، والقضيب، والأنثيين، والرحم، والحياء، والأوداج (٣).  
وقال عليه السلام: عشرة أشياء من الميتة ذكية، القرن، والحافر، والعظم، والسن، والإنفحة، واللبن، والشعر، والصوف، والريش، والبيض (٤) ثم قال: وقد ذكرت ذلك مسندا في كتاب الخصال في باب العشرات.  
رأيت في الخصال بعد قوله عليه السلام (الأوداج): أو قال: (العروق) (٥).

لكن فيه أيضا بغير اسناد (٦)، لعله حذف الناسخ منها أيضا كما فعل ذلك بثواب الأعمال، فإنه يوجد مسندا وغير مسند، أول هذه الرواية هو الذي نسبه إلى

(١) إشارة إلى قوله تعالى: قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا الخ، الأنعام: ١٤٥.

(٢) راجع الوسائل باب ٤ حديث ٦ ٧ وباب ٥ حديث ٦ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٢٤ ٣٢٧.

(٣) أورده في الفقيه ج ٣ ص ٣٤٧ تحت رقم ٤٢١٧ طبع مكتبة الصدوق

(٤) الوسائل باب ٣٣ حديث ٩ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٦٦.

(٥) الخصال (أبواب العشرة) باب لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء ص ٤٣٣.

(٦) لم نفهم المراد بقوله: قدس سره (بغير اسناد) فإن الحديث في الخصال هكذا: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن يعقوب بن

يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام ولعل المراد كونها مرسلة.



الصدوق، وقال: غير صريح في التحريم، وفيها دلالة على طهارة اللبن أيضا. وروى عن ابن أبي عمير في الكافي والتهديب أيضا، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء، الفرت والدم، والطحال، والنخاع، والعلباء، والغدد، والقضيب، والأثيان، والحياء والمرارة (١). هذه العشرة موافق لها إلا في عد (العلباء) بدل (الرحم) وذكر (المرارة) بدل (الأوداج)، وهذه أظهر، فإن (المرارة والعلباء) أقرب إلى الحرام من (الرحم والأوداج) إلا أن يفسر الرحم ب (الفرج) كما نقلناه عن الشرح. وفي الطريق مع الإرسال سهل بن زياد. وتدل على تحريم سبعة أشياء رواية أبي يحيى الواسطي رفعه، قال مر أمير المؤمنين عليه السلام بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة، نهاهم عن بيع الدم، والغدد، وآذان الفؤاد، والطحال، والنخاع، والنخعي، والقضيب (٢) الخبر. وعد فيه آذان القلب من المنهي، وما نعلم القائل به، بل قيل: إنه مكروه فكأن له ولعدم الصحة حمل على الكراهة بالنسبة إليها وإن كان بالنسبة إلى غيرها التحريم فتأمل.

ورواية إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: حرم من الشاة سبعة أشياء، الدم، والخصيتان، والقضيب، والمثانة، والغدد، والطحال والمرارة (٣) لكنهما ضعيفتان.

وفي رواية إسماعيل بن مرار عنهم عليهم السلام، قال: لا يؤكل مما يكون في الإبل، والبقر، والغنم، وغير ذلك مما لحمه حلال، الفرج بما فيه ظاهره وباطنه،

- 
- (١) الوسائل باب ٣١ حديث ٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٦٠.  
(٢) الوسائل باب ٣١ حديث ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٥٩.  
(٣) الوسائل باب ٣١ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٥٩.

والقضيبي، والبيضتان، والمشيمة وهي موضع الولد والطحال. لأنه دم والغدد مع العروق، والمخ الذي يكون في الصلب، والمرارة، والحدق، والخرزة التي تكون في الدماغ، والدم (١).

هذه أيضا تدل على العشرة، بل الزيادة مع المخالفة لما سبق. وفي رواية مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا اشترى أحدكم اللحم فليخرج منه الغدد، فإنه يحرك عرق الجذام (٢).

وفي رسالة عن بعض أصحابنا أنه كره الكليتين، وقال: إنهما مجتمع البول (٣).

كأنه لعدم الصحة والقائل حمل على الكراهة كما قلناه في آذان القلب، كما صرح به المصنف هنا وغيره.

هذه ما رأيت من الأخبار في هذا الباب.

والظاهر أن لا نزاع في تحريم الأربعة المذكورة للاجماع المنقول، والنص المجبور ضعفه به ولا ينافي ذلك عدم الحكم بتحريم جميع ما اشتمل عليه فتأمل، وفي الباقي اشكال من احتمال الخبائث (٤)، والروايات (٥).

ولكن الأصل، والعمومات، وحصر المحرمات مثل: أحلت لكم بهيمة الأنعام (٦) فكلوا مما ذكر اسم الله عليه (٧) وغير ذلك، وعدم ظهور الخبائث،

(١) الوسائل باب ٣١ حديث ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٥٩.

(٢) الوسائل باب ٣١ حديث ٦ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٥٩.

(٣) الوسائل باب ٣١ حديث ٥ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦.

(٤) فيشملة عموم قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث.

(٥) الدالة على الحرمة.

(٦) المائدة: ٢.

(٧) الأنعام: ١١٨.

وضعف الروايات يدل على الإباحة، كما يظهر أنه مذهب بعض العلماء، مثل الشيخ المفيد والسلار على ما تقدم فتأمل.  
واستدل في المختلف على مذهب النهاية بالاستخبات، وبرواية ابن أبي عمير وإسماعيل بن مرار (١) ورد الروايتين بالضعف واختار ما في المتن من تحريم التسعة وقال بكراهة ما سواه من المذكورات.  
وأنت تعلم أن الخبائث غير ظاهرة في كل ما هو مذكور في النهاية، وفي كل ما اختاره أيضا، ولو كانت ظاهرة لما اختلف فيه فتأمل.  
وأیضا أن الروایتین (٢) غير موافقتين لكلام النهاية، إذ ليس (ذات الأشاجع) فيهما و (الحياء) موجود في الأولى و (العروق) في الثانية مع عدمهما في النهاية فتأمل، والمسألة مشككة، والاجتناب عن الكل أحوط فلا يترك ما (أن خ) أمكن.

ثم إن الظاهر عدم الفرق في هذه الأشياء بين الذبائح المحللة التي يوجد فيها ذلك حتى العصفور (الطيور خ ل)، فإن الظاهر هو العموم على تقدير التحريم فلا فرق. أما تفسير هذه الألفاظ التي قيل بتحريم معناها، قال في الشرح: فالفرث قال الجوهرى: هو السرجين ما دام في الكرش وجمعه فروث. وقال بعض المفسرين: هو الأشياء المهضمة بعد الانهضام في الكرش وهما (٣) قريبان.

(والمثانة) بفتح الميم موضع البول، (والمشيمة) قرين الولد الذي يخرج معه، والجمع مشايم مثل معايش، (والنخاع) وهو عرق مستبطن القفار وهو أقصى

---

(١) المتقدمين آنفا فراجع.

(٢) يعني رواية ابن أبي عمير ورواية إسماعيل بن مرار المتقدمتين.

(٣) يعني قول الجوهرى وتفسير بعض المفسرين.

ولا يحرم اللحم المشوي مع الطحال إن كان فوقه أو لم يكن الطحال مثقوبا.

حد الذبح (والعلباوان) اثنتان، وهما عصبتان عريضتان صفراوان ممدودتان من الرقبة على الظهر إلى الذنب (والأشاجع) قال الجوهري: هو أصول الأصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف، الواحد إشجع بفتح الهمزة، وذات الأشاجع كأنه إشارة إلى مجمع تلك الأصول ويقال أيضا ذوات الأشاجع، (وخرزة الدماغ) قال الفقهاء: إنها حبة في وسط الدماغ بقدر الحمصة إلى الغبرة ما هي تخالف لون الدماغ أعني المخ الذي في الجمجمة، (والحدق) جمع حدقة وهو سواد العين الأعظم. لعلك علمت وجه كراهة (آذان القلب) والكلاء، والعروق مما تقدم من الأخبار.

وقد عرفت إن المشيمة فسرت في الحديث بموضع الولد، وقال في القاموس: هي محل الولد، ولعله مقصود الشارح، والظاهر أنه المراد بالرحم في بعض الروايات.

وأن الأشاجع وذات الأشاجع واحد، وأنها لا توجد بالمعنى بالذي ذكر في كل البهائم المحللة.

إلا أن يقال: هي أصول الأصابع، والظلف وغيره فيوجد في الغنم، والإبل، والبقر، ويمكن وجودها بالمعنى الأول في الطيور ويشكل تميزها فتأمل، والأصل الحل حتى يعلم ما يحرم، وقد لا يكون ذلك في الكل فتأمل. واعلم أن مختار المتن من تحريم التسعة غير بعيد للخباثة ويكون الستة الباقية حلالا ومكروها لعدم الخباثة وصحة الرواية (١).

قوله: (ولا يحرم اللحم المشوي الخ) وجه عدم تحريم اللحم المشوي مع

(١) لم نعر على رواية اشتملت على التسعة دالة على الكراهة فتبع.

الطحال إن كان اللحم فوقه أو كان تحته ولم يكن الطحال مثقوبا ومنقوبا، هو الأصل والاستصحاب، وسائر الأدلة مع عدم العلم بامتزاجه بالمحرم من أجزاء الطحال، وبه رواية أيضا.

ومفهوم المتن يدل على تحريمه مع انتفاء الأمرين، وتدل عليه الرواية. قال في الفقيه: قال الصادق عليه السلام: إذا كان اللحم مع الطحال في سفود أكل اللحم إذا كان فوق الطحال، فإن كان أسفل من الطحال لم يؤكل، ويؤكل جوذابه، لأن الطحال في حجاب ولا ينزل منه شيء إلا أن يثقب، فإن ثقب صار منه ولم يؤكل ما تحته من الجوزاب، فإن جعلت سمكة يجوز أكلها مع جري أو غيرها مما لا يجوز أكله في سفود أكلت التي لها فلوس إذا كانت في السفود وفوق الجري وفوق اللآتي لا تؤكل، فإن كانت أسفل من الجري لم تؤكل، وهي مرسلة فيه (١).

وقريب منها رواية ضعيفة في التهذيب والكافي أيضا وزيد: سئل عن الطحال أيحل أكله؟ قال: لا تأكله فهو دم (٢).  
وزيد أيضا قوله: (وتحته خبز وهو الجوزاب).  
وبالجملة بينهما مغايرة، ولكنها ليست بمعنوية.

وروى أيضا عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، وقد سئل عن الجري يكون في السفود مع السمك قال: لا يؤكل ما كان فوق الجري ويرى ما سأل عليه الجري (٣).

قال في الدروس بعد ذكر الرواية: وعليها ابنا بابويه، وطرد الحكم في

- 
- (١) راجع الفقيه ج ٣ ص ٣٣٩ بعد رقم ٤٢٠٣ ولاحظ ذيله طبع مكتبة الصدوق.  
(٢) الوسائل باب ٤٩ حديث ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٤٦٧.  
(٣) الوسائل باب ٤٩ صدر حديث ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص.

مسائل  
البيض تابع،  
فإن اشتبه بيض السمك أكل الخشن وإن اشتبه  
بيض الطير أكل ما اختلف طرفاه، لا ما اتفق.

مجامعه ما يحل أكله لما يحرم أكله، قال الفاضل: لم يعتبر علماؤنا ذلك، والجري طاهر  
والرواية ضعيفة السند.

وأنت تعلم أنه ينفصل من الجري أجزاء فيحرم وإن كان طاهرا، ويشكل  
حال الطحال أيضا فتأمل.

ففي الكل تأمل، ينبغي الحل ما لم يعلم اختلاط الحرام فيحرم مطلقا، لعل  
ما ذكر في الرواية ينبه عليه.

قوله: (البيض تابع الخ) بيان ما يحل من البيض وما يحرم، فقال: إنه  
تابع للحيوان في الحل والحرم والكراهة، فمن الحلال المطلق كالحمام حلال، ومن  
المكروه كالفاختة مكروه، ومن الحرام كالبازي حرام.  
لعل دليله أنه كالجاء والحاصل منه فيكون تابعا له فتأمل.

وتدل عليه أيضا رواية ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن ابن أبي  
يعفور، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الدجاجة تكون في المنزل وليس  
معها الديكة تعتلف من الكناسة وغيره، وتبيض بلا أن تركبها الديكة، فما تقول في  
أكل ذلك البيض؟ قال: فقال: إن البيض إذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس  
بأكله، فهو حلال (١) ولا يضر ضعف السند فتأمل.

فإن اشتبه المحلل بالمحرم مثل بيض السمك الحلال المفلس بغيره يحل  
الخشن منه فيؤكل دون اللين.

(١) الوسائل باب ٢٧ حديث ٧ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٥٥.

ولعله تدل عليه التجربة والرواية، كأنهم رحمهم الله جربوا حتى حكموا بذلك، فإن أفاد ذلك العلم أو الظن المعتبر، وإلا فلا ينبغي أكله، وإن دل على الحل، الأصل والعمومات وخبر تغليب الحلال (١) ويدل على تغليب الحرام أيضا خبر (٢) وقد تقدما.

ويمكن الجمع بالإباحة والكراهة أو التقية إن كانت أو بالحصر وغيره كما ذكره، فتأمل.

ونقل في الدروس، عن ابن إدريس والمصنف حل ما في جوف السمك مطلقا للأصل وحل الصحناء بكسر الصاد والمد، كأنهما نظرا إلى ما قلناه ولكن الظاهر أنه جزء من الحرام، فيكون مثله، ولا شك أنه الأحوط.

ويدل على التمييز بين البيض المحرم والمحلل من الطيور باستواء الطرفين والاختلاف، كأنه التجربة أيضا مع الأخبار.

مثل ما في صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام وسأله غيره عن بيض طير الماء فقال: ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على هيئته (خلقته ثل) فكل (٣).

ورواية محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: إذا دخلت أجمة فوجدت بيضا فلا تأكل منه إلا ما اختلف طرفاه (٤) وهي صحيحة في

(١) الوسائل باب ٤ حديث ٢١ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ٥٩.

(٢) لعله قدس سره نظر إلى ما رواه الشيخ رحمه الله باسناده عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي بصير، قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة والسرقفة؟ قال: لا إلا أن يكون قد اختلط معه غيره الوسائل

باب ٣ حديث ٦ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ٦٠.

(٣) الوسائل باب ٢٠ ذيل حديث ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٤٨.

(٤) الوسائل باب ٢٠ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٤٧.

وإذا اغتذى الحيوان بعذرة الانسان خاصة حرم حتى يستبرى.

التهديب (١).

ورواية زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام (سأله عن البيض ثل):  
البيض في الآجام؟ فقال: ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل (٢).  
فيها (على الرياب) في التهديب والكافي والفقيه (٣)، فإن كان (ابن  
الريان) أو (الرياب) كما هو الظاهر، فهي حسنة، فقد تقدمت.  
وفي حديث، عن أبي عبد الله عليه السلام: فقال: إن فيه عالما لا يخفى، انظر  
كل بيضة تعرف رأسها من أسفلها فكل (فكلها ثل)، وما سوى ذلك فدعه (٤).  
وفي أخرى، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل من البيض  
ما لم يستو رأساه، وقال: ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته  
أحد رأسيه مفرطح (٥) وإلا فلا تأكل (٦).  
وفي أخرى، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام قال: كل منه ما اختلف  
طرفاه (٧) فتأمل.  
قوله: (وإذا اغتذى الحيوان بعذرة الخ) اعلم أنه قد يعرض التحريم  
للحيوان المحلل من وجوه (الأول) الجلل، وفيه بحثان:

- (١) سندها كما في التهديب هكذا: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء عن محمد بن مسلم.
- (٢) الوسائل باب ٢٠ حديث ٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٤٨.
- (٣) في الوسائل نقلا من المشايخ الثلاثة (علي بن الزيات).
- (٤) الوسائل باب ٢٠ قطعة من حديث ٣ منها ص ٣٤٨.
- (٥) المفرطح، العريض يقال في البيض أحد رأسيه مفرطح أي عريض وفي بعض النسخ مفتوح وهو بمعناه (مجمع البحرين).
- (٦) الوسائل باب ٢٠ حديث ٥ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٤٨.
- (٧) رواية ابن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني أكون في الآجام فيختلف على البيض فما أكل منه؟ قال: كل منه ما اختلف طرفاه. الوسائل باب ٢٠ حديث ٦ ج ١٦ ص ٣٤٩.



بأن يطعم علفا طاهرا، فالناقة بأربعين يوما، والبقرة بعشرين،  
والشاة بعشرة والبطة وشبهها بخمسة، والدجاجة وشبهها بثلاثة،

---

(الأول في ما يحصل به الجلل)

وفيه أبحاث:

(الأول) المشهور أنه إنما يحصل بأكل عذرة الانسان فقط، ونقل عن أبي  
الصلاح إلحاق غيرها من النجاسات بها، وهو قياس لا نقول به.

(الثاني) في مدة حصوله، وهي المدة التي يقال بالأكل فيها إنه حلال،  
ولكنها غير منضبطة شرعا، ولا لغة، ولا عرفا، وفي بعض الروايات ما يدل على أنه  
لا بد من كون غذائها ذلك، ولم يكن له غذاء غيرها، وأنه لا بد من الاتصال، فلو  
خلطت لم يحرم ولم يصير جلالة.

وهي مرسلة موسى بن أكيل، عن بعض أصحابنا (به خ ل)، عن أبي  
جعفر عليه السلام في شاة شربت بولا ثم ذبحت، قال: فقال: يغسل باقي جوفها ثم  
لا بأس به، وكذلك إذا اعتلفت بالعذرة ما لم تكن جلالة، والجلالة التي يكون  
ذلك غذاؤها (١).

فيها دلالة على وجوب غسل الجوف إذا نجس، فيفهم منها تنجيس  
البواطن، وهو خلاف المشهور إلا أن تخصصه بأنها لا تنجس بنجاستها، لا أنها  
لا تنجس بالنجاسة الخارجية، وهو بعيد وخلاف ظاهر كلامهم، فتأمل.  
ويمكن حملها على الاستحباب في ذلك لضعفها.  
ومرسلة علي بن أسباط عمّن روى في الجلالات: لا بأس بأكلهن إذا كن  
يخلطن (٢).

---

(١) الوسائل باب ٢٤ حديث ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٤٨.  
(٢) تأتي عن قريب إن شاء الله.

والسمك بيوم وليلة، وما عداها بما يزيل حكم الجلل.

وفي صحيحة هشام (١) أيضا إشارة إليه.

نعم قد فهم أنه لا بد من كونها غذاءها وعدم الفصل بغيرها، ولكن ما علم مقدار تلك المدة، فيمكن الحوالة إلى العرف وصدق أن تلك غذائها، فيمكن تحققة اليوم وليلة، وبالمقدار الذي يشتد به عظم وينبت لحم كما قيل في الرضاع، ولكن معرفة هذا مشكل، ولا شك في ظهورها بعد مدة كثيرة. ونقل عن بعض آخر ظهور التتن ورائحة تلك العذرة من لحمه. والظاهر أنه لا شك في حصوله حينئذ، وأما القبل فغير معلوم. ونقل عن الخلاف والمبسوط أنها التي يكون أكثر غذائها العذرة، فلم يعتبر اشتراط عدم الفصل، مع أنه ما يفهم مدة ذلك. ونقل عن المحقق أن هذا التفسير جيد على القول بالكراهة، لا التحريم، ويؤيده أن مذهب المبسوط هو الكراهة، وأنه قال: ذلك مذهبا فيشعر بعدم الخلاف عندنا، فلا يبعد اختصاص الكراهة المذكورة في المبسوط بما هو غالب علفه لا الدائم وكذا حمل كلام ابن الجنيد فلا يتحقق الخلاف للتحريم لحم الجلال الذي يكون علفه ذلك فقط، إذ ما نقل الكراهة إلا عنهما فتأمل. والمشهور هو التحريم، ودليله أخبار كثيرة منها صحيحة هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل لحوم الجلالات، (وهي التي تأكل العذرة) (٢) فإن (وإن خ ئل) أصابك من عرقها فاغسله (٣).

فيها دلالة على تعيين الجلالة.

(١) الوسائل باب ٣٧ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٥٤.

(٢) هذه الجملة ليست جزء من الرواية كما في التهذيب والاستبصار والوسائل نعم هي موجودة في بعض نسخ الكافي ج ٦ باب لحوم الجلالات الخ ص ٢٥٠ حديث ١ بين معقوفتين فلاحظ.

(٣) الوسائل باب ٢٧ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٥٤.

وحسنة حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة، وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله (١). وهما مع غيرهما من الأخبار من طرق العامة (٢) والخاصة كما ستسمع في بحث الاستبراء ظاهرة في التحريم، مع اعتبار السند وعدم المعارض، والشهرة والمناسبة العقلية مع التأويل المذكور (٣) لكلام القائل بالكراهة. نعم، فيهما الأمر بالغسل من عرقها، وهو يدل على نجاسة عرقها، وهو خلاف المشهور، فإن كان لهما معارض ومانع عن ذلك يحمل الأمر فيهما على الاستحباب وإلا فعلى الوجوب الظاهر، وذلك غير مانع من دلالة أولهما على تحريم لحمها ولبنها فلا مانع من القول بالتحريم.

فقول شرح الشرائع بعد نقل الرواية عن العامة أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن أكل لحم الجلالة، وعن شرب ألبانها حتى يحبس (٤)، ورواية هشام بن سالم، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها (٥) الحديث، وغيرها من الأخبار الدالة على النهي: الأول (٦) عامي والثاني غايته أن يكون من الحسان والباقي ضعيف محل (٧) التأمل إذ قد عرفت الصحيح (٨) والحسن.

- 
- (١) الوسائل باب ٢٧ حديث ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٥٤.
  - (٢) يأتي عن قريب إن شاء الله ولاحظ سنن أبي داود ج ٣ باب النهي عن أكل الجلالة ص ٣٥١.
  - (٣) بقوله قدس سره فيما تقدم آنفا: فلا يبعد اختصاص الكراهة المذكورة في المسبوط بما هو غالب علفه ذلك.
  - (٤) راجع سنن أبي داود ج ٣ ص ٣٥١ باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها ولكن ليس فيه قوله: (حتى يحبس).
  - (٥) الوسائل باب ٢٨ حديث ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٥٦ وفيه عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال الخ.
  - (٦) يعني ما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله من أنه نهى عن أكل لحم الجلالة الخ وقوله: الأول الخ مقول قوله: فقول شرح الشرائع.
  - (٧) خبر لقوله قدس سره: فقول شرح الشرائع.
  - (٨) المراد بالصحيح صحيحة هشام بن سالم وبالحسن حسنة حفص بن البختري.

وما رأيت ما ذكره من الحسن في الأصول، بل التي ذكرها رواية مسمع (١)، وهي ضعيفة كما رأيت في الكافي، وهو أعرف. ثم قال: الأشهر الأول، ولو قيل بالتفصيل كما قال المصنف رحمه الله بأنه إن كانت العذرة غذاء محضاً فالتحريم، وإن كان غالباً فالكراهة كان وجهها. وأنت تعلم أنه وجه على ما قلناه لا على ما ذكره، حيث لا دليل عنده على التحريم، بل لا يبعد الكراهة فيما أكل العذرة مساوياً، بل أنقص أيضاً خصوصاً إذا كانت يعتد بها (تقيدها بها ل) وكذا سائر النجاسات للاعتبار، ومفهوم هذه الأخبار الدالة على التحريم، واحتمال القياس، فتأمل.

(الثالث) لا فرق بين سائر الحيوانات في ذلك وإن كان المذكور في بعض الأدلة الشاة أو الناقة، لعدم الفرق، وللعوم الظاهر في صحيحة هشام المتقدمة. (الرابع) على تقدير تحريم لحمها هل هي نجسة أم طاهرة؟ المشهور الأخير، فهي كسائر المحرمات الطاهرة مثل السباع، بل ما نعرف القائل بها. نعم، قيل بنجاسة عرقها، والروايتان المتقدمتان دللتا على وجوب غسل عرقها فيحتمل التعبد والنجاسة.

وعلى تقدير نجاسة عرقها كما هو قول الشيخ لا تدل على نجاسة الحيوان فتكون نجس العين مثل الكلب والخنزير، وهو ظاهر وموافق للأدلة. ويمكن حل الأمر على الاستحباب كما مر، فإنه يرد لذلك كثيراً، والشهرة، والأصل يؤيده، وكذا ما دل على حصر النجاسات وبعد التعبد من دون النجاسة.

وبالجملة، الظاهر تحريم لحمها ولبنها وسائر ما يتولد منها، ووجوب إزالة

---

(١) راجع الوسائل باب ٢٨ حديث ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٥٦.

عرقها حتى يعلم المزيل المحلل من الاستبراء وغيره وهو ظاهر.  
(الخامس) هل يقع عليها الذكاة كما في بعض المحرمات؟ الظاهر ذلك  
للاستصحاب، ولما مر في بعض المحرمات.  
(البحث الثاني في الاستبراء المحلل لما حرم)  
والظاهر أن لا خلاف بينهم في كون التحريم مما يمكن زواله بالاستبراء  
إلا أنه وقع الخلاف في مدته واختلفت الروايات، فننقل الروايات، فننظر فيما  
يستفاد منها.  
وهي رواية السكوني، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام، قال:  
قال أمير المؤمنين عليه السلام: الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد  
(تغتذي خ ل) ثلاثة أيام، والبطة الجلالة خمسة أيام، والشاة الجلالة عشرة أيام،  
والبقرة الجلالة عشرين يوماً، والناقة الجلالة أربعين يوماً (١).  
ورواية موسى بن أكيل وقد تقدمت (٢).  
ورواية يعقوب بن يزيد رفعه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الإبل  
الجلالة إذا أردت نحرها تحبس البعير أربعين يوماً، والبقرة ثلاثين يوماً، والشاة عشرة  
أيام (٣).  
ومرسلة علي بن أسباط وقد تقدمت (٤).  
ورواية يونس عن الرضا عليه السلام في السمك الجلال أنه سأله عنه

- 
- (١) الوسائل باب ٢٨ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٥٦.  
(٢) الوسائل باب ٣٠ حديث ٥ من أبواب لباس المصلي ج ٣ ص ٣٠٠.  
(٣) الوسائل باب ٢٨ حديث ٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٥٦.  
(٤) الوسائل باب ٢٧ حديث ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٥٥.

فقال: تنتظر به يوما وليلة وقال السيارى (١): إن هذا لا يكون إلا بالبصرة، وقال في الدجاج (جة ئل): تحبس ثلاثة أيام، والبطة سبعة أيام، والشاة أربعة عشر يوما، والبقرة ثلاثين يوما، والإبل أربعين يوما ثم يذبح (٢).  
ورواية بسام الصيرفي، عن أبي جعفر عليه السلام في الإبل الجلالة؟ قال: لا تؤكل لحمها، ولا يركب أربعين يوما (٣).  
ورواية مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الناقة الجلالة يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى أربعين يوما والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى ثلاثين يوما، والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى عشرة أيام، والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربى خمسة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام (٤).  
وهذه دلت على التحريم مع الجلل، والحل بعده بالاستبراء.  
والظاهر أن لا ريب في الحل بعد الاستبراء وعدم التحريم الأبدى.  
ولكن اختلف في المدة، وليس في تعيين تلك المدة نص معتبر كما رأيت، فالحوالة إلى زوال الجلل الموجب عرفا مناسب.  
ولا شك في الزوال بتطيب اللحم وزوال رائحته إذا كان السبب هو النتن، وفيما لا تقدير له بزواله عرفا.  
وفيما له تقدير في الروايات يمكن ذلك أيضا لعدم اعتبارها.

- 
- (١) يعني أحمد بن محمد السيارى الذي في طريق هذه الرواية.  
(٢) الوسائل باب ٢٨ حديث ٥ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٥٧.  
(٣) الوسائل باب ٢٨ حديث ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٥٦ وفيه عن أبي عبد الله عليه السلام.  
(٤) الوسائل باب ٢٨ حديث ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦.

والأولى العمل بالأكثر فيما فيه اختلاف عددا ولو بأكثر الأمرين فيما له تقدير لو فرض الزوال قبل ذلك المقدر أو البقاء بعد الاستبراء بالمقدر. ثم إن الظاهر أنه لا يحتاج إلى الربط والحبس كما وقع في بعض العبارات (١) والروايات (٢) فإن الظاهر أن المراد حبسه ومنعه من العذرة، وهو ظاهر مع أنه لا شك أن موافقة الرواية أحسن. ثم إن الظاهر أن لا فرق في المقدر بين الذكر والأنثى إذا كان الموجود في لفظ الرواية أحدهما، إذ لا فرق بينهما على الظاهر في الجلل وزواله، فالمقدر لأحدهما هو المقدر للآخر، فلا يكون هو مما لا نص فيه حتى يكون الاعتبار بزوال الاسم لا بالمقدر كما يفهم من قيود المحقق الثاني الشيخ علي. وأيضا إن الظاهر من بعض الروايات (٣) هو الحبس فقط من غير علف وهو غير بعيد، فإن الظاهر أن الجلل يزول بالمنع أيضا، فتأمل. ويمكن حمله على الحبس عن العذرة أو العلف بغيره كما ورد في بعض آخر (٤) ولا شك في أولوية العلف. وأيضا أنه لا يشترط الطهارة في العلف كما يفهم من المتن وغيره، للأصل وعدم الدليل، ولأن الغرض زوال الجلل وهو يحصل حينئذ. نعم إن قيل: بحصول الجلل بغيرها من النجاسات فلا بد من كون العلف

---

(١) في الشرائع: وفي الاستبراء اختلاف (إلى أن قال: ) وكيفيته أن يربط ويعلف علفا طاهرا هذه المدة (انتهى).

(٢) لاحظ الوسائل باب ٢٨ حديث ٦ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٥٧ وفيه: إن البقرة تربط عشرين يوما الخ.

(٣) راجع الوسائل باب ٢٨ حديث ٤ و ٥ بل ٦ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٥٧.

(٤) لاحظ الباب المذكور حديث ١ و ٢ ص ٣٥٦.

ولو شرب شئ من الأنعام لبن خنزيرة ولم يشتمد كره.

بغير ذلك أيضا.

وأما المتنحس فالقول بحصول الجلل به غير معلوم، فلو كان ذلك يكون كذلك.

وأنه قد دلت على عدم البأس في أكل لحم وبيض دجاجة تأكل العذرة صحيحة سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن أكل لحوم الدجاج في الدساكر (١) وهم لا يمنعونها (لا يصدونها يب) من شئ تمر على العذرة مخلى عنها أو أكل (وآكل يب) بيضهن؟ فقال: لا بأس به (٢). وهي لا تنافي ما دلت على التحريم، إذ شرطه عدم الفصل وتمحض العذرة وصيرورتها جلاله، وما علم تحققها في الدجاجة المسؤول عنها، بل الأصل والظاهر عدم ذلك، بل لا تدل على أكلها العذرة أيضا أصلا.

وحملها الشيخ على ذلك بقرينة مرسلتي موسى وعلي المتقدمتين (٣)، واحتمل أيضا حملها على تقدير حصول الجلل على ما بعد الاستبراء.

قوله: (ولو شرب شئ من الأنعام الخ) هذا بيان ثاني ما يحرم لعارض وهو نعم، من الأنعام المحللة، يشرب لبن خنزيرة، فإن كان قليلا بحيث لا يشتمد عظمه ولا ينبت لحمه كره لحم ذلك الشارب، ولبنه، بل نسله أيضا على الاحتمال، لاحتمال التأثير، ويستبرأ بسبعة أيام استحبابا، بأن يعلف ما يستبرأ

(١) الدسكرة، بناء على هيئة القصر فيه منازل وبيوت الخدم والحشم وليست بقرية محصنة وليست بعربية والجمع دساكر (مجمع البحرين).

(٢) الوسائل باب ٢٧ حديث ٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٤٣١، وأورده في التهذيب باب الذبائح الخ حديث ١٩٣ ص ٣٥٠ طبع قديم و ص ٤٦ ح ٩ طبع جديد.

(٣) الوسائل باب ٢٧ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ و باب ٣ حديث ٥ من أبواب لباس المصلي ج ٣.



به أو يشرب من لبن الشاة وغيره في هذه الأيام السبعة. ومستنده الكراهة الأخبار الآتية. وإن اشتد العظم ونبت اللحم حرم لحمه ونسله. دليله مع ذكرهم من غير اظهار خلاف الروايات وإن لم تكن صحيحة كأنها منجبرة بذلك، وبالاعتبار فتأمل. وهي ما رواه أبو حمزة كأنه الشمالي مرفوعا، قال: قال: لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة (١). وموثقة حنان بن سدير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل وأنا حاضر عن جدي رضع من لبن خنزير حتى شب (٢) وكبر واشتد عظمه ثم استفحله رجل في غنم له (في غنمه كائل) فخرج له نسل ما تقول في نسله؟ فقال: أما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه، وأما ما لم تعرفه (فكله كائل) فهو بمنزلة الجبن كل (فكل يب) ولا تسأل عنه (٣). فيها إشارة إلى أن لحمه أيضا يكون كذلك، وكذا لبنة إن كانت ذات لبن بالطريق الأولى. وإن (٤) الجبن لا يخلو عن شيء، كأنه لاحتمال أخذ الإنفحة من الميتة وإن كانت طاهرة وحلالا على ما قالوه وسيأتي، وأن يكون الأولى الاجتناب فتأمل. وقريب منها رواية بشر بن سلمة، عن أبي الحسن عليه السلام في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم، فقال: هو بمنزلة الجبن، فما عرفت أنه ضربه فلا

- 
- (١) الوسائل باب ٢٥ حديث ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٤ ص ٣٥٣.  
(٢) في هامش النسخة المطبوعة هكذا: ثبت الفرس يشب ويشب إذا قمص ولعب.  
(٣) الوسائل باب ٢٥ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٥٣.  
(٤) عطف على قوله قدس سره: إلى أن لحمه.

تأكله وما لم تعرفه فكله (١).

حملها الشيخ في التهذيب على أنه رضع من الخنزيرة رضاعا تاما نبت عليه لحمه ودمه، واشتد بذلك قوته، فأما إذا كان دفعة واحدة أو دون ما نبت عليه اللحم واشتد العظم فلا بأس بأكل لحمه بعد استبرائه بما سنذكره إن شاء الله، وقد صرح في الحديث الأول (٢) أي خبر حنان بن سدير بذلك. ثم أيده برواية السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غذى بلبن خنزيرة؟ فقال: قيدوه واعلفوه الكسب (٣) والنوى والشعير والخبز، إن كان استغنى عن اللبن، وإن لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة أيام ثم يؤكل لحمه (٤). والظاهر أن المراد بالمذكورات مثلا (٥) وهي بظاها أعم من المتنحس وغيره.

وأن (٦) هذا التقييد للاستبراء فهي تدل على أن الاستبراء في مثله بسبعة أيام.

وأنه لا بد من أكل شيء فليس بمعلوم كفاية الحبس فقط، مع عدم الأكل فليس ببعيد تحققه في ذلك المقدار من الزمان فتأمل.

- 
- (١) الوسائل باب ٢٥ حديث ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٥٣ وفيه بشر بن مسلمة.
  - (٢) يعني الأول في التهذيب لا هنا وإلا فالحديث الأول هنا حديث أبي حمزة.
  - (٣) بالضم فالسكون فضلة دهن السمسم (مجمع البحرين).
  - (٤) الوسائل باب ٢٥ حديث ٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٥٣.
  - (٥) يعني إن المذكورات في خبر السكوني بقوله عليه السلام اعلفوه الخ من باب المثال لا أن لها خصوصية.
  - (٦) عطف على قوله قدس سره: أن المراد وكذا قوله قدس سره: وأنه لا بد الخ.

ويستبرئ استحبابا بسبعة أيام، وإن اشد حرم لحمه ونسله.

ويدل أيضا على تحريم لحمه رواية (١) تدل على الاستبراء بسبعة مطلقا وكأن المصنف حملها على عدم الاشتداد والاستحباب. ويمكن حملها على الأعم ولكن يكون الاستبراء واجبا ويحرم قبله، وهو خلاف ما تقرر مع عدم صحة السند. ويمكن حملة على الأعم وجعل الاجتناب أولى أعم من أن يكون حراما أو مكروها والاستبراء راجحا أعم من أن يكون واجبا أو مستحبا كل ذلك بالعناية فتأمل.

والمصنف ما ذكر هنا الاستبراء في صورة التحريم. بل في صورة الكراهة والاستحباب فقط، وما أعرف وجهه، كأنه إذا حرم لا يحل بالاستبراء، لعدم الدليل، ولكن لا دليل على التحريم أيضا فتأمل. وتدلل على عدم البأس بلبن الانسان، وأنه مكروه صحيحة أحمد بن محمد بن عيسى قال: كتبت إليه: جعلني الله فداك من كل سوء: امرأة أرضعت عناقا (٢) حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت أفيجوز أن يؤكل لحمها ولبنها؟ فكتب عليه السلام: فعل مكروه ولا بأس به (٣). فيها: إن المكروه لا بأس به. وإنه مع الكبر والشدة مكروه فبدونهما يجوز بالطريق الأولى، ويحتمل الكراهة مطلقا. والظاهر أن المراد لحمها ولحم نسلها، فتأمل.

(١) راجع الوسائل باب ٢٥ حديث ٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٥٣.

(٢) بالفتح الأثني من ولد المعز قبل استكمالها الحول (مجمع البحرين).

(٣) الوسائل باب ٢٦ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٥٤.

ولو شرب خمرا غسل لحمه وأكل دون ما في جوفه.  
ولو شرب بولا غسل ما في بطنه وأكل.

وأما إذا شرب أحد المحللات مثل الشاة خمرا فقال المصنف: (غسل لحمه وأكل ولم يؤكل ما في بطنه) لا قبل الغسل، ولا بعده. ويحتمل اختصاص الحكم بالشاة لورود النص فيها خاصة. دليله الذي رأيت غير كلامهم رواية زيد الشحام الضعيفة ب (أبي جميلة) (١)، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال، لا يؤكل ما في بطنها (٢). هذه مع ضعفها لا تدل على غسل اللحم، ولا على تحريم ما في جوفها مطلقا، بل إذا شربت حتى سكرت وذبحت حال السكر فهي أخص من المدعى من وجوه، والأصل وما تقدم من القواعد يقتضي عدم ذلك. ولكن لا ينبغي الخروج عن كلامهم مهما أمكن. ويدل على الغسل وحلية ما في البطن إذا شرب البول ما تقدم في رواية موسى بن أكييل الضعيفة عن أبي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولا ثم ذبحت؟ قال: فقال: يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به، وكذا إذا اعتلفت العذرة (بالعذرة ثل) ما لم تكن جلالة. وهي تدل على عدم غسل اللحم، بل غسل ما في جوفها، كأنه لو وصول البول والغائط، فتدل على تنجيس الباطن.

- (١) فإن سندها كما في التهذيب هكذا: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار عن أبي جميلة، عن زيد الشحام.  
(٢) الوسائل باب ٢٤ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٥٢.  
(٣) الوسائل باب ٢٤ حديث ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٥٢ وفيه عن بعض أصحابه كما في التهذيب أيضا وفي الكافي والاستبصار عن بعض أصحابنا.

ويحرم موطوءة الانسان ونسله، ويقرع لو اشتبه حتى لا يبقى إلا واحدة.

ولكنها ضعيفة من وجوه، ويحتمل محض التعبد لا التنجيس واختصاص قاعدة عدم تنجيس الباطن بغيرها، فتأمل.  
ولما كانتا ضعيفتين والأولى قاصرة عن المطلوب، فلا يبعد القول بكرهة اللحم لو لم يكن اجماع.  
ونقل عن ابن إدريس كراهة اللحم في الأول فتأمل.  
وقيل: إن هذا إنما يكون إذا ذبح في الحال بعد الشرب، وأما إذا تأخر بحيث صار ما شرب جزء من بدنه فيطهر بالاستحالة ولم يحرم.  
وفيه تأمل، إذ الحرام بالاستحالة لا يحل، نعم ذكر ذلك في بعض النجاسات لا في الكل، وكأنه نظر إلى أن النجاسة سبب للحرمة، وإذا استحيل صار طاهرا وحلالا وهنا كذلك وذلك غير بعيد إن لم يعمل بالخبرين، فإن ظاهرهما عام مثل كلامهم، فالتخصيص محل التأمل، فتأمل.  
قوله: (ويحرم موطوءة الانسان الخ) هذا بيان ثالث ما يحرم لعارض، وهو موطوءة الانسان بادخال الحشفة في قبل حيوان محلل أو دبره، أنزل أم لا، ذكرا كان أو أنثى، بالغا كان الفاعل أم لا، حرا أم (أو خ) عبدا، جاهلا أو (أم خ) لا على الظاهر.  
دليله بعد قولهم ذلك من غير ذكر خلاف صحيحة محمد بن عيسى عن الرجل عليه السلام أنه سئل عن رجل نظر إلى راع نزا على شاة؟ قال: إن عرفها ذبحها وأحرقها وإن لم يعرفها قسمها نصفين أبدا حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت سائرهما (١).

(١) الوسائل باب ٣٠ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٥٨.

المراد بالتنصيف ليس بحقيقي، إذ لا يمكن في الفرد، وهو ظاهر، فالمراد قسمان متقاربان، فزيادة أحد القسمين على الآخر بفرد لا يضر. وكذا مخالفة الحكم لما تقرر عندهم من أنه إذا اشتبه المحرم بالمحلل إن كان محصورا يجتنب الكل وإن كان غيره يتصرف في الكل، إلا القدر المحرم، إذ كليته غير معلوم ويعرف نقيضه في موارد كثيرة.

والدليل عليه غير واضح، وقد مر صحيحة عبد الله بن سنان الدالة على تغليب الحلال وبعد التسليم قد يكون خارجا عنه للنص والاجماع. والظاهر أنها صحيحة (١)، ولا يضر محمد بن عيسى، لأن الظاهر أنه العبيدي الذي رجحنا توثيقه كما رجحه العلامة، بل أكثرهم، فإنهم يسمون الأخبار التي هو فيها بالصحة.

وإن الرجل هو العسكري أو الهادي عليهما السلام اللذان اليقطيني يروي عنهما لأنه قد يعبران به كما في باب اللقطة:

نقل في الكافي (٢) والتهذيب (٣): حديثا، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، قال: تبت إلى الرجل أسأله (إلى قوله) فوقع عليه السلام، الحديث. ونقل هذا الحديث بعينه في باب اللقطة في الفقيه أيضا (٤)، عن عبد الله بن جعفر الحميري،

قال: سألته في كتاب (إلى قوله): فوقع عليه السلام، الحديث (٥).

- 
- (١) فإن سندها كما في التهذيب هكذا: محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى، وطريق الشيخ إلى محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري بأربعة طرق بعضها صحيح فراجع مشيخة التهذيب والاستبصار.
  - (٢) راجع الكافي باب اللقطة والضالة باب ٤٩ من كتاب المعيشة حديث ٩ ص ٣٦٧ من ج ١.
  - (٣) راجع التهذيب باب اللقطة والضالة من كتاب المكاسب ج ٢ ص ١١٧ حديث ١٤ طبع قديم.
  - (٤) راجع الفقيه ج ٣ باب اللقطة والضالة رقم ٤٠٦٢ طبع مكتبة الصدوق.
  - (٥) هكذا في النسخة المطبوعة وليس من قوله: ونقل هذا الحديث إلى قوله: الحديث في النسخ المخطوطة التي عندنا.

وجعفر (١) هذا من رجال العسكري عليه السلام، وله مكاتبات إلى الهادي عليه السلام أيضا، يعلم ذلك من التهذيب والكافي وغيرهما فافهم. فقول شرح الشرائع: بمضمونها عمل الأصحاب مع ضعفها وارسالها، لأن الراوي محمد بن عيسى، عن الرجل، وهو مشترك بين الأشعري الثقة، واليقطيني الضعيف، والرجل إن كان هو الكاظم عليه السلام كما هو الغالب فهي مرسلة مع التضعيف بالاشتراك، لأن كلاهما لم يدركاه عليه السلام، وإن كان غيره فهي مقطوعة لا يعمل بها الخ.

غير جيد، لما عرفت، ولأن الأشعري ما وثق (٢)، بل إنما وثق اليقطيني إلا أن بعضا ضعفه أيضا.

مع أن محمد بن عيسى ثلاثة، الثالث الطلحي (٣)، مذكور في الفهرست.

(١) هكذا في النسخ والصواب: عبد الله بن جعفر فإنه الراوي لهذا الحديث وهو الذي من أصحاب الهادي والعسكري عليهما السلام. راجع تنقيح المقال للمحقق المامقاني ج ٢ ص ١٧٤. (٢) بل الظاهر توثيق الأشعري أيضا دون اليقطيني فقط ففي تنقيح المقال ج ٣ ص ١٦٧: محمد بن عيسى بن عبد الله سعد الأشعري أبو علي عنونه النجاشي كذلك، وقال: شيخ القميين ووجه الأشاعرة متقدم عند السلطان (إلى أن قال): وفي الوجيز أنه ثقة، وفي البلغة أنه ممدوح كالثقة الخ، فراجع التنقيح. وقال أيضا: محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين مولى بني أسد بن خزيمة أبو جعفر العبيدي اليقطيني الأسدي الخزيمي البغدادي اليونسي (إلى أن قال): وقد وقع الخلاف بين أصحابنا في الرجل علي قولين أحدهما: أنه ضعيف وهو الذي صرح جمع منهم الشيخ رحمه الله في موضعين من رجاله وفي فهرسته قال في باب

أصحاب الهادي عليه السلام: من رجاله محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني بن يونس ضعيف (انتهى) وفي باب من لم يرو عنهم عليهم السلام: محمد بن عيسى اليقطيني ضعيف الخ (إلى أن قال): القول الثاني: أنه ثقة وهو الذي صرح به النجاشي الخ فراجع.

(٣) في تنقيح المقال ج ٣ ص ١٦٧: محمد بن عيسى الطلحي عنونه في الفهرست كذلك وقال: له دعوات الأيام التي تنسب إليه يقال: دعوات الطلحي (إلى أن قال) وظاهره كونه إماميا إلا أن حاله مجهول (انتهى).

وأن الظاهر أنه يمكن روايتهما عنه وإن لم يذكرها، ويكون بعيدا.  
وأن الظاهر كونه إماما، فإن لم يكن هو يكون غيره فتأمل.  
ورواية مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام  
سئل عن البهيمة التي تنكح؟ قال: حرام لحمها، وكذلك لبنها (١).  
الأولى تدل على تمام المطلوب حتى القرعة على تقدير الاشتباه والزيادة،  
وهي احراق الموطوءة، ولكنها في الشاة خاصة.  
والثانية مع ضعفها لا تدل على تمام المطلوب وإن كانت عامة في  
البهيمة، فإن ظاهرها عام فيحتمل اختصاص الحكم المذكور من التقسيم والاحراق  
بالشاة، لاختصاص الخبر الصحيح بها.  
ويحتمل تعميم التحريم في البهائم كلها، وهو (٢) لغة اسم لذوات الأربع  
خاصة لوجودها في الخبر الثاني.  
ويحتمل اجراء كل الأحكام فيها، لقولهم مع عدم القائل بالفرق، وفيه  
تأمل.  
ثم إنه يحتمل الاختصاص بالبهائم، وشمولها لكل حيوان محلل يمكن فيه  
ذلك لقولهم وعدم ظهور القائل.  
والأولى الاقتصار على مورد النص والاجماع في مثل هذا الحكم الصحيح،  
بل في جميع المسائل يجب الاقتصار على مورد الدليل، فتأمل واحتط.  
فتصير بالوطئ حراما مؤبدا لا نجسا ويضمنه الواطئ، ويجب ذبحها  
واحراقها إن كان مأكول اللحم على ما ذكره من أحكامه.

(١) الوسائل باب ٣٠ حديث ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٥٩ وفيه: لحمها ولبنها.  
(٢) هكذا في النسخ والصواب: (وهي).



ويحرم المجتمة، وهي الموضوعة غرضاً.  
والمصبورة، وهي المجروحة تحبس حتى تموت.  
ويحل من الميتة كل ما لا تحله الحياة كالصوف، والشعر،  
والوبر، والریش مع الجز أو غسل موضع الاتصال، والقرن، والظلف،  
والسن، والبيض إذ اكتسى القشر الأعلى، والإنفحة.

لعل لهم دليلاً عليها أكثر من هذا، وإلا فإثبات تلك الأحكام التي  
ذكروها للموطوء والواطيء يبعد استخراجها عنهما، بل لا يمكن الاستدلال عليها  
بهما، ولعل لهم نصاً آخر أو اجماعاً، وسيجئ في الحدود زيادة بحث إن شاء الله.  
ويدل على عروض التحريم للفحل حين حصول شهوته رواية النوفلي،  
عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: نهى أمير المؤمنين عليه السلام عن  
أكل لحم الفحل وقت اغتلامه (١).

لعل المراد وقت حصول شهوته، ولكن ما ذكره، وهي ضعيفة، فيمكن  
حملها على الكراهة والتقية إن كانت.

قوله: (ويحرم المجتمة الخ) أي الحيوان المحلل الذي يجعل غرضاً ويرمى  
بالسهم حتى يقتل على ذلك الوجه من غير ذبح شرعي، وهذا أمر ظاهر علم مما  
سبق، إذ قد علم أن كل ما قتل لا على الوجه الشرعي حرام وقد بين الوجه الشرعي  
وعلم أن  
ليس هذا منه.

وكذا تحريم المصبورة أي الحيوان المحلل الذي يجرح ثم يحبس حتى يموت،  
لعله رد على بعض العامة أو غير ذلك.

قوله: (ويحل من الميتة كل ما لا تحله الحياة الخ) يعني الميتة وهي التي

(١) الوسائل باب ٣٥ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٦٩.

فارقها الروح بغير ذكاة شرعية، حرام بجميع أجزائها إلا ما فيها مما لا تحله الحياة. والدليل اجماعهم على الظاهر، والروايات، منها ما تقدم في بيان حكم اللبن مثل رواية الحسين بن زرارة، قال بعدها: وزاد فيه علي بن عقبة، وعلي بن الحسن بن رباط، قال: والشعر والصوف كله ذكي (١).  
ورواية زرارة ومحمد بن مسلم (٢)، وصحيحة زرارة (٣)، وما تقدم أيضا في المحرمات المستثنيات من الذبيحة، فإنه عد في الرواية عن الصادق عليه السلام عشرة (٤) أشياء ذكية وعدها وكانت منها اللبن أيضا فتذكر فتأمل، ورواية يونس عنهم عليهم السلام قال: خمسة مما فيه منافع الخلق، الإنفحة، والبيضة (البيض خ)، والصوف، والشعر، والوبر ولا بأس بأكل الجبن كله مما (ما ثل) عمله المسلم أو غيره، وإنما يكره أن يؤكل سوى الإنفحة مما في آنية المجوس وأهل الكتاب، لأنهم لا يتوقون الميتة والخمر (٥).  
وهي ضعيفة ب (إسماعيل بن مرار) (٦).  
وكان يونس هو ابن عبد الرحمان، وفيها ما يخالف الظاهر من المذهب فتأمل.

وتدل على حكم البيضة فقط ضعيفة غياث بن إبراهيم به عن أبي عبد الله عليه السلام في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة، قال: إن كانت

- 
- (١) الوسائل باب ٣٣ حديث ٤ من أبواب ما يؤكل لحمه ج ١٦ ص ٣٦٥.
  - (٢) الوسائل باب ٣٣ حديث ٣ و ١٠ من أبواب ما يؤكل لحمه ج ١٦ ص ٣٦٥.
  - (٣) الوسائل باب ٣٣ حديث ٣ و ١٠ من أبواب ما يؤكل لحمه ج ١٦ ص ٣٦٥.
  - (٤) الوسائل باب ٣٣ حديث ٩ من أبواب ما يؤكل لحمه ج ١٦ ص ٣٦٥.
  - (٦) فإن سندها كما في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار عن يونس عنهم عليه السلام.

كست البيضة الجلد الغليظ فلا بأس بها (١).  
وقيد بها ما في رواية زرارة المتقدمة (٢) من عدم البأس بمطلق البيض.  
ويقيد عدم أكلها، بما إذا لم يكتس القشر الأعلى مثل مقطوعة صفوان عن  
الحسين بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الشعر، والصوف، والريش،  
وكل نابت لا يكون ميتا، قال: وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة؟  
فقال: لا (٣) تأكلها (٤).

للجمع بين الأخبار وإن كانت المفصلة (٥) غير صحيحة، ولكنها مقبولة،  
كأنه مجمع على مضمونها، على أن الأصل الحل.  
ورواية عدم الأكل أيضا غير معلوم الصحة لقطعها في الكافي (٦).  
والاحتياط في تقييد رواية الحل (٧) مع احتمال النجاسة بدون ذلك القشر  
إذا خرجت من الميتة.

ورواية الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام، قال:  
كتبت إليه أسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكيا؟ فكتب عليه السلام:  
لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، وكل ما كان من السخال من الصوف وإن جز

- 
- (١) الوسائل باب ٣٣ حديث ٦ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٦٥.
  - (٢) الوسائل باب ٣٣ حديث ١٠ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٦٦.
  - (٣) في نسخ الكافي قديما وحديثا وكذا في الوسائل (تأكلها) بحذف (لا) وإنما أثبتناها لكون النسخة عند الشارح قدس سره مشتملة على اثبات (لا) بقرنة قوله قدس سره بعيد ذلك: (ورواية عدم الأكل الخ).
  - (٤) الوسائل باب ٣٣ حديث ٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٦٦.
  - (٥) الوسائل باب ٣٣ حديث ٦ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٦٥.
  - (٦) فإن في الكافي هكذا: وفي رواية صفوان عن الحسين الخ ومعلوم أن الكليني لم يدرك صفوان فتكون مقطوعة الأول.
  - (٧) كما في أكثر الروايات المتقدمة راجع باب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦.

والشعر والوبر والإنفحة والقرن ولا يتعدى إلى غيرها إن شاء الله (١).  
وما في رواية أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام، سأله قتادة  
البصري عن الجبن فقال عليه السلام: لا بأس به (ليس بها بأس خ ل) فقال: إنه  
ربما جعلت فيه أن الإنفحة ليس لها (بها خ ل) عروق ولا فيها دم ولا لها عظم، إنما  
تخرج من بين جعلت فيه إنفحة الميت فقال: ليس به بأس فرث ودم، وإنما  
الإنفحة بمنزلة دجاجة ميتة أخرجت منها بيضة، فهل تأكل تلك البيضة؟ قال  
قتادة لا ولا أمر بأكلها، فقال له أبو جعفر عليه السلام: ولم؟ فقال: لأنها من الميتة،  
قال: فإن حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة أتأكلها؟ قال: نعم، قال: فما  
حرم عليك البيضة وأحل لك الدجاجة؟ ثم قال: فكذلك الإنفحة مثل البيضة،  
فاشتر الجبن من أسواق المسلمين من أيدي المسلمين (المصلين خ ل) ولا تسأل عنه  
إلا أن يأتيك من يخبرك عنه (٢).

فيها تفسير الإنفحة بغير ما هو المشهور، بل فسرها بتفسير اللبن، ويمكن أن  
يقال: هي الجلد المشهورة، ولكن يكون فيها ما بين الفرث والدم وهو كاللبن  
فتأمل.

والظاهر أن لأهل اللغة فيها خلافا، قيل: هي كرش الجدي قبل أن  
يأكل، وقيل: اللبن المنفعل في كرشه.

وهذه الرواية ظاهرة في الأخيرة، ويؤيده جعل المصنف وغيره إياها مما  
لا تحله الحياة، فإنها على الأول مما تحله الحياة ولم يدخل في استثنائها ويحتاج إلى  
استثناء على حدته، وهو ظاهر.

---

(١) الوسائل باب ٣٣ حديث ٧ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٦٦.  
(٢) الوسائل باب ٣٣ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٦٤ ولها صدر أورده في الكافي  
باب ما ينتفع به من الميتة الخ من كتاب الأطعمة فلاحظ.

ولكن لا يخلو عن بعد، فإنه ينقل من غير ظرف وتعلق من اليد.  
فالظاهر أنها جلدة فيها اللبن وفي الاستثناء والرواية مسامحة، وبالجملة هي  
مستثناة من الميتة وإن كانت منها، للنص والاجماع معا فتأمل ويشكل النص  
باللبن.

وأیضا فيها اشعار إلى أن ما اشتمل على العرق والدم من الميت فهو حرام  
ونجس مثله وكذا لو اشتمل على عظم.

وفيه تأمل، فإن عظمه مما تحله الحياة، وإنه من المستثنيات ولعل  
ما اشتمل على العظم غير مستثنى، لا لأجله، بل لمجموعه فتأمل.  
ودلالة (١) على حل البيضة من الميتة.

وإن شراء اللحوم وغيره من أسواق المسلمين يجوز، ولكن من يد المسلم  
لا مطلقا، فمجرد سوق المسلمين مع العلم بأن البائع غير مسلم لا ينفع.  
نعم مع الجهل بحاله يحكم باسلامه للدار، وقد مر.  
وإن الجبن لا يخلو عن شيء خصوصا مع العلم بأنها من الميت، فلائفحة  
لا تخلو عن شيء فتأمل.

وبالجملة، أدلة هذه المستثنيات ما ذكرناها بعضها غير صحيحة،  
وبعضها غير صريحة في الطهارة، والاعتبار لا يجري في الكل، مع اشتمال أكثرها  
على كون اللبن مثلها.

ولكن من الكل (٢) بانضمام الاجماع المدعى في شرح الشرائع أو الشهرة  
والكثرة مع عدم ظهور الخلاف بوجه مع الأصل والعمومات وحصر المحرمات،  
والاعتبار في الجملة بأنه إذا لم تحل الحياة فلا ينجس ولا يحرم بالموت.

---

(١) عطف على قوله قدس سره: اشعار وكذا قوله قدس سره: وإن شراء اللحوم الخ وقوله: وإن الجبن الخ.

(٢) قوله قدس سره من الكل متعلق بقوله قدس سره: يحصل الظن بالطهارة.

يحصل الظن بالطهارة والحل كما هو المشهور، ولو لم يكن إلا الأخبار لم يحصل ذلك ظاهراً، وإن حصل لم يكن فرق بين الإنفحة واللبن، ومع ذلك، الفرق مشكل فتأمل.

ثم إنه ينبغي تطهير هذه المستثنيات مع الامكان خصوصاً على مذهب من أوجب غسل اليد إذا لاقت ميتة أو ميتة على ما مر في أول الكتاب (١). وظاهره (٢) أعم من كونهما يابسين أم لا. ويؤيد ذلك الحكم شرطية جزئ الصوف أو غسل موضع الاتصال، لكن شرطية ذلك أيضاً غير ظاهر، إذ وجود الجزء من الميت معه غير ظاهر، ومعه لا يطهر.

وكذا الملاقاة بالرطوبة، والعقل والنقل ينفيهما، ولم نعلم الآن صحيحاً يدل عليها، نعم قد قيد بعضها بالجزء وهي رواية الفتح الضعيفة، له (٣) ولغيره مع خلو الأكثر عنه أيضاً، والكل عن التطهير، ولهذا أوجب الشيخ الجز معيناً. وهو (٤) بعيد، نعم ينبغي ذلك لوجوده في بعض الروايات وإن لم يكن صحيحاً، وقول العلماء ذلك وإن لم يكن حجة.

فلا يمكن الحكم بنجاسة أصل الشعرة التي انقلعت من الإنسان الحي أو الحيوان كذلك، قياساً على الميت، لأنه باطل، على أن الميتة لها حكم آخر وهو وجوب غسل الملاقي مع اليبوسة عند بعض. ولم يذكروا أصل القرن والظلف وهي بمنزلة الظفر للإنسان للبقر والشاة وغيرهما، والسن أيضاً.

(١) راجع هذا الكتاب ج ١ ص ٣٧٣.

(٢) يعني ظاهر من أوجب غسل اليد.

(٣) يعني إن ضعفها لأجل الفتح بن يزيد، ولأجل وجوده غيره، كما سيأتي إن شاء الله.

(٤) يعني إيجاب الجز المنقول عن الشيخ.

ويحرم المشتبه بالميتة.

وهو أبعده، فإن الظاهر أنه متصل بالرطوبة، وكذا العظام التي عليها اللحم ثم يوضع من اللحم.

ولعله (١)، لعدم الذكر في الروايات، بخلاف الصوف وأخويه، ولكن في رواية الفتح الضعيفة به وبغيره حتى يظهر فيها مقبول غير محمد بن يعقوب وشيخه علي بن إبراهيم (٢)، مع الكتابة، ليس التقييد بظاهر، إلا في الأول. لعل عندهم غير هذه في غير هذا المحل، وقد مر في بحث الطهارة. أو (٣) تركوه فيها للظهور، وبالجملة الغسل في كل ما يحتمل أولى، والاشتراط غير ظاهر وإن فرض الاختلاط بالرطوبة، ولا استبعاد بعد الاجماع والنص، فإن ذلك مثل الإنفحة فتأمل.

قوله: (ويحرم المشتبه بالميتة الخ) تحريم أكل المشتبه بالميتة هو مقتضى ما تقرر عندهم من تغليب الحرام على الحلال، إذا كان الاشتباه في المحصورة للرواية التي ينقلونها أنه قال صلى الله عليه وآله: ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال (٤).

ولأنه يجب الاجتناب عن المحرم، وما يحصل إلا باجتناب الكل فيجب لكن ما نعرف دليلاً لما تقرر، من تغليب الحرام، إلا مثل المذكورات، والرواية النبوية صلى الله عليه وآله ما نعرفها.

وإن سلمت ووجدت صحيحة فهي معارضة بما ذكرناه مرارا من صحيحة

(١) لعل وجه عدم ذكرهم لأصل القرن الخ.

(٢) سندها كما في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم عن المختار بن محمد المختار، وعن محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي إسحاق.

(٣) عطف علي قوله قدس سره: لعدم الذكر.

(٤) عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٦٦ ولاحظ ذيله فإن فيه جمعا بين الأخبار المتخالفة.

فإن بيع على مستحليه قصد المذكي.

عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه (١).  
وقريب منها، صحيحة ضريس الكناسي الثقة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن السمن والجبن نجده في أرض المشركين بالروم لا نأكله؟ فقال: أما علمت أنه قد خلطه الحرام فلا تأكله، وأما ما لم تعلم فكله حتى تعلم أنه حرام (٢).  
فيه تأمل فتأمل، والأصل والعمومات وحصر المحرمات يرجح الحل.  
مع أنه يمكن قراءة (الحرام) (٣) منصوبا ليكون مفعولا وموافقا لغيرها ولكن (٤) أظن وجود غيرها أيضا.  
وقد يمنع وجوب الاجتناب عن المحرم حين الاشتباه فتأمل.  
ويؤيده تجويز البيع على مستحل الميت مطلقا، ولا تخرج عن الاحتياط.  
وأما بيعه على مستحل الميتة فدليله صحيحة الحلبي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة وأكل ثمنه (٥).  
وحسنة الحلبي عنه عليه السلام أنه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر، وكان يدرك الذكي منها فيعزله، ويعزل الميتة، ثم إن الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع به؟ قال: يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فإنه لا بأس (به خ) (٦).

(١) الوسائل باب ٤ حديث ١ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ٥٩.

(٢) الوسائل باب ٦٤ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٤٠٣.

(٣) الوارد في الحديث ١ النبوي المتقدم.

(٤) يعني أظن وجود رواية أخرى غير هذه.

(٥) الوسائل باب ٧ حديث ١ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ٦٩.

(٦) الوسائل باب ٧ حديث ٢ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ٦٩.



ويمكن جعلهما دليلا الاجتناب أيضا مع التأمل، ولما كان خلاف ما تقرر عندهم من عدم جواز التصرف في الميتة وعدم إباحة أكل ثمنها فذكروا أنه يقصد بيع المذكي (١) لا الميتة.

وفيه أيضا إشكال من جهة لزوم صحة بيع المجهول، وهم لا يجوزونه. (ومن جهة) أنه قد يأخذ أكثر من ثمن المذكي، فإنه يبيع الاثنين ظاهرا. (ومن جهة) أنه يقصد بيع الواحد، والمشتري أكثر.

وأنه لو كان مع قصد ذلك يصح البيع لصح بيعه من الغير المستحل أيضا، ومع ذلك، فيه أنه ما يحل له أن ينتفع به فلا يجوز البيع عليه، فتأمل. قال في المختلف للتفصي عن ذلك: إن ذلك ليس ببيع حقيقة، بل استنقاذ مال عن يد كافر، وهو جيد.

لكن ينبغي تخصيص الحكم بمن يحل ماله من الكفار الحربي الغير المأمون، لا الذمي، ولا المأمون، ولا المنتمي بالاسلام، وكأنه مقصود وترك للظهور. ولكن حمل الروايتين على ذلك لا يخلو عن بعد، وكذا عبارات الأصحاب وأنه حينئذ لا يحتاج إلى قولهم: (فيقصد بيع المذكي) وهو ظاهر.

فالظاهر أنه بيع حقيقي مع العمل بهما، وحينئذ ينبغي أن يقال بالاستثناء عن عدم جواز بيع المجهول لو سلم، خصوصا إذا كان المشتري يشتري المعلوم ولم يكن عنده مجهول، فإن العلة الغرر، ولا شك حينئذ في عدمه منهما معا وهو ظاهر. وكذا (٢) عن الضرر (٣) بقصده أحدهما، وقصد المشتري إياهما.

(١) يعني الباع حين انشاء البيع.

(٢) عطف على قوله قدس سره: عن عدم جواز بيع المجهول.

(٣) يعني الضرر الحاصل بمثل هذا النوع من البيع، فإن اختلاف قصدي الباع والمشتري ضرر، والله العالم.

ولكن ينبغي أن لا يبيع بأكثر من ثمن المذكي، وحمل الخبرين على هذا وإن كان بعيدا، أو يخصص عدم الانتفاع بالميتة وعدم جواز أكل ثمنه إلا في هذه الصورة.

وكذا (١) تسليط الكافر على أكل الميتة، للنص والشهرة. ومن لم يعمل بالخبر الواحد مثل ابن إدريس يطرحهما ولم يجوز بيعه. ونقل في شرح الشرائع عن الدروس، الامتحان بالنار كما سيجئ القول في اللحم المطروح الذي لم يعلم ولو بقريئة كونه من الذكي أو من الميتة، لرواية شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دخل قرية فأصاب بها لحما لم يدر أذكي هو أم ميت؟ قال: يطرحه على النار فكل ما انقبض فهو ذكي، وكل ما انبسط فهو ميتة (٢).

وهو غير بعيد إذا كان مذهبه ذلك وعمل بهذه الرواية. لكن العمل بها مشكل لضعفها بوقف إسماعيل بن عمر (٣)، واشتراك شعيب، مع مخالفتها لما تقدم من أدلة التحريم في هذه المسألة، لأنه يعلم من الرواية إن كل ما انقبض فهو حلال، وما انبسط فهو حرام فهو بعينه جار فيما نحن فيه. فايراد شرح الشرائع بتضعيفه مع تسليم الأصل ببطان القياس مع أنه قياس مع الفارق، إذ في اللحم المطروح وجود الميتة مشكوك، بخلاف ما نحن فيه، فإن وجودها متيقن، وليس كل ما يجري في المشتبه يجري في الميتة. محل التأمل، لما علم من الرواية العلة، وهي حصول العلم بتعيين أحدهما

(١) يعني يخصص أدلة عدم جواز تسليط الكافر على أكل الميتة في هذه المسألة للنص والشهرة.

(٢) الوسائل باب ٣٧ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٤٥٦.

(٣) سندها كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن إسماعيل بن عمر، عن شعيب.

والمقطوع من الحي ميتة فيحرم.

وهو أعم من المطروح والمشتبه بالميتة، على أنه ليس بفارق، فإن المطروح بحكم الميتة شرعا عندهم، وإن كل واحد من الميتة والمشتبه يحتمل أن يكون ميتة فوجود الميتة يقينا هنا لا ينفع، فلا بد أن يمنع استقلال العلة مع الاشتباه، ومثله يرد في جميع القياسات المنصوصة العلة أو يمنع الأصل فتأمل.

قوله: (والمقطوع من الحي ميتة الخ) العضو الذي قطع من الحي حكمه حكم الميتة، فيكون نجسا وحراما، فلا يجوز الانتفاع به بوجه كالميتة. ولكن لا بد أن يكون مما تحله الحياة، فلا يكون مثل الصوف والشعر، وكذا القرن والعظم والظلف والسن والبيض.

ودليل التحريم وغيره أنه كالميتة، فيجري فيه جميع أحكام الميتة، ومعلوم عدم جواز الانتفاع بشئ منها بالآية، مثل حرمت عليكم الميتة (١) فإنه لا معنى لتحريم العين، ولا قرينة لتقدير انتفاع معين، والتعيين لغير مرجح محال، والمبهم موجب للاجمال المنفي من القرآن العظيم غالبا، ولأن جميع الانتفاعات أقرب إلى الحقيقة فيصير إليه مع تعدد الحقيقة كما ثبت في الأصول.

قد يقال: إذا تبادر أحدها يحمل عليه لقرينة كما في قوله تعالى: حرمت عليكم أمهاتكم (٢) ينصرف إلى حرمة النكاح، وهنا أيضا الأكل فيما المطلوب منه ذلك.

ولكن يمكن أن يرد بأن الحكم واقع على العموم من غير إشارة إلى خصوص مأكول فيحمل ذلك المطلق على أقرب المجازات لعدم قرينة، وتبادر المطلق هذا لا بأس به، لكن الأصل عدم تلك الأحكام الكثيرة، فاثباتها بمجرد عدم صحة تعلق النهي بالعين لا يخلو عن جرأة، فإنه يصح بتقدير البعض، فاقضاء

(١) المائدة: ٣.

(٢) النساء: ٢٣.

الصحة ذلك مشكل، ورجحان أقرب المجازات إن لم يكن له معارض جيد،  
والتقدير الكثير بحسب المعنى وإن كان بحسب اللفظ واحداً، وإثبات تحريم الأمور  
الكثيرة التي الأصل يقتضي عدمه قد يعارض.

ولا يعارضه لزوم الاجمال في القرآن العزيز، فإن ذلك غير عزيز خصوصاً  
إذا كان له مبين ما، مثل ما قلناه من تبادل شيء في كل مادة.  
وتدل عليه رواية الكاهلي، قال: سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام وأنا  
عنده عن قطع أليات الغنم، فقال: لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك، ثم  
قال: إن في كتاب علي عليه السلام: إن ما قطع منها ميت لا ينتفع به (١) وفي الطريق  
سهل (٢).

ورواية علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في أليات  
الغنم (الضأن ثل) تقطع وهي أحياء إنها ميتة (٣).  
هما (٤) في الطريق، كما ترى.

ورواية معلى بن محمد عن الحسن بن علي، قال: سألت أبا الحسن  
عليه السلام، فقلت: جعلت فداك، أن أهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم  
فيقطعونها؟ فقال: حرام هي، فقلت: جعلت فداك فنصطحب بها؟ فقال: أما تعلم أنه  
يصيب اليد والثوب وهو حرام؟ (٥).

- 
- (١) الوسائل باب ٣٠ حديث ١ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٩٥.  
(٢) سندها كما في الكافي هكذا: عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر  
عن الكاهلي.  
(٣) الوسائل باب ٣٠ حديث ٣ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٩٥.  
(٤) يحتمل أن يكون المراد أن كون علي بن أبي حمزة وأبي بصير في الطريق كما ترى يعني ضعيفان.  
(٥) الوسائل باب ٣٢ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٦٤.

وإن كان في الاستصباح.

وفيها، معنى وكأن الحسن هو الوشاء، وفي دلالتها تأمل. وبالجملة بعد تسليم ذلك كله في الميت الحقيقي والقطعة المبانة من الحي غير ظاهر ذلك في كل ما ينفصل من أجزائه حلت فيها الروح، إذ لا نسلم صدق الميتة عليه وكونه كالميتة، إذ لا يقال عرفاً على كل مبان من الحي أنه ميتة وقطعة منه، وهو ظاهر.

وأن سلم في العضو الذي له صورة فالظاهر عدم شموله للأجزاء الصغار من الجلود واللحوم المنكشطة من الجراحات والبثورات، ومن سائر الأبدان مع اليبوسة خصوصاً في الأسفار عن الوجه والشفة والأيدي، فإن الاجتناب من ذلك متعسر بل متعذر بالنسبة إلى بعض الأشخاص، ولعل مقصودهم غير ذلك. وكأنه لذلك قال في المنتهى بعفو ما ينفصل عن البثورات، مع أن العفو والتخصيص محل التأمل.

ونفي الحرج (١) والضيق، وإرادة العسر دون اليسر (٢)، والشريعة (٣) السهلة، والأصل، والعمومات كتاباً (٤) وسنة واجماعاً مع حصر المحرمات والنجاسات وعدم العلم بدخولها فيها، لما تقدم، مع الشبهة في أصله على ما تقدم مؤيد، والاحتياط أمر آخر وحسن إن أمكن، فلا يترك.

قوله: (وإن كان في الاستصباح) إشارة إلى رد ما (يتوهم) من جواز الاستصباح بدهن الميتة والمتخذ من الأليات المبانة، فإنه يتوهم تجويز الاستصباح بها كما بالأدهان المتنجسة كما مر، وهو ظاهر، لأنه قياس مع الفارق وعدم ظهور العلة.

- 
- (١) إشارة إلى قوله تعالى: ما جعل عليكم في الدين من حرج.
  - (٢) إشارة إلى قوله تعالى: يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر.
  - (٣) عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٨١ حديث ٣ طبع مطبعة سيد الشهداء.
  - (٤) والله خلق لكم ما في الأرض.

ولا يطهر المرق الواقع فيه يسير الدم بالغليان ويغسل اللحم،  
والتوابل.

ولو وقعت نجاسة غير سارية في جامد كالدبس والعسل  
والسمن أقيت النجاسة وما يحيط بها وحل (يحل خ) الباقي.

قوله: (ولا يطهر المرق الواقع فيه الخ) يعني إذا وقع الدم النجس في  
قدر فيه اللحم وغيره وينجس ما فيه سواء كان قليلا أو كثيرا لا يطهر المرق، ولا  
اللحم بالغليان لدليل نجاسة ما ينجس بالملاقاة بالنجاسة مع كونه مايعا، وعدم  
الدليل على الطهارة بالغليان فيه إلى المرق إن كان صار مضافا، فإن المضاف  
لا يطهر بالماء كما تقرر عندهم.

ويغسل اللحم وغيره مما فيه من التوابل، مثل الأرز والحمص وغيرهما  
بالماء الكثير إن غلى بحيث علم دخول الماء النجس فيها، ويصبر عليها في الماء الكثير  
حتى يصل إلى جميع أجزائه الماء الطاهر ويتصل به.

وإن كان ما صار كذلك بأن حط فيه ووقع الدم النجس قبل أن يطبخ  
ويصير كما قلناه فيطهر بالقليل أيضا على الظاهر كما كان قبل أن يحط في القدر لو  
تنجس يمكن تطهيره كذلك فتأمل.

وأمر الطهارة مبني على التسامح من الشارع، وإلا فيشكل إذ لم يوجد في  
أكثر المواضع الماء الكثير، فلو لم يكن كذلك للزم الحرج، ولهذا رأيت طهارة أكثر  
الأشياء بالقليل وقد مر البحث فيه.

وقد مر في الخبر الصحيح أنه وقع أوقية من الدم في القدر الذي يطبخ فيه  
الجزور وقال: يؤكل، لأن النار لا تأكله (١)، ومر تأويله فتأمل وتذكر.  
قوله: (ولو وقعت نجاسة غير سارية الخ) قد ذكرنا هذه المسائل مع

(١) راجع الوسائل باب ٤٤ حديث ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٧٦.

ويجوز الاستصباح بالدهن النجس تحت السماء لا تحت  
الظلال، وهو تعبد، فإن دخان النجس طاهر، ولو بيع ما يقبل التطهر  
حل مع الاعلام.  
ولا يطهر العجين النجس إلا بالإحالة لا بالخبز.

---

دليلها مفصلة، ونزيد هنا أنه نقل في الشرح قول أكثر العلماء على جواز الاستصباح  
بالدهن بالنجس تحت السماء، لا تحت الظلال مثل الشيخ المفيد، والشيخ في  
الخلافاً، والقاضي، وابن إدريس، والمحقق، وأنه ادعى عليه الاجماع ابن إدريس.  
ولكن الشيخ اختار في المبسوط كراهية الاستصباح تحت الظلال.  
وابن الجنيد أطلق جواز الاستصباح.  
ونقل انكار ابن إدريس قول المبسوط غاية الانكار، وقال: هو محجوج عليه  
بقوله في جميع كتبه.

وقد عرفت أن مقتضى الدليل الجواز من غير كراهة أيضاً لكن الكراهة غير  
بعيدة لقول العلماء بالتحريم، واحتمال تنجيس الأسباب والبيت، والاجتناب عن  
النجاسات، إذ قد ينجس شئ وينسى ويوجب تطهير أكثر الأشياء، وقد يوجب  
إعادة العبادات وغير ذلك.

وأن ظاهر التهذيب هو الجواز مطلقاً حيث نقل الأخبار المطلقة وما خصصها  
بتحت السماء.

فقول ابن إدريس: (جميع كتبه) (١) غير ظاهر كدعوى اجماعه، فإنه في  
مثل هذه المسألة غير ظاهر.

قوله: (ولا يطهر العجين النجس الخ) أي لو عجن بالماء النجس

---

(١) يعني ما نسب ابن إدريس مخالفة الشيخ في جميع كتبه لما أفتى به في المبسوط غير ظاهر كعدم ظهور  
دعواه الاجماع في مثل هذه المسألة.

وبصاق شارب الخمر طاهر ما لم يتغير لونه به وكذا الدمع في الكحل النجس.

عجين من الدقيق ونحوه لا شك أنه ينجس.  
وقال المصنف: إنه لا يطهر إلا بالإحالة، ولا يطهر بالخبز.  
دليل الإحالة ما تقدم، وأنه إذا صار دخاناً لا يبعد ذلك لا غير كما تقدم.  
ودليل عدم طهارته بالخبز الاستصحاب، وعدم دليل على الطهارة، فإنه أمر شرعي يحتاج إلى دليل شرعي.  
ونقل عن الشيخ الطهارة لرواية ما نعرفها، والظاهر أن المراد بحصر المصنف، الإضافي بالنسبة إلى الخبز وغيره، وإلا فظاهر أنه يطهر بالكثير بأن يرقق بحيث يعلم وصول الماء إلى أجزائه، وهو ليس بأبعد من طهارة اللحم الشحم المطبوخ بالماء النجس، وكذا لو خبز ووضع في الماء بحيث يصل إلى أجزائه، الماء ولا شك في الوصول والطهارة بعد ذلك، وقد صرح به المحقق الشيخ علي في بعض حواشيه.

قوله: (وبصاق شارب الخمر الخ) أي إذا تناول الإنسان خمراً، بل مطلق النجاسات والمنتجسات، فبصاقه طاهر، لأنه قد تقرر عندهم إن البواطن لم تنجس بورود النجاسة ما لم يتغير بها، وإن تغيرت فطهر (تطهر خ) بنفسها مع زوال التغير من غير احتياج إلى المطهر (التطهير خ)، فالبصاق الذي في الفم إن لم يتغير بالنجاسة كان ظاهراً ولم يتنجس، وإن تغير نجس، فإن زال طهر. وإذا كان مشتبهاً فكذلك، للاستصحاب، ول: كل شيء طاهر حتى يعلم أنه نجس (١) وإذا علم التغير فلا يحكم بطهارته إلا مع العلم بزوال التغير، لما

(١) الوسائل باب ٣٧ قطعة من حديث ٤ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠٥٤، وفيه: كل شيء نظيف حتى تعلم أن ه قدر فإذا علمت فقد قدر. ولم نعر إلى الآن على العبارة التي نقلها الشارح قدس سره.



ويكره أكل ما باشره الجنب والحائض مع التهمة، ومن لا يتقي النجاسات.

تقدم ولكن الحكم بالطهارة ما دام في الفم، وإذا خرج فكذلك ما لم يتصل خارج الفم إلى النجاسة، مثل الشفة المتنجس بشرب الخمر لوصوله إليه مع العلم، ومع الاشتباه يحكم بطهارته أيضا.

ويؤيد طهارة البصاق مع الاشتباه رواية أبي الديلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يشرب الخمر فيبزيق فأصاب ثوبي من بزاقه؟ فقال: ليس بشيء (١).

ولا يضر وجود إسحاق بن عمار (٢) وجهل أبي الديلم. وكذا الحكم في جميع ما يخرج من البواطن مثل الدمعة مع الاكتحال بالكحل النجس وهو ظاهر.

هذا مع القول بنجاسة الخمر، ولا كلام مع القول بالطهارة. قوله: (ويكره أكل ما باشره الخ) دليل كراهية أكل ما باشره الجنب والحائض المتهمين بالنجاسة هو الاحتياط والتجنب عن المشتبه بالمحرمات، ليكون ورعا، فإن تفسير الورع التجنب عن المشتبهات حتى لا يقع في المحرمات. وكذا كل متهم بعدم الاجتناب عن النجاسات، بل عن المحرمات مطلقا، مثل الظلمة كالعاشر، ولا يحكم بالتحريم، ولا بنجاسة ما بأيديهم وما باشروه. ولا يجب الاجتناب إلا مع العلم، لا مع الظن إلا أن يكون من وجه شرعي كشاهدي عدل.

(١) الوسائل باب ٣٩ حديث ١ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠٥٨ وباب ٣٥ حديث ١ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٣٠٢.  
(٢) سند الحديث كما في التهذيب هكذا: محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الديلم.

وقيل: يجب مع ظن النجاسة مطلقا، والظاهر هو الأول، والثاني أحوط في العمل وقد مر البحث في ذلك في باب الطهارة أيضا في الحائض المتهمة (١). وسبب ذكرها (ذكره بخصوصه خ) بخصوصها وجود الرواية في حقها، وأما الجنب وغيره فكأنه للقياس لما ذكر من العلة، فالظاهر حينئذ عدم الاختصاص بالأكل، بل الشرب وسائر ما يشترط فيه الطهارة كذلك مع احتمال الاختصاص بالأكل والشرب، وهو بعيد. واعلم أن الذي يستفاد من تتبع أقوالهم وأفعالهم عليهم السلام عدم الاجتناب عن مثل سؤر الجنب، بل الأظهر في النجاسة منه، حيث يحكمون بطهارة أواني المشركين مع الاستعمال ويصلون في الثياب التي هم نسجوها وخيطوها (٢) أو استعاروها، وغيرهم من شراب الخمر وغيره كما يظهر من الروايات وهو ينافي هذه الكراهة.

فهذا الدليل مدخول ومعارض بذلك فلا يكون الحكم بالكراهة عاما، ولا يكون هذا الدليل معتبرا، بل الحكم يكون مخصوصا بموضع النص، وهو إنما كان في الحائض، وقد مر مفصلا (٣).

إلا أن يقال: إن أفعالهم عليهم السلام ذلك، وأقوالهم للتسهيل على الناس وإن لا يشكل الأمر عليهم (٤)، مع أنهم قد يقال إنهم قد يكونون في الخلوة بحالة أخرى لثلا يشكل على الناس ويحصل الغرض من الاجتناب، الله يعلم. والاجتناب غير بعيد، ولكن الوسواس (الاحتياط خ ل) والحكم بنجاسة الناس، والاجتناب عنهم بحيث يعتقد أن ذلك حسن ليس بجهد، فلا يفعل. ثم إن الظاهر أن المراد بالتهمة ما تقدم من عدم الاجتناب عن الحيض

(١) راجع ج ١ من هذا الكتاب ص ٢٩٣.

(٢) أشرنا آنفا إلى الموضع المتقدم.

(٣) هكذا في النسخ ولعل الأصوب (خاطوها).

(٤) أي على الناس.

والمني وعدم توقي النجاسة مع العلم بذلك أو الظن القوي حتى يستحب الاجتناب، لا مجرد الوهم والاحتمال.

قوله: (وسقي الدواب المسكر) دليل جواز سقي الدواب المسكر، بل سائر المحرمات والمتنجسات هو الأصل، والعمومات، وحصر المحرمات مع عدم ما يدل على التحريم لعدم التكليف له ولا لصاحبه بعدمه. ودليل الكراهة، الاعتبار، واحتمال ضرره بالحيوان أو يضر هو بعد السكر غيره، واحتمال تأثيره في لحمه، وتحريمه به ونجاسته كما مر إليه الإشارة في شرب البول ولبن الخنزير (١) فتذكر.

ورواية أبي بصير، عن الصادق عليه السلام، قال: وسألته عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى أو تطعم ما لا يحل للمسلم أكله أو شربه أيكره ذلك؟ قال: نعم يكره ذلك (٢).

ولا يضر ضعف السند باشتراك أبي بصير وعلي بن أبي حمزة (٣) بل بضعفهما، وجهل الحسن بن علي بن أبي حمزة وأبي عبد الله الرازي. ورواية غياث، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أن عليا (أمير المؤمنين ثل) عليه السلام كان يكره (كره خ) أن يسقى الدواب الخمر (٤). ولا يضر الضعف ب (غياث) ولا يقاس عليه الأطفال، فإنهم وإن لم يكونوا مكلفين بالفعل، ولكن يصيرون مكلفين ويتعودون، والناس مكلفون باجراء

- 
- (١) راجع الوسائل باب ٢٤ ٢٥ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٥٢.  
(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ٥ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٤٦.  
(٣) سندها كما في التهذيب هكذا: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الرازي، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي بصير.  
(٤) الوسائل باب ١٠ حديث ٤ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٤٦.

أحكام المكلفين عليهم.  
ويدل عليه رواية عجلان أبي صالح، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:  
المولود يولد فنسقيه من الخمر؟ فقال: من سقى مولودا مسكرا سقاه الله من الحميم  
وإن غفر له (١).

وروايته أيضا، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال الله  
عز وجل: من شرب مسكرا أو سقاه صبيا لا يعقل سقيته من ماء الحميم معذبا أو  
مغفورا (٢) الحديث.

قوله: (والاسلاف في العصير) قيل: هكذا أطلق الشيخ وتبعه جماعة،  
وعلله بأنه لا يؤمن أن يطلبه صاحبه وقد يغير إلى حالة الخمر، بل ينبغي أن يبيعه يدا  
بيد وإن كان فعل ذلك لم يكن محظورا.

وناقشه ابن إدريس في ذلك وقال: السلف لا يكون إلا في الذمة، ولا  
يكون في العين، فإذا كان في الذمة لزم تسليم ما في ذمته من العصير من أي موضع  
كان سواء تغير ما عنده إلى حال الخمر أم لم يتغير فلا وجه للكراهة.  
وأجيب بإمكان أن يريد بالسلف بيع عين مشخصة يسلمها إليه في وقت  
معين، وأطلق عليه السلف مجازا كما ورد (في خ) السلف في شراء الغنم مع  
المشاهدة أو يحمل على الحقيقة، ويتعذر عليه تحصيل العصير عند الأجل لانقلابه  
كذلك.

ثم قيل: لا يخفى ما في هذا الجواب من التكلف وقوة كلام ابن إدريس ولا

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ٢ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٤٦ وفي الكافي عن أبي عبد الله  
عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام كره الخ.

(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ٣ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ وتامه: ومن ترك المسكر ابتغاء  
مرضاتي أدخلته الجنة وسقيته من الرحيق المختوم وفعلت به من الكرامة ما فعلت بأوليائي.

واستيمان من يستحل شربه قبل ذهاب ثلثيه على طبقه.

ينخفي أن الجواب الأول جيد، إذ قد يوجد ذلك الاطلاق، ويؤيد إرادته هنا قوله: (يدا بيد) وأنه كلامه، فله أن يريد ذلك، وذلك غير عزيز. على أنه قد يكون السلف بالمعنى الحقيقي، ولكن قد قرر البايع مع نفسه اعطاء ما عنده ثم يغير ذلك فيعسر تحصيل غيره. ولكن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي، ومثل هذا لم يصر دليلاً، ولكن هم يحكمون بالكراهة بمثل هذا، بل أقل منه فتأمل. قوله: (واستيمان من يستحل شربه الخ) يدل على الجواز ما تقدم من الأصل وغيره، وقبول قول المنخبر بتطهير وتحلل ما تحت يده. ودليل الكراهة الاعتبار، فإنه لما اعتقد حله لا يبعد أن يأخذه قبل ذهاب ثلثيه، ويخبر بالذهاب.

وقيل: حمل النهي في الخبر على ذلك، لعدم الصحة مثل رواية معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج، ويقول: قد طبخ على الثلث وأنا أعرفه أنه يشربه على النصف فأشربه بقوله وهو يشربه على النصف؟ فقال: (حمر يب) لا تشربه، قلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث، ولا يستحله على النصف يخبرنا أن عنده بختجاً على الثلث، قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، يشرب منه؟ قال: نعم (١). يفهم أن المدار على الاعتقاد، لا على الأخبار، ويعني على الثلث، الغليان حتى ذهب ثلثاه وبقي الثلث. قيل في طريق الرواية يونس بن يعقوب (٢) قيل: فطحي، وقيل: ثقة

(١) الوسائل باب ٧ حديث ٤ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٣٤.  
(٢) طريقها كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن يونس بن يعقوب، عن معاوية بن عمار.

فيكون فطحيا ثقة فتكون موثقة لا صحيحة، فتصلح دليلا للكرامة.  
فيه تأمل، إذ من يقول: إنه ثقة صرح بصحة عقيدته، فلا يمكن الجمع،  
على أن المعدلين أكثر وأرجح.  
ولاختلاف قول من قال بفضحيته.

ولأن الكشي الراوي فضحيته بطريق مرسل، قال: إن الفطحية ما بقوا على  
إمامة عبد الله حيث قال: قال بإمامة عبد الله الأفطح عامة مشايخ العصابة وفقهائها  
ومالوا إلى هذه المقالة، فدخلت عليهم الشبهة لما روي عنهم عليهم السلام أنهم قالوا:  
الإمامة في أكبر ولد الإمام إذا مضى ثم منهم من رجع عن القول بإمامته لما امتحنه  
بمسائل من الحلال والحرام ولم يكن عنده فيها جواب، ولما ظهر منه من الأشياء التي  
لا ينبغي أن يظهر من الإمام رجع بعضهم أيضا.  
ثم إن عبد الله مات بعد أبيه بسبعين يوما فرجع الباقر إلا شادا، وقالوا  
بإمامة أبي الحسن عليه السلام للخبر الذي روي: أن الإمامة لا يكون في الأخوين  
غير الحسنين، وبقي شذاذ منهم على القول بإمامته (١).  
وبالجملة، أنا ما أعتقد فطحية يونس بن يعقوب، والظاهر أنه مقبول.

(١) الأولى نقل عبارة الكشي، قال: الفطحية هم القائلون بإمامة عبد الله بن جعفر بن محمد، وسموا  
بذلك لأنه قيل: إنه كان أفطح الرأس، وقال بعضهم: كان أفطح الرجلين، وقال بعضهم: إنهم نسبوا إلى  
رئيس من أهل الكوفة يقول له عبد الله بن فطيح، والذين قالوا بإمامته عامة مشايخ العصابة، وفقهاؤها مالوا إلى  
هذه المقالة، فدخلت عليهم الشبهة، لما روي عنهم عليه السلام أنهم قالوا: الإمامة في الأكبر من ولد الإمام إذا  
مضى، ثم منهم من رجع عن القول بإمامته لما امتحنه بمسائل من الحلال والحرام، لم يكن عنده فيها جواب،  
ولما ظهر من الأشياء التي لا ينبغي أن يظهر من الإمام ثم إن عبد الله مات بعد أبيه بسبعين يوما فرجع الباقر إلا  
شذاذا منهم عن القول بإمامته إلى القول بإمامة أبي الحسن موسى عليه السلام ورجعوا إلى الخبر الذي روي: إن  
الإمامة لا تكون في الأخوين بعد الحسن والحسين عليهما السلام، وبقي شذاذ منهم على القول بإمامته، وبعد أن  
مات،

قال: بإمامة أبي الحسن موسى عليه السلام (الكشي ص ١٦٤) طبع بمبيئ.

وكذا أكثر ما نسب إلى الفطحية، مثل الحسن بن علي بن فضال، بل إسحاق بن عمار من العلماء أيضا.

على أنه يمكن أن يستدل عليه بحسنة عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يهدى إلى البختج من غير أصحابنا، فقال: إن كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه، وإن كان ممن لا يستحل فاشربه (١).

وجه الدلالة أنه يفهم عدم أكله من يد من يستحل فلا يستأمن.

ونقل عن الشيخ، والمصنف، وولده عدم جواز الاستيمان، لرواية ابن عمار المتقدمة.

ويمكن كون هذه أيضا حجة لهم، ولكن هذه غير صحيحة، ولا صريحة (لأنه في المستحل مطلقا، ولا يلزم ون المستحل قبل ذهاب الثلثين يكون كذلك، لاحتمال اشتراط النصف أو الثلث فتأمل خ).

وللقول (٢) في يونس في خبر معاوية (٣)، وعدم صراحتها، إذ المقصود كراهة استيمان من يستحل العصير قبل ذهاب ثلثيه، وليس مضمونها كذلك، وهو ظاهر، فلا بد من الاستنباط والاستخراج منها، بأنه إذا لم يقبل خبره بأنه ذهب ثلثاه فلا يستأمن، ويمكن أن يحسن استيمانه ويوكل مع ذلك، ويقبل خبره، لأنه جعل أمينا فتأمل. على أن ورود النهي للكراهة كثير جدا، والأصل والعمومات وحصر المحرمات يؤيد الحمل على الكراهة.

ويؤيده أيضا عموم صحيحة معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله

(١) الوسائل باب ٧ حديث ١ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٣٣.

(٢) عطف على قوله قدس سره: لرواية ابن عمار المتقدمة. وكذا قوله قدس سره فيما يأتي: (ولما تقرر الخ).

(٣) سنده كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن يونس بن يعقوب، عن معاوية بن عمار واعلم أنه ليس في بعض النسخ من قوله: (لأنه في المستحل) إلى قوله: أو الثلث.

والاستشفاء بمياه الجبال الحارة.

عليه السلام عن البختج، فقال: إذا كان حلوا يخضب الإناء، وقال صاحبه: قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه (١).

فإنه أعم ممن يستحله قبل ذلك.

وكذا قوله عليه السلام في حسنة عمر بن يزيد: (وإن كان ممن لا يستحل فاشربه) (٢).

فكأنه لذلك اختاره المصنف هنا والمحقق في الشرائع فتأمل.

ولما تقرر من قبول القول بطهارة وحل ما تحت يده، فإذا قبل قوله فلا معنى لتحريم الاستيمان فيحمل النهي على الكراهة للجمع بين الأدلة. والظاهر أن مراد القائل بالتحريم هو تحريم شرب ذلك، ويحتمل نفس الفعل أيضا.

ويؤيد التحريم أنه لا يبعد أنه لما اعتقد حله يشربه ويشربه قبل ذلك، فتأمل.

قوله: (والاستشفاء بمياه الجبال الحارة) دليل كراهته هو الخبر المحمول على الكراهة، لعدم الصحة مع قول الجماعة، وهي رواية مسعده بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاستشفاء بالحماة، وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد منها رائحة الكبريت فإنها تخر من فوح (٣) جهنم (٤).

(١) الوسائل باب ٧ حديث ٣ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٣٤.

(٢) الوسائل باب ٧ حديث ٢ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٣٤.

(٣) من فاحت القدر تفيح وتفوح إذا غلت، شبه بنار جهنم، ويحتمل الحقيقة وأنه أرسل من نارها انذارا للجاحدين، وكفارة لذنوب غيرهم، ومثله قوله عليه السلام في وجه النهي من الاستشفاء في المياه الحارة التي تكون

في الجبال يشم منها رائحة الكبريت لأنها من فيح جهنم (مجمع البحرين).

(٤) الوسائل باب ١٢ حديث ٣ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ج ١ ص ١٦٠.



ولا تحرم الربوبات وإن شم منها رائحة المسكر.  
والخمر إذا انقلبت وإن كان بعلاج، وإن كره.

ولا يبعد كراهة مطلق الجلوس فيها للعلة المذكورة إلا للضرورة.  
قوله: (ولا تحر الربوبات وإن شم منها رائحة المسكر) دليله،  
الأصل، والعمومات مثل مضمرة الحسن بن محمد المدائني، قال: سألته عن  
السكنجيين والجلاب ورب التوت ورب السفرجل، ورب التفاح، ورب الرمان  
فكتب: حلال (١).

ورواية جعفر بن أحمد المكفوف، قال: كتبت إليه يعني أبا الحسن الأول  
عليه السلام أسأله عن السكنجيين والجلاب، ورب التوت، ورب التفاح (ورب  
السفرجل ثل)، ورب الرمان؟ فكتب: حلال (٢) ورواية أخرى له مثلها، وزاد  
فيها: رب السفرجل وبعده: إذا كان الذي يبيعها عارف وهي تباع في  
أسواقنا، فكتب: جائز لا بأس بها (٣).

قوله: (والخمر إذا انقلبت الخ) كأنها معطوفة على فاعل (لا تحرم) أي  
لا يحرم إذا انقلبت خلا، فإنها تظهر وتحل إذا صارت خلا.  
ويحتمل تقدير فعل (ويحل) فيكون فاعله، والجملة معطوفة على الجملة  
السابقة.

والظاهر عدم الخلاف والاشكال فيما إذا انقلبت بنفسها، لعل دليله الاجماع  
وعموم أدلة حل الخمر وبعض الروايات.  
مثل رواية عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

- (١) الوسائل باب ٢٩ حديث ٤ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٩٤.
- (٢) الوسائل باب ٢٩ حديث ١ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٩٣.
- (٣) الوسائل باب ٢٩ حديث ٢ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٩٣.

سألته، عن الخمر العتيق (العتيق خ ل) يجعل خلا قال: لا بأس (١).  
هكذا في التهذيب والاستبصار على ما رأيتها.  
وفي الكافي الذي أصلها حسنة إلى جميل بن دراج، وابن بكير، عن زرارة،  
عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) فهي حسنة وموثقة (٣) فتأمل.  
وروايته أيضا، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن  
الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا، قال: لا بأس (٤).  
وروايته أيضا، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال  
في الرجل إذا باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا  
فقال: إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به (٥).  
وصحيحة جميل، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يكون لي على الرجل  
الدرهم فيعطيني بها خمرا، فقال: خذها ثم أفسدها. قال علي عليه السلام: واجعلها  
خلا (٦).

- (١) الوسائل باب ٣١ حديث ١ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٣٩٦ نقلا من الكافي والتهذيب  
والاستبصار.  
(٢) سندها كما في الكافي (باب الخمر يجعل خمرا) هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي  
عمير، عن جميل بن دراج، وابن بكير، عن زرارة.  
وفي التهذيب (باب الذبائح والأطعمة الخ) حديث ٢٣٩ بهذا السند عن جميل بن دراج عن ابن بكير عن  
زرارة ولكن جعل (وابن بكير) بدلا عن قوله: (عن ابن بكير) وفي الاستبصار (باب الخمر يصير خلا) كما في  
الكافي  
وفي الوسائل أيضا كما في الاستبصار.  
(٣) قوله قدس سره: (فهي حسنة) باعتبار السند الأول وهو جميل عن زرارة، وقوله قدس سره: (موثقة)  
باعتبار السند الثاني وهو ابن بكير عن زرارة.  
(٤) الوسائل باب ٣١ حديث ٣ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٩٦.  
(٥) الوسائل باب ٣١ حديث ٥ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٩٧.  
(٦) الوسائل باب ٣١ حديث ٦ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٩٧.

وصحيحة عبد العزيز بن المهدي، قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: جعلت فداك، العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشئ يغيره حتى يصير خلا قال: لا بأس به (١).

وهي مكاتبة وفي الطريق محمد (٢) بن عيسى العبيد ولا يضر. وبعض منها يدل على الحل بعلاج أيضا خصوصا الأخير، فيحمل على الكراهة ما دل على المنع إذا كان بعلاج.

مثل عبد الله بن بكير، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الخمر يجعل خلا؟ قال: لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يغلبها (٣) (يقلبها خ يب). وهي أيضا موثقة لابن بكير وأبي بصير (٤).

وصحيحة محمد بن مسلم وأبي بصير وعلي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الخمر يجعل فيها الخل؟ فقال: لا إلا ما جاء من قبل نفسه (٥).

حمل الشيخ في كتابيه هذه على الاستحباب، وقال: لأنه يستحب أن يترك الخمر حتى يصير خلا من قبل نفسه ولا يطرح فيه ما يغيره من الملح وغيره وإن فعل لم يكن محظورا ولا كان فاعله مأثوما.

(١) الوسائل باب ٣١ حديث ٨ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٩٧.  
(٢) سنده كما في التهذيب هكذا: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن عبد العزيز بن المهدي.

(٣) الوسائل باب ٣١ حديث ٤ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٩٦.  
(٤) سندها كما في الكافي هكذا: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عبد الله بن بكير، عن أبي بصير.

(٥) الوسائل باب ٣١ حديث ٧ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٩٧.

والأول (١) علي ما ظن أنه صار خلا ولم يكن كذلك. ويمكن حملها أيضا على الكراهة، ويكون معناها فيها بأس إذا جعل في الخمر ما يغلبها خلا وتؤيده نسخة التهذيب والاستبصار يقلبها بالقاف. وإن كان يغلبها بالغين كما في الكافي فيمكن حملها عليه أيضا. وعلى أنها غلبت عليه بحيث صار من جنس ما يعالج به، مثل الخل وضمحل الخمر بالكلية وغلب الخل، وتؤيده نسخة يغلبها بالغين وعليه يحمل ما رواه عبد الله بن بكير، عن أبي بصير في الموثق، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض؟ قال: إذا (إن خ ل) كان الشيء الذي وضع فيه (صنع فيها ثل) هو الغالب على ما صنع فلا بأس به (٢). وردها في التهذيب، لأنها شاذة منافية لما تقدم من نجاسة الخمر ورواية زكريا بن آدم المتقدمة في صب قطرة من الخمر على القدر (٣). وفي الدليل (٤) تأمل، فإنه يستلزم عدم الحل والطهارة بالعلاج مطلقا. على أنها غير صحيحة (٥)، ودلالاتها بالمفهوم، والثانية (٦) مجملة ليست بصريحة في المنع والتحريم إذا صار خلا بعلاج. ولكن هنا أشكال من جهة أن ما يعالج به إذا ألقى في الخمر فصار نجسا ما يطهره؟ والانقلاب إنما يطهر الخمر لا غير.

- (١) يعني صحيحة محمد بن مسلم وأبي بصير وعلي عن أبي بصير.  
(٢) الوسائل باب ٣١ حديث ٢ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٩٦.  
(٣) راجع الوسائل باب ٣٨ حديث ٨ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠٥٦.  
(٤) يعني بالدليل، الدليل الذي استدل به على الحل بعلاج وهو خبر عبد الله بن بكير، عن أبي بصير.  
(٥) يعني موثقة ما تقدم منه قدس سره بقوله: (وهي أيضا موثقة لابن بكير) وقد قدمنا ذكر سندها فراجع.  
(٦) يعني صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة فراجع.

ولكن التي تدل على الحل أوضح دلالة، بل أكثر، فيمكن أن يجاب بأنه تابع مثل الآنية وآلات البئر وآلة ما يعمل به دبسا على القول بالنجاسة على أن النجاسة غير ظاهرة لما عرفت، فيمكن حملها وطهارتها بالعلاج أيضا. ولكن ينبغي كون ما يعالج به بحيث لا يضمحل الخمر به، وتصير هي أيضا من جنس ذلك، ولا يطلق عليه الخمر، مثل أن يلقي على قطرة من خمر اكرارا من الخل وغيره فإن ذلك لا يقال له حينئذ العلاج وهو ظاهر، وسيجيء. فقد دل الخبر الصحيح وهو خبر عبد العزيز (١) على نفي البأس مع العلاج. وتؤيده العمومات والمطلقات الدالة على الطهارة والحل، سواء كانت بعلاج أم لا كما عرفت.

وتؤيده الشهرة، وعدم وجود الخلاف، وعدم صراحة صحيحة محمد (٢) في المنع، مع امكان الحمل والجمع كما فهمت. وبالجملة بعد وجود الدليل لا استبعاد في أمثال ذلك، وهو ظاهر. إلا أن يتكلم على الدليل (٣) بعدم صراحة الأكثر في الحل مع العلاج وصحته، وبعدم توثيق محمد بن عيسى (٤) في صريحة عبد العزيز. وأن الأصل بقاء النجاسة والتحریم اليقيني بحكم الاستصحاب حتى يعلم المزيل، ولم يحصل العلم ولا الظن الشرعي بذلك، نعم يحصل في الخمر المنقلب بنفسه باجماع الأصحاب بل المسلمين، والروايات الظاهرة فيها، وبقي الباقي.

(١) الوسائل باب ٣١ حديث ٨ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٩٧.

(٢) الوسائل باب ٣١ حديث ٧ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٩٧.

(٣) يعني الدليل على نفي البأس مع العلاج.

(٤) سندها كما في التهذيب هكذا: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن عبد العزيز المهدي.

وقد عرفت الدليل في الجملة، وأن النجاسة غير معلومة، وهي والتحرير إنما هما مع اسم الخمرية، ولا نسلم حينئذ، فلا يقين، ويؤيده ما ذكرناه. ويمكن أن يقال: الطهارة مشكل مع العلاج الذي يكون له جسم ويبقى بعد الحلية على القول بنجاسة الخمر لنجاسته بالملاقاة، وبقائه على حاله من غير انقلاب، فلا أثر للتخليل فيه أصلاً.

وأيضاً، الدليل ما دل إلا على العلاج المايح المضمحل مثل الخل لقرينة ذكره، ولما قلناه.

وبالجملة لا ينبغي ترك العمل بيقين النجاسة والتحرير إلا بدليل شرعي وليس بمعلوم في العلاج خصوصاً الجامد، نعم القول بالمايع أقرب منه، والاجتناب عن الكل أحوط فتأمل.

قيل (١): وربما قيل باشتراط ذهاب عين المعالج به قبل أن يصير خلا لأنه ينجس بوضعه ولا يطهر بانقلابها خلا، لأن المطهر للخمر هو الانقلاب، وهو غير متحقق في ذلك الجسم الموضوع فيها ولا يرد مثله في الآنية، لأنها مما لا ينفك عنها الخمر، فلو لم يطهر معها لما أمكن الحكم بطهرها وإن انقلبت بنفسها. وهو متجه إلا أن الأشهر الأول.

واعلم أنه ليس في الأخبار المعتبرة ما يدل على جواز علاجها بالأجسام والحكم بطهرها كذلك، وإنما هو عموم (٢) أو مفهوم كما أشرنا إليه مع قطع النظر عن الاسناد، وقد ذكر في أول المسألة رواية أبي بصير المتقدمة، قال: سألت

(١) يعني شارح الشرائع.

(٢) مثل قوله في مقام السؤال في رواية عبد العزيز: فيصب عليه الخل وشئ يغيره. الوسائل باب ٣١ حديث ٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٧ ص ٢٩٧.

ولو عولج بالنجس أو باشره الكافر لم يطهر بالانقلاب.

أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع، الحديث (١)، ورواية زرارة دليلا على طهارة الخمر بانقلابها خلا، سواء كان ما يعالج به عينا باقية أم لا، وقد عرفت أن الأدلة على أصل المسألة كثيرة. وكذا تدل على المعالجة رواية عبد العزيز صريحا إلا أنها غير صريحة في الجامدات.

ويمكن أن يناقش في صحتها (لمحمد) كما أشرنا إليه (٢). وأن رواية أبي بصير لم تصلح دليلا على الحل، بل ربما تنافيه، ولهذا ردها الشيخ بالشذوذ، وأن الجسم لا يذهب في الخمر ولا يخرج عن حقيقته وإن كان مايعا واضمحلا ولم يصبر خمرا أيضا. نعم قد يخفى مثل إن صب ماء قليلا (ماء قليل خ ل) على الخمر، مع أنه قد يناقش في تطهيره، إذ ينجس أولا، والمنتجس بالخمر قد لا يطهر بالخلية وإن صار بعد ذلك خمرا ثم خلا فتأمل. وفي قوله (٣) إشارة إلى أن بعضا منع عن التطهير حينئذ، ولكن التطهير أشهر فتأمل.

قوله: (ولو عولج بالنجس الخ) دليل عدم طهارة الخمر وحلها بالخلية إذا كان ما يعالج به نجسا أو تنجست بنجس مثل إن باشرها الكافر ظاهرا، فإن العلاج النجس يزيد نجاسة وتحريما، وكذا مباشرة الكافر لها، ولم يطهر بالانقلاب لعدم الدليل، فإن الدليل الذي دل على تطهيرها وحلها بالانقلاب ظاهر في الخمر

(١) راجع الوسائل الباب المذكور حديث ٢ منها.

(٢) يعني محمد بن عيسى فإن سندها هكذا: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن عبد العزيز بن المهتدي.

(٣) يعني قول شارح الشرائع.

ولو مزج الخمر بالخل واستهلكه الخل لم يحل.

التي كانت تحريمها ونجاستها من أصلها ولم يمازجها متنجس ومحرم آخر. ويحتمل الحل والطهارة للعموم ظاهرا فتأمل. ويمكن أن يقال: إن كان ذلك النجس نجس بالخمر يمكن أن تطهر بالانقلاب فتأمل.

قوله: (ولو مزج الخمر بالخل واستهلكه الخل لم يحل) لو صب خمر قليل على الخل الكثير فاستهلك بالخل بحيث ما يظهر إلا الخل لم يحل ذلك الخل، بل ينجس بالخمر مثل التنجس كسائر النجاسات ولو علم انقلابها بالخل فإنها لا تنقلب إلا بعد تنجسه (تنجيسه خ ل) الخل وهو لم يطهر بانقلابها وكذا لو صب على خمر كثير خل قليل حتى استهلك بها وصار مثل الخمر ولا يتميز، لم يطهر ولم يحل ذلك الخل.

وهنا يمكن أن يقال بالطهارة إذا انقلبت هذه الخمر خلا إذا قلنا بالطهارة بالعلاج وهو ظاهر، بل هو عين ذلك، ودليله رواية عبد العزيز (بن) المهدي الصحيحة المتقدمة.

ونقل عن الشيخ في المسألتين أنه قال: لو علم صيرورة الخمر التي أخذت هذه التي ألقيت على الخل منها أو العكس خلا يحل ويطهر، واستبعده ابن إدريس، وقال بها رواية شاذة ترد لمخالفتها أصول المذهب (١) من أن الملاقي للخمر النجس ينجس فالخل نجس وما يطهره أو الحمل (تحمل خ ل) على التقية لموافقتهما لمذهب أبي حنيفة وطول ونقل عن السيد ما يوافق كلامه.

وقال المصنف في المختلف بعد ذكر ذلك: قول الشيخ ليس بعيدا عن (من خ) الصواب، لأن انقلاب الخمر خلا يدل على تمامية استعداد انقلاب تلك

(١) بيان لأصول المذهب.



الخمير خلا، لأن المزاج واحد، واستعداد الملاقى للخل أكثر، وصيرورته للخل أتم، ولكن لم يعلم ذلك، فإذا انقلب الأصل المأخوذ منه خلا انقلبت تلك الخمير أيضا خلا، ونجاسة الخل تابعة للخميرية وقد زالت، فتنزيل النجاسة كما في الخمير إذا انقلبت، ونقل كلام ابن الجنيد مؤيدا له.

واعلم أن هذا غاية ما يمكن من التوجيه، ولكن الظاهر أنه ما ينفع، لأن التابعة غير متوجه في المسألة الأولى، وفي الثانية غير ظاهرة، فإن المتنحس بالخمير لا يطهر بطهارة الخمير، فإذا تنحس الخل كيف يطهر بصيرورة الخمير التي فيه خلا، ولو كان كذلك لزم طهارة كل ما ينحس بالخمير من الأمور الغير المتصلة وهو ظاهر البطلان، ولم يعلم لكون الاتصال به دخلا حتى يكون فرقا.

على أنه قد يمنع لزوم خلية تلك الخمير من خلية الأصل، لجواز أن يكون اتصالها بالخل وتكيفها بكيفية الخل في الجملة مانعا عن الانقلاب فتأمل.

وبالجملة نجاسة هذا الخل بعد ملاقاته للخمير على تقدير نجاستها ظاهر، ولم يعلم طهارته بخلية الخمير المأخوذ منه وطهارتها، إذ لا دليل.

وقال في شرح الشرائع بعد نقل كلام الشيخ وابن إدريس وتوجيه

المصنف وتأييده بكلام ابن الجنيد: واعلم أن الروايات الواردة في الباب كلها ضعيفة والقول بطهر الخل إذا مضى زمان يعلم انقلاب الخميرية إلى الخل متجه

إذا جوزنا العلاج وحكمنا بطهارته مع بقاء المعالج به، لأن الخل لا يقصر عن ذلك الأعيان المعالج بها حيث حكم بطهرها مع طهرها، إلا أن الإثبات من النص لا يخلو عن إشكال، وكذا استفادته من اطلاق جواز علاجه الأعم من بقاء العين المعالج به (١).

---

(١) إلى هنا عبارة شرح الشرائع (يعني المسالك).

قد عرفت عدم ضعف الروايات كلها، ودلالاتها على الطهارة بالعلاج. وأما كون ذلك متجها مع القول بالعلاج فغير ظاهر، خصوصا في المسألة الأولى، إذ المتبادر من العلاج أن تكون الخمر باقية على خمريتها، ووضع فيها ما يعالجها ويقلبها بالخل مع قلة ما يعالج به وعدم جعل ما يعالج به إياها من جنسه في الحال، فإن ذلك ما يفهم من العلاج، ولا يقال: إنه جعله خلا بعلاج، فإذا طهارة الخل الكثير الذي جعله علاجا لخلية الخمر القليلة جدا، غير ظاهر بالتبعية، وهو ظاهر.

فإن الاكثار من الخل إذا نجس بقطرة من خمر، لا يقال: إنها طهرت بتبعية القطرة من الخمر، لأنها كانت علاجا لخلية تلك القطرة، ومثل ذلك لا يفهم من الروايات وإن قلنا بفهم طهارة الخمر بالعلاج منها مع بقاء ما يعالج به. نعم ذلك غير بعيد في المسألة الثانية (١) إذا فرض بحيث يقال: إنه علاج. (وبقي البحث في الأولى) (٢) فكلام ابن إدريس جيد (٣)، والتوجيه غير ظاهر وإن قلنا بالعلاج.

والظاهر أنهما ليستا بداخلتين في مسألة العلاج عند الشيخ وغيره أيضا ولهذا ذكروهما بعدها وحكموا بعدم الحل، ونسبوا لقول بالحل إلى بعض كتب الشيخ فتأمل.

وأیضا قد عرفت أن لا معنى لذهاب ما يعالج به حتى يتوجه الطهارة بالعلاج، بل الظاهر بقاؤه وهو ظاهر، وطهارته بالتبعية ممكن، ودلالة الروايات عليها غير بعيدة.

---

(١) وهي ما لو ألقى في الخمر خل حتى يستهلكه.

(٢) وهي ما لو ألقى في خل خمر فاستهلكه.

(٣) وهو أنه لا وجه للطهارة للاجماع على أن الخل يصير بمخالطة الخمر له نجسا.

ولو لم يعلم تذكية اللحم المطروح اجتنب.

والظاهر أن ليست الرواية التي أشار ابن إدريس إلى أنها دليل الشيخ هي رواية عبد العزيز كما ذكره في شرح الشرائع (١)، بل ولا غيرها من التي رأيتها فإننا ما نجد رواية فيها: إنه إذا صب الخمر على خل، وصار المجموع بمجرد الانضمام خلا واستهلكها وعلم صيرورة أصله خلا، طهر ذلك الخل، نعم يفهم المسألة الثانية من رواية عبد العزيز كما ذكرنا أولا.

قوله: (ولو لم يعلم تذكية اللحم المطروح اجتنب الخ) دليل اجتناب اللحم المطروح غير معلوم الذبح، ما تقدم من الضابطة، هي أن الأصل في الميتة هو التحريم، لأن زوال الروح معلوم، والتذكية مشروطة بأمر كثيرة وجودية والأصل عدمها ولكن قد يعلم بالقرائن، ولهذا يعلم الهدي إذا ذبح.

ويدل عليه بعض الأخبار أيضا، مثل صحيحة عبد الله بن سنان (٢) المتقدمة، من تغليب الحلال، وخصوصا رواية النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة، كثير لحمها، وخبزها، وجبنها، وبيضها، وفيها سكين؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يقوم ما فيها ثم يؤكل، لأنه يفسد وليس له بقاء، فإن جاء طالبها غرموا له الثمن فقبل له: يا أمير المؤمنين لا ندري سفرة مسلم أو سفرة مجوسي؟ قال: هم في سعة حتى يعلموا (٣).

(١) فإنه قال في شرح الشرائع عند قول المصنف (المحقق): (ولو ألقى في الخمر خل حتى يستهلكه لم يحل ولم يطهر): القول للشيخ وابن الجنيد لرواية عبد العزيز بن المهدي، قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: العصير يصير حمرا فيصب عليه الخل وشئ يغيره حتى يصير خلا قال: لا بأس به الوسائل باب ٣١ حديث ٨ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٩٧.

(٢) الوسائل باب ٤ حديث ١ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ٥٩.

(٣) الوسائل باب ٢٣ حديث ١ من كتاب اللقطة ج ١٧ ص ٣٧٢.

وقيل: يحكم بالتذكية مع انقباضه في النار.

هما (١) في السند، ولا يضر، لأنها موافقة للعقل ولغيرها (٢). وفيها أحكام كثيرة (منها) طهارة اللحم المطروح، والجلد كذلك، يحمل على وجود القرينة الدالة على كونهما كانا في يد المسلم. وكون اللحم في يد المحوسي غير طاهر فيحرم ذبيحة الكافر فافهم. وجواز التصرف بالأكل في مال الناس إذا علم الهلاك من غير إذن الحاكم مع التقويم على نفسه. وعدم اشتراط العدالة في المقوم والمتصرف. ومغايرة المقوم للتصرف، والغرامة للصاحب. وكون الجاهل معذورا حتى يعلم فتأمل. وبالجملة، القرينة المفيدة للظن الغالب معتبرة فكيف ما يفيد العلم أو المتاحم له. وأما دليل القول بالامتحان بالانقباض والانبساط فهو الرواية المتقدمة في مسألة تحريم المشتبه بالميتة (٣). وقد عرفت أنها ضعيفة، ولكن نقل في الشرح فتوى الجماعة بها، كابن بابويه، والشيخ وأبي الصلاح، وابن زهرة، وابن إدريس، وقطب الدين الكيدري (٤) ونجيب الدين (٥) بن سعيد صاحب كتاب الرحمة، والمحقق في النافع.

- (١) يعني إن النوفلي والسكوني في سندها وهما ضعيفان لكنه لا يضر لموافقتها للعقل.  
(٢) يعني ولغير هذه الرواية من الروايات الأخر الموافقة لها في المعنى.  
(٣) الوسائل باب ٢٧ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٤٥٦.  
(٤) أبو الحسن محمد بن الحسين بن الحسن البيهقي النيسابوري الإمامي الشيخ الفقيه الفاضل الماهر والأديب الأريب البحر الزاخر صاحب الاصباح في الفقه وأنوار العقول في جمع أشعار أمير المؤمنين عليه السلام وشرح النهج وغير ذلك وله أشعار لطيفة وكان معاصرا للقطب الراوندي وتلميذا لابن حمزة الطوسي فرغ من شرحه  
على النهج سنة ٥٧٦ الكنى والألقاب للمحدث القمي ج ٣ ص ٦٠.  
(٥) أبو زكريا يحيى بن أحمد بن يحيى بن سعيد الهذلي، العالم الفاضل الفقيه، الورع الزاهد الأديب النحوي، المعروف بالشيخ نجيب الدين ابن عم المحقق وسبط صاحب السرائر (إلى أن قال): توفي ليلة عرفة ٦٨٩ الكنى ج ١ ص ٢٩٨.

وإنه احتج بعضهم (١) عليه بالاجماع أيضا، وقال: وهذه وإن كان في بعض رجالها كلام إلا أن عمل الكافة يؤيدها، ولا أعلم أحدا خالف فيها، إلا أن المحقق في الشرائع والإمام المصنف أورداها بلفظ (قيل) مشعرا بالضعف. ويمكن أن يكون فيه جهة أصالة عدم الذكاة المعلومة، فلا يزول بالاختيار المظنون، ولقوله عليه السلام: الحلال بين (٢). وهما (٣) ضعيفان، لأن الأخبار إنما تفيد الظن مع عدم جعل الشارع إياه سببا في الحكم، وقد ثبت الجعل، وقوله عليه السلام: (الحلال بين)، معارض بقوله عليه السلام: الحرام بين، والأصح العمل بالرواية، بل الاجماع. وأنت قد عرفت ضعفها، والاجماع غير معلوم، وإن المصنف أفتى هنا بخلاف مضمونها ثم قال: (وقيل) وهو صريح في عدم اختيارها وردها. وعرفت أيضا أن الاجتناب مختار المصنف فليس العمل بالاجماع، بل برواية ضعيفة. وإنه يفهم من كلامه أن ليس العمل في هذه المسألة بالظن، بل باليقين. وليس كذلك، إذ على تقدير حجية هذه الرواية وصحتها، ليس العمل إلا

- 
- (١) لم نقف إلى الآن على المراد من هذا البعض من هو؟.
- (٢) هكذا في النسخ ولكن الحديث هكذا: عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) إنما الأمور ثلاثة أمر بين رشده فيتبع وأمر بين غيه فيجتنب وأمر مشكل يرد علمه إلى الله وإلى رسوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك، الحديث. الوسائل باب ١٢ حديث ٩ من أبواب آداب القضاء ج ١٨ ص ١١٤.
- (٣) يعني الدليلين المذكورين في كلامه من قوله: ويمكن إلى قوله: الحلال بين.

ويجوز الاستقاء بجلد الميتة لغير الصلاة، وتركه أفضل.

بالظن، لعل أراد بالظن الحاصل (١) من غير دليل وهنا ظن من الدليل. وأن دليل العمل بالظن يقيني فالعمل ليس بالظن بل باليقين. وهو جيد لو كان دليل العمل بهذه الرواية يقينا، كأنه جعلها داخلة في الروايات الصحيحة الواجب العمل. وأن دليل العمل بالخبر الواحد أو هذا الخبر بخصوصه من جهة التأييد بالاجماع أو نحو يقيني، وأنت تعلم ما فيه، فتأمل. قوله: (ويجوز الاستقاء بجلد الميتة الخ) دليل جواز الاستقاء بجلد الميتة لغير الصلاة، بل لمطلق ما لا يشترط فيه الطهارة هو الأصل، والعمومات، وحصر المحرمات، والعقل، وهو أنه يجد حسن ما فيه نفع ولا ضرر، مع عدم ظهور تحريم جميع الانتفاعات بالميتة كما تقدم مفصلاً. والمذكور في أكثر الأخبار تحريم أكل الميتة. ووجهه (٢) فيها أنه يضعف البدن، وأكله يموت فجأة، ورواية الحسين بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن أو الماء فأشرب منه وأتوضأ؟ قال: نعم، وقال: يدبغ فلينتفع به ولا يصلي فيه (٣) الحديث. وفي أوائل الفقيه: وسئل الصادق عليه السلام عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن، والماء، والسمن ما ترى فيه؟ فقال: لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن، وتتوضأ منه وتشرب، ولكن لا تصل فيها (٤).

وفيها إشكال لأنهما تدلان على طهارة جلود الميتة، وجواز استعمالها ولو في

(١) رد الظن الحاصل من غير دليل خ.

(٢) يعني وجه التحريم في الميتة.

(٣) الوسائل باب ٣٤ حديث ٧ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٦٩.

(٤) أورده في الفقيه باب المياه وطهرها الخ رقم ١٥ ج ١ ص ١١ طبع مكتبة الصدوق.

ويحرم استعمال شعر الخنزير، ومع الضرورة يستعمل ما لا دسم فيه، ويغسل ما باشره.

المشروط بالطهارة، وهو مخالف للأصول المقررة، والآية (١) في الجملة، والأخبار الأخرى، فإن الأخبار بعدم الانتفاع بجلد الميتة كثيرة (٢) مع قطع النظر عن النجاسة. فهذان مع المخالفة ليستا بصحيحتين فتطرحان أو يعمل ببعضهما، مثل الانتفاع بجلدها للاستقاء لغير المشروط بالطهارة كالصلاة. وكأنه كذلك فعل الشيخ ومن تابعه مثل المصنف هنا، أو يكون له رواية أخرى غيرها، ولا ريب (شك خ) أن ترك الاستقاء به أفضل إن أمكن كما قال المصنف. وأما تحريم استعمال شعر الخنزير فكأنه لنجاسته، ونقل في المختلف، عن ابن إدريس أن أخبار أهل البيت عليهم السلام متظافرة بذلك، وما رأيت إلى الآن خبراً واحداً في المنع عن استعمال شعر الخنزير، فكيف الأخبار المتظافرة لعلها كانت وانعدمت وهو بعيد.

لعله يريد الأخبار الواردة بنجاسة الخنزير (٣)، وهي شاملة لشعره فلا يجوز استعماله لأن النجاسة لا يجوز استعمالها إلا للضرورة. ويؤيده أنه نقل في مقابلة رد مذهب السيد أن ما لا يحل من الخنزير وغيره لا ينجس، وهو بعيد مع أن النجاسة لا تستلزم لتحريم الاستعمال وهو ظاهر.

والعجب من المصنف هنا أنه جوز استعمال جلد الميتة ولم يجوز استعمال شعر الخنزير مع عدم الخلاف في نجاسة الميتة، وعدم ورود خبر في ذلك مع ظاهر

- 
- (١) يعني آية تحريم الميتة مثل قوله تعالى: حرمت عليكم الميتة والدم الخ.  
(٢) راجع الوسائل باب ٦١ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ٦٨٠ وباب ١٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٦٨ وباب ١ وباب ٥٠ وباب ٣٨ من أبواب لباس المصلي ج ٣ ص ٢٤٩ و ص ٣١٠ و ص ١٠٧١ وبعض  
أخبار باب ٦ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ٦٦ وغيرها من الأخبار.  
(٣) راجع الوسائل باب ١٣ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠١٧.

الآية والأخبار الكثيرة العامة الدالين على تحريم جميع الانتفاع بالميتة وخصوص الأخبار في المنع عن جلود الميتة (١) وعدم ذلك في الخنزير، فإنه ما نهى إلا عن أكل لحمه في الآية (٢)، وحكم نجاسته، وورود الأخبار بجواز استعمال شعره. مثل رواية برد الإسكاف، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني رجل خراز (٣) لا يستقيم عملنا إلا بشعر الخنزير نخرز به؟ قال: خذ منه زبرة (وبرة خ) فاجعلها في فخارة وأوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به (٤). وروايته أيضا، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إنا نعمل بشعر الخنزير، فربما نسي الرجل فصلى، وفي يده شيء منه؟ قال: لا ينبغي له أن يصلي وفي يده شيء منه، وقال: خذوه فاغسلوه، فما كان له دسم فلا تعلموا به، وما لم يكن له دسم فاعملوا به، واغسلوا أيديكم منه (٥). ورواية سليمان الإسكاف، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير نخرز به؟ قال: لا بأس به، ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلي (٦). وفي الأولى إشارة إلى الاحتياج، كأنه لذلك حملها على حال الضرورة هنا، ولكنها غير صريحة والحمل بعيد غير ضروري وإن كانت في الأولى حنان بن سدير (٧)، وفي الأخيرتين الإسكافيان المجهولان إلا أنهما مؤيدتان لما تقدم من

- (١) تقدم أنفا مواضع ذكرها.  
(٢) هي قوله تعالى: حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير، الآية.  
(٣) خرزت الجلد خرزا من بابي ضرب وقتل وهو كالخياط للشوب (مجمع البحرين).  
(٤) الوسائل باب ٦٥ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٤٠٤.  
(٥) الوسائل باب ٦٥ حديث ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٤٠٤.  
(٦) الوسائل باب ٦٥ حديث ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٤٠٤.  
(٧) سندها كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير عن برد الإسكاف.



ويحرم الأكل من بيت غير من تضمنته الآية إلا بإذن  
(بالإذن خ ل)، ومن الثمرة والزرع مما يمر به على رأي.

العقل والنقل مع عدم المعارض بخلاف استعمال جلود الميتة.  
وكأنه لذلك عكس في المختلف، وهو حسن وإن كان جواز استعمالهما  
ممكنا والاجتناب عنهما أحوط.

قوله: (ويحرم الأكل من بيت غير من تضمنته الآية الخ) المعلوم من  
العقل والنقل عدم جواز التصرف في مال الغير إلا بإذنه وطيب نفسه منه.  
وقد يستثنى (استثنى خ) منه أمور (الأول) ما تضمنته آية النور (١) وهي  
صريحة في جواز الأكل من بيت من تضمنته الآية من غير شرط.  
والظاهر، الاشتراط بعد العلم ويحتمل عدم الظن القوي أيضا بعدم  
رضاهم ونهيهم فإن الظاهر مع العلم، بل مع الظن أيضا بعدم الرضا والنهي لا يجوز،  
للجمع بينها وبين سائر الأدلة، وهو ظاهر.

وقد اشترط ابن إدريس دخول البيت بإذنه، ونقل عن البعض شرط  
كون ما يؤكل مما يخشى فساده.  
وهو غير ظاهر، للأصل وظاهر عموم الآية، فلا يقيد الحكم بالمنحشى تلفه  
ولا بإذن الدخول كما هو ظاهر الآية والأكثر.  
ويحتمل أن يكون إليه أيضا أشار المصنف بقوله: (على رأي) يعني يجوز  
الأكل من غير قيد إلا قيد الكراهة، والنهي، للعقل والنقل على رأي، فيكون

(١) الآية الشريفة: ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن  
تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت  
أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم  
جناح أن تأكلوا جميعا أو اشتاتا فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من الله مباركة طيبة كذلك يبين الله  
لكم الآيات لعلكم تعقلون، النور: ٦١.

الرأي قيذا للمسألتين يفهم ذلك من الشرح.  
قال: والأصح عدم التقييد بالمخشى تلفه، وعدم التقييد بالإذن النطقي، بل يكفي شاهد الحال.  
وأما التقييد بعدم الكراهية فجيد بمعنى أنه لو نهى عن الأكل حرم وكذا لو علم أو غلب على ظنه الكراهة (الكراهية خ ل).  
قوله (١): (بل يكفي) يشعر بأنه لا بد من العلم بالإذن، ولو بشاهد الحال. والظاهر أنه ليس بشرط، فالظاهر جواز الأكل ما لم يعلم أو يظن بالنهى (النهى خ ل) للآية.  
وبه يشعر قوله: (وأما التقييد الخ)، فإن ظاهره أنه لا يقيد بشيء إلا ذلك، فيجوز أكل النفاس من الأطعمة والأشربة المعتادة وغيرها لما مر، مع احتمال التقييد بالمعتادة، وهو غير بعيد، لانصراف الأدلة إلى ذلك، والاجتناب أحوط وأيضا لا يتجاوز عن الأكل العادي فتأمل.  
ثم إنه يحتمل عدم الخصوصية بالبيت، فيجوز الأكل من مالهم من غير البيت أيضا.  
والظاهر الاختصاص إلا أن يعلم الإذن، وحينئذ يبيح من ذلك الوجه، لا من الآية إلا أن يكون في موضع كالبيت.  
ويعلم من الآية الشريفة جواز التصرف في مال من تضمنته إذا كان أنقص لمفهوم الموافقة، مثل الجلوس في بيتهم، والصلاة فيها، بل في فروشهم، بل الصلاة في لباسهم والتوضؤ بمائهم الذي علم كونه أنقص ونحو ذلك، فافهم فإن القرآن كنز.

(١) يعني قول الشارح رحمه الله.

(الثاني) اعطاء المرأة من بيت زوجها شيئاً للمساكين حتى الإدام لرواية زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: أو ما ملكتم مفاتيح أو صديقكم؟ قال: هؤلاء الذين سمى الله عز وجل في هذه الآية تأكل بغير إذنه من التمر والمأدوم وكذلك تطعم المرأة من منزل زوجها بغير إذنه، فأما ما خلا ذلك من الطعام فلا (١) وفي الطريق موسى بن بكر (٢).

والدلالة أيضا غير واضحة فلا ينبغي العمل مع مخالفتها للقواعد بل ظاهر آية جواز الأكل في البيوت أيضا.

ويدل على أن المراد من الصديق هو الذي يفهم ظاهرا، صحيحة محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام (إلى قوله): ما يعني بقوله: أو صديقكم؟ قال: هو والله الرجل يدخل بيت صديقه، فيأكل بغير إذنه (٣).

والظاهر منها اعتبار دخول البيت، والصداقة العرفية، وقد روي: أن الصديق هو الذي يقدر أن يأخذ من جيبه دراهم ويخرج من غير إذنه (٤)، يعني يطمئن خاطره بأنه مأذون، فافهم.

وفي رواية زرارة قال: سألت أحدهما عليهما السلام (إلى قوله): قال: ليس

(١) الوسائل باب ٢٤ حديث ٢ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٤٣٤.

(٢) سنده كما في الكافي هكذا: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن صفوان عن موسى بن بكر، عن زرارة.

(٣) الوسائل باب ٢٤ حديث ١ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٤٣٤ والحديث هكذا: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية: ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم إلى آخر الآية قلت: ما يعني الخ.

(٤) لم نعثر على هذه الرواية إلى الآن نعم يستفاد مما نقله في تفسير البرهان عن تفسير علي بن إبراهيم فراجع ج ٣ من تفسير البرهان ص ١٥٣ عند تفسير هذه الآية الشريفة.

عليك جناح، فيما طعمت أو أكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسده (١).  
فتدل على عدم الافساد، وهو ظاهر من غيرها أيضا، فلا يضر وجود عبد الله بن بكير (٢).

وقد فسر (أو ما ملكتم مفاتحه) في حسنة مرسله ابن أبي عمير، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: (أو ما ملكتم مفاتحه) قال: الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله، ويأكل بغير إذنه (٣).  
وقد فسر بالمملوك، وبصاحب المنزل، فالكل غير بعيد، فتأمل.

ويدل على جواز التصدق من بيت الصديق والزوج رواية جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: للمرأة أن تأكل وأن تتصدق، وللصديق أن يأكل من (في كا) منزل أخيه ويتصدق (٤).

وفي الطريق سهل بن زياد (٥)، فلا ينبغي إلا مع العلم أو الظن القوي بعدم الكراهة ويتفاوت بالنسبة إلى الأشخاص والأوقات والأموال فليلاحظ ذلك.  
(الثالث) أكل الوالد من مال ولده على الاحتمال، لما في صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه،

---

(١) الوسائل باب ٢٤ حديث ٤ من أبواب آداب المائدة والحديث هكذا: سألت أحدهما عليهما السلام عن هذه الآية ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم، الآية فقال: ليس عليك الخ.

(٢) سندها كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة.

(٣) الوسائل باب ٢٤ حديث ٥ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٣٣٥.

(٤) الوسائل باب ٢٤ حديث ٣ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٣٣٥.

(٥) سندها كما في الكافي هكذا: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج.

قال: يأكل منه ما شاء من غير سرف، وقال: في كتاب علي عليه السلام: إن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلا بإذنه، والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء، وله أن يقع على جارياة ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل: أنت ومالك لأبيك (١).

وصحيحة أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل: أنت ومالك لأبيك (٢). وغير ذلك من الأخبار.

وقيده الشيخ في الاستبصار بالاحتياج للتقييد في بعض الأخبار، مثل حسنة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الأب إليه قال: يأكل منه، فأما الأم فلا تأكل منه إلا قرضا على نفسها (٣). وأنت تعلم أن هذه لا تصلح للتقييد، وأنه لا يفهم عدم جواز الأخذ إلا نفقته الواجبة، لكن قواعدهم تقتضي ذلك، فتأمل.

(الرابع) أكل المار على ثمرة أو زرع ما يمر عليه على رأي المصنف هنا وجماعة، وفي المسألة خلاف سببه اختلاف الروايات، وذكروا له شروطاً، وقد مر البحث عنها في التجارة فتذكر (٤).

ونشير هنا اجمالاً إلى الروايات، فأما رواية الحل فهي رواية محمد بن مروان،

---

(١) الوسائل باب ٧٨ حديث ١ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ١٩٤ وفي الوسائل والتهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٢) الوسائل باب ٧٨ حديث ٢ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ١٩٥ وزاد: ثم قال أبو جعفر عليه السلام: ما أحب (لا تحب خ ل) أن يأخذ من مال ابنه إلا ما احتاج إليه مما لا بد منه أن الله لا يحب الفساد.

(٤) الوسائل باب ٧٨ حديث ٥ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ١٩٦.

(٥) لاحظ ج ٨ ص ٢٢٢ من هذا الكتاب.

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أمر بالثمرة فأكل منها؟ قال: كل ولا تحمل  
قلت: جعلت فداك أن التجار قد اشتروها ونقدوا أموالهم، قال: اشتروا ما ليس  
لهم (١).

وفيهما أبي داود، محمد بن مروان (٢)، والارسال، فإن أبا داود نقل عن  
بعض أصحابنا عن محمد بن مروان.

ومرسلة ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال: سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمرة فيجوز له أن يأكل منها من غير  
إذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة؟ قال: لا بأس (٣).

هذه مرسلة إلا أنها مرسلة أبي عمير هي عندهم بمنزلة الصحيح، وقد  
عرفت ما فيه خصوصا إذا كانت مخالفة للقوانين وظاهر الكتاب والسنة والاجماع  
وخصوص بعض الأخبار، وإن كانت مؤيدة بفتوى الأكثر.

وأما رواية المنع مع ما أشرنا إليه من العقل والنقل كتابا وسنة واجماعا  
فمرسلة متروك، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له:

الرجل يمر على قراح (٤) الزرع يأخذ منه السنبلة؟ قال: لا، قلت: أي شيء  
السنبلة؟ قال: لو كان كل من يمر به يأخذ منه سنبلة لا يبقى شيء (٥).

وهذه وإن كانت في الزرع، ولكن علتها تدل على المنع عن الكل، فتأمل.

(١) الوسائل باب ٨ حديث ٤ من أبواب بيع الثمار ج ١٣ ص ١٤.

(٢) وسندها كما في التهذيب باب بيع الثمار حديث ٢٣ هكذا: الحسين بن سعيد، عن أبي داود، عن  
بعض أصحابنا، عن محمد بن مروان. وقوله قدس سره: أبو داود محمد بن مروان يعني أن كليهما ضعيفان.

(٣) الوسائل باب ٨ حديث ٣ من أبواب بيع الثمار ج ١٣ ص ١٤.

(٤) المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر والجمع أقرحة (مجمع البحرين).

(٥) الوسائل باب ٨ حديث ٦ من أبواب بيع الثمار.

وصحيحة علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من النخل، والزرع، والكرم، والشجر، والمباطخ وغير ذلك من الثمر أيحل له أن يتناول منه شيئاً ويأكل بغير إذن صاحبه؟ فكيف (وكيف خ) حاله أن نهاه صاحب الثمرة أو أمره القيم وليس له؟ وكم الحد الذي يسعه أن يتناول منه؟ قال: لا يحل له أن يأخذ منه شيئاً (١).

وقد حمل هذه الشيخ ومن تابعه في الفتوى على الكراهة، والأولى تجنبه. وهو بعيد عن لفظة (لا يحل) مع أن المعارض لا يصلح للمعارضة على ما عرفت.

وحملها أيضاً على عدم جواز الأخذ معه، فإن ذلك لا يجوز على وجه. وهذا أبعد، لأنه قد وقع السؤال عن الأكل.

ويمكن الحمل على الفساد أيضاً، وهو أيضاً بعيد، وعلى قصد ذلك، فإن المجوز يشترط عدم ذلك، وإن كان دليلاً أعم من ذلك، وعلى العلم أو الظن بالكراهة من صاحبها.

وهذا الشرط ظاهر وإن لم يدل دليل على ذلك، بل ظاهر قوله: (اشتروا ما ليس لهم) (٢) يدل على أن مقدار ما يأكله المار ليس بمملوك لصاحبه، ولا يدخل في المبيع، وهو خلاف الظاهر، فيرد الخبر بذلك (٣).

واعلم أن ظاهر كلام المشتري أن شرط جواز الأكل عدم الفساد وعدم الأخذ أيضاً، والظاهر أنه ليس كذلك، بل الفساد لا يجوز، وكذا الأخذ، لا أنه

(١) الوسائل باب ٨ حديث ٧ من أبواب بيع الثمار ج ١٣ ص ١٥.

(٢) الوسائل باب ٨ حديث ٤ كما تقدم يعني في خبر محمد بن مروان.

(٣) يعني لأجل اشتماله على ما هو خلاف الظاهر فإن الظاهر أن التجار الذين اشتروها ما يكون مالكا لثمرها فقوله عليه السلام: (اشتروا ما ليس لهم) خلاف ظاهر الاشتراء.

الباب الثاني: في الاضطرار  
ويباح للمضطر وهو خائف التلف لو لم يتناول أو المرض أو  
طوله أو عسر علاجه أو الضعف عن مصاحبة الرفقة مع خوف العطب  
عند التخلف أو عن الركوب المؤدي إلى الهلاك.

معهما لا يجوز الأكل، بخلاف شرط القصد وعدم الكراهية فتأمل، ومنه علم حال  
الضرورة وسيجئ.

قوله: (ويباح للمضطر وهو خائف التلف الخ) أي يحل للمضطر، بل  
يجب أكل وشرب جميع ما تقدم من المحرمات حتى الميتة وأبوال الناس، ولكن قد  
يكون بينها ترتيب كما سيعلم.

والاضطرار يحصل بخوف التلف ولكن يكون مع الظن لا مجرد التوهم  
والاحتمال وكذا بخوف حصول المرض الذي يكون شاقا لا يتحمل ويعد صاحبه  
مريضا لا صحيحا أو زيادته أو طوله، أو بطء برئه، أو عسر علاجه ونحو ذلك.  
ويحصل أيضا بخوف الضعف والعجز بترك تناول المشي مع  
مصاحبة الرفقة الضرورية بحيث يخاف بدونهم والتخلف عنهم التلف والعطب على  
نفسه أو على من معه، بل لا يبعد بخوف تلف ماله المحترم.

وكذا بخوف الضعف والعجز عن الركوب الذي لو لم يكن يؤدي إلى  
هلاكه أو من معه أو المال على الاحتمال أو يحصل المرض أو يزيد أو بطء برئه أو  
بعسر (يعسر خ) علاجه ونحو ذلك.

وبالجملة جميع ما يخاف معه تلف النفس، ولا يبعد أن المال المحترم  
كذلك، وكذا الأمراض التي يعد صاحبها مريضا وناقصا ويحصل لصاحبها ألم وطولها  
وعدم برئها وزيادتها، بمنزلتها.



تناول كل المحرمات إلا الباغي وهو الخارج على الإمام  
(العادل خ) عليه السلام.  
أو العادي وهو قاطع الطريق.

وينبغي الملاحظة في ذلك كله، والاحتياط، فإن الدليل هو ظاهر العقل (١)  
وبعض العمومات، فلا بد من الاقتصار على المعلوم، وذلك لا يخلو من إشكال  
وعسر فتأمل.

وقد استثنى منه الباغي، وقد فسر بتفاسير (منها) الخارج على إمام زمانه  
عليه السلام فلا يترخص بالأكل، بل يجب عليه أن لا يأكل ويترك نفسه حتى  
يموت.

(ومنها) الآخذ عن مضطر مثله بأن يكون لمضطر آخر شيء يسد رمقه يأخذه  
منه وسيجئ هذا، وذلك غير جائز، بل يترك نفسه حتى يموت ولا يميمت الغير  
ويحیی نفسه كما تقرر أن لا تقيّة في الدماء (٢)، فإنه إذا كان ولا بد من تلف النفس  
يكون هو ذلك لا غير.

ومنه (٣) العادي فسر بقاطع الطريق، فإنه إذا اضطر لا يأكل، بل الموت  
جوعاً خيراً له من أن يأكل المحرم ويعيش.  
وقيل: الذي يتعدى ويتجاوز عن مقدار سد رمقه.

وتدل على التفسيرين، رواية البنزطي عمّن ذكره، عن أبي عبد الله  
عليه السلام، في قول الله عز وجل: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه، قال:  
الباغي الذي يخرج على الإمام، والعادي الذي يقطع الطريق، لا تحل له الميتة (٤)

(١) لعل المراد من العقل أصالة البراءة.

(٢) راجع الوسائل باب ٣١ من أبواب الأمر والنهي ج ١١ ص ٤٨٣.

(٣) يعني قد استثنى من المضطر العادي.

(٤) الوسائل باب ٥٦ حديث ٥ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٨٩.

وفي الطريق سهل (١) مع الارسال، ولا يضر (٢).  
وفي رواية حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله الله عز وجل: فمن اضطر غير باغ ولا عاد، قال: الباغي باغي الصيد، والعادي السارق: ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطررا، هي حرام عليهما، ليس هي عليهما كما هي على المسلمين، وليس لهما أن يقصرا في الصلاة (٣).  
فيها دلالة على تحريم الصيد كأنه يريد صيد اللهو.  
وعلى عدم الرخصة للسفر المحرم مطلقا.

وفي رواية عبد العظيم الحسيني، عن أبي جعفر عليه السلام في معنى قوله عز وجل: فمن اضطر غير باغ ولا عاد، قال: العادي السارق، والباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا لا ليعود به على عياله، ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطررا، هي حرام عليهما في حال الاضطرار كم هي حرام عليهما في حال الاختيار، وليس لهما أن يقصرا في صوم ولا صلاة في سفر (٤).  
وهي مقيدة للرواية الأولى في الصيد، فتدل على جواز التأويل، وعلى عدم الفرق بين الصلاة والصوم في عدم قصرهما في السفر المعصية فافهم.  
وفي طريقها أيضا سهل (٥) والقطع بأبي الحسين المجهول ولا يضر.

- 
- (١) فإن سندها هكذا كما في الكافي: عدة من أصحابنا عن سهل بن زيد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ذكره.  
(٢) لعل وجه عدم الضرر كون المرسل ابن أبي نصر البزنطي الذي مراسيله لمسانيده، فتأمل.  
(٣) الوسائل باب ٥٦ حديث ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٨٨.  
(٤) الوسائل باب ٥٦ قطعة من حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٨٨.  
(٥) سندها كما في التهذيب هكذا: روى أبو الحسين الأسدي عن سهل بن زياد، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني، عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليهم السلام وللحديث صدر وذيل فراجع التهذيب.

وإذا جاز الأكل وجب، ولا يتعدى سد الرمق (رمقه خ ل).  
إلا مع الحاجة إلى الشبع كالعاجز عن المشي بدونه مع  
الاضطرار إلى الرفقة ولو توقع مباحا قبل رجوع الضرورة حرم الشبع.

فإذا جاز الأكل يجب.

ويجب الاقتصار على دفع الضرر المحوج والمجوز للأكل فيقتصر على سد  
الرمق عند خوف الموت المجوز.

ولا يشبع إلا إذا احتاج إليه كالذي يمشي في السفر مع الرفقة واحتاج إلى  
الشبع ليمشي معهم، وإلا ما يقدر عليه فيتخلف عنهم ويهلك فيأكل ويشرب حتى  
يقدر على المشي الضروري المخلص عن الهلاك أو المرض أو غيرهما مما يجوز له  
الأكل أو الشرب كما تقدم، فإن كان ما يندفع إلا بالشبع يشبع، ودليل ذلك كله  
العقل (١)، والنقل (٢) كتابا وسنة واجماعا.

وتدل على الجواز مع الاستثناء (٣) الآية الشريفة: قل لا أجد فيما أوحى  
إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا مصبوبا سائلا  
كالدم في العرق، لا كالدم في الكبد والطحال، وقد رخص في دم العروق بعد  
الذبح.

(أو فسقا)، عطفًا على المنصوب قبله، سمي ما أهل به لغير الله فسقا لتوغله  
في باب الفسق، كأن المعنى ما ذبح بذكر اسم غير الله (غير اسم الله خ) أو بترك  
اسم الله.

(فمن اضطر) ممن دعت الضرورة إلى أكل شيء من هذه المحرمات (غير)

(١) الحاكم بتقديم ما هو الأهم وهو حفظ الحياة على ما هو المهم وهو أكل الميتة.

(٢) المتقدم أنفا.

(٣) يعني يدل على حكم المستثنى والمستثنى منه الآية الشريفة.

ويجب تناول للحفظ، فلو قصد، التنزه حرم.  
ويستبيح كل ما لا يؤدي إلى قتل معصوم فيحل الخمر لإزالة  
العطش وإن حرم التداوي به.

---

باغ) علي مضطر آخر مثله تارك لمواساته (ولا عاد) متجاوز قدر حاجته من  
تناول هكذا فسر الباغي والعادي في الكشاف.  
مع احتمال آخر غير ما نقلناه من أخبارنا.  
ولا يخفى أن الآية والأخبار تدلان على جواز تناول هذه المحرمات كلها،  
وهي الميتة، والدم، ولحم الخنزير، بل جميع ما يثبت تحريمها بغيرها للمضطر إلا  
المستثنى.

وأنه نقل في حاشيته (١) أن الترخيص المذكور في قوله: (وقد رخص في دم  
العروق بعد الذبح) عند أبي حنيفة، وأما عند الشافعي فإنه يحرم جميع الدماء  
مسفوحة كانت أو لا.

وأنت تعلم أنه المناسب لمذهب الشافعي من تخصيص بعض القرآن ببعض  
ولو كان كل بعض في مسألة وموضع آخر، لأن القرآن شيء واحد كما نقل عنه في  
الأصول، وهنا ينبغي تخصيص الدم المطلق بالمسفوح لحمل المطلق على المقيد،  
فتأمل.

ثم إنه لما كان حراما وإنما يجوز دفع الضرورة ويجب أن لا يتجاوز  
الضرورة قالوا: يجب أن يقصد دفع الضرورة، وأن لا يقصد غير ذلك من الشبع  
والتلذذ، بل لا يقصد إلا الوجوب وامتنال أمر الشارع بالأكل والشرب لا غيره  
ليجمع بين الأمر والحفظ، فلو قصد التنزه والتلذذ حرم.  
قوله: (ويستبيح كل ما لا يؤدي إلى قتل معصوم الخ) هذا تأكيد

---

(١) يعني في حاشية الكشاف.

لما سبق، وتفصيله أنه يجوز للمضطر أكل وتناول كل حرم لا يؤدي أخذه وتناوله إلى قتل معصوم الدم حتى الذمي إذا توقف عليه حفظ النفس المعصومة، وإن أدى إليه لم يجز لما مر.

وكذا يمكن أن يجوز لدفع المرض، وأن يجوز لحفظ النفس إن كان مؤديا إلى مرض لنفس آخر إن علم عدم تأديته إلى التلف.

ويحتمل عدمه إذا كان مؤديا إلى مرض مسلم معصوم الدم إلا أن يكون مرضا هينا، مثل وجع رأس وغيره زمانا قليلا أو حمى سهلة ونحو ذلك. وإن أدى إلى الجرح والتضرر مثل أن يأخذ من فخذ شخص ليأكل ويسلم عن الهلاك، فيحتمل جوازه فإذا جاز احتمال الوجوب. وكذا (١) تسليم ذلك الغير، وعدمه فيجب عليه المنع.

وبالجملة هذه المسألة مجملة، والظاهر عدم الضرر والأضرار حتى يعلم فتأمل فيحل شرب الخمر ونحوها لإزالة العطش المخوف معه الهلاك أو المرض المتقدم، على الاحتمال وإن (٢) قلنا إن التداوي بالخمر حرام، فإن إزالة العطش ليست بالتداوي وكذا لإساعة ما غص في حلقه ونحو ذلك، فيحل كل ما احتاج إليها ويحصل دفع الضرورة بها.

دليله العقل والنقل، فإن الحرج والضيق منفي بهما. وكذا تجويز أكل الميتة ولحم الخنزير في الآية والأخبار مشعر به. ويدل عليه بخصوصه ما في رسالة محمد بن عبد الله، عن بعض أصحابه،

---

(١) يعني يحتمل جواز تسليم نفسه لقطع فخذة ليسلم الآخر وإذا أجاز وجب. ويحتمل عدم وجوبه فحينئذ يجب منع الغير عن قطع فخذة.

(٢) وصلية يعني لا ملازمة بين حرمة التداوي بالخمر وبين حرمة شربها لإزالة العطش فيمكن جواز الثاني ولو مع منع الأول.

ولو وجد البول اعتاض به عن الخمر.

عن أبي عبد الله عليه السلام في بيان وجه تحريم الأشياء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لم يحرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير؟ فقال: إن الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده وأحل لهم ما سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم، ولا الزهد (زهدا كما) فيما أحل لهم، ولكنه خلق الخلق وعلم ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم، فأحل الله تعالى لهم وأباحهم تفضلا منه عليهم لمصلحتهم، وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم، ثم أباحه للمضطر فأحله له في الوقت الذي لا تقوم بدنه إلا به وأمره إن تناول منه بقدر البلغة لا غير (١).

وفي السند جهالة (٢) لا تضر.

وهي صريحة في جواز شرب الخمر وغيرها مع انحصار ما يدفع الضرورة فيه. ولا يبعد فهم جوازه لدفع المرض أيضا فتأمل.

وفهم وجوب الأكل والشرب حينئذ.

وأنه يجب أن يقصر على دفع الحاجة.

وأن الأوامر والنواهي للمصالح والأغراض فتأمل.

ومع هذا فقد نقل عن المبسوط عدم جواز دفع الضرورة بالخمر وإن لم يمكن إلا به لغلظة تحريمه.

ولو احتاج إلى البول النجس أو الخمر قدم البول وجعله عوضا عن الخمر

(١) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة بالطريق الأول عن الكليني رحمه الله ج ١٦ ص ٣١٠.

(٢) سنده كما في الكافي باب علل التحريم هكذا: عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عبد الله عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام. وعدة من أصحابنا أيضا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن أسلم، عن عبد الرحمان بن سالم،

عن مفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني الخ.

ولا يجوز التداوي بشيء من الأنبذة، ولا بشيء من الأدوية معها شيء من المسكر أكلا وشربا.

واكتفى به ولم يشرب الخمر.

لعل دليل التقديم غلظة حرمة الخمر لتحريمها بالقرآن (١) والأخبار الكثيرة الصحيحة الصريحة جدا (٢)، ولأنه يزيل العقل، ولهذا يجب الحل على شاربه، وللخلاف في جواز شربها مع انحصار دفع الضرر بها، ما بخلاف البول في ذلك كله (٣).

ويحتمل عدم الفرق بين الأبوال النجسة كلها، ولو اضطر إلى البول النجس والحرام فالظاهر تقديم الحرام.

قوله: (ولا يجوز التداوي بشيء من الأنبذة الخ) هذا هو المشهور بين الأصحاب، ونقل عن الخلاف دعوى الاجماع عليه.

أعلم أن

ه قد مر في أول الباب تحريم تناول جميع المحرمات عند الاضطرار، ومن حملته التداوي بها إلا أن يمنع كون المحرمات دواء فلا يوجد الاضطرار إلى المحرمات للتداوي.

ولكن يفهم جواز شرب الخمر وللعطش ونحوه مما يخاف هلاكه لو لم يشرب، بل المرض (٤) وقد صرح به في قوله: (ويحل الخمر لإزالة العطش). ونقل عن المبسوط في المختلف عدم جواز ذلك أيضا، وأنه لا سبيل إلى شربها بوجه من الوجوه، نعم قد روى التداوي بها للعين، قال: وقال بعضهم: يحل

- 
- (١) إشارة إلى قوله تعالى إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام الخ، المائدة: ٩٠، وإلى قوله تعالى: يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير، الخ، البقرة: ٢١٩ وغيرهما من الآيات.
- (٢) لاحظ الوسائل ج ١٧ أبواب الأشربة المحرمة.
- (٣) يعني في البول لم ينزل آية واحدة ولا الأخبار الكثيرة ولا يزيل العقل.
- (٤) يعني جوازه لأجل خوف المرض لو لم يشربه.

للمضطر الطعام والشراب، ويحل التداوي.  
وبالحملة، لهم في التداوي بها، بل غيرها أيضا من المسكرات، بل سائر  
المحرمات بحث وخلاف، وظاهر الروايات هو المنع مطلقا وهي كثيرة.  
(منها) صحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دواء  
عجن بالخمير، فقال: لا والله ما أحب أن أنظر إليه فكيف أتداوى به؟ أنه بمنزلة  
شحم الخنزير أو لحم الخنزير، فإن (وترون خ) أناسا يتداوون به (١).  
هذه مخصوصة بالخمير والخنزير، ويمكن فهم جواز شرب الخمر منها مع  
الاضطرار، لأنه جعلها مثل لحم الخنزير، هو جائز الأكل عند الاضطرار بالآية (٢)  
والاجماع، فلا يبعد التداوي أيضا مع الاضطرار فتأمل فيه.  
وحسنة عمر بن أذينة، قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن  
الرجل ينعت له الدواء من ريح البواسير فيشره بقدر سكرجة (السكرجة ثل) (٣)  
من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة، إنما يريد به الدواء؟ فقال: لا ولا جرعة، وقال: إن  
الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء (٤).  
والروايات كثيرة (٥)، وهما أوضحهما سندا، والباقية ضعيفة.  
وفي رواية مسندة قال عليه السلام لامرأة سألت عن النبيذ للشفاء: لا فلا

- (١) الوسائل باب ٢٠ حديث ٤ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٧٥.  
(٢) وهو قوله عليه السلام: حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير (إلى قوله تعالى) فمن اضطر غير باغ  
ولا عاد فلا إثم عليه، الآية، المائدة: ٣.  
(٣) هي بضم السين والكاف والراء والتشديد، إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم (مجمع  
البحرين).  
(٤) الوسائل باب ٢٠ حديث ١ من أبواب الأشربة المباحة ج ١٧ ص ٢٧٤.  
(٥) لاحظ الباب المذكور.



تذوقني منه قطرة فإنما تندمين إذا بلغت نفسك هاهنا، وأومى بيده إلى حنجرتة يقول: ثلاثا: أفهمت؟ قالت: نعم (١).

وفي أخرى كذلك، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل: إن بي أرواح البواسير وليس يوافقني إلا شرب النبيذ؟ قال: فقال: ما لك ولما حرم الله ورسوله (إلى قوله): أفأدلك (أدلك ثل) على ما هو أنفع من هذا؟ عليك بالدعاء فإنه شفاء من كل داء، قال: فقلنا له: فقليله وكثيره حرام؟ قال: نعم فقليله وكثيره حرام (٢).

ورواية معاوية بن عمار، قال: سألت رجلا أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يكتحل منها؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما جعل الله في حرام (محرم ثل) شفاء (٣).

ورواية مروك بن عبيد، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه خ) قال: من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار (٤).

وفي أخرى أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ يجعل في الدواء؟ قال: لا ينبغي لأحد أن يستشفى بالحرام (٥).

وفي رواية الحلبي، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بنخمر؟ فقال: ما أحب أن أنظر إليه ولا أشمه فكيف أتداوى به؟ (٦).

(١) الوسائل باب ٢٠ قطعة من حديث ٢ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٧٥ وللحديث صدر وذيل فراجع.

(٢) الوسائل باب ٢٠ حديث ٣ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٧٥.

(٣) الوسائل باب ٢١ حديث ١ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٧٨.

(٤) الوسائل باب ٢١ حديث ٢ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٧٨.

(٥) الوسائل باب ٢٠ حديث ٥ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٧٥.

(٦) الوسائل باب ٢٠ حديث ٦ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٧٥.

ويجوز عند الضرورة، التداوي به للعين.

هذه الأخبار مع أدلة التحريم الكثيرة الدالة على المبالغة في تحريم المسكر خصوصا الخمر دليل المنع.

ولكن عموم الأكثر وعدم صحة أكثر الخصوص مع النهي عن الالقاء إلى التهلكة (١) والأمر بحفظ النفس ودفع الضرر عنها، مهما أمكن عقلا ونقلا، كتابا وسنة واجماعا يدل على الجواز.

فيمكن حملها على المبالغة في عدم حصول الشفاء في المحرم بحيث لا يكون الشفاء في الغير إلا نادرا، أو على عدم جواز الشفاء بالمحرمات مع امكان الشفاء بغيرها، أو على طلب الشفاء والصحة، لا حفظ النفس ودفع الضرر. ويؤيده ما أشرنا إليه من قبل، أنه شبه للحم الخنزير وشحمه، وقد جوز أكله عند الاضطرار بالقرآن والسنة والاجماع.

فيمكن تجويز التداوي بها مع العلم بحصول الشفاء بها لا بغيرها فتأمل. وتجويز حفظ النفس بها والتخليص عن الهلاك، فيجوز شربها لذلك لا للشفاء، وحصول البرء من المرض والتلذذ بالصحة وطلبها، بل طلب حفظ النفس للأمر به.

وإليه أشار في المختلف، وقال: والمعتمد جواز شربه عند خوف التلف من العطش والمرض إذا اندفعا به كما اختاره ابن البراج.

وأجاب عن احتجاج الشيخ بالأخبار بالحمل على طلب الصحة، لا على طلب السلامة ونحن إنما نسوغ شربه في طلب السلامة بحيث لو لم يشربه أو لم يتداو به حصل التلف أما في طلب العافية فلا.

وأما الاكتحال فتدل على جوازه مع وجود الخمر في الكحل عند الضرورة

(١) إشارة إلى قوله تعالى: وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة، البقرة: ١٩٥.

ويحل قتل الحربي، والمرتد، والزاني المحصن، والمرأة الحربية،  
والصبي الحربي والتناول منه، ومن ميتة الآدمي وغيره دون الذمي،  
والمعاهد، والعبد، والولد.

وعدم العلاج إلا به رواية هارون بن حمزة الغنوي عن الصادق عليه السلام في  
رجل اشتكى عينيه فنعت له بكحل يعجن بالخمير، فقال: هو خبيث بمنزلة الميتة،  
فإن كان مضطرا فليكتحل به (١).

هذه مؤيدة حسنة، لحمل الأولى في المنع عن اكتحال العين بما فيه الخمر  
على حال الاختيار والامكان بغيره.

وكذا يحمل جميع الأخبار في المنع عن التداوي به على التداوي حال  
الاختيار من وجهين: التشبيه، والتصريح بالضرورة، فمع حصول العلم بعدم حفظ  
النفس والهلاك إلا شربه يمكن تجويز ذلك.

ويحتمل لدفع المرض كذلك خصوصا وجع العين والاكتحال بما فيه  
الخمير، فإنه لا منع منه في الكتاب والسنة المتواترة، والصحيحة، مع امكان تخصيص  
ما دل على المنع وتأويله كما تقدم.

وكأنه للفرق بين التداوي عن الأمراض بالأكل والشرب المحرمين  
وتداوي العين بالاكتحال بما فيه الخمر حيث لا دليل قوي على المنع عن الاكتحال  
ووجود الدليل القوي على الأول اختار المصنف منع التداوي مطلقا عن الأمراض  
وجواز الاكتحال مع الضرورة فتأمل.

قوله: (ويحل قتل الحربي والمرتد الخ) أي إذا لم يجد المسلم شيئا أصلا  
إلا الآدمي الحي يحل له قتله والأكل منه مقدار أن لا يموت إن لم يكن معصوم  
الدم يعني يكون ممن يجوز قتله شرعا في الجملة وإن لم يكن جائزا قتله للمضطر حال

(١) الوسائل باب ٢١ حديث ٥ من أبواب الأشربة الحرمية ج ١٧ ص ٢٧٩.

الاختيار، مثل (١) الحربي الغير المعاهد، والغير المأمون، ولو شبهه، والمرتد الذي وجب قتله، والزاني المحصن الذي يجب رجمه، وكذا كل من وجب قتله، مثل المحارب وتارك الصلاة مستحلاً وغيرهما.

والظاهر عدم الخلاف فيه، فهو دليله مع الاعتبار، فإن (٢) ذلك مما جاز قتله، فإذا دار الأمر بين اهلاكه واهلاك معصوم الدم فالمختار هو الأول. وأما قتل المرأة الحربية والصبي منهم فالمصنف وغيره أجازوا ذلك وإن لم يكونا ممن جاز قتلها، قبل الاضطراب أصلاً، ولكن ما كان لحرمة روحهم وحياتهم، ولهذا لم يجب عليهم القصاص، ولا الدية، ولا الكفارة، بل كان المنع حال الاختيار وعدم الضرورة، كالمنع عن قتل بعض الدواب والهوام الغير المأكول من غير ضرورة فجاز عند الضرورة، لأن الأمر دائر بين قتلهم وبين هلاك معصوم الدم المسلم، والأول أولى.

ويحتمل العدم، لما تقدم من عدم جواز قتلهم حال الاختيار فتأمل. وأما عدم حل قتل الذمي والمأمون والمعاهد فلعدم جواز قتلهم، وكونهم معصومي الدم مثل المسلم وعدم حل قتل المملوك لمالكه لكونه معصوم الدم، فلغيره بالطريق الأولى وكذا لا يجوز قتل الولد بالطريق الأولى. ولعل ذكرهما لدفع توهم ذلك وجواز قتل من له عليه القصاص بالطريق الأولى. ويمكن جواز قتل الحربي لمن اضطر إليه من الذميين لأنهم معصومو الدم، بخلاف الحربي فيمكن أن يجوز له ذلك في دين الاسلام. وكذا يجوز للمضطر المسلم الأكل من ميت الآدمي. والظاهر أنه مقدم على قتل الآدمي الذي لا يجوز له قتله، ويمكن عدم جواز

---

(١) مثال لمن لم يكن معصوم الدم.

(٢) بيان للاعتبار العقلي.

ولو لم يجد إلا نفسه، قيل يأكل من المواضع اللحمية كالفخذ،  
إن لم يكن الخوف فيه كالخوف في الجوع.

طبخه فإن الآدمي له حرمة، ولما اضطر إلى الأكل والقتل جاز للضرورة، وأما  
الطبخ لكسر حرمة الآدمي الميت وهتكها مع ثبوت حرمة الحي فلا يجوز،  
نعم لو فرض عدم إمكان أكله إلا مطبوخا فلا يبعد الجواز.  
فروع

(الأول) إذا دار الأمر بين الميت المسلم وقتل الحربي ففيه تأمل، يحتمل  
تقدم قتل الحربي والأكل منه حفظا لحرمة المسلم الميت كالحَي، واختيار الميت،  
لأن القتل له غير معلوم جوازه وإن جاز قتله للإمام عليه السلام، ولأنه نجس أيضا  
من غير الموت، بخلاف المسلم فتأمل.

(الثاني والثالث) لو وجد المضطر: الميتة والحي والميت فالظاهر أنه (١)  
مقدم على قتل الحي، وعلى الأكل من الميت أيضا، وهو ظاهر.  
قوله: (ولو لم يجد إلا نفسه الخ) ولو لم يجد المضطر إلا نفسه، فإن جزم  
بقطع شيء من عضوه عدم الهلاك، والتأدي إلى المرض القريب منه، يجوز القطع  
من المواضع اللحمية، مثل الفخذ الذي فرض عدم الهلاك والمرض بقطعه.  
ويحتمل الوجوب، وكذا في جميع صور الجواز، وإن قطع بهما فلا يجوز القطع  
في الأول ويحتمل أيضا في الثاني، وكذا مع المساواة.  
وأما مع رجحان عدم الهلاك، ففيه احتمالان، الجواز كما في قطع  
الآكلة، وعدمه لأنه دفع ضرر بضرر غير مأمون أوله إلى الهلاك، على أنه قد يسهل  
الله له شيئا حتى لا يموت، ومعلوم عدم الجواز مع رجحان الهلاك بالسراية.

(١) يعني أكل الميتة.

ولو وجد طعام الغير ولا ثمن طلبه من مالكه، فإن امتنع غصبه، فإن دفعه جاز له قتال المالك.

وبالجملة مع تساوي خوف الجوع وخوف السراية لا يقطع من نفسه، فمع رجحان السراية أولى، ومع قطع عدم فوتها يقطع، ومع الرجحان تأمل. قوله: (ولو وجد طعام الغير ولا ثمن طلبه الخ) إذا وجد المضطر طعام الغير، فإن كان الغير محتاجا مثله فلا يجوز الأخذ عنه ظلما، وهو أحد معاني الباغي، كما نقلناه عن الكشاف. بل يمكن عدم جواز الأخذ منه مطلقا، فإنه موجب لهلاكه، فهو كإهلاك الغير لابقائه، ولا يجوز له الاعطاء أيضا، لأنه أهلاك لنفسه، وإلقاء بيده إلى التهلكة.

ويحتمل جوازه على بعد لقوله تعالى: ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة (١)، أي حاجة.

والظاهر تخصيص الحاجة بما إذا لم يصل إلى الهلاك والتلف، فتأمل. وإن كان زائدا عنه وبأذلا بلا ثمن فلا كلام، فيأخذه وجوبا، وكذا إن بذله بثمان مثله حال مقدور بالفعل، وكذا بمؤجل مقدور فيأخذ. والأكل بمقدار أن يدفع الضرر، وله أن يشبع إن وسع المبدول ذلك، وإن بذله بثمان مؤجل ولكن غير مقدور في ذلك الأجل فله أن يقبل، ولكن لا يجب عليه البذل إلا حال القدرة.

ولو أعطاه بعوض من غير فيلزمه عوضه، وإن أعطاه من غير ذكر عوض فالظاهر أنه بغير عوض، للأصل والعادة في بذل الطعام للمضطر ويحتمل العوض،

(١) الحشر: ٩.

وينبغي أن ينظر إلى الحال والقرائن من الطرفين، الطعام. ولو ادعى ذكر العوض وأنكره المضطر فالظاهر عدم لزوم العوض حتى يثبت. وإن ادعى أنه قصده فكذلك، فإنه ما أظهر وسلط الشخص على اهلاك ماله فلا عوض له مثل أن يقدم الطعام إلى الغير فأكله في غير هذه الصورة وينبغي الاعطاء.

ولو أعطاه بأزيد من ثمن المثل، فنقل عن الشيخ عدم وجوب الزيادة، وإن اشتراه بعقد صحيح بالزيادة دفعا لضرر القتال واحتمال إثارة الفتنة فإنه بمنزلة المكره، فلا يصح ذلك العقد فيلزمه ثمن مثله في ذلك الزمان، وقال: إن مع طلبه الزيادة إن أمكن أن يأخذه عنه قهرا، فيأخذه ولا يلزمه إلا ثمن المثل ولو لم يمكن إلا بالقتال فيقاتله، ولو قتل يكون هدرًا، ولو قتل المضطر يكون مضمونا، فإن لم يقدر عليه ويقدر على أخذه سرقة أو بحيلة أو بعقد فاسد شرعا أخذه ولا يلزمه أيضا إلا ثمن المثل.

الظاهر أنه على تقدير القدرة على القتال جاز هذا بل يتعين، فلو ترك حينئذ لم يبعد أن يكون غاصبا وضا مانا. فكلام الشيخ محل التأمل لذلك، ولأن الظاهر قبول ما يطلب المالك مهما كان إلا أن يجحف جدا وحينئذ أيضا يمكن اللزوم والوجوب مع القدرة، لأن الناس مسلطون على أموالهم (١)، والعقل والنقل دلا على عدم أخذ مال الغير إلا بطيب نفس منه (٢) ولا اضطرار، لأن الفرض القدرة، ويجب عليه حفظ النفس بمهما أمكن من المال وغيره.

(١) عوالي اللئالي: ج ١ ص ٢٢٢ و ص ٤٥٧ و ج ٢ ص ١٣٨ و ج ٣ ص ٢٠٨ طبع مطبعة سيد الشهداء قم.  
(٢) عوالي اللئالي: ج ١ ص ٢٢٢ و ص ١١٣ و ج ٢ ص ٢٤٠ و ج ٣ ص ٤٧٣.

نعم إن فرض عدم القدرة حالا ومآلا يمكن ذلك، بل الظاهر حينئذ أيضا وجوب الرضا به وترك القتال والفتنة، ولكن لا يلزم الزيادة لعدم القدرة ويحتمل أن تكون موقوفة إلى حين القدرة، فيلزم.

ولكن لا يكلف بالاعطاء إلا مع القدرة فيحتمل أن تكون مثل سائر الديون فلا يستثنى له غير مستثنى الديون ويضرب مع الغرماء على تقدير الافلاس وعدمه، بل يكون منوطا على قدرة تامة عرفية بحيث لا يضر بحاله ضررا لا يتحمل أمثاله عادة لا حالا ولا مآلا، وذلك غير بعيد فتأمل.

وقد قيد قول الشيخ: (بعدم وجوب الزيادة) بعدم القدرة، فقيل (١) في الشرح وفي شرح الشرائع، فلا يبقى حينئذ خلاف معنوي.

ويمكن أن يقول بوجوب الزيادة أيضا مع عدم القدرة من قال بوجوبها حين وجود القدرة كسائر الديون، والشيخ قال بعدم وجوبها مع عدم القدرة مطلقا فيبقى النزاع معنويا مع التقييد أيضا كما ذكرناه من الاحتمال.

وظاهر المتن هنا التردد حيث ذكر قول المبسوط ولم يرجح ولم يضعف فتأمل. وقوله: (ولو وجد طعام الغير ولا ثمن طلبه الخ) ظاهر في وجوب الطلب من مالكة مع حضوره، فلو كان غائبا فالظاهر أن له أخذه، وإن أمكن إذن الحاكم فهو الأولى، وإلا فينبغي احضار العدول وتقويمهم إن أمكن، وإلا يقوم على نفسه، فيأخذ، فإن طلبه، فإن أعطاه أخذه، وقد مر البحث في العوض وعدمه.

وإن منعه ودفعه عن ذلك جاز له قتاله، فإن قتل أحدهما فكما تقدم، وإن تلف شيء فمنه مضمون، ومن المالك لا، لأنه يعفل حراما ويقدر على حفظه وحفظ غيره وعدم اتلاف شيء، ويترك مع القدرة، والمضطر يفعل واجبا للاضطرار.

---

(١) في بعض النسخ فقيل في الشرح وشرح الشرائع وفي بعضها: فقيل في شرح الشرائع.



فإن أكله لم يكن للمالك مطالبته بالثمن.  
ولو وجد له الثمن وجب دفعه، فإن طلب أزيد من ثمن المثل،  
قيل: لا يجب بذل الزيادة، وإن اشتراه بها دفعا لضرر القتال.  
ولو اضطر إلى الميتة و (إلى خ) طعام الغير، فإن بذله ولو بثمن

---

ويحتمل الضمان، فإن الوجوب لا ينافي الضمان.  
وإن علم اهلاكه في المقاتلة يحتمل عدم جوازها، لما تقدم أنه إذا انجر ابقاءه  
إلى اهلاك الغير لا يفعل فتأمل في الفرق.  
ولم يظهر وجه قوله: (فإن أكله لم يكن للمالك مطالبته بالثمن) وكيف يحل  
مال الغير بلا عوض بامتناعه وإن كان حراما، نعم الظاهر له الأخذ والأكل، ولكن  
ثمن المثل ويمكن أن المراد مع عدم القدرة.  
ويؤيده قوله: (ولو وجد الخ) والظاهر أن مراده به أنه لو وجد الثمن وهو  
بازل وجب دفعه، لا بعد الأخذ بالمقاتلة والقهر، وهو ظاهر.  
قوله: (ولو اضطر إلى الميتة الخ) لو وجد المضطر طعام الغير والميتة لا غير  
فإن بذله بغير عوض أو بعوض مقدور عليه في الحال أو المال تعين عليه أكل طعام  
الغير، فإن بذله بالثمن يجب أن يعطيه ويأخذ ولم يتعرض للميتة، وهو ظاهر.  
ولكن ينبغي تقييد الثمن بما إذا لم يكن زائدا عن المثل أو بعدم الضرر  
بحاله والاجحاف، بناء على اختيار أحد المذهبين.  
ولعل تركه يدل على عدم التقييد هنا، فيكون مذهبه في الأول أيضا ذلك،  
لا مذهب الشيخ، ولا غيره ممن قال باللزوم ما لم يجحف أو مقيدا بعدمه، وتركه  
للظهور، فتأمل.  
وإن (١) لم يبذل بثمن مقدور سواء بذل ولم يكن مقدورا أو لم يبذل تخير

---

(١) عطف على قوله قدس سره: (فإن بذله الخ).

مقدور عليه تعين، وإلا تخير.

المضطر بين قتاله وأخذه بالقهر والغلبة، أو الحيلة والسرقة على ما قلناه، وبين أكل الميتة.

والظاهر لزوم العوض على التقادير، كما مر، ويحتمل العدم بناء على ما تقدم من المصنف.

ثم في هذا التخيير تأمل خصوصا إذا كان موجبا للفتنة واهلاك النفس والجرح، وتضييع المال، فيمكن تقييده بما إذا لم يؤثر فتنة، ولكن الظاهر خلافه. ومع ذلك أيضا محل التأمل، لأنه إذا جاز أكل الميتة لا ينبغي حينئذ تجويز التصرف في مال الغير بغير إذنه، فإنه حرام أكله والتصرف فيه أيضا.

وأن فيه حق الناس وحق الله، ويوجب العوض أيضا على الظاهر. وأن تجويز الميتة مصرح به في القرآن العزيز للمضطر، بخلاف مال الغير. والحاصل أنه إن كان داخلا في المضطر يأكل الميتة لا غير، وإلا لم يجز أكلها ويأكل مال الغير، فلا معنى للتخير.

وأیضا قد يقال: إن أكل الميتة مرجوح لتنفر الطبع منه، والنجاسة والحرمة واحتمال الضرر الذي هو نكته تحريمها.

وبالجملة نجد في الصورة الأولى رجحان أكل الميتة، وفي الثانية محتمل لما مر، والضرر مندفع بتجويزه إياها إن شاء الله إلا أن تأبى النفس ولا تقبل وحينئذ يرجح ذلك لدفع الضرر فتأمل وعلى التقديرين لا يتجاوز القدر المحتاج إليه. وينبغي أن لا يقصد إلا ذلك وامتنال أمر الله في جميع المحرمات: الميتة، ومال الغير، والمسكر، وغير ذلك.

فرع  
يمكن ترجيح الميتة على المسكر وغيره لما مر، وغيره أيضا عليه، لأنه يزيل

(فصل)

يحرم الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات والفقاع.

العقل، وأدلة تحريمه كثيرة وقد نقل الاجماع على تجويز غيره للمضطرب، بخلاف المسكر، فإنك قد عرفت أن بعضا لم يجوزه أصلا، وبعضا يجوز في دفع العطش ونحوه لا التداوي إلا الاكتحال، وهو مذهب المتن، وبعضا لم يجوز التداوي للعين أيضا. قوله: (يحرم الأكل على مائدة يشرب عليها الخ) تحريم الأكل على مائدة يرب عليها شيء من المسكرات أي ما يوضع فيه الطعام، مثل السفرة وغيرها هو المشهور.

وتدل على تحريم الجلوس عليها صحيحة هارون بن الجهم، قال: كنا مع أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة حين قدم على أبي جعفر المنصور، فختن بعض القواد ابنا له وصنع طعاما ودعا الناس وكان أبو عبد الله عليه السلام فيمن دعي، فبينما (فبينما خ ل) هو على المائدة يأكل ومعه عدة على المائدة فاستسقى رجل منهم ماء، فأتي بقدح فيه شراب لهم، فلما أن صار القدح في يد الرجل قام أبو عبد الله عليه السلام عن المائدة، فسئل عن قيامه، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر (١).

وفي رواية أخرى: ملعون ملعون من جلس طائعا على مائدة يشرب عليها الخمر (٢).

وتدل على تحريم الأكل عليها رواية الجراح المدائني، عن أبي عبد الله

(١) لم نعثر إلى الآن عليها في الوسائل وأوردها في الكافي باب كراهية الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر حديث ١ كتاب الأطعمة ص ١٥٦ طبع الأمير بهادري.  
(٢) المصدر ذيل الحديث المذكور.

عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر (١).

فروع

(الأول) هل حكم باقي المسكرات كذلك؟ كما ذكره المصنف، فيمكن ذلك للعلة.

(الثاني) الفقاع يلحق بها في أكثر العبارات، لعل الوجه ما تقدم أنه خمر في روايات كثيرة (٢).

(الثالث) الظاهر حكم القيام عليها حكم الجلوس، فإن الظاهر أن المراد البعد عن ذلك المجلس وتلك المائدة، فتأمل.

(الرابع) هل يحرم الطعام الذي كان عليها، أو الجلوس حرام أكل أم لا جلس أم لا؟ صريح الصحيحة الثانية أن الجلوس حرام، ويمكن فهم تحريم الأكل أيضا، ويؤيده التصريح في الثالثة. وأما تحريم أصل الطعام فلا نعلم، فيكون كالأكل في آنية الذهب والفضة يكون الأكل حراما لا المأكول وإن أكل فيها، فيكون فرقا بين المأكول والأكل الحرامين، مثل المغصوب والنجس، والأكل الحرام فقط مثل الأكل على المائدة المذكورة، والأكل في آنيتهما مع احتمال تحريم المأكول أيضا، فتأمل ولكن ما دام فيها وفي تلك المائدة، ويحتمل بعيدا مطلقا. (الخامس) هل يحرم الجلوس والأكل على تلك المائدة مطلقا؟ أو حال الشرب فقط؟ أو في ذلك الوضع وللمجلس الذي وقع فيه ذلك؟ والأوسط

(١) الكافي كتاب الأطعمة باب كراهية الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر حديث ٢ ص ١٥٦.  
(٢) راجع الوسائل باب ٢٧ ٢٨ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٨٦ ٢٨٧ وباب ٣٨ حديث ٥ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠٥٦.

ويكره الأكل على الشبع وربما حرم.

المتيقن، والأول أحوط، ولا يبعد قوة الأخير.  
(السادس) هل حكم سائر المحرمات حتى الغيبة وسباب المؤمن ونحو ذلك حكم الخمر في ذلك؟ الظاهر العدم، نعم يجب حينئذ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمراتبهما وتحقق شرائطهما.  
ويمكن أن يكون (كون خ ل) علة تحريم الأكل على مائدة الخمر وجوب اظهار الكراهة، وأنه حرام ولا يمكن الجلوس في حال وقوعه، لأنه يفهم الرضا بفعله وحينئذ يعم، فتأمل.  
(السابع) نقل في شرح الشرائع إن العلامة عدى التحريم إلى الاجتماع للهو والفساد، وعن ابن إدريس أنه لا يجوز الأكل من طعام يعصى الله به، أو عليه، وقال: ولم نقف على مأخذه، ويمكن كون المأخذ ما أشرنا إليه (١)، فتأمل.  
قوله: (ويكره الأكل على الشبع وربما حرم) دليله، العقل والطب، وربما يحرم إذا ظن الضرر، ودليله العقل والنقل.  
وتدل على الكراهة أيضا رواية عبد لله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الأكل على الشبع يورث البرص (٢).  
ولعل لعدم الصحة (٣)، والمبالغة، والحمل على الاحتمال، لا على تيقن حصوله كما في استعمال المشمس حملت على الكراهة.  
وتدل على كراهة كثرة الأكل أخبار كثيرة، ويفهم منها الكراهة على الشبع أيضا، مثل رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كثرة الأكل

(١) من فهم الرضا بذلك الفعل كذا في هامش بعض النسخ.  
(٢) الوسائل باب ٢ حديث ٣ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٤٠٨.  
(٣) فإن سندها كما في الكافي هكذا: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن عبيد الله الدهقان، عن درست الواسطي عن عبد الله بن سنان.

والأكل باليسار مع قدرة اليمين.

مكروه (١).

وروايته أيضا عنه عليه السلام، قال: قال لي: يا أبا محمد إن البطن ليطغى من أكله، وأقرب ما يكون العبد من الله إذا خف بطنه، وأبغض ما يكون العبد إلى الله إذا امتلأ بطنه (٢).

ورواية أخرى عنه عليه السلام، قال: إن الله يبغض كثرة الأكل (٣).  
ورواية السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال أبو ذر: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أطولكم حشاء في الدنيا أطولكم جوعا (في خ) يوم القيامة (٤)، وغيرها.

قوله: (والأكل باليسار مع قدرة اليمين) وكذا الشرب، بل مطلق استعمال الشمال مع القدرة على اليمين إلا في الاستنجاء، للروايات عموما، ما هو المشهور أنه صلى الله عليه وآله كان يحب التيامن في أموره لا التياسر (٥).  
ورواية سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يأكل بشماله أو يشرب بها قال: لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله ولا يتناول بها شيئا (٦).

ومثلها رواية الجراح المدائني (٧).

وخصوصا رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل

- (١) الوسائل باب ١ حديث ٢ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٤٠٥.
- (٢) الوسائل باب ١ حديث ١ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٤٠٥.
- (٣) الوسائل باب ١ مثل حديث ٩ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٤٠٦.
- (٤) الوسائل باب ٣ حديث ١ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٤١٠.
- (٥) الوسائل باب ٣ حديث ١ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٤١٠.
- (٦) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٤١٩.
- (٧) الوسائل باب ١٠ حديث ٣ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٤٢٠.

والأكل متكئا.

بالييسار وأنت تستطيع (١).

وكأنه لعدم الصحة وعدم القائل ومفهوم أن المقصود هو الكراهة والمبالغة حملت على الكراهة.

قوله: (والأكل متكئا) دليل كراهة الأكل متكئا ترك التأدب بحسب ما يدركه العقل.

وحسنة ابن أبي شعبة الحلبي، قال: أخبرني أبي أنه رأى أبا عبد الله عليه السلام متربعا وقال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يأكل متكئا، قال: وقال: ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو متكئ قط (٢).

وكأن فعله عليه السلام لعذر أو لظهار جوازه وعدم تحريمه. ويدل عليه فعله عليه السلام، ومنع العباد البصري عن ذلك حتى صار ثلاث مرات ثم قال عليه السلام: والله ما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذا قط (٣).

ورواية زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئا منذ بعثه الله حتى قبض وكان يأكل أكل (أكلة خ) العبد ويجلس جلسة العبد، قلت: ولم (ذلك خ)؟ قال: تواضعا لله عز وجل (٤)، وهي كثيرة.

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ٢ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٤٢٠.

(٢) الوسائل باب ٦ حديث ٣ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٤١٢.

(٣) عن الفضيل بن يسار قال: كان عباد البصري عند أبي عبد الله عليه السلام يأكل فوضع أبو عبد الله عليه السلام يده على الأرض فقال له عباد: أصلحك الله، أما تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذا، فرفع يده فأكل ثم أعادها أيضا فقال له أيضا فرفعها ثم أكل فأعادها فقال أبو عبد الله عليه السلام لا والله ما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذا قط. الوسائل باب ٧ حديث ١ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٤١٥.

(٤) الوسائل باب ٦ حديث ٧ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٤١٤.

ويستحب غسل اليد قبله وبعده (قبل الأكل وبعده خ).

قوله: (ويستحب غسل اليد الخ) دليله، النظافة المطلوبة عقلا وشرعا ورواية ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده (١).  
وحسنة أبي حمزة كأنه الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال: يا أبا حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان (يزيدان ثل) الفقر، قلت: بأبي أنت وأمي يذهبان؟ قال: يذهبان (يزيدان ثل) والظاهر أن المراد بالوضوء غسل اليد (٢).

ورواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر وإمالة في العمر (للغمر ثل) عن الثياب ويجلو البصر (٣).

ورواية السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام من سره أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه (٤).

ورواية أبي عوف العجلي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

الوضوء قبل الطعام وبعده يزيد إن في الرزق (٥).

وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أوله ينفي الفقر، وآخره ينفي الهم (٦).

- 
- (١) الوسائل باب ٤٩ حديث ٥ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٤١٤.
  - (٢) الوسائل باب ٤٩ حديث ١ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٤٧٠.
  - (٣) الوسائل باب ٤٩ حديث ٦ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٤٧٣.
  - (٤) الوسائل باب ٤٩ حديث ٣ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٤٧١.
  - (٥) الوسائل باب ٤٩ حديث ٢ ٤ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٤٧١.
  - (٦) أورد صدرها في باب ٦١ حديث ١ وذيلها في باب ٥٨ حديث ١ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٤٨٥ ٤٩٠.



والتسمية ابتداءً على كل لون.  
والحمد انتهاءً.

ودليل استحباب التسمية على كل فعل واضح، وعلى الطعام بخصوصه روايات.

مثل صحيحة داود بن فرقد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف اسمي على الطعام؟ فقال: إذا اختلفت الآنية فسم على كل إناء، قلت: فإن نسيت أن اسمي؟ قال: تقول: بسم الله على أوله وآخره (١).  
ولعل يريد بكل إناء كل لون لقوله: (اختلف)، ويحتمل مجرد تعدد الآنية فتأمل. وصحيحة عبد الرحمان بن الحجاج، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا حضرت المائدة وسمى رجل منهم أجزأ عنهم أجمعين (٢).  
وتدل على التسمية أولاً، والحمد آخراً، وغيرها رواية السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا وضعت المائدة حفتها أربعة أملاك (ملك ثل)، فإذا قال العبد: بسم الله، قالت الملائكة: بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان: أخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم، فإذا فرغوا، فقالوا: الحمد لله، قالت الملائكة: قوم أنعم الله عليهم وأدوا شكر ربهم، وإذا لم يسموا، قالت الملائكة للشيطان: ادن يا فاسق فكل معهم، فإذا رفعت المائدة ولم يذكروا (ولم يحمدوا فقيه) الله عز وجل، قالت الملائكة: قوم أنعم الله عليهم فنسوا ربهم (٣).  
كأنه يريد بعدم ذكر الله، الحمد له، بقرينة المقابلة، فيفهم إن الحمد يكون بعد رفعها.

- 
- (١) الوسائل باب ٦١ حديث ١ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٤٩٠.  
(٢) الوسائل باب ٥٨ حديث ٢ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٤٨٦.  
(٣) الوسائل باب ٥٧ حديث ١ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٤٨٢.

ورواية السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الطعام إذا اجتمع أربع خصال فقد تم، إذا كان من حلال وكثرت الأيدي عليه وسمى في أوله وحمد الله في آخره (١).  
ويدل على أن تسمية واحد على مائدة كافية في تحقق الاستحباب، صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج المتقدمة قال: إذا حضرت المائدة وسمى رجل منهم أجزأ عنهم أجمعين (٢).  
فعل الساقط تأكده (تأكيده خ ل) فهو الاستحباب الكفائي لا أصله.  
وفي الصحيح، عن كليب الأسدي الممدوح في الجملة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن الرجل المسلم إذا أراد أن يطعم طعاماً فأهوى بيده قال: بسم الله والحمد لله رب العالمين، غفر الله عز وجل له (من ثل) قبل أن تصير للقمّة إلى فيه (٣).

ورواية عبد الرحمان العزمي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من ذكر اسم الله عز وجل عند طعام أو شراب في أوله وحمد الله في آخره لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام أبداً (٤).  
وفي رواية غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: من ذكر اسم الله على الطعام (طعام ثل) لم يسأل عن نعيم ذلك

(١) الوسائل باب ١٢ حديث ٢ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٤٢٢ وفيه ثلاث نقلا من الكافي والمحاسن والخصال ومعاني الأخبار لكن قال: وفيهما وفي الفروع أربع خصال.  
(٢) تقدم أنفا هو ذكر موضعها.

(٣) الوسائل باب ٥٦ حديث ١ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٤٨٠.

(٤) الوسائل باب ٥٦ حديث ٥ من أبواب

آداب المائدة ج ١٦ ص ٤٨٣. والعزمي بالعين المهملة المفتوحة ثم الراء المهملة الساكنة ثم الزاي المعجمة المفتوحة ثم الميم والياء. تنقيح المقال ج ١ ص ١٢٢.

وابتداء المالك وتأخره في الأكل.  
وابتداء من على يمينه بالغسل والدور عليهم.

(الطعام أبدا) (١).

والاخبار في التسمية والتحميد كثيرة (٢).

قوله: (وابتداء المالك وتأخره في الأكل) دليل استحباب ابتداء المالك بالأكل قبل القوم وتأخره عنهم، رواية ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل مع القوم طعاما كان أول من يضع يده وآخر من يرفعها ليأكل القوم (٣).

وتدل على الأكل مع الضيف، رواية جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: إن الزائر إذا زار المزور فأكل معه ألقى عنه الحشمة، وإذا لم يأكل معه يتقبض (ينقبض خ ل ثل) (٤) قليلا.

ويدل على استحباب الأكل مع الضيف وتأخره عنه، رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أتاه الضيف أكل معه ولم يرفع يده من الخوان حتى يرفع الضيف (٥).

قوله: (وابتداء من على يمينه الخ) كان ينبغي أن يقول: ابتداء صاحب الطعام بغسل يده ثم من على يمينه قبل الطعام الخ، وبعده يغسل أولا من على يساره حتى يتم الدور ويختتم به كما في غير هذه العبارة.  
وتدل عليه في الجملة، رواية محمد بن عجلان، عن أبي عبد الله

(١) الوسائل باب ٥٧ حديث ٤ ج ١٦ ص ٤٨٠.

(٢) راجع باب ٥٦ ٥٨ من أبواب آداب المائدة.

(٣) الوسائل باب ٤١ حديث ١ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٤٦٠.

(٤) الوسائل باب ٤١ حديث ٢ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٤٦١.

(٥) الوسائل باب ٤١ حديث ٣ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٤٦١.

وجمع الغسالة في إناء.

عليه السلام، قال: الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت لئلا يحتشم أحد، فإذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يمين الباب، حرا كان أو عبدا (١). ولكن فيها أن ابتداء الغسل بعد الطعام بمن على يمين الباب، ولم يذكر الابتداء بمن يكون بعد غسل صاحب المنزل قبل الطعام. ولعل المراد باب الموضع الذي جلسوا فيه، وباليمين يمين الداخل، فيحتمل في الموضع الذي لا باب له يكون المراد يمين ابتداء المجلس بالنسبة إلى الداخل فيه. ويدل على تمام ما ذكرناه كما هو المشهور حديث آخر، قال في الكافي بعد الرواية المتقدمة:

وفي حديث آخر، يغسل أولا رب البيت يده ثم يبدأ بمن على يمينه، وإذا رفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل ويكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل، لأنه أولى بالصبر على الغمر (٢). فيمكن حمل الأولى على أنه كان صاحب المنزل جالسا عند الباب ويمينها يساره أو على عدم كونه في المجلس، أو على التخيير. والظاهر أن المراد بصاحب المنزل هو صاحب الطعام وإن كان المنزل لغيره، أو لا يكون هناك منزل وبيت. ويحتمل الحقيقة إذا كان صاحب الطعام غريبا ونزيلا في منزل الغير فتأمل.

وأما دليل جمع الغسالة في إناء واحد، بمعنى أن يغسل الجميع في إناء واحد حتى يجتمع جميع المياه فيه، رواية عمرو بن ثابت، عن أبي عبد الله عليه السلام،

(١) الوسائل باب ٥٠ حديث ١ من أبواب آداب المائدة.

(٢) الوسائل باب ٥٠ حديث ٣ ٤ من أبواب آداب المائدة.

قال: اغسلوا أيديكم في إناء واحد تحسن أخلاقكم (١).  
ورواية الفضل ابن يونس، قال: لما تغذى عندي أبو الحسن عليه السلام  
وجيء بطست بدئ به عليه السلام وكان في صدر المجلس فقال عليه السلام: ابدأ  
بمن على يمينك، فلما (إن خ) توضأ واحد أراد الغلام أن يرفع الطست، فقال له  
أبو الحسن عليه السلام: دعها فاغسلوا أيديكم فيها (٢).  
فيها دلالة على الابتداء بصاحب المنزل بعد الطعام ثم بمن على يساره، لأن  
الظاهر أنه عليه السلام غسل يده وكان صاحب المنزل ويمين الذي يغسل يده يساره.  
ويحتمل أن يكون المراد إرادة أن يبدأ به ولم يفعل عليه السلام وأمر بغسل  
من على يساره وهو يمين الغلام ليوافق ما تقدم.  
ثم إنه يمكن أن يكون غسل اليد الواحدة المباشرة للطعام كافياً كما يشعر  
به ما في بعض العبارات غسل اليد.  
ويحتمل استحباب غسل الاثني وإن لم تكن المباشرة إلا واحدة.  
وأنه (٣) يستحب المسح بالمنديل في الغسل الثاني دون الأول.  
وتدل عليه حسنة مرازم، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام إذا توضأ قبل  
الطعام لم يمس المنديل، وإذا توضأ بعد الطعام مس المنديل (٤).  
ورواية إبراهيم بن عقبة رفعه (يرفعه ثل)، قال: مسح الوجه بعد الوضوء  
يذهب بالكلف (٥) ويزيد في الرزق (٦).

- (١) الوسائل باب ٥١ حديث ١ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٤٧٥.  
(٢) الوسائل باب ٥١ حديث ٢ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٤٧٤.  
(٣) عطف على قوله قدس سره: أنه يمكن الخ.  
(٤) الوسائل باب ٥٢ حديث ١ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٤٧٦.  
(٥) الكلف بالتحريك شئ يعلو الوجه كالسمسم والاسم الكلفة (مجمع البحرين).  
(٦) الوسائل باب ٥٤ حديث ١ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٤٧٦.

والاستلقاء بعده وجعل رجله اليمنى على اليسرى.

ورواية مفضل قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وشكوت إليه الرمد فقال لي: أو تريد الطريف (١)؟ ثم قال لي: إذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبيك، وقل ثلاث (مرات كا): الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل، قال: ففعلت فما رمدت عيني بعد ذلك (٢).  
وفي رواية أخرى: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل فإنه لا يزال البركة في الطعام ما دامت الندوة في اليد (٣).  
وفي رواية زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يمسخ الرجل يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيماً للطعام حتى يمصها أو يكون إلى جانبيه صبي يمصها (٤).  
لعل فيها إشارة إلى عدم تحريم البصاق مطلقاً فتأمل.  
قوله: (والاستلقاء بعده الخ) دليله رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام، قال: إذا أكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى (٥).  
تذنيب

روي عنه عليه السلام، قال: إذا فرغت من الطعام فقل: الحمد لله الذي

(١) والطريف من المال المستحدث، وهو خلاف التالد (مجمع البحرين) كأنه كناية عن العين المتجددة بها نور.

(٢) الوسائل باب ٥٤ حديث ٢ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٤٧٨.

(٣) الوسائل باب ٥٢ حديث ٢ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٤٧٦.

(٤) الوسائل باب ٥٣ حديث ١ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٤٧٧.

(٥) الوسائل باب ٧٤ حديث ١ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٥٠٠.

يطعم ولا يطعم (١).

وفي رواية السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا طعم عند أهل بيت، قال: طعم عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة الأخيار (٢).  
يفهم منه استحباب اطعام الصائم.

وفي الفقيه، عن أبي حمزة الثمالي والظاهر أن إليه صحيح وإن قيل: إنه قوي عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه كان إذا طعم، قال: الحمد لله الذي أطعنا وسقانا وكفانا وأيدنا وآوانا وأنعم علينا وأفضل، الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم (٣).

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم الإدام الخل، وما افتقر بيت فيه خل (٤).

وفي الصحيح، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الرجل يشرب الشربة من الماء فيدخله الله بها الجنة، قلت وكيف ذلك يا بن رسول الله؟ قال: إن الرجل ليشرب الماء فيقطعه ثم ينحي الماء وهو يشتهي فيحمد الله عز وجل، ثم يعود فيشرب ثم ينحيه وهو يشتهي فيحمد الله عز وجل، ثم يعود فيشرب فيوجب الله عز وجل له بذلك الجنة (٥).

(١) سنن أبي داود ج ٣ باب ما يقول الرجل إذا طعم حديث ٢ رقم ٣٨٥٠ ص ٣٦٦ طبع بمبيئ وزاد: وجعلنا مسلمين.

(٢) الوسائل باب ٥٩ حديث ٢ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٤٨٦.

(٣) الوسائل باب ٥٩ مثل حديث ٩ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٤٨٦.

(٤) الوسائل باب ٤٤ حديث ٨ من أبواب الأظعمة المباحة ج ١٧ ص ٦٧.

(٥) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من أبواب الأشربة المباحة ج ١٧ ص ١٩٨.

---

وفي رواية عنه عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا شرب الماء قال: الحمد لله الذي سقانا عذبا زلالا ولم يسقنا ملحا أجاجا ولم يؤاخذنا بذنوبنا (١).

وفي رواية أخرى، قال: قال أبو عبد الله: إذا أردت أن تشرب الماء بالليل فحرك الإناء، وقل: يا ماء إن ماء زمزم وماء فرات يقرءانك السلام (٢).

---

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ٢ من أبواب الأشربة المباحة ج ١٧ ص ١٩٨.

(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ٥ من أبواب الأشربة المباحة ج ١٧ ص ١٩٨.





كتاب الميراث  
وفيه مقاصد: الأول. في أسبابه  
وهي شيئان: النسب، والسبب.  
والنسب ثلاث مراتب: الآباء والأولاد، ثم الأجداد والإخوة،  
ثم الأعمام والأخوال.  
والسبب زوجية، وولاء. والولاء ثلاثة: المعتق، وضامن  
الجريرة، والإمام.

---

قوله: (الأول في أسبابه وهي شيئان الخ) أي موجب الإرث والذي  
يقتضيه (بالعقل والنقل خ) أمران: نسب، وهو اتصال بين شخصين بسبب الولادة،  
وسبب، وهو اتصال خاص بينهما بغير ذلك.  
وهو منحصر شرعا في أربعة: الزوجية، والعتق، وتضمين الجريرة، والإمامة  
ودليل الحصر (فيها خ) الاستقراء والأصل، وسيجيء تفصيله.  
والنسب ثلاث مراتب كما هو المذكور في المتن بمعنى ما دام وجد شخص  
من المرتبة الأولى لا ترث الثانية والثالثة، وكذلك لا يرث أحد ممن الثالثة ما دام  
وجد أحد من الثانية.

وفي حق الأجداد العليا وفي حق أولاد العمومة والخوولة، فيحتاج في الإخراج والادخال إلى ضرب من التكلف كما لا يخفى.

ولا يخفى أنه لا يتم في مرتبة أصلاً، نعم يوجد ويصح الحكم في بعض أفراد المراتب وهو المراد (ما أورد) فتأمل.

وأنه يمكن أن يقال: إن ولد الولد إنما يرث لكونه ولداً، لا لكونه ولد ولد، فإن المذكور في القرآن الولد، والمراد به الأعم، فوراثة من جهة الولدية، وليس سبب إرثه شيء آخر غير الولادة، بخلاف الجد، فإن إرثه لا لكونه أباً، ولهذا ما عبر في القرآن ب (الأب) ولهذا ما يأخذ سهمه، وكذا الجدة ما تأخذ سهم الأم، بل من جهة ولده الذي هو أبو (ابن ط) الميت.

ثم الأعلى كلها مرتبة الجدودة ليس إرثهم إلا بسبب الجدودة، والفاصل ليس إلا الأب، وكذا الإخوة وأولادها.

وبخلاف (١) الأعمام فإن إرثهم من جهة قربهم إلى أبي (أب ظ) الميت بالإخوة ثم الأب إليه بالأبوة يعني الوساطة بين الميت وبينه اثنان، الجد والأب، فإنه يتقرب بسبب الجد إلى أب الميت، وبسببه إليه، وكذا الخال، وهو ظاهر. وكأنه مراد المورد بقوله: (فيحتاج في إخراجهم وادخالهم في المرتبة إلى ضرب من التكلف كما لا يخفى).

أو يقال: إن المراد بالمرتبة الأولى مثلاً التي يرث فيها أحد بغير واسطة وهكذا.

ثم الظاهر أن المراد إن المرتبة الأولى هي التي لا تكون سبب الاتصال الموجب للإرث بين آحادها، والميت مرتبة أخرى مقدمة عليها، وهي الأبوة والبنوة،

(١) عطف على قوله قدس سره: (بخلاف الجلد).

الفصل الأول: في الأبوين والأولاد  
وكل من الأبوين إذا انفرد أخذ المال، لكن للأم الثلث  
بالتسمية والباقي بالرد.

والثانية هي التي قبلها مرتبة أخرى مثل الجدودة والإخوة، فإنهما بعد الأبوة والبنوة،  
والثالثة هي التي بعد المرتبتين، وهي العمومة والخؤولة، فإنهما بعد الجدودة والإخوة  
وهو ظاهر لا تكلف فيه فافهم.

نعم في العبارة مسامحة في حمل المرتبة على القريب والمراد مرتبته وهو ظاهر.  
قوله: (وكل من الأبوين إذا انفرد الخ) بيان لأحكام المرتبة الأولى  
إذا لم يكن من المرتبة الأولى إلا الأب، ولم يكن معه من يجتمع من الوارث السبي  
من الزوج والزوجة، فالمال كله له.

دليله، الاجماع والنص من عموم الكتاب (أولو الأرحام) (١) وخصوصه  
(وورثه أبواه) الآية (٢) فتأمل.

ومن السنة عموم الأخبار، والخصوص، مثل صحيحة محمد بن مسلم، عن  
أبي جعفر عليه السلام قال: لا يرث مع الأم، ولا مع الأب، ولا مع الابن، ولا مع  
الابنة إلا الزوج والزوجة، وإن الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد  
والزوجة لا تنقص من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد، فإذا كان معهما ولد فللزوجة  
الربع، وللمرأة الثمن (٣).

وصحيحة زرارة، قال: إذا ترك الرجل أمه أو أباه أو ابنه أو ابنته (إلى

(١) إشارة إلى قوله تعالى: وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله الأنفال: ٧٥.

(٢) النساء: ١١.

(٣) الوسائل باب ١ حديث ١ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥١٠.

ولو اجتمعا فلأم الثلث مع عدم الإخوة، والسدس معهم، وللأب الباقي.

قوله) ولا يرث مع الأم، ولا مع الأب، ولا مع الابن، ولا مع الابنة أحد، خلقه الله غير زوج أو زوجة (١).  
والمراد غير من في هذه المرتبة من الأبوين والأولاد.  
ويؤيده اعتبار العقل.

وكذا لو انفردت الأم، ولكن الأم تأخذ الثلث بالفرض والتسمية، والباقي بالرد، إذ سمى لها الثلث مطلقا، لأن معنى قوله تعالى: (وورثه أبواه) صلاحية كل واحد للإرث منفردا أو مجتمعا، بأن لا يكون قاتلا أو رقا ونحو ذلك، وهذا التفصيل لم يظهر له فائدة هنا، بل في صور آخر كما ستقف عليه.  
ودليلها دليل الأولى، وقوله تعالى: (ولأمه الثلث) لا ينافي إعطاء الباقي لها بالقرابة، وهو ظاهر.

ولو اجتمعا فلأم الثلث مع عدم الحجب، والسدس معه مثل الإخوة، وسيجئ بيان الحجب وشرائطه، والباقي وهو الثلثان أو خمسة أسداس للأب، فالمسألة من الثلاثة أو الستة، وهو ظاهر.

دليله (وورثه أبواه فلأمه الثلث وإن كان له إخوة فلأمه السدس) (٢)، فإذا فرض الله تعالى للأم الثلث والسدس مع قوله: (وورثه أبواه) فلم يكن الباقي إلا للأب.

ولأنه إذا أخذت الأم الفريضة ووجد غيرها من هو مثلها في القرب يكون

(١) فروع الكافي باب أنه لا يرث مع الولد والوالدين الأزواج أو زوجة حديث ٢ ج ٧ ص ٨٣ طبع دار الكتب الإسلامية.  
(٢) النساء: ١١.

وإن انفرد الابن أخذ المال، وإن كانا اثنين فصاعدا تشاركوا بالسوية.

فإن انفردت البنت فلها النصف تسمية والباقي ردا، وإن كانتا اثنتين فصاعدا فلهن الثلثان تسمية والباقي ردا.

له، لعدم الفرض، بل الأب أولى بالولد، ولا خلاف في ذلك أيضا. فالاجماع أيضا دليل، مع صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك أبويه؟ قال: للأب سهمان وللأم سهم (١). ورواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك أبويه؟ قال: هو (هي خ ل) من ثلاثة أسهم، للأم سهم، وللأب سهمان (٢). وظاهر أن هذا مع عدم الحجب، لظاهر قوله: (ترك أبويه) (٣) في أنه ما بقي أحد غيرهما ممن يرث معهما أو يحجبهما، ولقوله (تعالى): (وإن كان له إخوة فلأمه السدس) (٤).

والأخبار كثيرة في أنه إذا بقي الأبوان يكون المال بينهما أثلاثا مع عدم الحجب بإخوة الأب، وأساسا معه (٥). وكذا لو انفرد الابن من بين هذه المرتبة ولم يكن معه أحد الزوجين فله المال كله، لما تقدم من عموم الآية والأخبار الدالة على عدم اجتماع أحد معه غير الزوجين، فإن كان معه مثله تشارك بالسوية لعدم الترجيح. وكذا لو انفردت البنت بالمعنى المتقدم إلا أن لها النصف بالتسمية والباقي

(١) الوسائل باب ٩ حديث ١ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ١٧ ص ٤٥٣.

(٢) الوسائل باب ٩ حديث ٢ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ١٧ ص ٤٥٣.

(٣) في روايتي زرارة وأبي بصير المتقدمين آنفا.

(٤) النساء: ١١.

(٥) راجع الوسائل باب ٩ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ١٧ ص ٤٥٣.

ولو اجتمع الذكور والإناث فللذكر مثل حظ الأنثيين.  
ولكل من الأبوين مع الذكور (أو الذكور خ) والإناث،  
السدس والباقي للأولاد بالسوية إن كانوا ذكورا، وإلا فللذكر مثل حظ  
الأنثيين.  
وللأبوين مع البنت السدسان ولها النصف، والباقي يرد عليهم  
أخماسا.

---

بالرد، وإن كانتا اثنتين فصاعدا فلكل لهن الثلثان بالتسمية (تسمية خ)، والباقي  
ردا.

ويدل عليه ما تقدم مع الاجماع والأخبار الدالة على بطلان العصبية، وهي  
كثيرة (١).

وإذا اجتمع الأولاد ذكورا وإناثا فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين،  
وهو أيضا ظاهر من الكتاب والسنة.

وإذا اجتمع كل من الأبوين مع الأولاد فمع الذكر فقط أو الذكر  
والأنثى، فلكل واحد منهما السدس، والباقي للذكور بينهم بالسوية إن كانوا  
متعددين ومع الوحدة له فقط، وإن كانوا الذكور والأنثى فللذكر مثل حظ  
الأنثيين.

وإن كانت الأنثى فقط، فإن كانت واحدة فلها النصف، ولكل واحد  
منهما السدس ويرد الباقي عليهم أخماسا مع عدم الحجب، وهو ظاهر، ولا خلاف  
فيه.

فالمال من أول الأمر أخماس، والمسألة من خمسة.

---

(١) راجع الوسائل باب ٥ من أبواب ميراث الأبوين الخ وباب ٤ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد  
ج ١٧ ص ٤٤٤ و ص ٤٨٤.

ومع الإخوة يرد على البنت والأب أرباعاً.

ومع حجب الأم عن الزائد عن السدس يرد الباقي على الأب والبنت أرباعاً، فالمسألة من أربعة وعشرين، أعطيت الأم السدس، وهو أربعة، وقسمت الباقي أرباعاً بينهما فله خمسة، ولها خمسة عشر.  
دليل الأول (١): (ولها النصف) (٢) و (لكل واحد منهما السدس) (٣) بالفرض، والفاضل لا يخرج عنهم لعدم اجتماع أحد معهم كما عرفت، فيقسم عليهم بالنسبة.

ويؤيده حسنة محمد بن مسلم، قال: أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده، ووجدت فيها: رجل ترك أبويه وابنته فللابنة النصف وللأبوين لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة أسهم، فما أصاب ثلاثة فللابنة، وما أصاب سهمين فللأبوين (٤).

وهي محمولة على عدم الحجب بالإخوة للآية (٥).  
ودليل الثاني (٦) ما تقدم، من قوله تعالى: (وإن كان له إخوة فلأمه السدس) (٧) فمع وجود الإخوة ليس للأم زائد على السدس شئ أصلاً وليس له مستحق غيرهما، فيقسم عليهما بالنسبة فقول الشيخ معين الدين المصري (٨) بالقسمة

(١) يعني بالأول: (وإن كانت الأنثى) إلى قوله قدس سره: (من خمسة).

(٢) النساء: ١١.

(٣) النساء: ١١.

(٤) الوسائل باب ١٧ ذيل حديث ١ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ١٧ ص ٤٦٣.

(٥) إشارة إلى قوله تعالى: (وإن كان له إخوة فلأمه السدس النساء: ١٠).

(٦) يعني قوله قدس سره: ومع حجب الأم إلى قوله: خمسة عشر.

(٧) النساء: ١١.

(٨) الشيخ الأجل، سالم بن بدران المازندراني الإمامي يروي، عن أبي المكارم ابن زهرة، وأجاز

للمحقق الطوسي سنة ٦١٩ الكنى للمحدث القمي ج ٣ ص ١٦٣ طبع بمبئي.



ولأحدهما معها السدس، ولها النصف، والباقي يرد عليهم أرباعاً.

ولأحدهما مع البنتين فصاعداً السدس، وللبنت الثلثان والباقي يرد أخماساً.

أخماساً في الصورتين إلا أنه لا رد للأم في الأخيرة للحجب بالاتفاق، والحجب إنما هو للأب، فيكون ما يرد عليهما بدونه يرد عليه معه، فيكون الفاضل مردوداً عليهما أخماساً، لها ثلاثة أسهم، وللأب سهمان، بعيد، وخلاف المشهور ولها مع أحدهما، النصف، والباقي يرد عليهما وعلى الأب أو على الأم أرباعاً بالنسبة إلى نصيبهما، فالمسألة من أربعة من أول الأمر.

ودليله يعلم مما تقدم وتدل عليه أيضاً حسنة محمد بن مسلم، قال: أقراني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي أملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وأمه، للابنة النصف ثلاثة أسهم، وللأم السدس، سهم، يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة، وما أصاب سهماً فللأم (فهو للأب كما) (١) ولا حجب للأم هنا، لأن الحجب إنما يكون مع الأب.

وهذه (٢) الرواية تحتمل الصحة أيضاً، وهي دالة على بطلان التعصيب، فتأمل.

وإن كانت الأنثى أكثر من واحدة واجتمعت مع أحدهما فقط فلأحدهما حينئذ السدس.

وللبنتين فصاعداً الثلثان، ويرد الباقي عليهما وعلى الأب أو الأم أخماساً،

(١) الوسائل باب ١٧ قطعة من صدر حديث ١ من أبواب ميراث الأبوين ج ١٧ ص ٤٦٣.  
(٢) يعني حسنة محمد بن مسلم.

وللابوين مع البنيتين فصاعدا السدسان، والباقي للبنتين فصاعدا.

وللزوجة والزوجة مع أحد الأبوين حصته العليا، والباقي لأحد الأبوين، ومع الأبوين له ذلك، وللأم ثلث الأصل إن لم يكن (له ح) إخوة، والسدس معهم والباقي للأب.

---

فالفريضة من خمسة.

ودليله يعلم مما تقدم.

ومعهما (١) معا فلهما فصاعدا الثلثان ولكل واحد منهما السدس، فالمسألة من ستة.

ويعلم دليله من الكتاب (٢) (فلهما الثلثان) (٣) مع قوله: (ولأبويه لكل واحد منهما السدس) (٤).

ولا حجب في هاتين المسألتين، لعدم اجتماع الأب معها وعدم الزيادة عن السدس، وهو ظاهر.

وإذا اجتمع أحدهما أو هما مع أحد الزوجين فلأحد الزوجين حصته العليا، النصف أو الربع، والباقي للأب أو الأم مع الوحدة، ومع الاجتماع للأم الثلث مع عدم الحجب، والسدس معه والباقي للأب. دليل ذلك الكتاب (٥) والسنة والاجماع.

---

(١) يعني البنيتين فصاعدا مع الأبوين.

(٢) وهو قوله تعالى: (ولأبويه لكل واحد منهما السدس) الآية.

(٣) النساء: ١٧٦.

(٤) النساء: ١١.

(٥) النساء: ١٢.

وللزوجة والزوجة مع الأولاد حصته الدنيا، والباقي للأولاد على ما فصل.

وللزوجة مع الأبوين والبنات حصته الدنيا، وللأبوين السدسان والباقي للبنات.

---

وما وجد من اطلاق بعض الأخبار (١) السدس للأم والباقي للأب فمحمول على الحجب.

والثلث (٢) والباقي له فمحمول على عدمه وهو ظاهر، الحمد لله. وإذا اجتمع أحدهما مع الأولاد فله حصته الدنيا الربع أو الثمن، والباقي للأولاد على ما مر تفصيله، فمع الوحدة له الكل ومع التعدد والتساوي بينهم على السوية ومع الاختلاف للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإذا اجتمع الأولاد والآباء والزوجة، فللزوجة مع أحدهما أو معهما، ومع البنت حصته الدنيا الربع، والباقي بينهما وبين أحدهما أرباعاً إن كان أحدهما، فالمسألة من ثمان وأربعين، للزوجة اثنا عشر، ولأحدهما التسعة، وللبنات سبعة وعشرون.

وإن كانا معا فلكل واحد منهما السدس، والباقي لها، فالمسألة من اثني عشر، له ثلاثة، ولهما أربعة، لكل واحد اثنان، ولها خمسة فوق النقص عليها، إذ قد تقع الزيادة لها، ولأن الأنثى لا تزيد في الميراث على الذكر، ولو فرضت هذه ذكراً ما كان نصيبه إلا خمسة.

---

(١) مثل خير أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة ماتت وتركت أبويها وزوجها، قال: للزوج النصف، وللأم السدس، وللأب ما بقي. الوسائل باب ١٦ حديث ٩ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ١٧ ص ٤٦٢.

(٢) يعني ما ورد من أن الثلث للأم والباقي للأب محمول على عدم الحجب فلاحظ باقي أخبار الباب المذكور.

وإن كانت زوجة فالفاضل عن السهام يرد على البنت والأبوين أحماسا، ومع الإخوة، على البنت والأب أرباعا ولأحدهما مع أحد الأبوين والبنت حصته الدنيا، ولأحد الأبوين السدس، وللبنت النصف والباقي يرد على البنت وأحد الأبوين أرباعا. ولأحدهما مع الأبوين والبنتين حصته الدنيا، وللأبوين السدسان والباقي للبنتين. وللزوج مع أحد الأبوين والبنتين حصته الدنيا، ولأحد الأبوين السدس، والباقي للبنتين.

ويدل عليه ما سيجئ في ابطال العول، مثل صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وابنتها؟ قال: للزوج الربع ثلاثة أسهم، من اثني عشر سهما، وللأبوين لكل واحد منهما السدس سهمين من اثني عشر سهما، وبقي خمسة أسهم فهي للابنة، لأنه لو كان ذكرا لم يكن له أكثر من خمسة أسهم من اثني عشر سهما، لأن الأبوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئا، وإن الزوج لا ينقص من الربع شيئا (١). وإن كان بدل الزوج الزوجة تحصل الزيادة، فهي تنقسم على البنت والأبوين أحماسا، فالمسألة من مائة وعشرين تضرب نصف الثمانية في الستة ثم الحاصل في خمسة مع عدم الحجب بالإخوة ومعها بها يقسم الفاضل عليها وعلى الأب أرباعا، فيضرب الحاصل في أربعة فيحصل ستة وتسعون فمنها (٢) المسألة. وإن معهما (٣) أحد الأبوان، فلها حصتها الدنيا الثمن، ولها النصف،

(١) الوسائل باب ١٨ حديث ٢ من أبواب ميراث الأبوين ج ١٧ ص ٤٦٥.

(٢) يعني من ستة وتسعين تصح المسألة.

(٣) يعني البنت والزوجة.

## ولا عول في المسألتين.

ولأحدهما السدس، والباقي يقسم عليهما، وعلى أحد الأبوين أرباعاً، فالمسألة من ستة وتسعين.

وإن كانت أكثر من واحدة، فلأحدهما حصته الدنيا، ولكل واحد منهما السدس، والباقي لهما أولهن، فيرد النقص عليهن على تقدير الزوج بالسدس ونصفه، فالمسألة من اثني عشر (١).

وعلى تقدير الزوجة يقع النقص عليهن بنصف النقص الأول، وهو الثمن، فالمسألة من أربعة وعشرين.

وإن كان معهن أحدهما واحد الأبوين فللزوجة الربع، ولأحدهما السدس، ولهن الباقي، فالنقص عليهن بنصف السدس، والمسألة من اثني عشر. ودليلهما يعلم مما تقدم مع عدم العول.

وقوله: (ولا عول) إشارة إلى رد مذهب العامة من ارتكاب العول في المسألتين (الأولى) اجتماع أحد الزوجين زوجاً أو زوجة مع الأبوين والبنتين فصاعداً، (الثانية) اجتماع الزوج مع أحدهما والبنتين فصاعداً. ففي الأولى إن كان زوجاً تزداد على الفريضة ثلاثة حتى تصير خمسة عشر فتصح منه، وإن كان زوجة تزداد عليها أيضاً ثلاثة حتى تصير سبعة وعشرين فتصح منه.

وفي الثانية تزداد على اثني عشر واحداً آخر فيجعل الاثني عشر ثلاثة عشر حتى ينقسم صحيحاً، وهو ظاهر. دليلنا النص والاجماع، وسيجيء بطلان العول.

(١) فإنه أقل عدد يحصل منه الربع والسدس، فبعد نصيب الزوج منه (ثلاثة) ونصيب الأبوين (أربعة) يبقى للبنتين أولهما فصاعداً، الخمسة ونصبيهما ثمانية فالنقص عليهن بثلاث وهو السدس ونصفه كما لا يخفى كذا في هامش بعض النسخ المخطوطة).

وللزوجة مع أحد الأبوين والبنيتين الثمن، ولأحد الأبوين  
السدس، وللبنات الثلثان، والباقي رد على أحد الأبوين والبنات  
أخماسا.

ومع فقد الأولاد يقوم أولادهم مقامهم في مقاسمة الأبوين،  
ولكل نصيب من يتقرب به.

---

وإن كانت الزوجة مع أحدهما، والبنيتين فصاعدا، فلها الثمن، ولأحدهما  
السدس، والثلثان لهن، ويبقى واحد لا ينقسم عليهن، وعلى أحدهما أخماسا، فالمسألة  
من مائة وعشرين كما تقد.

ودليله مع فهمه مما تقدم رواية زرارة، قال: هذا مما ليس فيه  
اختلاف عند أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام، وعن أبي جعفر عليه السلام أنهما  
سئلا عن امرأة تركت زوجها وأمها وابنتيها؟ قال: للزوج الربع، وللأم السدس،  
وللبنتين ما بقي، لأنهما لو كانا ابنتين لم يكن لهما شيء إلا ما بقي، ولا تزد المرأة أبدا  
على نصيب الرجل لو كان مكانها (إلى قوله): ولا يرث أحد من خلق الله مع الولد  
إلا الأبوان والزوجة، فإن لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكورا أو إناثا فإنهم  
بمنزلة الولد، وولد البنيتين بمنزلة البنين، يرثون ميراث البنين، وولد البنات بمنزلة  
البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الأبوين والزوجين عن سهامهم الأكثر، وإن  
سفلوا ببطنين وثلاثة وأكثر يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد  
الصلب (١).

قوله: (ومع فقد الأولاد يقوم الخ) إذا فقد الأولاد للصلب يقوم  
مقامهم أولادهم ويشاركون الأبوين مثل آبائهم، فابن البنت يقوم مقامها، وبنت

---

(١) الوسائل باب ١٨ حديث ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ١٧ ص ٤٦٦.

ولبنت الابن الثلثان، ولابن البنت ثلث.  
ولو انفرد ابن البنت فله النصف والباقي بالرد، ويرد عليه مع  
الأبوين كما يرد على البنت.  
ولولد الابن جميع المال إن انفرد ذكرا كان أو أنثى والفاضل

---

الابن تقوم مقامه، فيأخذ الأبوان الثلث بينهما نصفان، لكل واحد منهما السدس،  
والباقي لهما، له ثلث، ولها ثلثان وغير ذلك من الأحكام.  
فإن انفردت بنت الابن فلها المال كله بالقرابة مثله.

وإن انفرد ابن البنت فله النصف بالتسمية، والباقي بالرد مثل أمه، ويرد  
عليه وعلى الأبوين الباقي بعد القسمة أحماسا إن كانا معه، وعليه وعلى أحدهما  
أرباعا إن كان معه، مثل البنت، ولا رد مع ابنة الابن مثل أبيها، بل لها الباقي بعد  
الثلث أو السدس وغير ذلك من الأحكام.

هذا هو المشهور، ونسب في الكافي (١) والفقيه (٢) إلى الفضل.  
وقال الصدوق: وقد أخطأ الفضل في ذلك (إلى أن قال): وهذا مما زل به  
قدمه عن الطريق المستقيم (المستقيمة فقيه)، وهذا سبيل من يقيس.  
وهذا مبالغة كثيرة في رده، مع أنه مذهب الأكثر، والآن ما نجد قائلًا بغيره  
إلا هو، مع أنه ما ذكر دليله، ولا دليل الفضل.

وكأن دليله النص الذي سيحجى، ودليل الفضل القياس إلى الولد الأعم  
في غير باب الميراث، فيكون هنا أيضا كذلك كما سنذكره عنه.  
وذهب الصدوق إلى أن ولد الولد إنما يرث بعد أن لم يكن من الأبوين  
أحد، فولد الولد عنده لا يرث مع أحدهما.

---

(١) راجع الكافي باب ميراث ولد الولد ج ٧ ص ٩٠ طبع الآخوندي.  
(٢) راجع الفقيه ج ٤ باب ميراث الأبوين مع ولد الولد ص ٢٦٩ طبع مكتبة الصدوق.

عن الفرائض إن شارك.

ونسبه الشيخ في التهذيب والاستبصار إلى بعض أصحابنا وغلط صاحبه (١).

والذي يمكن أن يستدل للصدوق، إن العقل يجد أن ما دام الأقرب لا يرث الأبعد.

ويدل عليه، الكتاب، والسنة، والاجماع أيضا إلا ما خرج بنص ودليل، مثل قوله تعالى: وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله (٢). وصحيحة أبي أيوب الخزاز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: في كتاب علي عليه السلام: إن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرب به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه (٣).

وصحيحة سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: بنات الابنة يقمن مقام البنات إذا لم تكن للميت بنات ولا وارث غيرهن، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت أولاد ولا وارث غيرهن (٤). وصحيحة عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: بنات الابنة يقمن مقام الابنة إذا لم تكن للميت بنات ولا وارث غيرهن، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن (٥). والظاهر أن (ولا وارث غيرهن) عطف على (بنات)، وأن المراد ولم يكن للميت وارث آخر غير البنات أيضا يكون في مرتبة البنات ويمكن تورثه معهن

(١) كما سيأتي عن قريب نقل عبارة الشيخ رحمه الله.

(٢) الأنفال: ٧٥.

(٣) الوسائل باب ٥ ذيل حديث ٩ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ج ١٧ ص ٤٨٧.

(٤) الوسائل باب ٧ حديث ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ١٧ ص ٤٤٩.

(٥) الوسائل باب ٧ حديث ٤ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ١٧ ص ٤٥٠.



مثل الأبوين، أو المراد نفي مطلق وارث، ولكن ليس لنفي غير الأبوين مدخلا (١) في إرث بنات البنات.

قال الشيخ: فأما ما ذكره بعض أصحابنا من أن ولد الولد لا يرث مع الأبوين واحتججه في ذلك بخبر سعد وعبد الرحمان فغلط، لأن قوله عليه السلام: (ولا وارث غيره) المراد بذلك إذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به أو البنت التي تتقرب بنت البنت بها ولا وارث له غيره من الأولاد للصلب. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد وذكر الاسناد إلى عبد الرحمان ابن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن، قال: وابنة الابنة (البنت خ ل) إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت (٢).

ويمكن أيضا التأييد بصحيفة عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: بنات البنت (الابنة ثل) يرثن إذا لم تكن بنات كن مكان البنات (٣).

وهي أعم من أن تكون مع الأبوين أم لا. والعقل ليس بمستقل، والآية (٤) مجملة كخبر أبي أيوب، والاجماع ودلالاتها على المطلوب غير ظاهر وبعد التسليم قابلة للتخصيص فتأمل. وقوله عليه السلام: (ولا وارث الخ) جملة معطوفة على قوله: (بنات الابنة

(١) هكذا في النسخ كلها والصواب (مدخل) بالرفع.

(٢) الوسائل باب ٧ حديث ٥ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ١٧ ص ٤٥٠. وإلى هنا عبارة الشيخ رحمه الله.

(٣) الوسائل باب ٧ حديث ١ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ١٧ ص ٤٥٠.

(٤) الظاهر أن المراد بالآية آية (أولو الأرحام).

يقمن) يعني هن يرثن ولا يرث غيرهن كالبنيات (إذا لم يكن للميت ولد)  
فالحديثان عليه لا له، فيخرج الأبوان بنص واجماع.  
ويحتمل أن يكون المعنى: وليس للبنات وارث غير بنات البنات، والأخير  
يمكن على تقدير عطفه علي بنات أيضا، ويحتمل الحالية أيضا وهو أظهر.  
ولكن قد يقال: الحمل الذي ذكره الشيخ بعيد جدا كما ترى، وكذا حملنا  
الأول وإن كان الثاني لم يكن مثله، والآية ظاهرة في الجملة وكذا الخبر،  
والتخصيص غير ضرورة.

ومؤيد الشيخ ضعيف، لخزيمة بن يقطين (١)، فإنه قال في كتاب ابن  
داود: م جنج مهمل.

ومؤيدنا (٢) كمؤيد الشيخ عام يجب حمله على الخاص الذي هو دليل  
الصدوق، إلا أن خصوصية دليل الصدوق في نفي الأبوين ليست بظاهرة بحيث  
توجب الحمل مع ما عرفت، وإمكان أن يستدل للفضل بظاهر آية (ولكل واحد  
منهما السدس) (٣)، فإنه قيد فيها كون السدس لهما بوجود الولد، والثالث للأم  
بعدمه.

والظاهر أن ولد الولد ولد في هذا المقام، بل ادعى الاجماع عليه في شرح  
الشرائع وأشار إليه أيضا الفضل.  
قال في الكافي: قال الفضل: من الدليل على خطأ القوم في ميراث ولد

- 
- (١) سنده كما عن التهذيب هكذا: محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم، عن صفوان، عن  
خزيمة بن يقطين، عن عبد الرحمان بن الحجاج.  
(٢) وهو الذي ذكره أنفا بقوله قدس سره: ويمكن أيضا التأيد الخ راجع باب ٧ حديث ٢ ج ١٧  
ص ٤٤٩.  
(٣) النساء: ١٠ والآية الشريفة: ولأبويه لكل واحد الخ.

البنات أنهم جعلوا ولد البنات ولد الرجل من صلبه في جميع الأحكام إلا في الميراث وأجمعوا على ذلك، فقالوا: لا تحل حليلة ابن الابنة للرجل ولا حليلة ابن ابن الابنة لقوله عز وجل (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) (١)، فإذا كان ابن الابنة ابن الرجل لصلبه في هذا الموضوع لم لا يكون في الميراث ابنه، وكذلك قالوا: قد (٢) ذكر تحريم المصاهرة مثل زوجة الأب على ابن الابن لآية (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم) (٣) وذكر عدم قبول شهادة الجد لولد الولد لأنه ولده. ثم ذكر اسناد عيسى إلى آدم ونوح بالذرية، وليس إلا من جهة الأم بواسطة كثيرة. هذه كلها جيدة.

وتقييد أن اطلاق الولد على الواسطة أيضا يصح، وأنه حقيقة. وفيه تأمل لأن الاطلاق أعم، مع أن المتبادر هو بغير الواسطة، ولكن الظاهر هو الحقيقة، وظهور بعض الأفراد لكثرة الاستعمال فيه لا يدل على كونه حقيقة وفي غيره من الأفراد مجازا، وقد مر البحث فيه مرارا مفصلا فتذكر. ولكن الأحسن في الالتزام هنا أن يذكر الفضل أنهم يثبتون للزوج والزوجة نصيهما الأدنى مع ولد الولد بقوله تعالى: (إن كان له ولد) (٤) مثلا فيجعلون ولد الولد في الميراث أيضا ولدا ومانعا لحظ من تعلق حظه بعدمه، فكيف لا يجعلون ذلك في الأبوين مع تعليق سدسهم بالولد، وثالث الأم وثلثي الأب بعدمه. وكذا يجعلون النصف للبنات، والثلاثين للبنتين فصاعدا ويقسمون للأولاد

(١) النساء: ٢٣.

(٢) من هنا: الخ نقل بالمعنى

(٣) النساء: ٢٢.

(٤) النساء: ١١.

لذكر مثل حظ الأنثيين وإن كانوا بواسطة ووسائط، وهذا وارد على القوم وعلى الصدوق.

إلا أن يقولوا هنا: الخبر (١) دل على أن المراد الولد فقط، ويؤيده التبادر. والفرق بين الزوجين والأبوين، إن الزوجين يرثان بالسبب وهما بالقرابة والنسب، فلا يتفاوت الحال في الزوجين بخلافهما، فالزوجان يمنعهما أي نسب كان قريبا أو بعيدا، بخلاف الأبوين.

غير أن الخبر قد عرفت حاله، وكذا التبادر، والفرق ضعيف كما ترى فتأمل.

ويرد على الفضل أيضا ومن قال بمقالته أنه إذا كان ثبوت الإرث لولد الولد للآية لأنه ولده، مثل ولد الصلب، فيجب أن يكون القسمة بينهم مثل القسمة بين أولاد الصلب (الأولاد للصلب خ) فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى: يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين (٢)، فلا يصح جعل ابن البنت بمنزلتها وإعطائه الثلث وجعل ابنة الابن بمنزلته وإعطائها الثلثان (٣) كما نقل عنه في الفقيه (٤) وإن نقل عنه في الكافي (٥) كلامه المشتمل عليهما معا، فكلامه

(١) تقدم آنفا.

(٢) النساء: ١١.

(٣) هكذا في النسخ والصواب (الثلثين بالنصب).

(٤) قال في باب ميراث الأبوين مع ولد الولد ما هذا لفظه: وقال الفضل بن شاذان رضي الله عنه خلاف قولنا في هذه المسألة وأخطأ، قال: إن تركت ابن ابنة وابنة ابن وأبوين فلأبوين السدسان وما بقي فلبنات الابن من ذلك الثلثان، ولا ابن الابنة (البنت خ) من ذلك الثلث، تقوم ابنة الابن مقام أبيها وابن الابنة (البنت خ) مقام أمه، وهذا مما زل به قدمه عن الطريقة المستقيمة، وهذا سبيل من يقيس (انتهى) ج ٤ ص ١٩٧ الطبع الآخوندي.

(٥) قال في باب ميراث ولد الولد من كتاب المواريث ما هذا لفظه: قال الفضل: وولد الولد أبدا يقومون مقام الولد إذا لم يكن ولد الصلب لا يرث معهم إلا الولدان والزوج والزوجة، فإن ترك ابن ابن وابنة ابن فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن ترك ابن ابن وابن ابنة فلا ابن الابن الثلثان ولا ابن الابنة الثلث، وإن ترك ابنة ابن وابن ابنة فلا ابنة الابن الثلثان نصيب الابن ولا ابن الابنة (البنت خ) الثلث نصيب الابنة وإن ترك ابنة ابن وابنة ابنة فلا ابنة الابن الثلثان ولا ابنة الابنة الثلث الخ (انتهى موضع الحاجة من كلامه) ج ٧ ص ٨٨.

ينافي بعضه بعضا على ما رأته في الكافي لعله غلط وسهو من قلمه أو من قلم  
الناسخ.

نعم إنما يناسب ذلك على مذهب الصدوق والقوم أيضا فإنهم يورثونهم  
للقرابة، ولتقربهم بأبائهم كما دل عليه دليلهم، فبنت الابن مثل الابن يأخذ  
الثلثين، وابن البنت مثلها يأخذ الثلث.

وكأن القوم نظروا إلى الآية في أصل الإرث وثبوتها، وإلى الاعتبار والاختبار  
في النصيب حيث كانت فيها: إن أولاد الأولاد بمنزلة الأولاد (١) فهو شامل في أخذ  
الحظ والنصيب أيضا، وأولوا ما فيها من قوله عليه السلام: (ولا وارث غيرهن)  
بما تقدم من تأويل الشيخ وغيره.

ويمكن القول بأنهم ولد وحكمهم حكمهم في التقسيم بينهم للذكر مثل حظ  
الأنثيين كما هو ظاهر شمول الآية لهم، ويكون الخبر في أخذ أصل الإرث وثبوتها لهم  
لا في جميع الخصوصيات حتى تعيين الحصة، فإن ذلك قد علم من قبل بآية: للذكر  
مثل حظ الأنثيين (٢)، مطلقا في الأولاد، بل غيرهم أيضا كما سيحجى.  
وبالحملة، المناسب بمذهب الفضل والمتأخرين كون حصتهم مثل أولاد  
الصلب للذكر مثل حظ الأنثيين لا نصيب من يتقرب به، بخلاف مذهب الصدوق

(١) راجع باب ٧ من أبواب ميراث الأبوين من الوسائل ج ١٧ ص ٤٤٩.

(٢) النساء: ١١.

وإن أمكن هنا أيضا ذلك لما قلناه من احتمال معنى الخبر وكونه في ثبوت أصل الإرث.

والحاصل أن المسألة مشككة، والقول بظاهر الآية وبعض الأخبار (١) كما قاله المتأخرون في أصل إرثهم مع الأبوين لا يخلو عن قرب، والشهرة مؤيدة. ولكن يقتضي ذلك جعلهم مثل أولاد الصلب في تعيين النصيب وأخذ الحصة أيضا للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولا ينافي الأخبار صريحا ذلك، لاحتمال قوله: (يقمن مقام الابن) (٢) في أخذ الإرث والتقسيم للذكر مثل حظ الأنثيين لا في تعيين حصتهم معهم، فإنه يعلم من موضع آخر يعني أن ولد الولد يقوم مقام من يتقرب به في أخذ الإرث، ولكن ينظر إليه فإن كان ذكرا يأخذ حصة الذكر وإن كان أنثى يأخذ حصتها، فتأمل. واعلم أن المذاهب في أولاد الأولاد ثلاثة (الأول) مذهب الصدوق وهو عدم اجتماعهم مع الأبوين في الإرث فإنهما وأحدهما مقدم، ومع عدمهما يرثون نصيب آبائهم ولا يخلو عن قرب.

(والثاني) أنهم يجتمعون مع الأبوين ويمنعونهما عن الثلث والثلثين إلى السدس وينزلون منزلة آبائهم في أخذ نصيبهم، وهو المشهور الآن، ولا يخلو عن بعد لما عرفت.

(والثالث) يرثون معهم ويمنعونهما عن نصيبهما الأعلى إلى السدس كالزوجين مثل الأولاد للصلب ويقسمون الإرث مثلهم، للذكر مثل حظ الأنثيين. وبالجملة أنهم أولاد، وكأنه مذهب السيد وابن إدريس وابن أبي عقيل،

---

(١) الظاهر أن المراد الخبر المشار إليه آنفا وهو حديث ٥ من باب ٧ ج ١٧ ص ٤٥٠ من الوسائل.  
(٢) راجع الوسائل باب ٧ حديث ٤ ج ١٧ ص ٤٥٠ كما مر آنفا.

ولا يرث ولد الولد ذكرا كان أو أنثى مع ولد الصلب ذكرا أو أنثى وكل أقرب يمنع الأبعد. ويشاركون الزوج والزوجة كأبائهم. وكل من أولاد الابن وأولاد البنت يقتسمون المال للذكر مثل

---

وهو قريب ولكنه خلاف المشهور.

ويفهم من كلام السيد أن كون ولد الولد ولدا حقيقة اجماعي عندنا ومتفق عليه بيننا فتأمل.

قوله: (ولا يرث ولد الولد الخ) وجه عدم إرث ولد الولد مع الولد للصلب سواء كانا ذكرا أو أنثيين أو مختلفين، وسواء كان الولد أبا الولد أو عمه أو عمتة (أو أمه خ) أو خالته أو خاله ظاهر، وكذا (هكذا خ) كل قريب من الأولاد يمنع البعيد فولد الولد يمنع ولد ولد الولد وهكذا.

ويحتمل أن يكون المعنى كل قريب في مرتبة يمنع البعيد في تلك المرتبة إلا في المسألة المتفقة عليها، أو أن كل قريب يمنع البعيد مطلقا إلا ما استثني، مثل الأبوين لا يمنعان ولد الولد مع القرب والبعد على ما هو المشهور، وقد تقدمت. قوله: (ويشاركون الزوج والزوجة الخ) فيمنعونهما من نصيبهما الأعلى إلى الأدنى كأبائهم.

وجه كونهم أولادا وقد قيد نصيبهما الأعلى بعدم الولد، وهو مؤيد لكونهم ولدا حقيقة كما مر فتأمل.

قوله: (وكل من أولاد الابن الخ) إذا أخذ الثلث أولاد البنت يقتسمون بالسوية إن كانوا متحدي الجنس، وإن كانوا مختلفين فيه يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى: للذكر مثل حظ الأنثيين (١).

---

(١) النساء: ١١.

حظ الأثنيين.  
ويمنع الأولاد كل من يتقرب بالأبوين من الإخوة والأجداد،  
والأعمام، والأخوال، وأولادهم ومن يتقرب بهم كأولاد الأولاد، وكذا  
أولاد الأولاد.

والأبوان يمتنعان آبائهم لكن يستحب الاطعام إن زاد النصيب  
عن السدس بسدس الأصل، فلو كان الأبوان مع إخوة استحب  
للأب طعمة أبويه دون الأم، فلو كان معهما زوج استحب للأم طعمة  
أبويها دون الأب.

---

ونقل عن بعض الأصحاب كونه بينهم بالسوية مطلقا، ووجهه غير ظاهر.  
وكذا إن أخذ الثلثين أولاد الابن يقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين،  
وهو أظهر إذ لا خلاف فيه، وهو مؤيد لما قلناه من كونهم أولادا فيكون حكمهم  
حكم الأولاد للصلب فتأمل.

قوله: (ويمنع الأولاد كل من يتقرب الخ) يعني يمنع أولاد الصلب  
جميع من يتقرب بالأبوين إلى الميت أي لا يمتنعون الأبوين فقط، ويمنع من سواهما  
من الأنساب ممن يتقرب بأبويهم مثل إخوة الميت، وأجداده، والأعمام، والأخوال،  
وأولادهم.

ويمنعون أيضا من يتقرب بهم مثل أولادهم، وهم أولاد الأولاد.  
وكذا يمنع أولاد الأولاد من يتقرب بالأبوين إلى الميت من الإخوة  
والأجداد والأعمام وغيرهم مثل من تقدم، وكل ذلك واضح، بل علم مرارا.  
قوله: (والأبوان يمتنعان آبائهم لكن يستحب الاطعام الخ) منع  
الأبوين آبائهما، بل سائر من يتقرب بهم وبالميت من جهتهم أيضا ظهر مما تقدم،  
وسيجيء دليله.



ويجب أولا بيان عدم إرث الأجداد مع الأبوين ثم الدليل على الاستحباب.

وعدم الإرث هو المشهور، بل كاد أن يكون اجماعا، إذ ما نقل الخلاف إلا عن ابن الجنيد، وهو يجعل الفاضل عن سهام البنت والأبوين للجدتين، فالطعمة المشهورة تكون واجبة عنده في بعض الأفراد، وتكون ميراثا. ودليله عليه غير واضح وليس أدلة الطعمة دليله، إذ لو كانت لكان القول بالوجوب مطلقا عنده متيقنا، لا في بعض الأفراد فتأمل.

والدليل على عدم إرثهم وعلى عدم وجوب ذلك هو ظاهر القرآن، فإنه جعل للأبوين لكل واحد منهما السدس مع الولد، فدل على أنه على تقدير الولد المال ينقسم بين الولد والأبوين فقط، والثالث لهما، والباقي له. وكذا إن لم يكن له ولد جعل للأم الثلث مع عدم الحجب، والسدس معه، والباقي للأب، فما بقي لأحد شيء.

والمراد بالأبوين هنا هو الأب والأم فقط بغير خلاف على الظاهر، ولأن السدس والثلثين ليسا للأب والأجداد وكذا السدس والثلث مثلا ليسا للأم والجدات، بل ولا قائل بالاستحباب أيضا في بعض أفرادها، إذ الطعمة بعد الزيادة عن السدس لمن يتقرب به.

وأیضا لو كان الجد الأول والجدة الأولى مرادين وشريكين مع ولدهما يكون آباؤهما وجميع الأجداد كذلك، لعدم الفرق وصدق الآباء إما حقيقة أو مجازا كالأولين وهو ظاهر، ولا قائل به، ولا دليل على الطعمة أيضا كما ستقف على دليل الطعمة.

وأیضا ظهور آية أولو الأرحام (١) مع تفسيرها بأن الأقرب أولى من

(١) الأنفال: ٧٥.

الأبعد يدل على عدم إرثهم، وكذا الاعتبار، والأخبار الدالة عليه كما مر.  
مثل صحيحة أبي أيوب الخزاز، عن أبي عبد الله عليه السلام: إن في كتاب  
علي عليه السلام: أن كل ذي رحم (فهو ثل) بمنزلة الرحم الذي يجربه إلا أن يكون  
وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه (١).

ولا شك في قرب الأب والأم والولد إلى الميت من الجدین.  
ولأنه قد دلت الأدلة، كتابا وسنة واجماعا على أنهم بمنزلة الإخوة وأولادهم  
ويجتمعون معهم ويأخذون مثل حصتهم، وسيجئ ذلك. فلا يكونون مثل من هو  
مقدم عليهم، فإن الولد والأبوين مقدم على الإخوة وأولادهم، ولا يأخذ الإخوة  
معهم شيئا أصلا.

ولأن قربهم إليه لولدهم، فولدهم مقدم عليهم كما أن قرب الإخوة بسبب  
أبويهم وإنما يرثون بعدهم.

ويدل عليه أيضا ما دلت على عدم اجتماع أحد الأبوين غير الزوج  
والزوجة مثل صحيحة محمد بن مسلم، وما في صحيحة زرارة، المتقدمتان (٢)، من  
قوله: (ولا يرث مع الأم ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع الابنة أحد خلقه الله  
غير الزوج والزوجة) (زوج أو زوجة ثل) (٣).

ومعلوم أن المراد بالأم والأب غير الجدین، وهو ظاهر.  
وما يدل على تقسيم ميراث الأبوين، مثل صحيحة زرارة عن أبي جعفر

---

(١) الوسائل باب ٢ قطعة من حديث ٦ من أبواب ميراث الأعمام والأحوال ج ١٧ ص ٥٠٥.

(٢) هكذا في النسخ والصواب (المتقدمتين) بالنصب.

(٣) لاحظ الوسائل باب ١ حديث ١ من أبواب ميراث الأبوين وحديث ٧ من باب ٨ من أبواب  
موجبات الإرث ج ١٧ ص ٤٣٤ و ص ٤٢٨.

عليه السلام في رجل مات وترك أبويه؟ قال: للأب سهمان، وللأم سهم (١) وغيرها.

وما يدل على قسمة ميراث الأبوين والولد مثل حسنة محمد بن مسلم الطويلة في التهذيب والكافي، وصحيحته في الفقيه، قال: أقراني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده، فوجدت فيها: رجل ترك ابنته وأمه للابنة النصف ثلاثة أسهم، وللأم السدس سهم، يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة، وما أصاب سهما فللأم، قال: وقرأت فيها: رجل ترك ابنته وأباه للابنة النصف ثلاثة أسهم، وللأب، السدس سهم، يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة، وما أصاب سهما فللأب (٢).

وكذا ما يدل على تقسيم ميراث الولد والأبوين والزوجة، مثل حسنة عمر بن أذينة، عن زرارة، قال: قلت له: إني سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين وابنة، للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهما، وللأبوين السدسان أربعة أسهم من اثني عشر سهما، وبقي خمسة أسهم، فهو للابنة، لأنها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر (إلى قوله): فقال زرارة: هذا هو الحق، الحديث (٣).

وصحيفة زرارة في الفقيه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك أبويه؟ قال: للأم الثلث، وللأب الثلثان (٤)، تأمل فيها.

- (١) الوسائل باب ٩ حديث ١ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ١٧ ص ٤٥٣.
- (٢) الوسائل باب ١٧ صدر حديث ١ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ١٧ ص ٤٦٣.
- (٣) الوسائل باب ١٨ قطعة من حديث ١ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ١٧ ص ٤٦٥.
- (٤) الوسائل باب ٩ حديث ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ١٧ ص ٤٥٣.

وتدل عليه بخصوصه صحيحة عبد الله بن جعفر كأنه الحميري الثقة  
قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وجدها أو  
جدتها كيف يقسم ميراثها؟ فوقع عليه السلام: للزوج النصف، وما بقي  
للأبوين (١).

ورواية علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام  
عن رجل مات وترك أباه وعمه وجدته؟ قال: فقال: حجب الأب الجد، الميراث  
للأب وليس للعم ولا للجد شيء (٢).

ورواية الحسن بن صالح، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة  
مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت أمها وأخوين لها من أبيها وأمها، وجدها  
أبا أمها، وزوجها؟ قال: يعطى الزوج النصف، وتعطى الأم الباقي، ولا يعطى  
الجد شيئاً لأن ابنته حجبته عن الميراث، ولا يعطى الإخوة شيئاً (٣).

وتدل على الطعمة صحيحة عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله  
عليه السلام قال: قلت: إن بنتي هلكت وأمي حية؟ فقال أبان بن تغلب وكان  
عنده: ليس لأمك شيء فقال أبو عبد الله عليه السلام: سبحان الله، أعطها  
السدس (٤).

قال الشيخ: هي لا تنافي ما قدمناه من الأخبار من أن الجد لا يستحق  
الميراث لأن هذا إنما جعل للجد أو الجدة على جهة الطعمة، لا على وجه الميراث.  
وأيد بحسنة جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن

- 
- (١) الوسائل باب ١٩ حديث ٤ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ١٧ ص ٤٦٨.
  - (٢) الوسائل باب ١٩ حديث ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ١٧ ص ٤٦٨.
  - (٣) الوسائل باب ١٩ حديث ٢ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ١٧ ص ٤٦٨.
  - (٤) الوسائل باب ٢٠ نحو حديث ٦ ج ١٧ ص ٤٧١ وهو مطابق لما نقله في التهذيب.

رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة أم الأم السدس وابنتها حية (١).  
 وبموثقة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله  
 أطعم الجدة السدس ولم يفرض لها شيئا (٢).  
 ومثله رواية أخرى له عنه عليه السلام قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام  
 يقول: إن نبي الله صلى الله عليه وآله أطعم الجد السدس طعمة (٣).  
 ثم قال (٤) على أن الطعمة إنما تكون للجد أو الجدة إذا كان ولدهما حيا  
 فأما مع عدمه فليس لهما طعمة أيضا على حال.  
 ودل عليه بحسنة جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله  
 صلى الله عليه وآله أطعم الجدة أم الأب السدس وابنها حي، وأطعم الجدة أم  
 الأم السدس وابنتها حيه (٥).  
 ورواية إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في أبوين وجدة  
 لأم؟ قال: للأم السدس، وللجدة السدس، وما بقي وهو الثلثان للأب (٦).  
 ورواية علي بن الحسن بن رباط رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال:  
 الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها (٧).  
 وأنت تعلم أن الطعمة لا تنافي كونها إرثا إلا أن يكون اصطلاحا عندهم.

- 
- (١) الوسائل باب ٢٠ حديث ١ ج ١٧ ص ٤٦٩ وهو مطابق لما نقله في التهذيب.  
 (٢) الوسائل باب ٢٠ حديث ٣ ج ١٧ ص ٤٧٠ وهو مطابق لما نقله في التهذيب.  
 (٣) الوسائل باب ٢٠ حديث ٤ ج ١٧ ص ٤٧٠ وهو مطابق لما نقله في التهذيب.  
 (٤) يعني الشيخ في التهذيب.  
 (٥) الوسائل باب ٢٠ حديث ١ و ٩ من أبواب ميراث الأبوين ج ١٧ ص ٤٦٩.  
 (٦) الوسائل باب ٢٠ حديث ١٠ من أبواب ميراث الأبوين ج ١٧ ص ٤٧٢.  
 (٧) الوسائل باب ٢٠ حديث ١١ من أبواب ميراث الأبوين ج ١٧ ص ٤٧٢.

مع أن التعبير عن الإرث بالطعمة مشعر بما قاله الشيخ. وأنه (١) لا دلالة فيها على خصوص مذهب ابن الجنيد القائل بوجوب الطعمة.

وعلى الحصر الذي ادعاه الشيخ وغيره، من أن الطعمة إنما تكون مع وجود ولد الجد أو الجدة وإنما يطعمهما ولدهما لا غير. نعم المذكور في حسنة الجميل من فعله صلوات الله عليه وعلى آله أنه كان كذلك وكذا خبر إسحاق.

وأن الرواية الصحيحة (٢) دلت على أن للجددة سدسا مع ابنها، والثلاثة التي بعدها (٣) دلت على أن للجددة سدسا مع ابنها. والثلاثة التي بعدها (٤) دلت على أن للجددة والجد السدس، وما ذكر مع من؟ ودلت رواية إسحاق (٥) على أن للجددة أم الأم مع الأبوين السدس، وفي الرواية الأخيرة (٦) أن للجددة مطلقا السدس مع ابنها وابنتها. وأن ظاهرها إن الطعمة لا تنقص عن السدس ولا تزيد عليه كما هو ظاهر أكثر المتون.

ويحتمل الاحتمال المتقدم الذي نقلناه عن البعض ولكن لا صراحة في الأخبار عليه لما عرفت.

كما أنه لا دلالة فيها صريحة على الطعمة من غير الولد المطعم، ولا على

- 
- (١) عطف على قوله قدس سره: إن الطعمة الخ وكذا قوله قدس سره: وإن الرواية الصحيحة الخ.
  - (٢) وهي صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج.
  - (٣) هي حسنة جميل وموثقة زرارة ورواية أخرى له المتقدّمات آنفا.
  - (٤) هي حسنة جميل بن دراج ورواية إسحاق بن عمار ورواية علي بن الحسن بن رباط المتقدّمات.
  - (٥) راجع الوسائل باب ٢٠ حديث ١٠ و ١١ من أبواب ميراث الأبوين ج ١٧ ص ٤٧٢.
  - (٦) راجع الوسائل باب ٢٠ حديث ١٠ و ١١ من أبواب ميراث الأبوين ج ١٧ ص ٤٧٢.

اشتراتها منه وإن كان فهمه من بعضها وسوقها غير بعيد ولهذا شرطوه في المتون كما نقلناه عن الشيخ أيضا.

ولكن العمل بالعموم أولى، فإن ظاهر لفظ الصحيحة الأولى (١) عام بأن الله أعطاهما أي الجدة السدس.

وبالجملة، العمل بمضمون الأخبار موجب للسلامة من الأخطار، وأنها لا تدل على كون هذا السدس الذي هو الطعمة من حصة ولد أجداد الميت، وأنه لا بد أن تكون حصته زائدة على السدس بالسدس حتى يستحب، بل مضمونها كما عرفت اعطاء السدس وهو ظاهر في سدس الأصل مطلقا.

نعم إذا قيل: إنها من حصة من يتقرب به لا بد من وجود السدس في تلك الحصة وهو ظاهر

وأما كونها زائدة على السدس بسدس فلا بد من كونها ثلثا، فلا يفهم منها، فكأنهم فهموا بضرب من الاعتبار والاجتهاد، وبأن الطعمة سدس ولا معنى لزيادتها على حصة المطعم فلا يكون إلا مع كونها ثلثا وما فوق فتأمل واعمل بمضمون ما هو الحجة.

واعلم أن قوله تعالى: وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه (٢) يدل على وجوب اعطاء شيء حال القسمة إلى هؤلاء وقيل: نسخت بآية الإرث، ولا منافاة، والأصل عدم النسخ. وقيل: محمولة على الاستحباب، فيحتمل كون (أولوا القربى) الجدين،

---

(١) هي صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج التي نقلها في أولى أخبار الطعمة بقوله قدس سره: وتدل على الطعمة الخ.  
(٢) النساء: ٨.

ويحبي الولد للصلب المؤمن الذكر الأكبر غير السفية بشياب بدن أبيه، وخاتمته، وسيفه، ومصحفه إن خلف الميت غيرها، وعليه ما فات الأب من صلاة وصيام، ولو كان الأكبر أنثى خص أكبر الذكور.

وعموم الوارث الذي لا يرث كما قيل، ولكن قيل: ضمير (منه) راجع إلى ما ترك الوالدان، فيكون الاستحباب مخصوصا بالولد ومن يرث معه ويمكن إرادة ما ترك الميت فتأمل.

قوله: (ويحبي الولد للصلب الخ) ظاهره وجوب الحبة المذكورة للولد المذكور ويحتمل استحبابها، ويؤيده ترك الوجوب وذكرها بعد استحباب الطعمة المشعر بالاستحباب.

الكلام هنا في وجوبها واستحبابها وفيما يحبي به ومن يحبي له والشرائط

ظاهر المتن هنا الوجوب، وكون المحبي الولد للصلب له، أي الولد الأول لا ولد الولد أيضا بشرط كونه مؤمنا.

ظاهره، المؤمن بالمعنى الأخص، فلا حبة للمخالف.

وكونه أكبر الأولاد الموجودين، ويحتمل كونه أكبر مطلقا وهو بعيد. وذكرها فلا حبة للنساء، ولا للذكر إذا كان الأكبر أنثى.

ويحتمل أن يكون أكبر الذكور، بل كونه لا أكبر منه ذكرا، فلو كان ذكر وحده أو مع النساء ولو كن أكبر منه يكون له الحبة.

وكذا لو كان معهم ذكور، ويكون الواحد أكبر منهم وإن كان أصغر منهم، وإليه أشار بقوله: (ولو كان الأكبر أنثى) خص أكبر الذكور.

ويشترط كونه رشيدا غير سفية.

وظاهر المتن (١) مشعر بكونها عوضا عما عليه أن يفعل للميت مما ترك من

(١) بقريئة قوله رحمه الله: وعليه ما فات الأب من صلاة أو صيام.



الصلاة والصيام، وقد مر وجوبهما على الولي مفصلاً فتذكر (١).  
ويحتمل كون مقصوده عدم الاشتراط كما هو الأصل، بل مجرد بيان ما له  
وما عليه فتأمل.

وما يحبى به في المتن: ثياب بدنه التي تهيأت للبس وإن كثرت ولم تلبس،  
ويحتمل اللبس في الجملة وعدم الخروج عن العادة.  
وظاهر (خاتمه وسيفه ومصحفه) وحدتها، ويحتمل العموم والجنس يشترط  
أن يخلف الميت ما لا آخر غيرها يكون ميراثاً، فيكون غير الدين والوصية أيضاً.  
وينبغي التأمل في الدليل فننقل الأدلة التي هي دليل المسألة حتى  
تعلم ويعمل بمقتضاها.

فالأصل وآيات الإرث دليل عدم الحبوّة، لأنها بظواهرها تدل على انقسام  
جميع ما ترك على الوجه المذكور فيها، مثل كون الربع والثلث للزوجين، والثلث للأم،  
والسدس للأبوين، والنصف للبنت الواحدة، والثلثين للبنّتين فصاعداً فللذكر مثل  
حظ الأنثيين، فإنها وردت بلفظ عام، مثل (نصف ما ترك) وعموم الأخبار الدالة  
على ميراث الأولاد وحدهم، ومع من يجتمع معهم من الأزواج والأبوين فافهم.  
وأما الأخبار الدالّة ثبوتها، فهي صحيحة ربيعي بن عبد الله، عن أبي  
عبد الله عليه السلام قال: إذا مات الرجل فلا أكبر ولده: سيفه، ومصحفه، وخاتمه،  
ودرعه (٢).

في صحتها إشكال من جهة توقفها على توثيق محمد بن إسماعيل الذي  
ينقل عنه محمد بن يعقوب وينقل هو عن الفضل بن شاذان (٣)، لأنه إن كان ابن

- 
- (١) راجع كتاب الصوم ج ٥ ص ٢٦٤.. ص ٢٧٩ من مجمع الفائدة.  
(٢) الوسائل باب ٣ حديث ٢ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ١٧ ص ٤٣٩.  
(٣) سندها كما في الكافي باب ما يرث الكبير من الولد هكذا: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن  
ابن أبي عمير، عن ربيعي بن عبد الله الوسائل باب ٣ حديث ١ من أبواب ميراث الأبوين ج ١٧  
ص ٤٣٩.

بزيع الثقة ففي ملاقاته بعد، وإن كان غيره فغير ظاهر، ولكن صرحوا بصحة مثل هذا الخبر، وهو كثير جدا وبخصوص هذه أيضا من غير توقف فتأمل. وصحيحته أيضا عنه عليه السلام، قال: إذا مات الرجل فسيفه، وخاتمه، ومصحفه، وكتبه، ورحله، وراحلته، وكسوته لأكبر ولده، فإن كان الأكبر بنتا (ابنة ثل) فللأكبر من الذكور (١).

فيها اشعار بأن المراد، الأكبر من الذكور، بل المراد لا أكبر منهم منه كما سيحى في مرسله حريز.

وفي صحتها أيضا شيء لوجود محمد بن خالد البرقي، فيه تأمل لعدم توثيق النجاشي إياه وذكره ما يدل على ضعفه، ولكن وثقه الشيخ وتبعه العلامة وغيره، وهي صحيحة في الفقيه (٢) من غير إشكال.

ولكن ليس في الفقيه (راحلته)، وهي مشتملة على ما لا يعرف القائل به، من (كتبه) الدالة على الجميع (الرحل والراحلة). والظاهر أن الكسوة هي الثياب ثياب بدنه.

وموثقة أبي بصير (له)، لاحتمال أنه يحيى بن القاسم لنقل شعيب بن

(١) سندها فيه في الباب المذكور هكذا: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله.

(٢) روى في الفقيه باب نوار الميراث ج ٤ ص ٣٤٦ طبع مكتبة الصدوق: عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله وطريقه إلى حماد بن عيسى كما في مشيخة الفقيه ص ٤٥٧ هكذا: وما كان فيه عن حماد بن عيسى فقد رويته، عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى الجهني، ورويته، عن أبي رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى.

يعقوب الذي ابن أخته عنه (١)، ويحتمل كونه ليث البختري فهي صحيحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الميت إذا مات، فإن لابنه الأكبر: السيف، والرحل، والثياب ثياب جلده (٢).

وهذه مروية في التهذيب (٣)، عن شعيب العرقوفي بزيادة غير جيدة (٤) لعله غلط. ورواية زرارة، ومحمد بن مسلم، وبكير، وفضيل بن يسار، عن أحدهما عليهما السلام أن الرجل إذا ترك سيفاً أو سلاحاً فهو لابنه، فإن كانوا اثنين فهو لأكبرهما (٥).

قال الشهيد الثاني في الرسالة (٦): إنها موثقة وليست بظاهرة لوجود محمد بن زياد بن عيسى (٧) المجهول، وعدم ظهور الطريق إلى علي بن الحسن بن فضال

(١) سندها كما نقله الفقيه في باب نواذر الميراث هكذا: روى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير.

(٢) الوسائل باب ٣ حديث ٥ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ١٧ ص ٤٤٠.

(٣) في التهذيب باب ميراث الأولاد من كتاب الفرائض حديث ٩: علي بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن شعيب العرقوفي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من متاع بيته؟ قال: السيف وقال: الميت إذا مات الخ نقله الشارح قدس سره من الفقيه وأورده في الوسائل باب ٣ حديث ٧ من أبواب ميراث الأبوين.

(٤) الظاهر أن مراد الشارح قدس سره من الزيادة قول الراوي: الرجل يموت ماله من متاع بيته؟ قال: السيف فإنه لا وجه لهذا الكلام سؤالاً وجواباً كما لا يخفى ولعله لذا قال الشارح قدس سره: (لعله غلط) والله العالم.

(٥) الوسائل باب ٣ حديث ٦ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ١٧ ص ٤٤٠.

(٦) فإن للشهيد الثاني قدس سره رسائل عديدة على ما نقله في تنقيح المقال عن أمل الآمل منها رسالة في أحكام الحبة فلاحظ تنقيح المقال للمحقق المتتبع المامقاني رحمه الله ج ١ ص ٤٧٢.

(٧) سندها كما في التهذيب باب ميراث الأولاد حديث ١٠ هكذا: علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن أسباط، عن محمد بن زياد بن عيسى، عن ابن أذينة، عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن أحدهما عليهما السلام.

إلا أن يكون المأخوذ من كتابه المعلوم أنه كتابه، فتأمل.  
وحسنة حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا هلك الرجل فترك  
بنين فللأكبر: السيف، والدرع، والخاتم، والمصحف، فإن حدث به حدث فللأكبر  
منهم (١).

لعل معناه فإن مات الأكبر قبل موت أبيه فللأكبر من الباقي من الذكور،  
بل الذكر الذي لا أكبر منه كما مر.  
وما رواه ابن أذينة في الحسن رسالة، عن بعض أصحابه، عن أحدهما  
عليهما السلام: إن الرجل إذا ترك سيفاً أو سلاحاً فهو لابنه، وإن (فإن ثل) كان له  
بنون فهو لأكبرهم (٢).

يفهم منها مع ما تقدم أن المراد لا أكبر منه من الذكور.  
ولا يخفى عدم دلالتها على الوجوب صريحاً، ولهذا ما نقل التصريح بالوجوب  
إلا عن ابن إدريس.

ونقل عن ابن الجنيد والسيد المرتضى الاستحباب، مع قوله: بأنه يعطى  
ذلك ويحسب عليه من ميراث أبيه.

قال في المختلف بعد نقل الأحاديث والعبارات: هل هذا التخصيص  
على سبيل الوجوب أو الاستحباب؟ نص السيد المرتضى، وابن الجنيد وهو ظاهر  
كلام أبي الصلاح على الاستحباب، وكلام الشيخين يوهم الوجوب من غير أن  
يدل عليه دلالة ظاهرة ونص بن إدريس على الوجوب، وظاهر الأحاديث يحتمله،  
والأقوى الاستحباب للأصل.

ثم قال: هل التخصيص بالقيمة أو مجاناً؟ ظاهر كلام الشيخين الثاني،

(١) الوسائل باب ٣ حديث ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ١٧ ص ٤٤٠.

(٢) الوسائل باب ٣ حديث ٤ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ١٧ ص ٤٤٠.

وعليه نص ابن إدريس، وقال السيد المرتضى وابن الجنيد بالقيمة، قال السيد المرتضى: وإنما قوينما ما بيناه وإن لم يصرح به أصحابنا لأن الله تعالى يقول: يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين (١) وهذا الظاهر يقتضي مشاركة الأنثى للذكر في جميع ما يخلفه الميت من سيف ومصحف وغيرهما، وكذلك آيات ميراث الأبوين والزوجين تقتضي أن لهم السهام المذكورة من جميع تركة الميت، فإذا خصصنا الذكر الأكبر بشئ من ذلك من غير احتساب بقيمة عليه تركنا هذه الظواهر، وأصحابنا لم يجتمعوا على الذكر الأكبر بفضل هذه الأشياء من غير احتساب بالقيمة، وإنما عولوا على أخبار روهها تتضمن تخصيص الأكبر بما ذكرناه من غير تصريح باحتساب عليه بقيمة، وإذا خصصناه بذلك اتباعا لهذه الأخبار واحتسبنا بالقيمة فقد سلمت ظواهر الكتاب مع العمل بما اجتمعت عليه الطائفة من التخصيص له بهذه الأشياء فذلك أولى. ووجه تخصيصه (التخصيص خ ل) بذلك مع الاحتساب بقيمته عليه أنه القائم مقام أبيه والساد مسده، فهو أحق بهذه الأمور من النسوان والأصاغر للمرتبة والجاه. وكلام السيد رحمه الله لا بأس به وتأييده الروايات المتضمنة لتخصيصه بسلاحه ورحله وراحلته وأنه (٢) لو أعطى بغير الاحتساب لزم الاجحاف على الورثة (٣).

والظاهر أن مذهب السيد والمصنف في المختلف لا بأس به في المقامين جميعا، بأن يكون مستحبا، وبالقيمة.

ولكن يمكن أن يقال: ارتكاب أحدهما. أما الاستحباب بأخذ الأعيان مجانا بغير قيمة فللورثة يستحب أن يخلو له المعدودات مجانا ويشاركونه في باقي

(١) النساء: ١١.

(٢) في المختلف بعد قوله قدس سره: (وراحلته): ولولا الاحتساب بالقيمة لزم الاجحاف بالورثة.

(٣) إلى هنا عبارة المختلف.

التركة بحظه الذي فرضه الله له أو الوجوب بالقيمة.  
أولى، بأن يكون هو مخيرا ويفوض الأمر إليه ورخص في أن يأخذ تلك  
الأعيان بقيمتها عن إرثه، وإن نقص يعطيهم ثمنها، وكذا لو لم يكن غيرها، فلا يجوز  
لأحد منعه عن ذلك، وذلك الجمع بين الأدلة أولى مما ذكرناه وتبقى الأدلة على  
ظاهرها أكثر مما يقول بالجمع بين الاستحباب والقيمة، وهو ظاهر.  
ويؤيده عدم حمل الأخبار على اختصاصه بالعين مجانا، والوجوب عدم  
التصريح فيها، وصراحة الآيات في قسمة الموارث على خلاف مقتضى الأخبار  
واختلافها فإن في بعضها: السيف والسلاح (١) وفي أخرى: السيف والرحل  
والثياب (٢) وفي بعضها أربعة: السيف، والمصحف، والثياب، والخاتم (٣)، وفي  
بعضها زيادة الدرع، وفي بعضها معها: الرحل والراحلة والكتب (٤)، كما  
رأيتها.

وكذا العبارات.  
وأن الموجود في أصح الأخبار ما لا يوجد (٥) القائل به، وغيرها لا يخلو من  
تصور ما فتأمل.

وأن العقل والنقل يدلان على وجوب اتباع الدليل اليقيني، وهو القرآن إلا  
أن يثبت ما يوجب النقل عنه، وهنا النقل ما هو ثابت، لما عرفت ما في الدلالة  
وسند البعض، وعدم القول ببعضها، فتأمل.

- 
- (١) لاحظ الوسائل باب ٣ حديث ٤ - ٦ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ١٧.
  - (٢) لاحظ الوسائل باب ٣ حديث ٥ - ٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ١٧.
  - (٣) لاحظ الوسائل باب ٣ حديث ٣ - ٢ من أبواب ميراث الأبوين لكن فيه الدرع لا الثياب.
  - (٤) لم نعثر على ما يشتمل هذه الأمور الأربعة مع الدرع الذي يصير به خمسة.
  - (٥) لاحظ الوسائل باب ٣ حديث ١ من أبواب ميراث الأبوين ج ١٧.

ويؤيد أيضا ما روي عنهم عليهم السلام أنهم قالوا: كلما وصل إليكم منا فاعرضوه على كتاب الله فاعملوا بما يوافقه، واتركوا ما يخالفه (١).  
ثم في المسألة فروع كثيرة مذكورة في الدروس وغيره.  
(منها) مع تعدد الأكبر يقسم بينهما.  
(الثاني) يشترط البلوغ أم لا؟ الظاهر عدمه.  
(الثالث) مع تعدد هذه الأشياء هل يأخذ كلها أم لا؟ الظاهر كل ما يصدق اللفظ الدال عليه من (في خ) الروايات، سواء كان لفظه عاما أو خاصا، مثل: له خاتمه ومصحفه ولباس بدنه، لأن الظاهر في مثل هذا المقام إرادة العموم على ما نفهم.  
ويحتمل أخذ الجميع فيما إذا كان له لفظ عام، مثل الجمع المضاف مثل (كتبه) ولكن القائل بأصله غير معلوم، فكيف الجمع فتأمل.  
ونقل التخصيص عن أبي الصلاح بتياب الصلاة.  
(الرابع) لو كان عليه دين مستوعب للتركة أو ما يشتمل على بعضها فلا حبة إلا أو بعضا، لأن الدين مقدم على الإرث، ويحتمل العدم (٢) لأنها ليست من باب الإرث بل ظاهر الروايات أن هذه الأشياء له مطلقا، فهو ملك له.  
فتأمل لأن الظاهر أنها بعدم الموت وأن مال الميت لم ينتقل مجانا إلى أحد ولو من جهة غير الإرث إلا بعد الدين.  
(الخامس) لو قضى الورثة أو غيرهم، أو أبرأ ذمته الديان، تكون حبة له،

(١) هذه العبارة مستفادة من مجموع ما ورد في هذا المعنى لا عين الرواية فلاحظ الوسائل باب ٩ حديث ١  
١٠ - ١١ - ١٢ - ١٤ - ١٥ - ١٦ - ١٨ - ١٩ - ٢١ - ٢٩ - ٣٥ - ٣٧ - ٤٠ - ٤٧ - ٤٨ من  
أبواب صفات القاضي  
ج ١٨ ص ٧٥ - ٨٩.  
(٢) أي عدم تقديم الدين على الحبة.

الفصل الثاني: في ميراث الإخوة والأجداد  
للأخ المنفرد من الأبوين المال، وللأخوين فصاعدا كذلك  
بالسوية، وللأخت لهما النصف تسمية، والباقي ردا، وللأختين لهما

ويحتمل العدم فتأمل.  
والظاهر أن له أن يفك هذه الأمور بأداء الدين واختصاصه بها وهو ظاهر.  
(السادس) يحتمل جواز تعلق الوصية بها، فله أن يوصي بها، وأنه إذا  
أوصى مطلقا ينظر في اخراج الثلث إلى هذه الأمور أيضا.  
ويحتمل العدم، لما تقدم في الدين فهنا أولى.  
ولو احتاج إلى إجازة الورثة يتوقف على إجازة صاحبها فقط.  
(السابع) في ثبوتها لا فرق بين بقاء شيء للورثة، غيرها أم لا.  
ويحتمل التخصيص بما إذا بقي لهم شيء كما هو ظاهر المتن أو ما يقابلها  
وإن قيل بعدم اختصاصها به وشركته مع غيره فتأمل.  
(الثامن) جعل بعض الأصحاب هذه الأشياء مقابلا لفعل الصلاة  
والصوم الذي يقضي أكبر الأولاد صاحب الحبة، وهو غير ظاهر الدليل.  
(التاسع) اشتراط البعض كالمصنف إيمان الولد، ورشده، وعدم سفاهته  
وهو أيضا غير ظاهر الدليل.  
ويمكن كون الإيمان لعدم ثبوت الحبة عندهم فيؤخذون بمذهبهم كما في  
بعض الأحكام، فتأمل.

في ميراث الإخوة  
قوله: (للأخ المنفرد من الأبوين الخ) هذا بيان المرتبة الثانية، ودليلها  
على الاجمال ما يفهم مما سبق من عموم الكتاب، مثل (أولو الأرحام بعضهم



فصاعدا الثلثان تسمية والباقي ردا.  
فإن اجتمع الذكور والإناث فالمال بينهم للذكر ضعف  
الأنثى.

أولى (١)، والسنة.  
مثل ما دلت على أن الأقرب إلى الميت نسبا أولى بميراثه كما مر في صحيحة  
أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: في كتاب علي عليه السلام: إن كل ذي  
رحم بمنزلة الرحم الذي يجربه إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت فيحجبه (٢).  
وما روي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا التفت القرابات  
فالسابق أحق بميراث قريبه، فإن استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه (٣).  
وما يدل على بطلان العصبية، وسيجيئ.  
والاجماع على أن الأقرب أولى بالميراث من الأبعد، ويؤيده الاعتبار.  
ودليل مساواة الإخوة، وكذا الأخوات، ظاهر، كأخذ أحدهم جميع التركة  
لو أنفرد.  
ودليل كون المال للإخوة والأخوات معا للذكر ضعف الأنثى، قوله تعالى:  
فإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين (٤)، مع الأخبار والاجماع ظاهرا.  
ودليل كون النصف للواحدة، الكتاب (٥) والسنة (٦) كدليل كون الثلثين

- (١) الأنفال: ٧٥.  
(٢) الوسائل باب ٣ قطعة من حديث ٦ من أبواب ميراث الأعمام والأحوال ج ١٧ ص ٥٠٥ وفيه عن  
أبي أيوب كما مر منه قدس سره في شرح قول الماتن رحمه الله: والأبوان يمنعان آباءهم الخ.  
(٣) الوسائل باب ٢ حديث ٣ من أبواب موجبات الإرث ج ١٧ ص ٤١٩.  
(٤) النساء: ١٧٦.  
(٥) مثل قوله تعالى (وإن كانت واحدة فلها النصف) النساء: ١١.  
(٦) راجع الوسائل باب ٢ ج ١٧ ص ٤٧٩.

وللواحد من الأم ذكرا أو أنثى السدس، وللزائد الثلث بالسوية، وإن كانوا ذكورا وإناثا، والباقي رد عليه أو عليهم.

للبنتين فصاعدا.

وهو دليل كونهما للبنتين أيضا، لأنه إذا ثبت أن للأختين الثلثان، ومعلوم أن البنتين ليستا أنقص منهما، والزيادة عنهما منفية بالأصل فيتناولانه. من هنا يظهر أن المراد بفوق اثنتين بنتان وما فوقهما، كما في قولهم: فصاعدا أو ترك (١) ليعلم ثبوتهما فيهما بالطريق الأولى ثم أظهر ذلك وأكد باثباتهما في الأختين.

وبالجملة، القول بثبوتهما للاثنتين ظاهر وقول ابن عباس بأن لهما النصف بعيد.

وكذا دليل كون الباقي بعد النصف والثلثين للواحدة واثنتين بالرد مع عدم من في مرتبتهم، واضح مما تقدم من أولوية الأقرب بالنص (٢) والاجماع وبطلان العسبة.

هذا كله إذا كان الأخ أو الأخت من الأبوين أو الأب فقط، فقوله: (من الأبوين) لا يخلو من مسامحة، لعله يريد ما قلناه، لكنه بعيد، ويمكن أنه تركه للظهور، ولو قال من الأب لكان أخصر وأعم وأولى.

وأما دليل كون السدس للواحد من الأم أختا كان أو أخوا، والثلث لأكثر، ذكورا كانوا أو إناثا، أو هما معا بالسوية مطلقا، قوله تعالى: (وإن كان رجل يورث كلاله)، أي أن كان الرجل الذي يموت ويورث منه (كلاله) أي لا يكون ولدا، ولا

(١) يعني ترك الاتيان بلفظه (بنتين) ليعلم ثبوت الثلثين في بنتين بالطريق الأولى ثم صرح في آخر سورة النساء بالنسبة إلى الأختين بقوله تعالى: فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان.

(٢) الوسائل باب ١ حديث ٦ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ج ١٧ ص ٤٧٦.

ولو اجتمع المتقرب بالأبوين مع المتقرب بالأم فللمتقرب بالأم السدس إن كان واحدا والثالث إن كان أكثر، والباقي للمتقرب بهما ذكرا أو أنثى، واحدا أو أكثر.

والدا لمن خلفه، فما خلف الولد ولا الوالد، أو كان الرجل الذي يعطى له الإرث كلاله (أو امرأة) عطف على رجل، (وله) أي للذي يورث مطلقا (أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) (١).  
ظاهر المشاركة هو التسوية ما لم يفضل كما صرح به في نحو الوصية والوقف.  
قال المفسرون: المراد بالأخ والأخت هنا هما من الأم بالاجتماع والأخبار، ولا ثبات النصف للأخت من الأب، والكل للأخ له، والثلاثين للأختين فصاعدا، وكون الذكر ضعف الأنثى إن كانوا رجالا ونساء، والاجتماع وأخبار أهل البيت عليهم السلام.

مثل ما في صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام (٢):  
وللإخوة من الأم ثلثهم، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث، وإن كان واحدا فله السدس، وإنما عنى الله تعالى في قوله: (وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس) إنما عنى بذلك الإخوة والأخوات من الأم خاصة، وقال في آخر سورة النساء: (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت) يعني بذلك أختا لأب وأم أو أختا لأب (فلها نصف ما ترك) الخبر (٣).  
والمناسبة فتأمل هذا في الصنف الواحد من الإخوة.

(١) النساء: ١١.

(٢) في الكافي هكذا: وإن الزوج لا ينقص من النصف ولا الإخوة من الأم من ثلثهم الخ.  
(٣) أوردها في الكافي باب ميراث الإخوة والأخوات مع الولد حديث ٦ من كتاب الموارث وقد أورد نحوها في الوسائل باب ٢ بعد حديث ٣ بقوله: وروى الكليني الخ فلاحظ.

ولا شيء للمتقرب بالأب، ذكرا أو أنثى مع المتقرب بالأبوين  
ذكرا كان أو أنثى.

أما لو اجتمع الأصناف، فلو اجتمع المتقرب بالأبوين مع المتقرب بالأم  
أي المتقرب بالأب فقط وبالأبوين، فلو قال هنا أيضا بالأب لكان أخصر وأعم ثم  
قال: ويسقط المتقرب بالأب لكن تركه هنا لذكره بعده بقوله: (ولا شيء  
للمتقرب بالأب الخ) ليعلم عدم إرثه، سواء كان مع المتقرب بالأم أيضا أو مع  
المتقرب بالأبوين فقط ثم ذكر اجتماع الكل إلا أنه لو فعل ما قلناه ما كان يحتاج  
إليه وكان أخصر مع إفادة المراد والأمر في ذلك معين.  
(فللمتقرب بالأم) ابتداء به للقلة (السدس إن كان واحدا والثالث إن  
كان أكثر بينهم بالسوية).

دليله ما تقدم، فإنه كان أعم من أن يكون معهم أحد ممن يرث أم لا،  
والباقي من السدس أو الثالث للمتقرب بهما واحدا كان أو أكثر للذكر مثل حظ  
الأنثيين.

وأما دليل عدم شيء للمتقرب بالأب فقط ذكرا كان أو أنثى مع المتقرب  
بالأبوين كذلك سواء كان معهم المتقرب بالأم أم لا كأنه الاجماع والخبر مثل  
ما نقل في الفقيه عنه صلى الله عليه وآله: أعيان بني الأم أحق بالميراث من  
بني (١) العلات.

ورواية يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام، قال: ابنك أولى بك  
من ابن ابنك، وابن ابنك أولى بك من أخيك، قال: وأخوك لأبيك وأمك أولى  
بك من أخيك لأبيك، وقال: أخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك، قال:

(١) الوسائل باب ١٣ حديث ٤ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ج ١٧ ص ٥٠٣ ولكن في الفقيه  
(ولد) بدل (بني).

فإن فقد المتقرب بالأبوين قام المتقرب بالأب مقامه على هيئته.

وابن أخيك لأبيك وأمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك، قال: وابن أخيك لا من أبيك أولى بك من عمك، قال: وعمك أخو أبيك من أبيه وأمه أولى بك من عمك أخي أبيك من أبيه، قال: وعمك أخو أبيك من أبيه أولى بك من (١) عمك أخي أبيك لأبيه (٢)، قال: وابن عمك أخي أبيك لأبيه وأمه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأبيه، قال (٣): (وابن عمك أخي أبيك من أبيه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأمه) (٤).  
ولكن في (يزيد) تأمل، فإنه غير ظاهر بهذه الكنية (٥) في أكثر كتب الرجال، لكن في كتاب رجال الشيخ مذکور بهذه الكنية في رجال الباقر عليه السلام، فالخبر صحيح إلا أن فيها ما لا يقولون به، وهو قوله: (وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك).  
ولكن الظاهر عدم الخلاف فيه حتى من العامة في العصابة على ما رأيت فتأمل.  
وكذا دليل كونهم كمن يتقرب بالأبوين إذا انفردوا أو واجتمعوا مع المتقرب بالأم فقط الاجماع، والآيات، والأخبار العامتين في الإرث، ويمكن الاعتبار.

(١) من ابن عمك في بعض نسخ التهذيب.

(٢) لأمه تل.

(٣) ليست هذه الجملة في بعض نسخ التهذيب.

(٤) الوسائل باب ١ حديث ٢ من أبواب موجبات الإرث ج ١٧ ص ٤١٤.

(٥) يعني به لقب (الكناسي) لا الكنية المصطلحة.

إلا أن للأخت من الأب مع الواحد من الأم النصف،  
وللواحد السدس، والباقي رد عليهما بالنسبة على رأي.  
ولها مع الأزيد النصف، ولهم الثلث، والباقي يرد أخماسا على  
رأي.

ولا فرق بينهما إلا في مسألتين، بناء على رأيه هنا (الأولى) إذا خلف أختا  
من الأب مع الواحد من الأم مطلقا ذكرا كان أو أنثى فللأول النصف، وللآخر  
السدس، والباقي يرد عليهما أرباعا بخلاف الاجتماع مع الأخت من الأبوين، فإنه  
لا رد هنا لكلالة الأم، بل السدس لكلالة الأم والباقي لها، لزيادة القرب، فإنها  
متقربة بالأبوين، وهذا بالأم فقط.

وهو مذهب الأكثر، بل كاد أن يكون اجماعا، إذ لا (ما خ) نقل الخلاف  
والاشترك في الرد إلا عن الفضل، وابن أبي عقيل، في الشرح بخلاف ما هنا، فإن  
الاشترك في الرد هو مذهب كثير من العلماء على ما نقله في الشرح، مثل الشيخ في  
المبسوط، وابن الجنيد، وابن زهرة، وابن إدريس، والكيدي (١)، والمحقق للتساوي  
في الدرجة وفقد المخصص. وقال: كل من قال بالرد في الأولى قال في الثانية بالطريق  
الأولى، فالقائلون بالعدم هناك اختلفوا هنا فذهب الشيخ في المبسوط الخ.  
وكذا في المسألة الثانية، وهي الأخت من الأب مع الزائد من كلالة الأم،  
فلها النصف، وللزائد الثلث، يقسم الباقي عليهما أخماسا.  
فالأولى من اثني عشر، والثانية من ثلاثين، بل الأولى من الأربعة، والثانية  
من الخمسة.

(١) أبو الحسن محمد بن الحسين بن الحسن البيهقي النيسابوري الإمامي الشيخ الفقيه الفاضل الماهر،  
والأديب الأريب البحر الزاخر صاحب الاصباح في الفقه وأنوار العقول في جميع أشعار أمير المؤمنين عليه السلام

و

شرح النهج وغير ذلك وله أشعار لطيفة وكان معاصرا للقطب الراوندي وتلميذا لابن حمزة الطوسي فرغ من  
شرحه

على النهج سنة ٥٧٦ (الكنى للمحدث القمي ج ٣ ص ٦٠ طبع صيدا).

والقائل بعدم الاشتراك هو الصدوق، والشيخ في النهاية والاستبصار، والقاضي، والتقّي، وابن حمزة، وهو ظاهر قول المفيد، واختاره نجيب الدين لدخول النقص عليها، فتكون الزيادة لها.

ولرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في ابن أخت لأب، وابن أخت لأم؟ قال: لابن الأخت للأم السدس، ولابن الأخت للأب الباقي (١). وهو مستلزم لكون الأختين كذلك، لأن الولد إنما يرث بواسطتهما. وأجيب بأن دخول النقص لا يوجب الاختصاص بالزيادة، وإلا يلزم ذلك في البنت مع الأبوين.

والرواية ضعيفة السند بعلي بن الحسن بن فضال (٢) فإنه فطحي، قال في الشرح: ولك أن تجيب عن النقص بأن التخلف لمانع، (وهو موجود خ)، ومعارض بدخول النقص على الأبوين، إذ لا ريب أن فرضهما مع الولد غيره مع عدمه.

وعن الطعن بأنه وإن كان فطحيًا إلا أن الشيخ والنجاشي وثقاه، وكذا وثقه شيخنا المصنف.

ولك أن تقول: قد بقي منع الملازمة وإن سلم دفع النقص، مع أن النقص لا بد أن يكون عما فرض، وهما صاحباً فرض مع الولد، ولا نقص حينئذ عن الفرض، ومع عدم فالأب ليس صاحب فرض ولا نقص، والأم صاحبة فرض، ولا ينقص عن فرضها فالمعارضة بهما غير واردة خصوصاً بالأب.

---

(١) الوسائل باب ٥ حديث ١١ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ج ١٧ ص ٤٨٧ وفيه: سألت أبا جعفر عليه السلام عن ابن أخت لأب وابن أخت لأم؟ قال: لابن الأخت الخ.  
(٢) وسندها كما في التهذيب هكذا: علي بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم.

ولو اجتمع الإخوة المتفرقون فللمتقرب بالأم السدس إن كان واحدا، والثالث إن كان أزيد، الذكر والأنثى سواء، والباقي للمتقرب بالأبوين، للذكر ضعف الأنثى ويسقط المتقرب بالأب.

والتوثيق لا يخرج عن كونه فطحيا ولم يصير خبره صحيحا ولا حسنا، بل موثقا، وهو ليس بحجة، مع أن الطريق إليه (١) مقطوع غير معلوم. إلا أن يقال إنه نقله عن كتابه، وإن بقاء الفطحية غير ظاهر، فإنهم ما كانوا إلا في زمان قليل ورجعوا عنه إلا قليل منهم ممن لا معرفة له مع بقائه راويا لتلك الروايات السابقة وما منع عنها ولا محابها، فكأنه رواها في حال الاستقامة، فتأمل، فإن هذا ينفع في كثير من المواضع. وإن الدليل الدال على أن المتقرب بالأب يقوم مقام المتقرب بالأبوين ظاهر في كون حكمه حكمه، فكما كان الرد هناك مخصوصا به يكون هنا أيضا مخصوصا بهذا ولا يعارضه كون القرب هناك من وجهين، لأن القرب بالأب قائم مقام القرب بالأبوين فرضا مع فقدته ويأخذ المتقرب به حصة من يتقرب بهما، فكما لم يكن عدم القرب من وجهين مانعا عن ذلك فكذا عن كون الرد له، فتأمل. ويؤيده أن الآية والأخبار والاجماع دالة على ثبوت الثلث أو السدس للمتقرب بالأم وهو ظاهر في كون ذلك فقط له إذا كان معه من يرث فيكون الرد مخصوصا بغيره ممن لا فرض له، مثل إن كان معه الذكور من الإخوة، لأب أو لأبوين، وإذا كان معه صاحب الفريضة يرجح في الرد من كان من جنس من كان مخصوصا بالرد مع فرضه ويؤيده الرواية المتقدمة فتأمل. قوله: (ولو اجتمع الإخوة المتفرقون الخ) قد ظهر شرحه، وأنه كان

(١) يعني طريق الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال ولكن يظهر من مشيخة التهذيب أنه غير مقطوع فإنه قال: وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال فقد أخبرني به أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعا منه وإجازة عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال.



وللجد أو الجدة المال إذا انفرد، لأب كان أو لأم، ولهما المال، للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانا لأب، وبالسوية إن كانا لأم. وللجد أو الجدة أو لهما للأم (لأم خ) الثلث بالسوية، والباقي للجد أو الجدة أو لهما لأب، للذكر ضعف الأنثى. ولو اجتمع الأجداد والأخوة فالجد للأم كالأخ لها، والجدة لها كالأخت منها، والجد للأب كالأخ للأبوين، والجدة له كالأخت لهما. وللجد أو الجدة أو لهما من الأم مع الإخوة للأبوين أو للأب مع عدمهم الثلث. ولو كانا أو أحدهما مع الأخت للأبوين الثلث (لهما خ) والباقي للأخت تسمية وردا. ومع الأخت من الأب اشكال في الرد.

يمكن الاكتفاء عنه بما قبله بزيادة لفظ، بل بنقص لفظ فتأمل. قوله: (وللجد أو الجدة المال الخ) دليل كون المال للجد أو الجدة أو لهما للأب أو للأم ظاهر، وهو الاجماع وظاهر النصوص مثل عموم (أولو الأرحام) (١) والأخبار المتقدمة في تقديم الأقرب، والاعتبار. وأما الدليل على ثبوت الثلث للجد أو الجدة أو لهما من قبل الأم والباقي للجد أو الجدة أو لهما من قبل الأب كما هو المشهور ومذهب الأكثر، بل لجميع المتأخرين، فهو أنهما كالأم والأب، فللمتقرب بالأم حصة الأم الثلث مع عدم الحجب والباقي للمتقرب بالأب كالأب والأم فإنهما يرثان لقبهما بهما. ورواية محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أبو جعفر

(١) الأنفال: ٧٥.

عليه السلام: إذا لم يترك الميت إلا جده، أبا أبيه وجدته أم أمه فإن للجدّة الثلث، وللجد الباقي، قال: وإذا ترك جده من قبل أبيه وجد أبيه، وجدته من قبل أمه وجدّة أمه، كان للجدّة من قبل الأم الثلث، وسقط جدّة الأم، والباقي للجد من قبل الأب، وسقط جد الأب (١).

وهي مقطوعة، عن علي بن الحسن بن فضال (٢)، ولعله أخذها من كتابه كما يفهم من التهذيب والاستبصار، وعلي لا بأس به، فلا يبعد العمل بروايته في مثل هذه المسألة فتأمل.

ويؤيده الاعتبار مع عدم وجود دليل فيهما بخصوصهما يخالف ذلك، وكون الثلث للمتقربين بالأم يقسم بينهما بالسوية، والباقي للمتقرب بالأب، للذكر مثل حظ الأنثيين.

فوجه الأول ظاهر، فإنه الظاهر من القسمة والشركة، ويمكن القياس أيضا.

وكأن وجه الثاني قياس على الأولاد والإخوة من الأب والأبوين. فيه تأمل ظاهر، لبطلان القياس، ولأنهم إن كانوا مثل الإخوة ينبغي أن يكون للواحد للأم السدس، مثل الأخ، فجعل الحكم للبعض لذلك، وفي البعض

---

(١) الوسائل باب ٩ حديث ١ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ج ١٧ ص ٤٩٨.  
(٢) سندها كما في التهذيب والاستبصار هكذا: علي بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، وقوله قدس سره: وهي مقطوعة عن علي بن الحسن بن فضال يريد أن الشيخ رحمه الله لم يروها مسندا إليه، بل أخذها من كتاب علي بن الحسن فإنه ذكر في مشيخة الكتابين ما هذا لفظه: وما ذكرته في هذا الكتاب، عن علي بن الحسن بن فضال فقد أخبرني به أحمد بن عبدون، المعروف بابن الحاشر سماعا منه وإجازة عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال. فإن قوله رحمه الله (سماعا منه وإجازة) ظاهر في أن أحمد بن عبدون أجاز للشيخ رحمه الله كتاب علي بن الحسن أو قرأ على الشيخ رحمه الله وسمع الشيخ رحمه الله قراءة كتابه والله العالم.

لأنه بمنزلة من يتقرب به، غير سديد.

ويحتمل جعلهما بمنزلة الإخوة للأم والإخوة للأب والأبوين كما هو مذهب البعض، مثل الفضل، والصدوق، وحينئذ التقسيم ظاهر.

ولعل دليله الأخبار، مثل حسنة زرارة، وبكير، والفضيل، ومحمد، وبريد وهي صحيحة في الفقيه، عنهم عن أحدهما عليهما السلام، قال: إن الجد مع الإخوة من الأب يصير مثل واحد من الإخوة ما بلغوا، قال: قلت: رجل ترك أخاه لأبيه وأمه وجده أو قلت: جده وأخاه لأبيه وأمه؟ قال: المال بينهما، وإن كانا أخوين أو مائة ألف فله مثل نصيب واحد من الإخوة، قال: قلت: رجل ترك جده وأخته؟ فقال: للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كانتا أختين فالنصف للجد، والنصف الآخر للأختين، وإن كن أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب، وإن ترك إخوة وأخوات لأب وأم أو لأب وجد فالجد أحد الإخوة، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وقال زرارة: هذا مما لم يؤخذ علي فيه قد سمعته من أبيه، ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف (١).

ورواية إسماعيل الجعفي، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجد؟ فقال: يقاسم الإخوة ما بلغوا وإن كانوا مائة ألف (٢).

وصحيحة أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته وأخته وجده؟ قال: هذه من أربعة أسهم، للمرأة الربع، وللأخت سهم، وللجد سهمان (٣).

كأن المراد الجد من الأب والأخت كذلك لما مر فتأمل.

- (١) الوسائل باب ٦ حديث ٩ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ج ١٧ ص ٤٩٠.
- (٢) الوسائل باب ٦ حديث ٦ - ١٤ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ج ١٧ ص ٤٩١.
- (٣) الوسائل باب ٦ حديث ١٠ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ج ١٧ ص ٤٩٠.

ورواية أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في ستة إخوة  
وجدا؟ قال: للجد السبع (١).

وفي أخرى له، عنه في رجل ترك خمسة إخوة وجدا؟ قال: هي من ستة،  
لكل واحد سهم (٢).

وموثقة محمد بن مسلم لعبد الله بن بكير عن أبي جعفر عليه السلام، قال:  
الإخوة مع الجد يعني أبا الأب يقاسم الإخوة من الأب والأم، والإخوة من الأب  
يكون الجد كواحد منهم من الذكور (٣).

وصحيحة زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك أخاه  
لأبيه وأمه وجده؟ قال: المال بينهما نصفان، ولو كان أخوين أو مائة كان الجد  
معهم كواحد منهم، للجد ما يصيب واحدا من الإخوة، قال: وإن ترك أخته فللجد  
سهمان، وللأخت سهم، وإن كانتا أختين فللجد النصف، وللأختين النصف،  
قال: وإن ترك إخوة وأخوات من أب وأم وجدا كان الجد كواحد من الإخوة،  
للذكر مثل حظ الأنثيين (٤).

وحسنة إسماعيل بن عبد الرحمان الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:  
سمعته يقول: الجد يقاسم الإخوة ما بلغوا وإن كانوا مائة ألف (٥).

(١) الوسائل باب ٦ حديث ١٥ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ج ١٧ ص ٤٩٢.

(٢) الوسائل باب ٦ حديث ١٦ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ج ١٧ ص ٤٩٢.

(٣) الوسائل باب ٦ حديث ١١ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ج ١٧ ص ٤٩٠.

وسندها كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين،  
عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم.

(٤) الوسائل باب ٦ حديث ١٣ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ج ١٧ ص ٤٩١.

(٥) الوسائل باب ٦ حديث ٦ - ١٤ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد وكأنها تكررت كما في الوسائل  
أيضا لكن إحداها بطريق الصدوق كما في حديث ٦ والأخرى بطريق الكليني والشيخ كما في حديث ١٤.

وصحيحة عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخ لأب وجد؟ قال: المال بينهما سواء (١).

وصحيحة ابن سنان كأنه عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأمه ولم يترك وارثا غيره؟ قال: المال له، قلت: فإن كان مع الأخ من الأم (للأم ثل) جد؟ قال: يعطى الأخ للأم السدس، ويعطى الجد الباقي، قلت: فإن كان أخ لأب وجد؟ قال: المال بينهما سواء (٢).

ورواية أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإخوة من الأم مع الجد؟ قال: الإخوة من الأم فريضتهم الثلث مع الجد (٣).

ورواية مسمع أبي سيار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك إخوة وأخوات لأم وجدا؟ قال: فقال: الجد بمنزلة الأخ من الأب له الثلثان، وللإخوة والأخوات من الأم الثلث، فهم فيه شركاء سواء (٤).

وفي رواية أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال: اعط الأخت من الأم فريضتهن مع الجد (٥).

وصحيحتي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الإخوة مع الأم مع الجد؟ قال: للإخوة من الأم نصيبهم الثلث مع الجد (٦).

- 
- (١) الوسائل باب ٦ حديث ١٢ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ج ١٧ ص ٤٩١.  
(٢) الوسائل باب ٢ حديث ١ وباب ٨ حديث ١ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ج ١٧ ص ٤٧٩  
٤٩٥.  
(٣) الوسائل باب ٨ حديث ٢ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ج ١٧ ص ٤٩٥.  
(٤) الوسائل باب ٨ حديث ٤ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ج ١٧ ص ٤٩٦.  
(٥) الوسائل باب ٨ حديث ٦ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ج ١٧ ص ٤٩٦.  
(٦) الوسائل باب ٨ حديث ٣ - ٥ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ج ١٧ ص ٤٩٦.  
ولفظ الرواية هكذا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الإخوة من الأم مع الجد قال: للإخوة فريضتهم الثلث مع الجد.

والأخبار في ذلك كثيرة، وبمضمونها قال الأصحاب، إلا أنها تدل على أن حكم الجد والجدة حكم الأخ والأخت إذا اجتمعا معهما، ولم يعلم منها أنه حكمهما مع عدم الاجتماع كما هو المطلوب هنا. ولهذا حكموا بالثلث للجد والجدة المنفردين للأُم الذي هو حصة الأُم، لا السدس الذي هو حصة أحد أخواتها، لما تقدم من المناسبة والرواية. ويمكن أن يقال: يعلم منه ذلك، لأنهم كانوا حال الاجتماع بحكم الإخوة وبمنزلتهم، فكذا حال الانفراد، إذ يبعد أن يكونوا مثلهم حال الاجتماع ولم يكونوا مثلهم حال الانفراد مع عدم دليل من نص كتاب واجتماع على ثبوت حكمهم حال الانفراد، فيلزم الإهمال والحوالة إلى الاجتهاد.

على أن في الخبر الصحيح، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد؟ فقال: ما أعلم أحدا من الناس قال فيها إلا بالرأي إلا علي بن أبي طالب عليه السلام فإنه قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وآله (١). على أن ما نقل عنه عليه السلام حكمهم على الانفراد، بل المنقول عنهم عليهم السلام حكم الاجتماع كما عرفت.

وما روي، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: من أراد أن يتفحم جراثيم جهنم فليقل في الجد، كذا في الفقيه، كأن بالرأي (٢). إلا أن الأخبار الدالة على حال الاجتماع، ما دلت على التفصيل الذي هم

(١) لم نجده في الوسائل، ولكن أورده الصدوق في الفقيه باب ميراث الأجداد والجدات ج ٤ ص ٢٨٠ رقم ٥٦٢٤ طبع مكتبة الصدوق والكافي باب ٢٤ الجد والتهذيب باب ميراث من عدد الخ.  
(٢) لم نجده أيضا في الوسائل ولكن أورده في الفقيه في الباب المذكور رقم ٥٦٥٠ ص ٢٨٦.

يقولون به في الأجداد من أنهم إذا كانوا لأب يكون حكمهم حكم إخوة الأب والأم وإذا كانوا لأم يكون حكمهم حكم إخوة الأم حتى يقاس عليها حال الانفراد بهذا التفصيل.

وهو كما ترى، ولكن حملوها على ذلك، وهو غير ظاهر فيشكل الحكم حال الانفراد، بل حال الاجتماع أيضا ولا يبعد العمل بمضمون الروايات حال الاجتماع وحال الانفراد، بالرواية (١) المؤيدة بالشهرة، بل كاد أن يكون اجماعا من المتأخرين فتأمل.

واعلم أنه قال في الفقيه: قال الفضل بن شاذان رحمه الله: اعلم أن الجد بمنزلة الأخ أبدا يرث حيث يرث، ويسقط حيث يسقط، وغلط الفضل في ذلك لأن الجد يرث مع ولد الولد، ولا يرث مع (معه فقيه) الأخ، ويرث الجد من قبل الأب مع الأب، والجد من قبل الأم مع الأم، ولا يرث الأخ مع الأب والأم، وابن الأخ يرث مع الجد، ولا يرث مع الأخ، فكيف يكون الجد بمنزلة الأخ أبدا؟ وكيف يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط؟ بل الجد مع الإخوة بمنزلة واحد منهم، فأما أن يكون أبدا بمنزلتهم يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط الأخ، فلا (٢).

ولا يخفى أن غلط الفضل غير ظاهر، لأن إرث الجد مع ولد الولد غير ظاهر،

(١) وهي رواية محمد بن مسلم المتقدمة ولكن فيها حكم الجد من قبل الأب والجدة من قبل الأم وليس فيها حكم صورته الاجتماع والتعدد (كذا في هامش بعض النسخ المخطوطة).

(٢) أورده في الفقيه ج ٤ ص ٢٨٦ طبع مكتبة الصدوق بعد رقم ٥٦٥٠ ثم قال: وذكر الفضل بن شاذان من الدليل على ذلك ما رواه فراس الشعبي، عن ابن عباس أنه قال: كتب إلي علي بن أبي طالب عليه السلام في ستة إخوة وجد أن أجعله كأحدهم وامح كتابي، فجعله علي عليه السلام سابعاً معهم (سابعهم خ). وقوله عليه السلام: وامح كتابي كره أن يشنع عليه بالخلاف على من تقدمه وليس هذا بحجة للفضل بن شاذان لأن هذا الخبر إنما يثبت أن الجد مع الإخوة بمنزلة واحد منهم، وليس يثبت كونه أبداً بمنزلة الأخ، ولا يثبت أنه يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط الأخ انتهى كلام الفقيه (رحمه الله تعالى).

بل (١) هو خلاف القول المشهور بين الأصحاب، ولا يقول به غير الصدوق على ما نقلوه.

ويؤيده أن ولد الولد أقرب إليه من الجد، ولهذا الجد بمنزلة الأخ، ويرث الإخوة معه وولد الولد مقدم عليه (٢) ولا يرث معه أخ أصلاً. وكذا إرث الجد مع الأب غير ظاهر، بل هو خلاف المشهور فإن الأب مقدم، كيف والجد يرث معه الأخ، بخلاف الأب، فإنه لا يرث معه أحد. وأيضاً قال هو رحمه الله (في باب ميراث الأبوين مع الولد): أربعة لا يرث معهم أحد إلا زوج أو زوجة: الأبوان، والابن، والابنة (٣). فكيف يقول هنا: إن الجد يرث مع الأبوين.

نعم قالوا: يستحب لهما طعمة أبويهما، وقد قال هو أيضاً طعمة، وذلك ليس بميراث، فمراد الفضل نفي الإرث على سبيل الوجوب والاستحقاق لا نفي الطعمة والاستحباب وهو ظاهر.

وأيضاً يمكن أن يقال: يرد على قوله أيضاً (إن الجد مع الإخوة بمنزلتهم أبداً) أنه إذا كان هنا إخوة من الأب ليس الجد بمنزلتهم، فإنهم لا يرثون مع الإخوة من الأبوين، والجد يرث مطلقاً، فهذا القول مجمل يقال ويراد منه المعنى الخاص بقريظة التفصيل الذي فصلوه، فعلى تقدير تسليم قوله يجاب بهذا كما يجاب عن قوله به فتأمل.

وأيضاً لا ينافي قول الفضل إرث ولد الأخ مع الجد وعدم إرثه مع الأخ، لأنه فسر قوله: (الجد بمنزلة الأخ) أنه يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط، ولا

---

(١) يعني: بل إرث الجد مع ولد الولد خلاف القول المشهور.

(٢) أي على الأخ.

(٣) الفقيه ج ٤ ص ٢٦٩ طبع مكتبة الصدوق.



ينافي ذلك إرثه مع شخص لا يرث ذلك الشخص مع الأخ. وبالجملة قد ثبت عند الفضل ومن قال بمقالته، مثل: الصدوق، وابن أبي عقيل، وابن زهرة، والتقي بالنص والاجماع كون الجد والجدة من الأم كالأخ والأخت للأم، فلا أحدهما السدس، ولهما الثلث، فإن لم يكن غيرهما فالباقي لهما، وهما من الأب كالأخ والأخت للأبوين أو للأب، فالأخت للأبوين أو للأب إن كانت مخصوصة بالرد مع الاجتماع، فكذا الجددة للأب. وكذا الحكم إن كانت للأم مع الأخت أو مع الجددة للأب. وعند المتأخرين مثل المصنف أن للجد أو الجددة أو لهما من الأم الثلث، نصيب الأم بالسوية، والباقي له أولهما مع عدم الغير، ومع الجد أو الجددة أو هما للأب، الباقي له أو لهما، ومع الانفراد، الكل له أو لهما، للذكر مثل حظ الأنثيين. ولو اجتمع الأجداد مع الإخوة يجعل كل واحد أخا أو أختا للأم، إن كانا للأم، وللأبوين إن كانا للأب، ويسقط المتقرب بالأب فقط من الإخوة مع المتقرب بهما كما كان يسقط من قبل، ويقوم مقام المتقرب بهما مع عدمه، والكل واضح إن شاء الله. والأقرب من الأجداد يمنع الأبعد، مثل الجد يمنع أباه، وهو يمنع أباه، وكذا الجددة، سواء كانا للأب أو للأم. والأبعد من جنس يشارك الأقرب من غير جنسه ممن في مرتبته، فالجد الأبعد يشارك الإخوة والأخوات، ويأخذ النصيب الذي كان يأخذه الأقرب، وهو بمنزلة كما أن ابن الإخوة والأخوات يجتمعون الجد والجددة الأولين مطلقا من الأب أو الأم وإن كان كل أقرب يمنع الأبعد من جنسه فتأمل. وتقريبه يعلم مما تقدم فتذكر وهذا مجمل، تفصيله مذکور في محله، فتأمل. ثم اعلم أن الذي قالوا وكأنه فهموا وليس بواضح من الروايات المذكورة

والأبعد يشارك الإخوة كالأقرب مع عدمه.  
والأجداد الأب الأربعة الثلثان، ثلثاهما للجدين من قبل أب  
الأب للذكر ضعف الأنثى، وثلثهما للجدين من قبل أم الأب كذلك،  
وثلث الأصل لأجداد الأم الأربعة بالسوية.

التي وردت لإرث الأجداد مع الإخوة إن الجد والجددة مطلقا لأب كانا أو لأم، إذا  
اجتمعا مع الإخوة لأب أو لأب وأم يشاركونهم ويصيرون كأحدهم، وإن كانا مع  
إخوة لأم يأخذ إخوة الأم نصيبهم، السدس إن كان واحدا، والثلث إن كان  
أكثر، والباقي للأجداد.

ويمكن كون القسمة بينهم بالسوية، لأصل عدم الرجحان، وظهور القسمة  
في التسوية.

ويحتمل التقسيم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين مطلقا، ويحتمل ذلك في  
المتقرب بالأب والتسوية في المتقرب بالأم وذلك خلاف ما نص الأصحاب عليه،  
وهو ظاهر كما ترى فتأمل.

قوله: (ولأجداد الأب الأربعة الثلثان الخ) هذا بيان القسمة بين  
الأجداد الثمانية.

وحاصله أنه إذا ترك شخص جدا و جدة لأب من أبيه، وجدا و جدة أيضا  
له من أمه، فالأجداد الأربعة من جهة أبيه، وكذا أربعة أخرى من جهة أمه فاجتمع  
ثمانية أجداد.

فثلثا الأصل للأول، وثلثه للآخر لأن المسألة بمنزلة إن ترك إخوة متعددة  
من الأب ومتعددة من الأم فالأجداد الأم الثلث، لأنهم كلاله الأم المتعددة،  
ويقتسمونه (يقتسمونه خ) بالسوية، والباقي لأجداد الأب، وهم يقتسمون الثلثين  
أثلاثا، فثلثاهما للجدين من قبل أب الأب، للذكر ضعف الأنثى، ثلثهما للجدين من  
قبل أم الأب كذلك أيضا، لأن الجدين من قبل أم الأب بمنزلة كلاله الأم بالنسبة

وتصح من مائة وثمانية.  
والزوج والزوجة يأخذ كل منهما نصيبه الأعلى مع الإخوة  
والأجداد وأولادهم.  
ولأحدهما مع الإخوة من الأم سهمه الأعلى، والثالث للإخوة  
من الأم تسمية والباقي لهم ردا. ولو كان واحدا فله السدس والباقي ردا.

---

إلى الجددين من قبل أب الأب، ولكن يقسم أثلاثا، للذكر ضعف الأنثى، لأن  
الكل من قبل الأب، والذكر بمنزلة الأخ، والأنثى بمنزلة الأخت، فيقسم حصتهم،  
للذكر ضعف الأنثى كما بين الإخوة والأخوات من قبل الأب، فتأمل.  
بخلاف الأجداد الأربعة من قبل الأم، فإنهم بمنزلة الإخوة والأخوات  
للأم، فهم كلاله الأم فيقسم حصتهم، بينهم بالسوية كما مر.  
وأما كون المسألة من مائة وثمانية، فلأن أصل الفريضة ثلاثة، لأن  
نصيب الأجداد للأم الثلث، وسهامهم أربعة، عدد رؤوسهم، وسهام أجداد الأب  
تسعة لأنك تطلب عددا له ثلث، ولثلاثة ثلث لينقسم عليهم صحيحا، وتضرب  
الأربعة في الثلاثة حصل اثنا عشر، وتضربه في التسعة صار مائة وثمانية.  
ويمكن غير هذا الطريق أيضا، ولكن في هذا كفاية.  
هذا بناء على ظاهر كلام الأصحاب، وأما بناء على ظاهر الروايات  
فليست كذلك فتأمل.

قوله: (والزوج والزوجة الخ) إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع الإخوة،  
وأولادهم مع عدمهم، وكذا مع الأجداد، فلكل منهما نصيبه الأعلى، الربع والنصف  
لعدم الولد.  
فلو اجتمع كل واحد مع الإخوة من الأم فقط فله نصيبه الأعلى، الربع أو  
النصف ولهم الثلث تسمية، والباقي ردا.

ولأحدهما مع الأخت من الأب أو من الأبوين سهمهم الأعلى  
وللأخت النصف تسمية والباقي ردا.  
ولأحدهما مع الإخوة المتفرقين نصيبه الأعلى، وللإخوة من الأم  
ثلث الأصل والباقي للمتقرب بالأبوين، ومع عدمهم فللمتقرب  
(فالمتقرب خ) بالأب.  
ويدخل النقص عليهم دون كلاله الأم.  
وإن كان المتقرب بالأم واحدا فله السدس، والباقي للمتقرب

---

وإن كان واحدا فالسدس تسمية، والباقي ردا، وهو ظاهر، وكذا الباقي،  
بل لو لم يذكره لأمكن.

قوله: (ولأحدهما مع الإخوة الخ) إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع  
الإخوة المتفرقين يسقط المتقرب بالأب، ويقوم مقام من يتقرب بالأبوين مع  
عدمهم مثلهم إلا في مسألة الرد، فإن مختاره عدم الرد على المتقرب بالأم مع  
اجتماعهم مع المتقرب بالأبوين، والرد مع المتقرب بالأب، مثل أن ترك زوجة  
وأختا للأب، وأختا للأم، للزوجة الربع، وللأخت للأب النصف، وللأخت للأم  
السدس، والباقي يرد عليهم أرباعا، فالمسألة من ثمانية وأربعين.  
ولو كانت الأخت للأب والأم مع الأخت للأم فقط ما كان الرد إلا  
للأخت للأب والأم عنده كما تقدم من أن لها قرابتان، وأن النقص عليها فقط دون  
كلاله الأم، فالرد لها فقط، والوجه الأخير جار في التقرب بالأب أيضا، وكأن  
كليهما وجه واحد فتأمل.

مثال النقص إن تركت زوجا وأختا أو أختين للأبوين، وإخوة للأم، فله  
النصف ولهم الثلث وكلاهما من الأصل، بقي سدسه لها أو لهما مع أن كان لها  
النصف، ولهما الثلثان، وكذا لو كانت أو كانتا للأب فقط.

بالأبوين أو بالأب مع عدمهم، فإن كان المتقرب بالأب أثنى رد  
الفاضل على المتقرب بالأم والمتقرب بالأب بالنسبة (على النسبة خ)  
على رأي.

ودليله كآنه الاجماع وما تقدم من الاعتبار بأنه لو كان بدلهن الرجال  
ما كان يحصل لهم إلا ذلك، وليس في الشرع فضل النساء على الرجال إن كان في  
مرتبة واحدة وكل واحد مكان الآخر، وهو ظاهر.  
وإن كل من ذكر له في القرآن مرتبتان من الفرائض، العليا والدنيا، لا يزيد  
عليهما ولا ينقص عنهما بوجه إذا كان هناك وارث آخر غير ذي المرتبتين، لأن بيان  
المراتب يدل على حصرها وعدم الزيادة على المرتبة العليا والنقص من المرتبة الدنيا  
المذكورتين، مثل الزوج والزوجة والأم، بخلاف من ذكر له مرتبة واحدة فقد  
ينقص عنها (وهو ظاهر خ).

وفي الأخبار إشارة إلى كلا الوجهين وقد مضت، مثل صحيحة محمد بن  
مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها، وأبويها، وبناتها  
(ابنتها ثل)؟ قال: للزوج الربع، ثلاثة أسهم من اثني عشر سهما، وللأبوين لكل  
واحد منهما السدس سهمين من اثني عشر سهما، وبقي خمسة أسهم فهي للابنة لأنه  
لو كان ذكرا لم يكن له أكثر من خمسة أسهم من اثني عشر سهما لأن الأبوين  
لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئا، وإن الزوج لا ينقص من الربع  
شيئا (١).

ولكن قد عرفت أن عدم الرد لكلالة الأم مع المتقرب بالأب أيضا  
محتمل قريب ومذهب لا يخلو عن قوة، للأخبار الدالة على أنه بمنزلة المتقرب

(١) الوسائل باب ١٨ حديث ٢ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ١٧ ص ٤٦٦.

ويقوم أولاد الإخوة والأخوات مقام آبائهم مع عدمهم. ولكل نصيب من يتقرب به، فإن كانوا من قبل الأب أو الأبوين فللذكر مثل حظ الأنثيين، وإلا فبالسوية. ولأولاد الأخت للأب أو لهما النصف، للذكر ضعف الأنثى والباقي لهم بالرد إن فقد المشارك. ولأولاد الأختين الثلثان، لكل نصيب من يتقرب به، ويقوم مقامهم مع عدمهم أولاد الإخوة للأب. ويدخل النقص بدخول الزوج أو الزوجة عليهم دون المتقرب بالأم. ولأولاد الأخت من الأم السدس بالسوية.

بالأبوين، فكما لا رد معهم لا رد مع من هو بمنزلتهم، والوجه الثاني المذكور سابقا يقتضي عدم الرد عليها مع المتقرب بالأب أيضا. إلا أن يقال: ليس لها مرتبتان، بل كل مرتبة واحدة، فإن السدس للواحد، والثلث لأكثر، بخلاف الزوج والزوجة والأم، وهو ظاهر. نعم يمكن أن يقال: لما لم تنقص عن السدس أصلا فلا ينبغي الزيادة والرد إلا أن هذا ليس بوجه صحيح إذ لا يقتضي عدم النقص عن حصة قليلة عدم حصول الزيادة عليها أصلا، وهو ظاهر، بل هو نكتة، ووجه مناسب يقال للرد على المتقرب بالأبوين وعدمه على المتقرب بالأم لحصول النقص عليه، وإنما الدليل النص أو الاجماع فتأمل.

قوله: (ويقوم أولاد الإخوة والأخوات الخ) أي يقوم أولاد الإخوة مقام آبائهم مع عدمهم، ولكل نصيب من يتقرب به، فلأولاد الإخوة للأم المال كله بالفرض سدسا أو ثلثا، والباقي بالرد إن لم يكن معهم من يرث، وإن كان معهم

ولأولاد الأختين فصاعدا الثلث، لكل نصيب من يتقرب به.  
ولو اجتمع الكلالات مع الزوج أو الزوجة فلزوج أو الزوجة نصيبه الأعلى، ولأولاد الإخوة للأم ثلث الأصل، ولأولاد الإخوة من الأبوين الباقي، وسقط المتقرب بالأب، ولو فضل عن السهام رد على المتقرب بالأبوين خاصة، ومع عدمهم يرد على المتقرب بالأم، وعلى المتقرب بالأب بالنسبة على رأي.

أحد الزوجين فله نصيبه الأعلى، والباقي للأولاد، واحدا كان أو أكثر، ذكرا أو أنثى إلا أنه مع الكثرة يقسم بينهم المال بالسوية.  
وكذا أولاد الإخوة للأب أو للأبوين إلا أنهم يأخذون الكل مع عدم الشركة ومعها الباقي بعد نصيب الشريك بالقرابة لا بالفرض ويقسمون المال بينهم للذكر ضعف حظ الأنثى مع الاختلاف.  
وأنهم إن كانوا أولاد الأخت الواحدة لهم النصف بالفرض، والباقي بالقرابة، وإن كانوا أولاد الأختين فصاعدا لهم الثلثان بالفرض، والباقي بالقرابة ويقسمون بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين مع الاختلاف.  
هذا مع عدم من يشاركهم، ومعه وهو الزوج أو الزوجة يأخذ أولاد الواحدة النصف فقط بالفرض معه، ومعها النصف بالفرض، والرابع بالقرابة والرد وأولاد الأكثر معه (١) يأخذون النصف، فيرد عليهم النقص، ومعها (٢) الثلثين بالفرض، وبالرد نصف السدس، وإن اجتمعوا يسقط أولاد المتقرب بالأب بالمتقرب بالأبوين ويقومون مقامهم مع عدمهم.  
ولأولاد المتقرب بالأم السدس مع الوحدة المتقرب بها، والثلث مع الكثرة يقسم بينهم بالسوية والباقي لأولاد المتقرب به أو لهما يقسم بينهم أثلاثا إن

(١) أي مع الزوج.

(٢) أي مع الزوجة.

اختلفوا هذا إذا (إن خ) لم يكن المتقرب به أو بهما أختا واحدة أو ثنتين فصاعدا، فإن كانت أختا واحدة فلأولادها النصف بينهم مع الكثرة، والاختلاف أثلاثا، وبالسوية مع الاتحاد.

وإن كانت أختين فصاعدا فلأولادهما الثلثان لأولاد كل واحدة الثلث، فإن كان وحده فله ذلك، وإن كان أكثر فللذكر ضعف الأنثى مع الاختلاف، ومع الاتحاد بالسوية، والباقي إن كان يرد على أولاد المتقرب بالأبوين فقط، ومع عدمهم على المتقرب بالأب فقط على قول، وعليهم وعلى أولاد المتقرب بالأم على قول المصنف أرباعا، كما إذا كان الأولاد لأخت واحدة من الأب فلهم النصف، والأولاد لواحد من إخوة الأم فلهم السدس، وأخماسا بأن كانوا للأختين من الأب فلهم الثلثان، ولأولاد واحد من إخوة الأم السدس، وأخماسا أيضا إذا كانوا من الأخت الواحدة للأب فلهم النصف، ومن الأختين وأكثر للأم، فلهم الثلث، ولكن للأول ثلاثة أخماس، وللآخر خمسان. فإذا دخل عليهم الزوج أو الزوجة فيدخل النقص على المتقرب بالأبوين، أو الأب خاصة لا المتقرب بالأم.

وذلك كله ظاهر ولا يحتاج إلى البيان.

إلا (أن خ) الدليل على أن أولاد الإخوة يقتسمون المال بينهم بالسوية، وأولاد الإخوة للأب أو له، للأم يقتسمون بينهم للذكر ضعف الأنثى وكأنه الاجماع والأخبار من العامة والخاصة.

مثل صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة (١)، والآية حيث دلت في أول (٢)

(١) راجع الوسائل باب ٥ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ج ١٧ ص ٤٨٦.

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث النساء: ١٢.



ويقاسمون الأجداد كأبائهم.  
ويمنع الإخوة وأولادهم وإن نزلوا والأجداد وإن علوا، الأعمام  
والأخوال وأولادهم.

السورة على الشركة في الثلث بين الإخوة وهي محمولة على التساوي، لأنه الظاهر من الشركة، وفي آخر (١) السورة وقع للذكر مثل حظ الأنثيين، وحملت الأولى على المتقرب بالأم، والثانية بالأب، وجعلوا أولادهم بحكمهم، وكأن وجه الجمع الخبر، مثل صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة، والاجماع، وإلا فيمكن الجمع بينهما بحمل الأولى على الثانية، لحمل المطلق والمحمل على المبين والمفصل بعكس المشهور، فبالحقيقة إنما الدليل هو الاجماع والخبر، لا الآية، ولكن الأمر في ذلك هين. قوله: (ويقاسمون الأجداد كأبائهم) قد مر دليل شركة أولاد إخوة الميت مع أجداده، وأنهم بمنزلة آبائهم كما يشارك إخوة الميت الأجداد، فكذلك أولادهم ويأخذون كل نصيب من يتقرب به.

قوله: (ويمنع الإخوة الخ) قد مر أيضا دليل منع إخوة الميت وأولادهم وإن نزلوا، أعمام الميت وأخواله، وكذا منع أجداده وإن علوا إياهم وهو مثل آية (وأولو الأرحام) (٢)، فإن جده وإن علا أقرب إليه من العم، لأن قرب الجد بواسطة ولده الحاصل منه الذي حصل منه الميت، فهو حاصل الجد بواسطة، وله دخل في وجوده وقرب العم لوجوده وأبي الميت من شخص واحد، وليس له دخل في وجود الميت ومعلوم أن الأول أقرب فتأمل. وكذا بالنسبة إلى الخال، وكذا أولاد إخوته أقرب إليه من عمه، فإن أولاد إخوته ينتسبون إليه بواسطة حصوله وحصول أبيهم من شخص بخلاف العم فإنه

(١) إشارة إلى قوله تعالى: فإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين النساء: ١٧٦.  
(٢) الأنفال: ٧٥.

الفصل الثالث: في ميراث الأعمام والأخوال  
للعم المنفرد المال، وكذا العمات والأعمام بالسوية إن كانوا  
من درجة واحدة.  
وكذا العممة والعمتان والعمات.  
ولو اجتمع الذكور والإناث، فإن كانوا من قبل الأب أو  
الأبوين فللذكر ضعف الأنثى، وإلا تساؤوا.

---

ينسب إليه، لأن أباه وجد الميت شخص واحد، ومعلوم أن منشأ الاتحاد والقرب  
إذا كان أبا الميت كون النسبة أقرب من أن يكون جده فتأمل.  
وكذا بالنسبة إلى الخال، وكأن فيه الاجماع أيضا.  
ويدل عليه ما في صحيحة يزيد الكناسي الطويلة المتقدمة عن أبي جعفر  
عليه السلام، قال: وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمك (١) فتأمل.  
قوله: (للعم المنفرد المال الخ) كون المال كله للعم الواحد فقط، وكذا  
للعمتين، والأعمام على السواء إذا كان الكل من درجة واحدة، أي من جنس  
واحد، مثل كونهم من الأبوين أو أحدهما، وكذا للعممة والعمتين والعمات ظاهر،  
إذا لم يكن من هو أولى منهم، ولا من في مرتبتهم.  
وأما دليل التقسيم للذكر مثل حظ الأنثيين إذا اجتمع العم والعممة  
والأعمام والعمات إن كانوا من قبل الأب أو الأبوين بأن يكون أخوا أبيه من  
أبيه، أو منه، أو من أمه، وبالسوية إن كانوا من جهة الأم بأن يكون أخوا أبيه من  
الأم فقط كأنه الاجماع وما أعرفه، والاعتبار، فإنهم مثل الإخوة، فإن سبب الإرث  
الإخوة فيكونون مثلهم.

---

(١) الوسائل باب ١ حديث ٢ من أبواب موجبات الإرث ج ١٧ ص ٤١٤.

ولا يرث المتقرب بالأب مع المتقرب بالأبوين إذا تساوا في الدرجة.

ولو اجتمع المتفرقون فلمن تقرب بالأم السدس إن كان واحداً، والثالث إن كانوا (كان خ) أكثر، للذكر مثل الأنثى، والباقي للمتقرب بالأبوين، للذكر ضعف الأنثى (ويسقط خ) المتقرب بالأب.

ويقوم المتقرب بالأب مقام المتقرب بهما عند عدمهم، ذكرهم ضعف إناثهم.

---

ولكن قد مر عدم دليل واضح على الإخوة أيضا فتأمل، ويحتمل الأخبار وما رأيتها.

قوله: (ولا يرث المتقرب بالأب الخ) عدم إرث المتقرب بالأب فقط من المتقرب بالأبوين إذا كانوا في درجة واحدة أي مرتبة واحدة بأن يكون كلهم عما أو عممة للميت، لا أن يكون بعضه عم أبيه وأمه وعمتهما هو المشهور، بل كاد أن يكون اجماعاً.

ويدل عليه أيضا ما في صحيحة يزيد الكناسي المتقدمة: وعمك أخو أبيك من أبيه وأمه أولى بك من عمك أخي أبيك من أبيه (١).

قوله: (ولو اجتمع المتفرقون الخ) إذا اجتمع عمومة الميت للأب وللأبوين وللأم سقط المتقرب بالأب بالمتقرب بهما.

قد مر مع ما يحتمل أن يكون دليله من الاجماع، والاعتبار، والأخبار ولا أعرف في ذلك إلا ما مر.

---

(١) تقدم آنفا بيان موضعه.

وللمتقرب بالأم السدس إن كان واحدا، عما أو عمة، والثلث إن كان أكثر بينهم بالسوية مطلقا، أعماما أو عمات أو هما معا، والباقي للمتقرب بالأبوين، ومع عدمه للمتقرب بالأب بينهما بالسوية مع الاتحاد، وللمذكر ضعف الأنثى مع الاختلاف.

دليله كأنه الاجماع، والأخبار والاعتبار، وما أعرفها، والمذكور في الفقيه وعن الفضل في الكافي وغيره أنه يقسم المال بين الأعمام والعمات مطلقا للمذكر مثل حظ الأنثيين من غير فرق بين كونهم لأم، أو لأب وأم، أو لأب. قال فيهما: وإن ترك أعماما وعمات فالمال بينهم للمذكر مثل حظ الأنثيين (١).

مقتضى النظر، التقسيم بالسوية في الكل من غير فرق، للشركة في الإرث وعدم الأولوية في النسب، والزيادة تحتاج إلى دليل، وليس، والتفاضل والفرق إنما هو بين الإخوة، واجرائه في العمومة وغيرها قياس فتأمل. وبالجملة النص الكتابي إنما دل على كون السدس للواحد، والثلث لأكثر من الإخوة والأخوات حمل على كونهم للأم، بقريئة الآية الثانية (٢) الدالة على كون النصف للواحدة، والثلثين لأكثر، المحمولة على كونهم للأبوين أو الأب فقط لاجتماع ونحوه.

وعلى التقسيم بين الإخوة والأخوات، للمذكر مثل حظ الأنثى، حمل على كونهم من الأم بقريئة جعل النصف للواحدة، والثلثين لأكثر.

(١) الفقيه باب ميراث ذوي الأرحام ص ٢٩٠ ج ٢ طبع مكتبة الصدوق. والكافي باب ميراث ذوي الأرحام عقيب حديث ٩ نقلا عن الفضل.

(٢) هي قوله تعالى في آخر سورة النساء: إن امرء هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك النساء: ١٧٦.

والأقرب بدرجة وإن كان من جهة واحدة يمنع الأبعد وإن كان من جهتين إلا في مسألة اجماعية، وهو ابن العم من الأبوين يمنع العم من الأب ولو كان معهما خال أو عمّة أو كان عوض العم عمّة أو

---

والتقسيم بين الذكور والأنثى مثل حظ الأنثيين في آية أخرى (١)، المحمولة على كونهم للأبوين أو للأب، للاجماع على عدم ذلك لأولاد الأم، ولأن الثلث والسدس حظ الأم، فالمناسب كون ذلك لمن يتقرب بها. وكذا على التقسيم بين الأولاد.

وأما سائر الكلالات، مثل الأعمام، والأخوال، والأجداد، فلا نص فيه، فكأنه للخبر في البعض والاجماع في الكل إن كان. ويمكن أن يقال: الكلالة في الآية الشريفة (٢) محمولة على المتخلف من الأقارب غير الوالد والولد، وذكر الأخ والأخت بطريق التمثيل. ولكن في فهم ذلك تأمل، فإنه لا يفهم، نعم للقياس مجال، ويؤيده كون ذلك خصه الأم.

وكذا لا دليل ظاهرا الآن في سقوط من يتقرب بالأب فقط مع المتقرب بالأبوين إلا خبر يزيد الكناسي المتقدم، ويحتمل أن يكون اجماعا أيضا، الله يعلم فتأمل.

قوله: (والأقرب بدرجة الخ) دليل منع الأقرب من عمومة الميت بدرجة واحدة وإن كان القرب منه من جهة واحدة، الأبعد بدرجة وأكثر وإن كان قربه من الميت بجهتين، مثل منع الأخ والأخت من الأم، ابن الأخ والأخت من الأب والأم ظاهر.

---

(١) المذكورة في آخر سورة النساء كما نقلناها.

(٢) هي قوله تعالى: قل الله يفتيكم في الكلالة النساء: ١٧٦.

عوض الابن بنتا فالأقرب أولى، وللخال المال إذا انفرد، وكذا الخالان والأخوال، والخالة والخالتان والخالات مع تساوي الدرجة. ولو اجتمعوا فالذكر والأنثى سواء. ولو اختلفوا فلمن تقرب بالأم السدس إن كان واحدا والثلث للأزيد، والباقي للمتقرب بالأبوين، الذكر والأنثى سواء، ولا شيء للمتقرب بالأب، ويقوم المتقرب بالأب مقام المتقرب بالأبوين عند عدمهم كهيئتهم. والأقرب وإن تقرب بجهة يمنع الأبعد وإن تقرب بجهتين.

---

وهو العقل والنقل، كتابا: وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض (١) وسنة وهي أخبار كثيرة.

أما استثناء المسألة الواحدة، وهي إن ابن العم من الأبوين يمنع العم من الأب، فلاجماع والخبر، وهي مخصوصة بالصورة المذكورة فلا يمنع ابن العم من الأبوين، العممة من الأب، ولا الخال، ولا الخالة، سواء كانوا معهم عم أم لا. وكذا لا يمنع بنت العم من الأبوين، العم من الأب وغير ذلك من الصور، لعدم الدليل على ذلك مع دليل العدم الذي تقدم من العقل والنقل. قوله: (وللخال المال الخ) بيان ميراث الخال والخالة، فللخال المنفرد ما ترك ولد أخته مطلقا، وكذا للخالة. وإن كانوا متكثرين يرثون كلهم المال كله بالسوية، بشرط تساوي الدرجة مثل كونهم أخوالا وخالات لأب فقط أو لأم أو لهما إلا أنه إن كان من الأم يكون له أو لها السدس، ولأكثر الثلث بالفرض، والباقي بالرد.

---

(١) الأنفال: ٧٥.

ولو اجتمع الأخوال والأعمام فالثلث للخال أو الخالة أو لهما بالسوية، والثلثان للعم أو العمة أو لهما.  
ولو اجتمع الأخوال المتفرقون مع الأعمام المتفرقين فلمن تقرب بالأم من الأخوال سدس الثلث إن كان واحداً، وثلثه إن كان أكثر، والباقي من الثلث للمتقرب بالأبوين بالسوية، وسقط المتقرب بالأب وللعمومة من الأم ثلث الثلثين بالسوية، وإن كان واحداً فالسدس، والباقي للمتقرب بالأبوين، للذكر ضعف الأنثى، وسقط المتقرب بالأب.

نعم يمكن أمثال ذلك ولو كان عليه دليل غير ما رأيناه.  
قوله: (ولو اجتمع الأخوال الخ) إذا اجتمع الأخوال والأعمام المتفرقون، فالثلث للخال أو الخالة، أو لهما بالسوية، سواء كان واحداً أو أكثر، والثلثان للعم أو للعمة أولهما، للذكر ضعف الأنثى، فالثلث يأخذه الخال أو الخالة مع الوحدة، والكثرة، سواء كانوا من الأب والأم، أو الأم، أو الأب، ويسقط المتقرب بالأب مع المتقرب بالأب والأم ويقوم مقامه مع عدمه.  
ثم يأخذ المتقرب بالأم سدس ذلك الثلث إن كان واحداً، وثلثه إن كان متعددًا ويقسمونه بينهم بالسوية، ويأخذ العم أو العمة أو الأعمام والعمات، الثلثين ويقسمونها مع التعدد، للذكر ضعف الأنثى، ويسقط المتقرب بالأب مع المتقرب بالأب والأم ويقوم مقامه مع عدمه.  
ويأخذ المتقرب بالأم سدس الثلثين مع الوحدة، وثلثهما مع الكثرة ويقسمون بينهم بالسوية مطلقاً، والباقي وهو خمسة أسداس الثلثين أو ثلثاهما، يأخذه المتقرب بالأبوين أو بالأب ويقسمونه بينهم للذكر ضعف الأنثى.  
فيه ما تقدم في الأخوال، على أن مقتضى القاعدة أن يكون للخال

الواحد والخالة الواحدة السدس، وللمتعدد منهما الثلث، فإن ذلك حظ كلاله الأم، ولا شك في كونهما منها. إلا أنه قد دلت الأخبار على أن العم والعمة بمنزلة الأب، والخال والخالة بمنزلة الأم.

مثل ما رواه في الصحيح أبو بصير يعني المرادي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شيء من الفرائض فقال لي: ألا أخرج لك كتاب علي عليه السلام؟ فقلت: كتاب علي عليه السلام لم يدرس؟ فقال لي: يا أبا محمد كتاب علي لا يدرس (لا يندرس يب)، فأخرجه، فإذا كتاب جليل، فإذا فيه: رجل مات وترك عمه وخاله؟ قال: للعم الثلثان، وللخال الثلث (١). وما في حسنة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: فإذا اجتمعت العمة والخالة فللعمة الثلثان، وللخالة الثلث (٢).

ومثله مرسله أبي المغرا (المعز يب) عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام (٣). ورواية أبي أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن في كتاب علي عليه السلام: إن العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم، و بنت الأخ بمنزلة الأخ، وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجربه إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه (٤).

ورواية سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان علي عليه السلام يجعل العمة بمنزلة الأب في الميراث، ويجعل الخالة بمنزلة الأم، وابن

- 
- (١) الوسائل باب ٢ حديث ١ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال ج ١٧ ص ٥٠٤.
  - (٢) الوسائل باب ٢ ذيل حديث ٤ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال ج ١٧ ص ٥٠٥.
  - (٣) الوسائل باب ٢ حديث ٥ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال ج ١٧ ص ٥٠٥.
  - (٤) الوسائل باب ٢ حديث ٦ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال ج ١٧ ص ٥٠٥.



وأولاد العمومة والعمات، والخؤولة والخالات يأخذ كل نصيب من يتقرب به، فأولاد العم للأم السدس بالسوية، وأولاد العمين الثلث، لكل نصيب من يتقرب به بالسوية، والباقي لبني العم أو العمومة للأبوين لكل نصيب من يتقرب به للذكر ضعف الأنثى، ومع عدمهم لبني العمومة من الأب كذلك وكذا أولاد الخؤولة.

الأخ بمنزلة الأخ، وكل ذي رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو، قال: وكان علي عليه السلام يقول: إذا كان وارث ممن له الفريضة فهو أحق بالمال (١). قوله: (وأولاد العمومة والعمات الخ) لما كان لكل من يتقرب بشخص ميراثه فأولاد العم والعمة إرثهما، وأولاد الخال والخالة إرثهما، يقومون مقام آبائهم، ويأخذ كل نصيب من يتقرب به، فلولد العم الواحد للأم والعمة الواحدة لها المال كله مع عدم من يرث، واحدا كان أو متعددا، ومعه يقسمون بينهم بالسوية مطلقا.

وكذا لولد العم والعمة للأب أو له أو للأم، إلا أن التقسيم هنا للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا أولاد العم.

وإن اجتمع الأولاد المتفرقون يسقط أولاد المتقرب بالأب المتقرب بهما، ويأخذ ولد العم الواحد أو العمة الواحدة للأم السدس، ويقسمونه بالسوية مع التعدد.

وأولاد العمين أو العمتين وأكثر من الأم الثلث، لكل نصيب من يتقرب به بالسوية، والباقي لبني العم أو العمة للأبوين، لكل نصيب من يتقرب به للذكر ضعف الأنثى في الأول، ومثلها في الثاني، ومع عدمهم لبني العم والعمة من الأب كذلك.

(١) الوسائل باب ٢ حديث ٧ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال ج ١٧ ص ٥٠٦.

وعمومة الميت وعماته وخطولته وخطالاته وأولادهم وإن  
نزلوا يمنعون عمومة الأب وعماته وخطولته وخطالاته وعمومة الأم (وعماتها  
وخطولتها خ) وخطالاتها.

فإن فقد العمومة والخطولة وأولادهم فلعمومة الأب والأم  
وخطولتهما وأولادهم وإن نزلوا.

وكل بطن وإن نزلت تمنع البطن العليا، فابن ابن عم الأب  
أولى من عم الجد. ولو اجتمع عم الأب، وعمته، وخاله، وخالته، وعم  
الأم، وعمتها، وخالها، وخالتها، فلمن تقرب بالأم الثلث بالسوية،  
ولخال الأب وخالته ثلث الثلثين بالسوية، والباقي لعم الأب وعمته،  
للذكر ضعف الأنثى، فيصح من مائة وثمانية.

وكذا أولاد الخطولة، أي لأولاد الخال الواحد والخاله الواحدة من الأم  
السدس ويقسم مع التعدد بينهم بالسوية، ولأولاد الخالين والخاليتين وأكثر من  
الأم الثلث، بينهم بالسوية أيضا، والباقي لبني الخال أو الخال من الأبوين، لكل  
نصيب من يتقرب به بالسوية، ويسقط أولاد الخال أو الخال من الأب.  
ويقومون مقام أولادهم من الأبوين مثلهم.

قوله: (وعمومة الميت وعماته الخ) دليل منع أعمام الميت وعماته،  
وأخواله وخطالاته، وأولادهم وإن نزلوا أعمام أب الميت، وعماته وأخواله وخطالاته،  
وأعمام الأم وعماتها، وأخوالها وخطالاتها، ظاهر وقد تقدم.  
وكذا دليل قوله: (فإن فقد العمومة والخطولة وأولادهم فلعمومة الأب  
والأم وخطولتهما وأولادهم وإن نزلوا وكل بطن وإن نزلت تمنع البطن العليا فابن ابن  
عم الأب أولى من عم الجد).  
وكذا دليل قوله: (ولو اجتمع عم الأب وعمته وخاله وخالته وعم الأم

ولو اجتمع سببان متساويان في واحد، ورث بهما، كابن عم لأب هو ابن ابن خال لأم، وابن عم هو زوج، وعمة لأب هي خالة لأم.  
ولو تفاوتتا ورث بالمانع كابن عم هو أخ.

وعمتها وخالها وخالتها فلمن تقرب بالأم الثلث بالسوية، ولخال الأب وخالته ثلث الثلثين بالسوية، والباقي لعم الأب وعمته، للذكر ضعف الأنثى فيصح من مائة وثمانية).

فإن ذلك كله ظاهر مما تقدم.

ووجه الوصول إلى هذا العدد أيضا ظاهر، لأن أصل الفريضة ثلاثة تنكسر على الفريقين، يضرب سهام كلالات الأم، وهو أربعة في سهام كلالات الأب وهو تسعة إذ ينقسم ثلاثة أثلاثا يصير ستا وثلثين، ثلثها اثني عشر للمتقرب بالأم بالسوية، والباقي أربعة وعشرون للمتقرب بالأب ينكسر عليهم بضرب مخرج أقرباء الأب وهو ثلاثة في ستة وثلثين، يصير مائة وثمانية والكل واضح. قوله: (ولو اجتمع سببان الخ) قد يتفق السببان للإرث في شخص واحد بالنسبة إلى شخص، فإن كانا متساويين بمعنى أن لا يكون أحدهما مقدما على الآخر يرث بهما، لوجود السبب وعدم المانع، مثل ابن عم لأب لشخص أي يكون ابن أخيه من أبيه يكون هو ابن خال له لأم أي ابن أخيه من أمه، وذلك (١) بأن تزوج أخو شخص من أبيه أخته من أمه، فالشخص عم الأب بالنسبة إلى الولد الحاصل بينهما، لأنه أخو أبيه من أبيه، وخال أيضا، لأنه أخو أمه من الأم وهما

(١) في هامش بعض النسخ هكذا: هذا بأن تزوج رجل ذو ابن امرأة ذات بنت وأولدها ولدا وزوج ابنته بنت المرأة وأولدها أيضا، فالولد الحاصل من الأب بالنسبة إلى الولد الحاصل من الأب عم وخال إن كان ذكرا وعمة وخالة إن كان أنثى بخطه رحمه الله (انتهى).

ولكل من الزوج والزوجة نصيبه الأعلى، وللأخوال نصيبهم،  
ويدخل النقص على العمومة، فللزوجة النصف، وللخال الثلث،  
وللعمة السدس.

سبيان (١) متساويان وابن ذلك الشخص بالنسبة إلى الولد الحاصل، ابن عم وابن  
خال، وفيه أيضا سبيان.

ومثل ابن عم لامرأة، هو زوج لها بأن تزوج شخص ابنة عمه.  
وإن لم يكن السبيان متساويين بل متفاوتين بأن يكون أحدهما أقرب من  
الآخر، فيكون مانعا للأبعد كما إذا وجدا في الشخصين، فإن الأقرب هناك يمنع  
الأبعد، فهنا بالطريق الأولى، مثل أن تزوج عم شخص أمه وحصل منهما ولد، فهذا  
الولد بالنسبة إلى الشخص حينئذ أخ من أمه لأنه ولد أمها وابن عم له، لأنه ولد  
عمه فيرث الولد منه بالإخوة لا بأبنية العم، وهو ظاهر.

قوله: (ولكل من الزوجين نصيبه الأعلى الخ) إذا اجتمع الزوج والعم  
والخال، فللزوجة النصف، وهو نصيبه الأعلى، وللخال الثلث، لأنه بمنزلة الأم على  
ما تقدم، بالخبر، بل بالاجماع أيضا، والباقي وهو السدس للعم، وكذلك إن كان  
بدلهما العممة والخال، واحدا كانوا أو أكثر، لما تقدم، فورد النقص على العم والعممة،  
بل حقيقة لا نقص، إذ لا فرض لهم حتى يكون حينئذ أنقص من ذلك.  
نعم، هو أنقص بالنسبة إلى بعض الصور، فإنه يحصل له الثلثان مع الخال،  
لأنه بمنزلة الأب على ما تقدم.  
ولو كانت الزوجة بدل الزوج يكون لها الربع الذي نصيبها الأعلى،

(١) في هامش بعض النسخ هكذا: وبه حصل المثل وابن هذا الشخص بالنسبة إلى ذلك الولد ابن عم  
وابن خال، هذا مثال المتن، وأخت هذا الشخص من أبيه وأمّه عمّة وخالة بالنسبة إلى الولد، وهو ظاهر، ولو  
فرض ذلك الشخص بنتا تكون عمّة وخالة أيضا وولدها ابن عمّة وابن خالة بخطه دام ظله (انتهى).

ولو اجتمع الزوج مع العمومة فله النصف، وللعمومة من الأم الثلث، وللعمومة من الأب السدس، وكذا الخؤولة، ولو دخل أحدهما على أولادهم فكذلك.

الفصل الرابع: في ميراث الأزواج للزوج مع عدم الولد وإن نزل النصف.

---

والثلث للخال أو الخالة، والباقي للعم أو العمّة، ويكون النقص عليهما أيضا حينئذ إلا أنه أقل من الأولى، فإن الحاصل هناك السدس، وهنا السدسان ونصف السدس.

ولو اجتمع الزوج أو الزوجة مع العمومة المتفرقين فله النصف، ولها، الربع، وللعمومة من الأم الثلث، وللعمومة من الأب والأم أو الأب السدس، أو السدسان ونصف سدس، ويسقط المتقرب بالأب بالمتقرب بهما ويقوم مقام المتقرب بهما مع عدمه.

وكذا لو اجتمع أحدهما مع الخؤولة الخال أو الخالة المتفرقة، وكذا لو اجتمع أحدهما مع أولاد العمومة وأولاد الخؤولة، فهو مثل الاجتماع مع آبائهم بعينه، فلا يحتاج إلى البيان.

الفصل الرابع في ميراث الأزواج  
قوله: " للزوج مع عدم الولد الخ " كون النصف للزوج، والربع للزوجة مع عدم الولد أصلا، والربع له، والثلث لها معه وإن نزل، هو منصوص الكتاب والسنة والاجماع، وهو من أدلة اطلاق الولد على ولد الولد حقيقة فافهم.

فإن لم يكن سواه ولو ضامن جريرة رد عليه على رأي، وعلى الأم على رأي، وإلا فعلى غيره، ومع الولد وإن نزل الربع.

وإذا كان وارث آخر غيرهما ولو كان ضامن الجريرة فما بقي منهما له، للنص والاجماع أيضا على الظاهر.

وأما إذا لم يكن ولو ضامن جريرة ففي رد ما بقي إلى الزوج والزوجة خلاف، مختار البعض الرد على الزوج مطلقا مع حضور الإمام وغيبته، وعلى الزوجة مع الغيبة دون الحضور فللإمام عليه السلام حينئذ. دليل الأول: الروايات الكثيرة، مثل رواية مثنى بن الوليد الحنط، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: امرأة ماتت وتركت زوجها؟ قال: المال كله له إذا لم يكن لها وارث غيره (١).

وصحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها أحد، ولها زوج؟ قال: الميراث لزوجها (٢). فيها اشعار بعدم التفتيش، لاحتمال وجود وارث، بل يكفي عدم ظهور وارث للحكم بالعدم، وكون الميراث للموجود الظاهر، فافهم. ورواية أبي بصير، قال: قرأ علي أبو عبد الله عليه السلام فرائض علي عليه السلام، فإذا فيها: الزوج يحوز المال كله إذا لم يكن غيره (٣). ورواية أخرى له، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن المرأة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها؟ قال: الميراث له كله (٤).

- (١) الوسائل باب ٣ حديث ٧ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥١٣.
- (٢) الوسائل باب ٣ حديث ١ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥١٢.
- (٣) الوسائل باب ٣ حديث ٢ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥١٢.
- (٤) الوسائل باب ٣ حديث ١٤ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥١٢.

فيها القاسم وعلي (١) المشترك كان.

وفي الصحيح عن أبي بصير، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة، فنظر فيها، فإذا: امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره، المال له (كله ثل يب) (٢).

ورواية أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره؟ قال: إذا لم يكن غيره فله المال، والمرأة لها الربع، وما بقي فللإمام (٣).

وهذه تدل على عدم الرد على المرأة مطلقا، بل على الإمام.

وصحيحة ابن مسكان كأنه عبد الله الثقة عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: رجل مات وترك امرأته؟ قال: المال لها، قال: قلت: امرأة ماتت وتركت زوجها؟ قال: المال له (٤).

وهذه تدل على التسوية بين المرأة والزوج في ثبوت الرد لهما.

فجمع بينهما في الفقيه وغيره بحمل الأولى على ظهور الإمام عليه السلام، والثانية على غيبته عليه السلام وتبعه المصنف.

قال الشيخ: يحتمل ذلك، ويحتمل وجه آخر وهو الأولى كون الزوجة قريبة الزوج، فترث الباقي عن حصة الزوجية بالقرابة، وأيده بصحيحة محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار البصري، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها؟ قال: يدفع المال كله

(١) سندها كما في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير.

(٢) الوسائل باب ٣ حديث ٣ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥١٢.

(٣) الوسائل باب ٣ حديث ٥ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥١٢.

(٤) الوسائل باب ٣ أورد صدره في باب حديث وذيله في باب ٣ حديث ٦ ج ١٧ ص ٥١٢.

إليها (١).

والحملان بعيدان، وسيجيء، وفي التأييد تأمل (٢).  
وقال: ويدل على ما ذكرناه من أن المرأة لا تستحق أثر من الربع مع عدم ولد وإن لم يكن هناك قريب ما رواه حسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن الحسن بن زياد العطار، عن محمد بن نعيم الصحاف قال: مات محمد بن أبي عمير (بياع السابري ثل) وأوصى إلي وترك امرأة لم يترك وارثا غيرها، فكتبت إلى عبد صالح (العبد الصالح ثل) فكتب إلي: اعط المرأة الربع واحمل الباقي إلينا (٣).

وفي الدلالة على ما ذكرناه تأمل ظاهر (٤).

ثم ذكر صحيحة علي بن مهزيار، وضعيفة محمد بن مروان، ورواية جميل (٥)، وقال في المختلف: موثقة وسيأتي كلها مع البحث فيها. واعلم أن ظاهر القرآن العزيز حصر نصيب الزوج والزوجة الأعلى في النصف والربع، ومقتضى ذلك عدم الرد عليهما أصلا مع ظهور الإمام عليه السلام وغيبته.

لكن المشهور، بل نقل في الشرح دعوى الاجماع عن السيد المرتضى

- 
- (١) الوسائل باب ٥ حديث ١ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥١٧.
  - (٢) في هامش بعض النسخ هكذا: لعدم اشعارها بعدم ذلك القرينة، على أنه لم يفهم منها كون المرتد زوجة (منه دام ظله) انتهى.
  - (٣) الوسائل باب ٤ حديث ٢ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥١٥.
  - (٤) في هامش بعض النسخ هكذا: فإن المطلوب الرد مع الغيبة لا مع الحضور وهي تدل على عدمه مع الحضور (انتهى).
  - (٥) راجع الوسائل باب ٤ حديث ٧ ١٠ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥١٦.



والشيخين من الأصحاب، على الرد على الزوج مطلقا، سواء كان حال الحضور أو حال الغيبة، وقال فيه: (ونقلهم حجة).  
وقال في المختلف: وجلة أصحابنا نقلوه ونقلهم حجة.  
ومستندهم في ذلك أخبار (روايات خ) كثيرة، مثل صحيحة محمد بن قيس، وصحیحتي أبي بصير المتقدمات (١).  
وصحیحته وحسنه في الكافي، الأولى: عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن المرأة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها؟ قال: الميراث له كله (٢) ولا يضر وجود محمد بن عيسى، عن يونس (٣).  
والأخرى: عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: امرأة ماتت وتركت زوجها؟ قال: المال له، قال: معناه ولا وارث لها غيره (٤)، وغيرها من الأخبار الكثيرة

ولا يضر المناقشة بأن محمد بن قيس مشترك (٥)، وكذا أبا بصير، لأننا قد بينا مرارا أن محمدا الذي ينقل عنه عاصم بن حميد ثقة، وهنا كذلك، ولغير ذلك مما ذكرناه.

والظاهر أن أبا بصير أيضا هو ليث الثقة، لاشتهاره، وكثرة وقوعه في الأخبار، ولهذا يسمون الأخبار بها ولا يلتفتون إلى اشتراكه كما سمى خبره هنا بها

- 
- (١) راجع الوسائل باب ٣ حديث ١ ٢ ٣ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥١١ - ٥١٢.
  - (٢) الوسائل باب ٣ حديث ١١ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥١٣.
  - (٣) سندها كما في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي بصير.
  - (٤) الوسائل باب ٣ حديث ١٠ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥١٣.
  - (٥) فإن سندها فيه محمد بن قيس كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس.

في الشرح والمختلف أيضا مع خبر محمد بن قيس، ويمكن أن يكون معلوما عندهم فتأمل.

ولا يضر رواية جميل بن دراج قال في المختلف في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا يكون الرد على زوج ولا زوجة (١). لأن سندها (٢) مقطوع إلى علي بن الحسن، والطريق (٣) إليه غير معتبر. والظاهر أنه ابن فضال، وقالوا: إنه فطحي وإن كان ثقة. (لا يقال): أخذ الشيخ من كتابه، لأنه يقول في آخر التهذيب والاستبصار: واقتصرنا من إيراد الخبر على الابتداء بذكر المصنف الذي أخذنا الخبر من كتابه، فلا تحتاج إلى تصحيح السند إليه. (لأننا نقول) مع أنه منقوض بحسن محبوب: ليس بصريح في أن كل

ما حذف الاسناد فالاسناد إليه مما لا يحتاج إلى التصحيح، بل غاية ما يفهم، أنه قد أورد ما أخذ من كتاب شخص، ابتداء بذكره، أما كونه كلية فلا، ولهذا تراه يذكر المصنفين كثيرا مع الاسناد من غير حذف، بل في رواية واحدة قد يذكر وقد يحذف، وقد يذكر في التهذيب ويحذف في الاستبصار وبالعكس. وأيضا دلالة على ثبوت كون الكتاب له باليقين أو بالطريق الشرعي غير ظاهرة، إذ قد يريد المنسوب إليه ثم يذكر طريق نقله مع ذلك ووصوله إليه، ولهذا

(١) الوسائل باب ٣ حديث ٨ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥١٣.

(٢) سندها كما في التهذيب هكذا: علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي ابن بنت إلياس عن جميل بن دراج.

(٣) طريق الشيخ كما في مشيخة التهذيب والاستبصار هكذا: وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال فقد أخبرني به أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعا منه وإجازة عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال.

وللزوجة مع عدم الولد وإن نزل الربع.  
فإن لم يكن غيرها ولو ضامن جريرة رد عليها مع الغيبة، وإلا  
فعلى الإمام على رأي.  
ومع الولد وإن نزل الثمن.

يذكر طريقه إلى كل من حذف وأخذ من كتابه في الفهرست وغيره.  
وبالجملة، بمثل هذا الكلام في أمثال هذا المقام لا يمن الاحتجاج، ولهذا  
ما نجد كثيرا مما قال في هذا المقام مطابقا لما فعله، فكأنه يريد شيئا آخر، ولهذا عد  
اسناده إلى المحذوف غير معتبر كثيرا خصوصا إلى هذا الرجل، وأن العلماء تعبوا في  
تصحيح طريقه، وحكموا بضعف الأكثر.  
والظاهر أن غرضهم عدم الاعتبار بذلك الخير والاحتجاج به وهو ظاهر.  
وأیضا دلالتها على المطلوب غير واضحة، لاحتمال إرادة عدم الرد مع وجود  
وارث آخر غير الإمام عليه السلام.  
ويؤيده عدم تنكير الرد، ولو سلم أولت للجمع، وإن لم يمكن تحذف  
بواحدة مثلها تبقى البواقي الدالة على الرد سليمة عن المعارض.  
والحاصل أن الرد على الزوج واضح، الحمد لله.  
وأما الزوجة، فالظاهر عدم الرد عليها لظاهر الآية والأخبار الكثيرة وقد مر  
بعضها مثل ما في رواية محمد بن نعيم، عن العبد الصالح: فكتب إلي: اعط المرأة  
الربع، واحمل الباقي إلينا (١).  
وما في رواية أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل توفي وترك  
امرأته؟ قال: للمرأة الربع وما بقي فللإمام عليه السلام. ومثلها روايته الأخرى عنه

(١) الوسائل باب ٤ قطعة من حديث ٢ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥١٥.

عليه السلام (١).

ورواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل (زوج ثل) مات وترك امرأته؟ قال: لها الربع ويدفع الباقي إلى الإمام عليه السلام (٢).  
ورواية محمد بن مروان، عن أبي جعفر عليه السلام في زوج مات وترك امرأته؟ قال: لها الربع ويدفع الباقي إلى الإمام عليه السلام (٣).  
قال في الشرح:

واستدل الشيخ والمصنف بصحيفة علي بن مهزيار، قال: كتب محمد بن حمزة العلوي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: مولى لك أوصى إلي بمائة درهم، وكنت أسمعته يقول: كل شيء هو لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء، وله امرأتان أما واحدة (إحدهما ببغداد كائلا) فلا أعرف لها موضعا الساعة، والأخرى بقم ما الذي تأمرني في هذه المائة الدرهم؟ فكتب إلي: انظر أن تدفع (من ثل كافي) هذه الدراهم إلى زوجتي الرجل وحقهما في (من خ ل) ذلك الثمن إن كان له ولد، وإن لم يكن له ولد فالربع، وتصدق بالباقي على من تعرف أن له إليه حاجة إن شاء الله (٤).

ثم اعترض بقوله: قلت: في الاستدلال بهذه على المطلوب نظر (أما أولا)، فلاشتمالها على المكاتب، (وأما ثانيا) فلأن الظاهر أن هذه المائة له عليه السلام بسبب الاقرار الصادر عن الميت فلعله عليه السلام علم بالحال، وأمره باعطاء

(١) الوسائل باب ٤ حديث ٤ - ٨ مع اختلاف يسير في ألفاظه من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥١٥ - ٥١٦.

(٢) الوسائل باب ٤ حديث ٥ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥١٥.

(٣) الوسائل باب ٤ حديث ٧ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥١٦.

(٤) الوسائل باب ٤ حديث ١ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥١٤.

الزوجين لا يدل على أنه إرث.  
قلت: المكاتبه مثل المشافهة في الحجية إن ثبت أن الكتابة عنه  
عليه السلام، وذلك هنا ثابتة بشهادة العدل كقول.  
نعم قد يرجح في مقام المعارضة، وهو أيضا محل التأمل، إذ الاهتمام  
بالكتابة أكثر، بل من التقية أبعد فتأمل.  
والظاهر أن مراده من قوله: (فهو لمولاي) ليس أنه ماله كان ثابتا في ذمته  
أو عين ماله، بل أما بطريق الانقطاع كما يقال: كل ما أملك لله ولرسوله، بمعنى أنه  
يصرف في سبيل الله ذلك أو أنه حاصل من بركات الله ورسوله ويعد كونه ماله  
عنده وعلمه به إلى ذلك الوقت أو على سبيل الوصية ونحو ذلك.  
ويدل على عدم كونه له، وكون الاعطاء ميراثا، قوله عليه السلام: (وحقهما  
من ذلك الثمن) (١) فإن المتبادر منه كونه إرثا، فإنه لو كان حقه الذي اعترف به  
وعلمه عليه السلام ما كان ذلك ربعا ولا ثمنا.  
نعم يمكن فرض كونه له عليه السلام على وجه يكون ثمنه أو ربه  
للزوجتين اتفاقا أو يكون بحسب الظاهر والعرف، فإنهما مدعيتان ذلك، وذلك لهما  
بحسب الظاهر ولم يمكنه عليه السلام دفعهما أو يمكن ولكن تسامح، إلا أن ذلك  
بعيد.  
وكذا كونه وصية، فيكون الرد عليها على تقدير عدم وصية الباقي فلا تدل  
على المطلوب ويحتمل أن يكون ممن أعتقه عليه السلام، فيكون الباقي بعد حصة  
الزوجية له بالإرث.  
وهذا أيضا بعيد إلا أنه أقرب مما ذكره الشارح وهو ظاهر، وبالجملة

(١) تقدم آنفا فراجع وراجع الوسائل باب ٤ حديث ١ ج ١٧ ص ٥١٤.

الاستدلال إنما هو بالظاهر، وظاهر الرواية ذلك فتأمل.  
وهذه الرواية تدل على التصديق بالباقي، فيحتمل أن يكون له عليه السلام  
فأمره به لأنه ماله.  
ويحتمل أن يكون حكم ما بقي عن الزوجة هكذا ولا يكون مردودا عليها،  
ولا للإمام عليه السلام، بل مصرفه مصرف التصديق من أهل بلد الميت كما هو  
مذهب البعض.  
ويدل عليه بعض الروايات غيرها أيضا، مثل أن أمير المؤمنين عليه السلام  
كان يقسمه على فقراء أهل البلد (١).  
وقال في الفقيه: وقد روي في خبر آخر أن من مات وليس له وارث فماله  
لهمشاريحه يعني ماله لأهل بلده من لم يكن له وارث، ولا قرابة أقرب إليه منهم (٢).  
ونقل صحيحة سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل  
مسلم قتل وله أب نصراني لمن يكون ديتة؟ قال: تؤخذ فتجعل في بيت مال  
المسلمين، لأن جنايته على بيت مال المسلمين (٣).  
ويمكن القول بمضمونها وعدم التعدي إلى غيرها من الصور لصحتها، وجعل  
مال من لا وارث له سوى الإمام له عليه السلام، لا لغيره، لما تقدم مع الشهرة  
العظيمة.  
ولصحيحة محمد بن مسلم في الفقيه عن أبي جعفر عليه السلام، قال: من  
مات وليس له وارث من قرابته، ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته، فماله من الأنفال (٤).

- (١) راجع الوسائل باب ٤ حديث ١٠ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ج ١٧ ص ٥٥٤.  
(٢) الوسائل باب ٤ حديث ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ج ١٧ ص ٥٥٤.  
(٣) الوسائل باب ٤ حديث ٥ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ج ١٧ ص ٥٥٤.  
(٤) الوسائل باب ٣ حديث ١ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ج ١٧ ص ٥٤٧.

ومعلوم أن الأنفال مال الإمام عليه السلام.  
لعل قوله عليه السلام: (قد ضمن جريرته) محمول عند الأصحاب على عدم  
التبري من ضمان جريرته، فإن مجرد ذلك عندهم موجب لضمان جريرته، ومثبت  
لإرثه منه هذا.

وتدل على الرد على الزوجة صحيحة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام  
في امرأة ماتت وتركت زوجها؟ قال: المال كله له، قلت: فالرجل يموت ويترك  
امرأته؟ قال: المال لها (١).

قال في الفقيه بعد نقل رواية أبي بصير الدالة على عدم الرد عليها، بل  
كونه للإمام عليه السلام: قال مصنف هذا الكتاب: هذا في حال ظهور الإمام  
عليه السلام، فأما في حال الغيبة فمتى مات الرجل وترك امرأة ولا وارث له غيرها  
فالمال لها. وتصديق ذلك ما رواه محمد بن أبي عمير، ونقل هذه الصحيحة (٢) وقبله  
الشيخ وغيره أيضا.

ولا يخفى بعد هذا التأويل والحمل، بل عدم امكانه، إذ لا يعقل كون المال  
الذي تركه الزوج في زمان الصادق عليه السلام كما في هذه الرواية لها حال غيبة  
صاحب الأمر عليه السلام.

وإن حملت على المرأة التي يموت زوجها في ذلك الزمان فلا يفهم ولم يكن  
الجواب أيضا مطابقا للسؤال.

وإن حمل الغيبة على غيبته عليه السلام عن بلد الميت والمال فهو غير  
متعارف، والظاهر أنه لا قائل به وليس مقصود المؤول والقائل ذلك وهو ظاهر.

(١) الوسائل باب ٤ حديث ٦ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥١٥.  
(٢) يعني رواية أبي بصير المذكورة آنفا.

ولو كن أربعا تساوين في الربع أو الثمن.  
ولا يتوقف ميراث أحدهما من صاحبه على الدخول إلا في عقد

---

وكذا الحمل الآخر الذي ذكره الشيخ، وأيده برواية محمد بن القاسم المتقدمة، على أنه لا دلالة فيها كما عرفت، فتذكر.  
ويمكن أن يقال: صحة رواية أبي بصير (١) غير ظاهرة لاشتراكه ووجود أبان في طريق الفقيه.  
وفي طريق التهذيب والاستبصار والكافي ابن مسكان المشترك ومحمد بن عيسى (٢)، ولهم في أبان وابن عيسى كلام.  
وكذا دلالتها على كون جميع المال لها غير ظاهرة، وإن أمكن دفع هذه الأمور بالظاهر، ولكن في مقام المعارضة وإخراج القرآن عن ظاهره بمثله مشكل.  
ويمكن حملها على كون الزيادة عن ربعها عطية منه عليه السلام لها.  
ولو سلم دلالتها ومعارضتها يمكن حذفها بواحدة (٣) أو بالكل مما يعارضه، ويبقى الباقي وظاهر القرآن على حالها.  
قوله: (ولو كن أربعا الخ) دليل تقسيم الثمن أو الربع بالسوية بين ما فوق الواحدة إلى الأربعة ظاهر إذ فرض لها مطلق الثمن أو الربع، ومع التعدد لا دليل للتفصيل فتكون متساوية. وأيضا يدل عليه الخبر الدال على حكم ميراث المطلقة المشتبهة وسيجيء.  
قوله: (ولا يتوقف ميراث أحدهما الخ) عدم توقف ميراث أحد

- 
- (١) سندها كما في باب ٤ ميراث الزوج والزوجة حديث ٦ هكذا: محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير.  
(٢) سندها كما في التهذيب هكذا: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن ابن مسكان عن أبي بصير.  
(٣) يعني بواحدة أو بأكملها مما يعارضها فتسقط هي ومعارضها ويبقى الباقي.



المريض (المرض خ ل).

الزوجين من الآخر على الدخول ظاهر، لأن عموم أدلة توريثهما يشمل الدخول وعدمه، وهو عموم الكتاب والسنة والاجماع.  
وتدل على إرث الزوجة من الزوج بخصوصه قبل الدخول روايات كثيرة، مثل صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحتة المرأة (امرأة ثل) لم يدخل بها، قال: لها نصف المهر ولها الميراث كاملاً وعليها العدة كاملة (١).  
ومثلها مرسله عبد الرحمان بن الحجاج، عن رجل، عن علي بن الحسين عليهما السلام (٢) ورواية ابن أبي يعفور (٣).  
واشتمالها على نصف المهر الذي لا يقول به الأصحاب، لا يضر، وقد تقدم (٤) البحث في ذلك، فتذكر.  
وتدل على التوريث من الجانبين رواية عبد الرحمان بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً فمات عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها ما لها عليه؟ فقال: ليس لها صداق وهي ترثه ويرثها (٥).  
الظاهر أن المراد بالإرث في صورة الموت لا في صورة الطلاق، وهو ظاهر.

- 
- (١) الوسائل باب ٣٥ حديث ١ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٦٣.  
(٢) الوسائل باب ٥٨ حديث ٥ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٧٢ نقل بالمعنى.  
(٣) الوسائل باب ٥٨ حديث ٨ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٧٣ نقل بالمعنى.  
(٤) لم يسبق من الشارح قدس سره فيما رأيناه من نسخ هذا الكتاب كتاب الطلاق نعم تقدم من تلميذه صاحب المدارك رحمه الله.  
(٥) الوسائل باب ١٢ حديث ٤ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥٢٩.

أما استثناء الزوجة التي تزوجها الرجل وهو مريض ومات ولم يدخل بها، من التي ترث وتورث، فهو خلاف مقتضى الأدلة والقواعد الشرعية بحسب الظاهر، فيحتاج إلى دليل.

ولعله، ما تقرر عندهم من توقف نكاح المريض على الدخول الظاهر أن مرادهم توقف استمراره بمعنى عدم ترتب آثاره وأحكامه الثابتة للنكاح بعد موته، مثل الإرث والعدة لا أصل صحته وانعقاده وترتب الأثر قبل الموت، وإلا لزم عدم جواز وطئها وترتب أثره عليه إن وطأها في المرض وتجديد العقد بعد البرء والصحة ولم يقولوا به.

وما رأيت لهم دليلاً على ذلك إلا رواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام، قال: ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج، فإن هو تزوج ودخل بها فجائز (فهو جائز خ ل)، وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث (١).

هي صريحة فيما قلناه من معنى التوقف، فمعنى البطلان ذلك لأما يتوهم ولا أنه علم بعد ذلك بطلانه أولاً وعدم وقوعه، بل طراً عليه البطلان بالمعنى المذكور. فالحكم غريب كدليله، لأن الحكم بصحة عقد مدة وترتب أثر عليه ثم البطلان إن وقع موت بمعنى عدم ترتيب أثر الصحة تلك المدة مع بطلانه من جهة أخرى وهو الموت عزيز.

وفي السند أيضاً تأمل لأنه نقل في زيادات نكاح التهذيب، عن الحسن بن محبوب (٢) قيل: الطريق إليه يحتمل الحسن والصحة، مع ما في زرارة.

(١) الوسائل باب ٢١ حديث ١ من أبواب أقسام الطلاق ج ١٧ ص ٣٨٣ وباب ٤٢ حديث ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٥ ص ٣٨٩.  
(٢) في زيادات التهذيب خبر ١٠٢ من كتاب النكاح هكذا: الحسن بن محبوب عن علي عن زرارة.

وكأنه لذلك، قال في الشرائع: نكاح المريض مشروط بالدخول، فإن مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث، وهو رواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام.

لعله غير قائل به في شرح الشرائع. وفي الدروس نسبه إلى قول مشهور، كأنه لذلك، إلا أن الظاهر عدم الخلاف عندهم في ذلك وإلا لكان مذكورا. وإن الطريق (١) إلى الحسن صحيح، ويظهر من الفهرست أن زرارة ثقة عندهم فتأمل.

ولعل المراد بعدم الطلاق، حال المرض بقصد الاضرار، وحرمانها من الإرث وعدم ترتب أثره عليه من عدم إرثها منه، لما تقدم أنه يقع طلاقها، ولكن ترثه دونه إلى سنة إن مات في ذلك المرض ولم تتزوج هي. وتدل عليه الأخبار، مثل ما في مرسله أبان عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام: رجل طلق امرأته تطليقتين في صحته ثم طلق الثالثة وهو مريض؟ قال: ترثه ما دام في مرضه وإن كان إلى سنة (٢). وحسنة أبي العباس كأنه فضل البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك، وإن انقضت عدتها، إلا أن يصح منه، (قال ثل) فقلت له: فإن طال به المرض؟ قال: ما بينه وبين سنة (٣).

---

(١) للشيخ طرق عديدة إلى الحسن بن محبوب بعضها صحيح وبعضها حسن فلاحظ مشيخة التهذيب والاستبصار.

(٢) الوسائل باب ٢٢ حديث ٣ من أبواب أقسام الطلاق ج ١٥ ص ٣٨٥.

(٣) الوسائل باب ٢٢ حديث ١ من أبواب أقسام الطلاق ج ١٥ ص ٣٨٤.

والمطلقة رجعية كالزوجة ما دامت في العدة، ولا توارث في البائن.

هما مقيدتان بعدم تزويج المرأة، كأنه للاجماع.  
ولمرسلة عبد الرحمان بن الحجاج عن حدثه عن أبي عبد الله في الرجل المريض يطلق امرأته وهو مريض؟ قال: إن مات في مرضه ذلك وهي مقيمة عليه لم تتزوج وورثته، وإن كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع ولا ميراث لها (١).  
وصحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين ثم طلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه (٢).  
محمولة على السنة وعدم التزويج لغيرها، فتأمل فيها، فكأنه لا خلاف عندهم فيها.

قوله: (والمطلقة رجعية كالزوجة الخ) كون المطلقة الرجعية كالزوجة وهو يرثها ما دامت في العدة بخلاف البائن، فإنه بمجرد الطلاق صارت كأجنبية وانقطع الربط بينهما فلا يبقى شيء من آثار النكاح السابق هو المشهور وكأنه مجمع عليه.

ومستنده أخبار، مثل حسنة محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا طلقت المرأة ثم توفي عنها زوجها، وهي في عدة منه لم تحرم عليه فإنه ترثه وهو يرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الأولتين وإن طلقها الثالثة فإنها لا ترث زوجها شيئاً ولا يرث منها (٣).  
وحسنة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم ترثه ولم يرثها، وقال: هو يرثها ويورث ما لم ترى الدم من

(١) الوسائل باب ٢٢ حديث ٥ من أبواب أقسام الطلاق ج ١٧ ص ٥٣٣.

(٢) الوسائل باب ١٤ حديث ١ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥٣٢.

(٣) الوسائل باب ١٣ حديث ١ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥٣٠.

ولو اشتبهت المطلقة من الأربع بعد تزويج الخامسة فلأخيرة ربع الثمن، والباقي بين الأربعة.  
ولو اشتبهت بواحدة من الأربع أو بأكثر أو بالجميع احتمل القرعة وانسحاب الحكم، فتقسم الحصة عليهن مع الاستيعاب وحصته المشتبهة بين من وقع فيه الاشتباه.

---

الحيضة الثالثة إذا كان له عليها رجعة (١).

وهي صريحة في أن

الاعتبار في العدة بالحيض لا بالطهر، وقد مر البحث عن ذلك فتذكر.

وموثقة زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يطلق المرأة؟ فقال: يرثها وترثه ما دام له عليها رجعة (٢).

وصحيحة الحلبي وأبي بصير وأبي العباس كأنه البقباق جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ترثه ولا يرثها إذا انقضت العدة (٣).

لعل في طلاق المريض، ويقيد بالسنة لما تقدم، وإن الطلاق رجعي.

قوله: (ولو اشتبهت المطلقة من الأربع الخ) يعني لو كان لشخص أربع

نسوة فطلق واحدة منها طلاقاً بائناً أو خرجت العدة ثم تزوج بخامسة ومات

واشتبهت المطلقة بين الأربع الأول فللأزواج الربع أو الثمن مع الولد وعدمه، فلغير

المشتبهة وهي الخامسة ربع الربع أو ربع الثمن، والباقي بين الأربعة الأول يقسم

أرباعاً، لأن واحدة ليست مستحقة من غير تعيين، فتحریم معينة دون غيرها غير

معقول، فيقسم، تأمل.

---

(١) الوسائل باب ١٣ حديث ٢ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥٣٠.

(٢) الوسائل باب ١٣ حديث ٤ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥٣٠.

(٣) الوسائل باب ١٤ حديث ٣ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥٣٣.

ولصحيحة أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج أربع نسوة في عقد واحد (عقدة واحدة خ ل)، أو قال: في مجلس واحد ومهورهن مختلفة، قال: جائز له ولهن. قلت: أرأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان فطلق واحدة من الأربع وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء (١) (عدة التي تطلق يب) ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه؟ قال: إن كان له ولد فإن للمرأة التي تزوجها أخيراً من أهل تلك البلاد (وهم لا يعرفون المرأة خ) ربع ثمن ما ترك، وإن عرفت التي طلقت من الأربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث و (ليس خ ل ثل) عليها العدة، قال: ويقسم (يقسم خ) الثلاث نسوة (النسوة خ) ثلاثة أرباع ثمن ما ترك، وعليهن العدة، وإن لم تعرف التي طلقت من الأربع (نسوة خ) اقتسم (قسم خ) اقتسم (٢) (الأربع خ) نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهن جميعاً وعليهن جميعاً العدة (٣).

والظاهر أن (لا) ساقط عن قوله: (وعليها) إذ الفرض أنها خرجت عن العدة ثم تزوج زوجها بخامسة كأنها مرادة وإن لم يكن في اللفظ. لعل اكتفى بما في قوله: (فلا شيء) فتأمل.

وأيضاً كان المناسب ذكر حكم عدم الولد أيضاً، كأنه ترك للظهور، هذا في الصورة المنصوصة ولعله لا خلاف فيها.

وأما إذا كان الاشتباه بين اثنتين فصاعداً وغير ذلك ولم تكن صورة النص، ففيه احتمال القرعة، لأنه من الأمر المشكل وهي له، وإجراء حكم النص

(١) بعد انقضاء عدة تلك المطلقة ثم الخ ثل كا.

(٢) قسم النسوة ثلاثة أرباع الخ ثل.

(٣) الوسائل باب ٩ حديث ١ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥٢٥.

ولا يرد على الزوج والزوجة إلا مع عدم كل وارث مساب  
ومناسب ولا ينقصان عن أدنى السهمين.  
وذات الولد من زوجها ترث منه من جميع تركته، فإن لم يكن

فيه، لعدم فرق معقول، ويحتمل الايقاف حتى يصطلحن.  
حكم النص غير بعيد، لعدم الفرق مع وجود النص، وعدم ظهور الخلاف.  
ويؤيده ما تقدم، وأنه لا شك إن حكم النص غير مخصوص لشخص  
الصورة الواقعة، بل ولا بنوعها، إذ الفرض كون عقد الأربع في مجلس واحد أو مرة  
واحدة، واختلاف المهور والتزويج في الغيبة مع اشهاد قوم من بلد الطلاق ومع عدم  
معرفة المطلقة وغير ذلك من الخصوصية، مثل كون الطلاق رجعية، والدخول  
بالخامسة، والظاهر أنهم لا يعتبرونها في الحكم المذكور بل يعدوها إلى كل خامسة.  
ودعوى ظهور عدم مدخلية تلك الخصوصية وخفاء غيرها مثل عدد النساء  
بعيدة فتأمل، والاحتياط يقتضي المصالحة والتراضي.  
قوله: (ولا يرد على الزوج والزوجة) قد مر ما يدل على عدم الرد على  
أحد الزوجين إلا مع عدم جميع الوارث نسبا وسببا غير الإمام عليه السلام، وهي  
أخبار كثيرة (١).

ولو (٢) كان هذا عند ذكر الرد عليهما كان أولى، بل فهم من ذلك  
ولا يحتاج إلى ذكره، وكذا عدم النقصان عن أدنى سهمهما، الربع والثلث، وهو  
مدلول الكتاب والسنة والاجماع.  
قوله: (وذات الولد من زوجها ترث الخ) هذه مسألة مشكلة، لأنها

(١) لاحظ أحاديث باب ٣ ٤ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥١١ - ٥١٤.  
(٢) يعني لو كان عنوان هذه المسألة عقيب مسألة الرد التي تقدمت كان أنسب بل لا حاجة إلى ذكرها  
حيث إن لفهما من تلك الخ.

لها منه ولد لم ترث من رقبة الأرض شيئاً وأعطيت حصتها من قيمة الآلات والأبنية والنخل والشجر على رأي.

خلاف ظاهر القرآن وعموم الأخبار الكثيرة الدالة على أن الزوجين يرثان كل واحد من صاحبه من جميع ما ترك كسائر الورثة، فاخراج الزوجة منهما مشكل. وهي مما انفردت به الطائفة المحقة كمسألة الحبوة، وادعوا الاجماع على حرمانها في الجملة، وإن خالف فيه ابن الجنيدي، فإنه جعلها كغيرها من الورثة. ولكن قال في الشرح: وهو سابق على الاجماع ومسبوق به. ثم اختلفوا فيما تمنع منه، والممنوع منها لاختلاف الأخبار والأنظار، والبحث هنا في مقامين:

(الأول) في الزوجة الوارثة الممنوعة التي لم ترث من كل ما تركه زوجها. قيل: ظاهر كلام الشيخ المفيد، وقول المرتضى في الانتصار، والشيخ في الاستبصار، والتقي، وهو صريح قول ابن إدريس، وعموم الزوجة، لعموم الأدلة التي تدل على منعها، فإنها بعمومها شاملة لكل زوجة ذات ولد وغيرها وستسمعها ويؤيده شمول التعليل الذي في الرواية لها مطلقاً. وذهب الصدوق في الفقيه، وأكثر المتأخرين إلى أنها الزوجة التي لا ولد لها من الزوج الميت، لصحيفة عمر بن أذينة، في النساء إذا كان لهن ولد أعطين من الرباع (١).

لأنها مفصلة، فيجب حمل المجمل عليها، وللجمع بين الأدلة. فإن صحيفة الفضيل بن عبد الملك وابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته أو أرضها من التربة شيئاً أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال: يرثها وترثه من

(١) الوسائل باب ٧ حديث ٢ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥٢٣.



كل شيء ترك وتركت (١).

تدل على أرثها من كل شيء.

هي (٢) دليل ابن الجنيد.

ولا يضر وجود أبان (٣) في الطريق.

وغيرها من الروايات الصحيحة تدل على عدم إرثها، فلا بد من الجمع بينها

فتحمل هذه على ذات الولد، وتلك على غير ذات الولد، لصحیحة عمر بن أذينة،

وبه سلم عموم الآية والأخبار أيضا في الجملة بمعنى أنه يصير التخصيص فيه أقل.

وأنت تعلم أن

العمدة في ذلك رواية ابن أذينة، وهي كما ترى ليست

بصحیحة ولا صريحة، بل ولا ظاهرة في تمام المطلوب لكونها مقطوعة، بل ظاهرها

أنه فتواه (٤) حيث ما أسند إلى أحد ولا بظاهر ولا بمضمر، بل هو قال من عند نفسه

كما يقول الانسان فتواه، وليست هي مثل سائر المقطوعات والمرسلات حتى يقال:

الظاهر أن نقل مثله عن الإمام عليه السلام.

وليست بصريحة في الزوجات أيضا، ولا في الاعطاء عن كل ما ترك ولا

كل ما فيه النزاع ولا فيه حكم غير ذات الولد، ولا كون الولد من الميت،

فتخصيص الآيات والأخبار بمثل هذه بعيد جدا.

وكأنه لذلك ما جمع في الاستبصار به، بل ظاهره أنه تركها، وحمل رواية ابن

الجنيد على التقيّة أو على الإرث مما عدا تربة الأرض وغيرها مما فيه النزاع.

(١) الوسائل باب ٧ حديث ١ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥٢٢.

(٢) قوله قدس سره: هي الخ خبر لقوله قدس سره: فإن صحیحة الفضل بن عبد الملك.

(٣) سندها كما في باب ميراث الأزواج من التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن فضالة عن أبان عن

الفضل بن عبد الملك أو ابن أبي يعفور.

(٤) يعني فتوى ابن أذينة.

وأيضاً حمل عموم الآيات على هذا التفصيل بعيد لا يمكن فهمه، إذ لو خصصنا بذات الولد يبقى مع بعده حداً حكم غيرها غير مفهوم، وإن حمل على التفصيل، فإرادة مثل ذلك الغاز وتعمية، فتأمل.

ولأن رواية ابن الجنيد صريحة في التسوية بين الرجل والمرأة (مطلقاً) وعدم الفرق فيبعد تخصيصها بامرأة واحدة (لها ولد خ) مع بقاء الحكم للمرأة الأخرى مجهولاً.

على أن السائل سأل عن الكل، فتخصيصها أيضاً بعيد جداً فتأمل. وحمل الاستبصار أيضاً بعيد.

وأما دليل العموم فهو الروايات، مثل حسنة العلماء الخمسة زرارة، وبكير، وبريد، وفضيل، ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، منهم من رواه، عن أبي جعفر عليه السلام، ومنهم من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام، ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام: إن المرأة لا ترث من تركه زوجها من تربة دار أو أرض إلا أن يقوم الطوب والخشب قيمة، فتعطي ربعها أو ثمنها إن كان له من قيمة الطوب والجدوع والخشب (١).

ظاهرها عموم المرأة، سواء كانت ذات ولد من زوجها الميت أم لا، حيث صرح بالثمن، فتخصيصها بغير ذات ولد أبعد من حمل غيرها عليه فتأمل. ومنعها من أرض دار، وغير صريحة في منعها عن كل أرض وعقار بل من أرض دار، والتربة بمعنى التراب وهنا كناية عن الأرض فيحتمل أن يكون (أو أرض) للشك من الراوي أنه عليه السلام قال: تربة دار أو أرض دار، أو يكون (وأرض) كما هو الظاهر، و (ألف) (٢) زيادة، ويكون عطفاً تفسيريًا ولهذا بين الأرض بالتربة في

(١) الوسائل باب ٦ حديث ٥ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥١٩.

(٢) يعني ألف في قوله عليه السلام: (أو أرض).

رواية الفضل وغيرها.

وليست بصريحة في المنع عن قيمة الأراضي والعقارات فتأمل.  
وصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: إن المرأة لا تترث مما ترك زوجها من القرى، والدور، والسلاح، والدواب شيئا، وترث من المال، والفرش، والثياب، ومتاع البيت مما ترك، ويقوم النقض والأبواب والجذوع والخشب (القصبة ثل) فتعطى حقها (١) منه.

هذه أنقص في عموم الزوجة عن الأولى ومشملة على ما لا نجد قائلا به من منعها من السلاح والدواب وهما موجودان في رواية طربال بن رجاء المجهول (٢) أيضا، وحملها على كونهما موصى بهما لأحد أو من الحبوقة بعيد، وكذا أسقطاهما بالاجماع، وبالجملة الاستدلال بها لا يخلو عن شيء فتأمل.

ورواية زرارة، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئا (٣).

هذه صريحة في المنع من عينهما لا من قيمتهما.

وفي سندها في الكافي: محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن حمران المشترك (٤).

وفي التهذيب والاستبصار مقطوع، عن يونس بن عبد الرحمان، عن محمد بن حمران، ولكن قالوا: الطريق إليه صحيح (٥)، وحينئذ لا يكون طريقهما طريق الكافي

(١) الوسائل باب ٦ حديث ١ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥١٩.

(٢) الوسائل باب ٦ حديث ١٢ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥٢٠.

(٣) الوسائل باب ٦ حديث ٤ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥١٩.

(٤) فإنه مشترك بين محمد بن حمران النهدي الثقة ومحمد بن حمران مولى بني فهر المجهول ومحمد بن حمران

بن أعين الذي فيه كلام. لاحظ تنقيح المقال ج ٣ ص ١١٤ طبع النجف الأشرف.

(٥) في مشيخة الفقيه هكذا: وما كان فيه عن محمد بن حمران وجميل بن دراج فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن حمران وجميل بن

دراج وقال أيضا في موضع آخر منها: وما كان فيه عن محمد بن حمران، فقد روته عن أبي رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن حمران. والطريق الأول صحيح والثاني صحيح أو حسن.

إلا أن فيه: محمد بن حمران المشترك، ولهم كلام في يونس، ففي تسميتها بالصحيحة كما فعله في المختلف وغيره محل التأمل.

ورواية محمد بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: تراث المرأة الطوب ولا تراث من الرباع شيئاً، قال: قلت: كيف تراث من الفرع ولا تراث من الرباع شيئاً؟ فقال لي: ليس لها منهم نسب (سبب كا) تراث به وإنما هي دخيل عليهم فتراث من الفرع ولا تراث من الأصل (الأصل كا) ولا يدخل عليهم داخل سببها (١).

هذه كأنها صحيحة في الكافي وإن لم تكن كذلك في التهذيب والاستبصار.

وليست لها دلالة إلا على المنع من الرباع وهي الدور، وتدل على الإرث من الطوب وهو الآجر ومشملة على مناسبة (٢).  
وحسنة زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لا تراث النساء من عقار الأرض شيئاً (٣).  
ليست (٤) بصريحة في الزوجة، بل في منع النساء عن عقار الأرض فقط.  
وحسنتهما أيضاً، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا تراث النساء من

- 
- (١) الوسائل باب ٦ حديث ٢ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥١٨.  
(٢) الظاهر أن المراد من المناسبة هي قوله عليه السلام: ليس لها منه نسب تراث به الخ.  
(٣) الوسائل باب ٦ حديث ٦ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٨ ص ٥١٩.  
(٤) خبر لقوله قدس سره: وحسنة زرارة الخ.

عقار الدور شيئاً، ولكن يقوم البناء والطوب وتعطى ثمنها أو ربعها، قال: وإنما ذلك لئلا تزوجن فتفسدن على أهل المواريث مواريثهم (١)، ودلالاتها تعلم مما سبق. وصحيحة الحسن بن محبوب في الفقيه عن الأحول كأنه أبو جعفر محمد بن علي بن النعمان الثقة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: لا ترث النساء من العقار شيئاً، ولهن قيمة البناء والشجر والنخل، يعني بالبناء الدور، وإنما عنى من النساء الزوجة (٢).

فهي ظاهرة في عموم الزوجة بناء على التفسير (٣)، ولكن لم تدل على المنع عن العقار، وتدل على قيمة الشجر أيضاً، فلا يحتاج إلى التعب في اثبات قيمته لأنه مشهور وغير موجود في الأخبار الصحيحة صريحاً بأن (٤) يدخل في العقار، كما يفهم من شرح الشرائع (٥).

مع أن الظاهر أنه ليس بداخل فيه، فإنه فسر بالمنزل والضيعة في

(١) الوسائل باب ٦ حديث ٧ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥١٩.

(٢) الوسائل باب ٦ حديث ١٦ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥٢٢.

(٣) يعني بالتفسير قوله قدس سره: وإنما عنى بالنساء الزوجة.

(٤) متعلق بقوله قدس سره في اثبات قيمته يعني لا يحتاج إلى اتعاب النفس لاثبات قيمته بأن يدعي أنها داخلة في لفظة (العقار) الواردة في الروايات الدالة على إرثها منها وذلك لدلالة قوله عليه السلام: (ولهن قيمة البناء والشجر والنخل).

(٥) في المسالك بعد الاستدلال بخبر عبد الملك بن أعين عن أحدهما عليهما السلام قال: ليس للنساء من الدور والعقار شيء. قال: والشجر من العقار، وهو وإن تضمن نفى الإرث منه مطلقاً من غير تعرض للقيمة بنفي ولا اثبات إلا أن في اثبات القيمة مناسبة لاثباتها في الآلات والأبنية، بل ربما ادعى دخول الشجر في الآلات وإن كان بعيداً، مع ما فيه من تعليل تخصيص الآية الدالة على إرث الزوجة من كل شيء، وفي بعض الروايات عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ترث النساء من العقار شيئاً وتعطى قيمة البناء والشجر والنخل وهي نص في الباب ولكن يتوقف على تحقيق السند (انتهى كلامه رفع مقامه).

القاموس (١)، نعم قال فيه: إلا عقار شجر.  
ورواية ميسر، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن النساء ما لهن  
من الميراث؟ قال: لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب، فأما الأرض  
والعقارات فلا ميراث لهن فيه. قال: قلت: فالبنات (٢)؟ قال: البنات لهن نصيبهن  
منه (٦)، قال: قلت: كيف صار ذا، ولهذه الثمن (ولهذه كا) والرابع (٣) مسمى؟،  
قال: لأن المرأة ليس لها نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم، وإنما صار هذا هكذا  
لئلا تتزوج المرأة فيجئ زوجها أو ولد من قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم (٤).  
هذه معللة، أولها صريحة في المنع عن الأرض والعقار، وإن كان آخرها  
يشعر باختصاص من العقار وعمامة في النساء.  
وفي السند علي بن الحكم (٥) وإن كان الظاهر أنه الثقة، وحال ميسر غير  
معلوم، فإن كان ابن عبد العزيز فالظاهر أنه ممدوح، فالخبر حسن في الفقيه فتأمل.  
وبغیرها من الأخبار الكثيرة، لكن تركتها لعدم اعتبار السند ولكفاية  
بغيرها.

ثم إنهم رحمهم الله ذكروا لمنعها وجها عقليا مأخوذا من الروايات الكثيرة  
مثل ما تقدم (٦)، ورواية حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنما

- 
- (١) يعني القاموس فسر العقار بالمنزل والضيعة فليس الشجر داخلا فيه.  
(٢) في الكافي: فالثياب؟ قال: الثياب لهن الخ.  
(٣) في الكافي الوسائل: ولهذه الثمن ولهذه الربع.  
(٤) الوسائل باب ٦ حديث ٣ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥١٨.  
(٥) والسند كما في الكافي باب أن النساء لا يرثن من العقار شيئا هكذا: عدة من أصحابنا، عن سهل  
بن زياد، عن علي بن الحكم، عن أبان الأحمر قال: لا أعلمه إلا عن ميسر يباع الزطي عن أبي عبد الله  
عليه السلام.  
(٦) مثل قوله عليه السلام في رواية محمد بن مسلم في جواب قول الراوي: كيف ترث من الفرع ولا  
ترث من الربع: ليس لها منهم نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم الخ.

جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن فيدخل عليهم من هو يفسد  
مواريثهم (١).

قال في الفقيه: الطوب، الطوايق المطبوخة من الآجر.  
وغيرها من الروايات. قال في الشرح: وقد علل الأئمة عليهم السلام  
والأصحاب ذلك بأنه لو ورث من الرباع أعني الدور والمساكن لأدى إلى  
الاضرار بأقرباء الميت، إذ لا حجر عليها في التزويج فربما تزوجن بمن كان ينافس  
المتوفى أو يغيظه أو يحسد فيثقل ذلك على أهله وعشيرته فعول بها عن ذلك إلى أجمل  
الوجوه، وهذا التعليل مما تقتضيه الحكمة ومستبعده كالمستهزئ بالشرع.  
الظاهر أن هذه مناسبة ظاهرة يفهمها الانسان كأمثالها من التعليلات  
الكثيرة المذكورة، وأنه لا يعتبر فيها عدم الاطراد والانعكاس فتأمل.  
وقد تكون فيها حكمة بالغة غير ذلك لا يصل إليها فهمنا وما ذكر، كما في  
سائر الأحكام.

وبالجملة، إذا ثبت الحكم من المعصومين عليهم السلام فلا استبعاد، ولا  
يحتاج إلى فهم العلة وهو ظاهر، وإنما الكلام في ثبوت ذلك.  
وأنت تعلم أن هذه الحكمة إنما تقتضي الحرمان من عين تلك الأمور  
لا قيمتها فافهم.

(الثاني) في بيان الممنوع منه، قال في الشرح: فيه أقوال ثلاثة، وجعله في  
شرح الشرائع أربعة بإضافة المنع من عين الشجر وإعطاء قيمته على المذهب الأول.  
قال في الشرح: (الأول) المشهور بين الأصحاب أنه من نفس الأرض والقرى

(١) الوسائل باب ٦ حديث ٩ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥٢٠.

فلو بذل الأعيان لم يكن لها الامتناع وطلب القيمة، وهذا هو المناسب بظاهر الآلات (١) والروايات وفيها محافظة على ظاهرهما في الجملة. وأيضا، الأصل عدم تكليف الورثة بالقيمة (بقيمة ذلك خ ل)، وقد يكون شاقا، فالزامهم اضرار منفي (٢)، ومناف للحكمة الباعثة المذكورة. ويحتمل كونها غريمة وحقا لها، كما يتوهم من ظاهر الأدلة، وهو مختار المحقق الثاني في المنسوبة إليه فتأمل.

وأن (٣) ليس في ظاهر الروايات، المنع عن قيمة الأرض وغيرها، بل ظاهر العبارات مثل الروايات، مثل كلام النهاية الذي هو الأصل لغيره، قال فيها: والمرأة لا تترث زوجها من الأرضين والقرى والرباع من الدور والمنازل، بل يقوم الطوب والخشب وغير ذلك من الآلات وتعطى حصتها منها ولا تعطى من نفس الأرض شيئا.

وأنه لا بد من توريثها من عين غير محل النزاع والدليل، ومن قيمة غير ما يفهم المنع من القيمة أيضا حفظا لظاهر الآيات والروايات مهما أمكن. (والثاني) (٤) المنع من الدور والمسكن دون البساتين والضياع وتعطى قيمة الآلات والأبنية، قالوا: وهو مذهب الشيخ المفيد وابن إدريس وشارح المختصر، اختصارا على المنع من المتيقن، وابقاء الباقي بحسب عموم الأدلة الواضحة، من الكتاب والسنة والاجماع.

(١) فإن ظاهر آيات الإرث مطلقا هو تعلقه بما تركه الميت وهو ظاهر في العين وكذا الروايات العامة الواردة في الإرث.

(٢) بقوله صلى الله عليه وآله: لا ضرر ولا ضرار في الاسلام أو على مسلم ونحو ذلك.

(٣) عطف على قوله قدس سره: أنه يحتمل أن تكون الخ.

(٤) عطف على قوله قدس سره: الأول المشهور.



وللاختصار على ذلك في رواية محمد بن مسلم المتقدمة وغيرها. مثل ضعيفة يزيد الصائغ، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن النساء لا يرثن من رباع الأرض شيئا، ولكن لهن قيمة الطوب والخشب، قال: قلت له: إن الناس لا يأخذون بهذا، فقال: إذا وليناهم ضربناهم بالسوط، فإن انتهوا، وإلا ضربناهم بالسيف (١).

فإن الممنوع فيها ما كانت غير الرباع وهي الدور والمساكن. وتدل على القيمة رواية يزيد الصائغ وغيرها، قال الشيخ: لا تدل على أن لهن من الأرضين نصيبا إلا من جهة دليل الخطاب، وذلك يترك لدليل أي دليله مفهوم يسقط بالمنطوق الذي هو غيرها من الروايات. وأنت تعلم أن

ليس مفهوم رواية الشيخ المفيد رحمه الله دليلا حتى يسقط بالمنطوق، فإنه مفهوم اللقب، وليس بدليل، وهو واضح، وإن سلم كونه (٢) صفة، فكذلك فتأمل.

(الثالث) المنع من عين الرباع فقط دون قيمتها فتأخذ من عين الجميع غير الرباع ومنها القيمة فلا تحريم عن شيء بالكلية، وهو مذهب السيد. والفرق بينه وبين مذهب الشيخ المفيد في (٣) حرمانها عن قيمة أرض الرباع عنده وأخذها عند السيد، فالتفاوت في قيمة أرض الرباع وعدمها، ولو فرض عدم القيمة لها لا فرق بينهما. وكان السيد نظر إلى عدم اعتبار الأخبار، فإنها ما وصلت إلى حد التواتر

---

(١) الوسائل باب ٦ حديث ١ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥٢٠.  
(٢) يعني إن سلم كون قوله عليه السلام في رواية يزيد الصائغ: (من رباع الأرض) صفة يعني (الأرض الموصوفة بكونها رباعا) فليس له أيضا مفهوم.  
(٣) خبر لقوله قدس سره: والفرق فلا تغفل.

فالعمدة هو الاجماع، وإنما انعقد على الحرمان في الجملة، بل على عين الرباع فقط، فيبقى غيرها تحت عموم الآية والأخبار.

ويؤيده قلة التخصيص فيها وعدم الخروج عن ظاهرها كثيرا، وأنه (١) مع الشيخ المفيد وشارح المختصر نظروا إلى أنه ما وجد المنع من الأراضي مطلقا في خبر صحيح أصلا بل ولا في حسن أيضا بحيث يكون صريحا في ذلك، فإنه يحتمل أرض الدار (٢).

ووجود أرباع في الصحيح وثبوت الميراث لها في عموم الاجماع والآيات والأخبار الكثيرة اليقينية متنا، بل دلالة أيضا.

وخصوص (٣) رواية الفضل وابن أبي يعفور الصحيحة على الظاهر الدالة على التساوي بينهما، فاخرجوا منها الرباع، وأبقوا الباقي تحت تلك الأدلة اليقينية عملا في الجمع بين الأدلة من الآيات والأخبار الصحيحة والاجماع. ثم نظر السيد إلى عدم ثبوت المنع في النص والاجماع عن قيمة أرض الرباع بخصوصها ولا بعمومها، فإن الظاهر من المنع هو المنع عن العين، والقيمة ثابتة في كثير من الأخبار، وثابتة في الجملة بالاجماع فهو ابقاء للأدلة مهما أمكن، ولا شك أنه أولى.

ولكن عموم أدلة الإرث من الآيات، والروايات، والاجماع، لا تدل بظاهرها إلا على الإرث من العين، فاثبات القيمة بعد تسليم منع العين بابقائها محل المناقشة، فيمكن الاختصار على اثبات قيمة الآلات الثابتة بالأخبار الكثيرة

(١) يعني إن الظاهر مع الشيخ المفيد رحمه الله.

(٢) يعني أريد من لفظة (الأرض) التي وردت في بعض الأخبار خصوص أرض الدار، بقريئة وجود (الرباع) في خبر صحيح. وبقريئة عموم أدلة ثبوت الميراث لها، من الاجماع والآيات والأخبار.

(٣) عطف على قوله قدس سره: عموم الاجماع.

كما هو مذهب الشيخ المفيد.

ثم اعلم أنه إن كان أحد لا ينظر إلى الاجماع المنقول وكثرة الأخبار والشهرة لوجود المخالف ودليل (١) صالح له خصوصا مع اختلاف تلك الأخبار واشتمال بعضها على ما لا يقول به أحد كما مر، ولا يخرج عن الكتاب والسنة والاجماع اليقينية إلا بمثلها وينظر إلى ما روي عنهم عليهم السلام: إذا وصل إليكم من الأخبار المختلفة فاعملوا بما يوافق القرآن واتركوا ما يخالفه (٢).

فعليه (٣) بقول ابن الجنيد فكأن ذلك نظره فتأمل.

ولكن ترك الاجماع والشهرة مع هذه الأخبار الكثيرة جدا، منها صحيحة في الجملة، وكثيرة منها حسنة لإبراهيم وهو بمنزلة الثقة، بل ثقة عندهم مشكل فالعمل بها في الجملة غير بعيد، فكأنه لذلك ذهب إليه الأكثر. ومن ينظر إلى اعتبار مثل هذا الاجماع لا الأخبار فعليه بقول السيد. ومن ينظر إلى عدم الخروج عن الكتاب والسنة والاجماع إلا بدليل ولا يخصصها إلا بخبر صحيح طريح خال عن القصور بل معتضد بالعمل ويكون دلالاته على محل التخصيص أظهر من دلالة تلك العمومات اليقينية كما هو الحق فعليه بمذهب الشيخ المفيد ومن تابعه، فذلك غير بعيد.

ومن ينظر إلى الشهرة والكثرة خبرا وفتوى فعليه بالقول المشهور، وحمل خبر ابن الجنيد (٤) على التقية كما فعله في الاستبصار.

(١) هكذا في النسخ ولعل الصواب: عدم دليل صالح الخ كما لا يخفى.

(٢) راجع الوسائل باب ٩ من أبواب صفات القاضي ج ١٨ ص ٧٥.

(٣) جواب لقوله قدس سره: (إن كان أحد الخ).

(٤) يعني الرواية التي استدلل بها ابن الجنيد على عدم ممنوعية الزوجة مطلقا من جميع من تركة الزوج وهي صحيحة الفضل وابن أبي يعفور راجع الوسائل باب ٧ حديث ١ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥٢٢.

الفصل الخامس: في الولاء  
ولا يرث المعتق مع وجود النسب وإن بعد،  
وللزوجة أو الزوجة نصيبهما الأعلى والباقي للمعتق.

ومن ينظر إلى عدم اطراح الخبر خصوصا الصحيحة مطلقا فعليه بحمل  
المذكور (١) والعمل بجميع هذه الأخبار حتى لا يورثها من دواب زوجها وسلاحه  
أيضا، لما في الرواية الصحيحة (٢) فتأمل.  
وبالجملة، المسألة من مشكلات الفن، الله يعين على تحقيق الحال.  
قوله: (في الولاء الخ) الموجب الثاني للإرث: السبب، وهو قسمان،  
الزوجية وقد مر أحكامها، والولاء، وهو أقسام، أولها: ولاء العتق وقد مر أكثر أحكامه  
في كتاب العتق منها عدم إرثه إلا بعد فقد جميع الأنساب.  
ودليله كأنه الاجماع والنص من الكتاب، مثل آية أولو الأرحام (٣).  
والأخبار، مثل رواية أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام في  
امرأة أعتقت رجلا لمن ولاؤه؟ ولمن ميراثه؟ قال: للذي أعتقه إلا أن يكون له  
وارث غيرها (٤).  
ومثلها صحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة  
أعتقت رجلا لمن ولاؤه؟ ولمن ميراثه؟ قال: للذي أعتقه إن لم يكن له وارث  
غيرها (٥).

- 
- (١) هكذا في النسخ ولعل الصواب (بالحمل المذكور).  
(٢) راجع الوسائل باب ٦ حديث ١ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥١٧.  
(٣) الأنفال: ٧٥.  
(٤) الوسائل باب ٣٥ حديث ٣ من كتاب العتق ج ١٦ ص ٣٨.  
(٥) الوسائل باب ٣٥ حديث ٣ من كتاب العتق ج ١٦ ص ٣٨.

فإن عدم المنعم ومن يرث الولاء انتقل المال إلى ضامن  
الجريرة.

وهو كل من ضمن جريرة غيره وحدثه، ويكون ولاؤه له  
ويثبت بذلك الميراث، ولا يتعدى الضامن.

---

خصت بالوارث النسبي بالاجماع وغيره من الآيات والأخبار فيرث المعتق  
مع الزوجين فلا أحدهما معه نصيبه الأعلى: النصف، والرابع، والباقي له، وهو ظاهر.  
ولا يرث معه ضامن الجريرة ولا الإمام عليه السلام، وهو أيضا ظاهر.  
قوله: (فإن عدم المنعم الخ) ثاني أقسام الولاء: ولاء ضامن الجريرة،  
فإذا مات المعتق الذي له الولاء، ووراثته الذين لهم الولاء بعده، انتقل المال إلى  
ضامن الجريرة، هذا ظاهر العبارة وغيرها.

وفيه تأمل، إذ لا يجتمع ولاء المعتق مع ولاء الضامن في شخص ولو  
بالترتيب، إذ ولاء العتق على ما تقرر عندهم إنما يكون على من أعتقه لله تبرعا لا في  
كفارة ونحوها ولم يتبرأ من ضمان جريرته، فيكون هو ضامن جريرته، وولاء ضامن  
الجريرة إنما يكون مع السائبة التي لا ولاء لأحد عليه، مثل أن أعتق في كفارة أو  
أبرأ المعتق عن ضمان جريرته.

إلا أن يقال: يمكن أن لو مات المنعم الذي له عليه ولاء، ومن يرث الولاء  
منه صار المعتق سائبة، فيصح له أن يعقد ضمانا مع شخص فيثبت للضامن حينئذ.  
هذا غير بعيد، ولكن غير مفهوم من أدلة الضمان والإرث به، على أنه  
ينبغي أن يقول (١): فإن لم يكن من يرث بولاء العتق انتقل الخ فتأمل.  
قوله: (وهو كل من ضمن جريرة الخ) معناه أنه إذا كان شخصا

---

(١) يعني أن يقول المصنف بدل قوله: فإن عدم المنعم ومن يرث الولاء انتقل الخ: (فإن لم يكن من  
يرث بولاء العتق انتقل الخ. فإن عدم وجود من يرث يناسب عدم المنعم ومن يرث الولاء لا عدم المنعم الذي أعم  
من وجوده حين موت المعتق بالرد أو موته بعد موت المعتق بالفتح كما لا يخفى.

لا وارث لأحدهما، عقدا عقد ضمان، بأن يقول من لا وارث له للآخر: عاقدتك على أن تنصرتني وتعقل عني وترثني، فيقول الآخر: قبلت. هذا إذا كان من جانب واحد الظاهر أنه يجوز.

وإذا كان من الجانبين فلا بد من عدم الوارث للآخر أيضا فيقول القابل أيضا ما قاله الموجب، ويقبله الموجب، أو يقول أحدهما: تنصرتني وأنصرك، وتمنع عني وأمنع عنك، وتعقلني وأعقلك، وترثني وارثك، هكذا في شرح الشرائع ولزوم النصر والمنع غير مفهوم من العبارات والروايات، بل الظاهر ضمان الحدث مثل العاقلة، فلا يبعد أن يكفي بالعقل فقط، فيلزم الإرث والضمنان كما في العاقلة أو يضم (بضم خ ل) شرط الإرث أيضا.

وقال أيضا: إنه يفتقر هذا إلى إيجاب وقبول كغيره من العقود. ويمكن اشتراط الإيجاب والقبول بمعنى وجود ما يدل عليهما صريحا. أما الاشتراط بمعنى جميع ما اعتبروه في العقود من اللفظ العربي مع القدرة، واعتبار القواعد العربية، والمقارنة على الوجه الذي ذكره في سائر العقود، فمحل التأمل كما في سائر العقود (١).

ثم بعد وجوده في لزومه خلاف، نقل في شرح الشرائع عن الخلاف جوازه للأصل.

وعن ابن إدريس اللزوم للآية مثل: أوفوا بالعقود (٢)، والخبر مثل: المسلمون عند شروطهم (٣).

وبعد انعقاد العقد يصير أحدهما عاقلة الآخر، فيضمن خطأه كالعاقلة ثم يرثه جميع ما تركه.

---

(١) يعني إن اعتبار المذكورات في سائر العقود أيضا محل التأمل.

(٢) المائدة: ١.

(٣) راجع الوسائل باب ٦ حديث ١ - ٥ من أبواب الخيار: ج ١٢ ص ٣٥٢.

قالوا: كان المسلمون أولاً يتوارثون بهذا العقد لقوله تعالى: والذين عقدت  
أيمانكم فآتوهم نصيبهم (١) ثم نسخ بأية الإرث مثل: وأولو الأرحام بعضهم أولى  
ببعض في كتاب الله (٢)، والأخبار الدالة على الإرث.  
والأخبار على هذا العقد كثيرة، مثل ما في صحيحة بريد بن معاوية  
العجلي، الطويلة، عن أبي جعفر عليه السلام (في بحث عتق التهذيب): وإن كان  
توالى قبل أن يموت إلى أحد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه (جريرته خ ل ثل)  
كان مولاه ووارثه إن لم يكن له قريب يرثه (٣).  
وفيها دلالة كغيرها على أن مجرد الضمان كاف، فالاحتياج إلى العقد  
المقرر محل التأمل.  
وإن (٤) فقد الوارث النسبي الغير الممنوع من الإرث، شرط لا غير، فيشعر  
بعدم ضرر وجود مثل القاتل، والزوج، والزوجة فتأمل.  
وصحيحة (٥) هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا والى  
(الرجل خ) الرجل فله ميراثه، وعليه معقلته (٦).

- (١) النساء: ٣٣ وفي مجمع البيان للطبرسي رحمه الله ج ٣ ص ٦٦ طبع بيروت في تفسير الآية قال: أي  
فآتوا كلا نصيبه من الميراث (إلى أن قال): ثم اختلفوا فيه على أقوال (أحدها) أن المراد بهم الحلفاء عن قتادة  
وسعيد بن جبر والضحاك وقالوا: إن الرجل في الجاهلية كان يعاقد الرجل فيقول: دمي دمك وحربي حربك  
وسلمي سلمك وترثني وأرثك وتعقل عني وأعقل عنك فيكون للحليف الذي من ميراث الحليف، وعاقده أبو بكر  
مولى فورثه فذلك قوله: فآتوهم نصيبهم أي أعطوهم حظهم من الميراث ثم نسخ ذلك بقوله: (وأولو الأرحام  
بعضهم أولى ببعض) (انتهى موضع الحاجة).  
(٢) الأنفال: ٧٥.  
(٣) الوسائل باب ٤ قطعة من حديث ٢ من كتاب العتق ج ١٦ ص ٤٥.  
(٤) عطف على قوله قدس سره: (أن مجرد الضمان).  
(٥) عطف على قوله قدس سره: صحيحة بريد بن معاوية، وكذا قوله: وصحيحة أبي عبيدة، وقوله:  
ورواية بصير.  
(٦) الوسائل باب ١ حديث ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ج ١٧ ص ٥٤٦.

وصحيحة أبي عبيدة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم فتوالى إلى رجل من المسلمين؟ قال: إن ضمن عقله وجنانيته ورثه وكان مولاه (١). ورواية أبي بصير لعلها الصحيحة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل مملوكه أنه حر لا سبيل له عليه، سائبة، يذهب فيتولى من أحب فإذا ضمن جريرته فهو يرثه (٢).  
فيها دلالة على أن التنكيل سبب للعتق، وأنه حينئذ لا ولاء للمولى عليه، ويصح له عقد ضمان الجريرة.

وكما أن التنكيل سبب لسقوط الولاء ويصير به سائبة يتوالى من يريد كسائر أسباب العتق الغير الاختياري فكذلك العتق في الكفارة. ويدل عليه مثل صحيحة ابن رئاب وهو علي، الثقة. وعمار بن أبي الأحوص المجهول قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال: انظروا في القرآن، فما كان فيه فتحريم رقبة مؤمنة فتلك يا عمار، السائبة التي لا ولاء لأحد عليها إلا الله عز وجل، فما كان ولاؤه لله فهو لرسول صلى الله عليه وآله وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فإن ولاءه للإمام، وجنانيته على الإمام، وميراثه له (٣).

وفيها دلالة على أن الإمام عليه السلام وارث من لا وارث له وعاقلته. وتدل على الإرث بعقد الضمان أيضا، صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن أعتق عبدا سائبة أنه لا ولاء لمواليه عليه، فإن شاء يوالي إلى رجل من المسلمين، فليشهد أنه يضمن

- 
- (١) الوسائل باب ١ حديث ٥ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ج ١٧ ص ٥٤٦.  
(٢) الوسائل باب ١ حديث ٦ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ج ١٧ ص ٥٤٦.  
(٣) الوسائل باب ٣ حديث ٦ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ج ١٧ ص ٥٤٩.



جريرته وكل حدث يلزمه، فإذا فعل ذلك فهو يرثه، وإن لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على إمام المسلمين (١).  
وصحيحته أيضا عنه، قال: من أعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من ميراثه شيء وليشهد على ذلك، وزاد في التهذيب: وقال: من تولى رجلا ورضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له (٢).  
وفي صحيحة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المملوك يعتق سائبة؟ قال: يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه، قلنا له: فإن سكت حتى يموت ولم يتول أحدا؟ قال: يجعل ماله في بيت مال المسلمين. لعله يريد بيت مال الإمام عليه السلام حيث دلت الأخبار على كونه له، ولما كان عليه السلام ولي المسلمين ويصرف ماله في مصالحهم سمي بيته بيت مال المسلمين  
ويحتمل التقية، ويمكن التأويل في تلك ويكون معنى كونه له كونه للمسلمين لذلك، فتأمل.

وصحيحة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: السائبة ليس لأحد عليها سبيل، فإن والى أحدا فميراثه له وجريرته عليه، وإن لم يوال أحدا فهو لأقرب الناس لمولاه الذي أعتقه (٤).  
لعل المراد بالسائبة في الأخبار الذي برأ مولاه من جريرته حين عتقه. وأن قوله في الأخيرة: (وان لم الخ) ينافي غيرها من الأخبار الدالة على أن ميراث من لا وارث له للإمام عليه السلام، أو لأهل بلده، أو لبيت المال على

- 
- (١) الوسائل باب ٣ حديث ١٢ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ج ١٧ ص ٥٥٠.
  - (٢) الوسائل باب ٤١ حديث ٢ من كتاب العتق ج ١٦ ص ٤٦ وباب ٤٣ حديث ٤ منها ص ٤٩.
  - (٣) الوسائل باب ٤١ نحو حديث ١ بالسند الثاني من كتاب العتق ج ١٦ ص ٤٦.
  - (٤) الوسائل باب ٣ حديث ١٠ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ج ١٧ ص ٥٥٠.

ولا يضمن إلا سائبة، ولا يرث إلا مع فقد كل مناسب حتى المعتق، ويأخذ مع أحد الزوجين ما فضل عن نصيبه.

اختلافها، فردها الشيخ لذلك، وقال: إنه غير معمول فيمكن أن تقيد بعقد الجريرة مع المولى أو على استحباب أن يعطيه الإمام عليه السلام، على تقدير حاجته، أو على المال الذي كان له، لا الذي عليه بعد العتق، فإنه لو ارثه إن كان وإن كان ذلك كله بعيدا وخلاف الظاهر إلا أنه أولى من الحذف والحمل على الغلط، الله يعلم. فإذا صح العقد ثبت الولاء ويثبت بذلك الميراث كما في النسب، لكن لا يتعدى الميراث إلى غيرهما، فلا يرث قريب أحدهما الآخر، ولا العكس، لعدم الدليل إلا في الضامن على ما تقدم كما في سائر الأسباب، فإن الإرث بالزوجية والإمامة أيضا لا يتعدى عنهما وعن الإمام عليه السلام، فإن علته الزوجية والإمامة، وهما غير موجودين في غيرها.

بل في الحقيقة لم يتعد الميراث في النسب أيضا، فإن كل أحد يرث بقراءة مخصوصة، فإن الولد يرث بقراءة الولدية، وولد الولد بسبب كونه ولد الولد، وهكذا في غيرها، فالمراد ظاهر، فإن المقصود أنه إذا تحقق ولاء الضمان بينهما، لا يسري ذلك إلى عقبهما، بخلاف ولاء العتق فإنه يسري، وهو ظاهر وجه عدم السراية ظاهر، فإنه شرط يفعله الانسان على نفسه لشخص، فلا معنى لثبوته لغيره بغير رضاه وعقل منه، فتأمل.

قوله: (ولا يضمن إلا السائبة الخ) أي لا يتحقق عقد الضمان على شخص إلا أن يكون سائبة أي لا معتق له، ولا نسب موجبان للإرث، مثل حر ومعتق في كفارة لا قريب لهما، أو معتق بتنكيل كذلك، أو مع التبني من ضمان جريرته أي عتق بلا عوض بسبب مباح.

وقد مر دليله، وهو الأخبار المتقدمة الدالة على تحقق الضمان في السائبة، وقد مر في تلك الأخبار أيضا إشارة إلى معنى السائبة فافهم.

وصرح بذلك في رواية أبي الربيع، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السائبة؟ فقال: هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول: اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء، وليشهد (ويشهد ثل) على ذلك شاهدين (١).

هذه تدل على أنه إنما يحصل البراءة كما قاله الأصحاب، وأنه يصح بعد العتق أيضا وأنه لا بد من الشهادة، كأنه للتعليم.

ولا يضر الجهل بحال أبي الربيع، فإن مضمونه موافق للقوانين وغيره من الأخبار في الجملة فتأمل.

فعلم أنه لا يرث ضامن جريرة عن صاحبه إلا مع فقد كل وارث نسبي وسببي أيضا إلا الإمام، والزوج، والزوجة، حذف للظهور.

ويدل عليه قوله بعيده: (ويأخذ مع أحد الزوجين ما فضل عن نصيبه) إلا على النصف أو الربع، فإنه على القول بالرد عليهما أيضا إنما يرد مع فقدهما فقد صرح من قبل به.

وأعلم أن

في قولهم: (ولا يرث إلا مع فقد كل مناسب ومسائب) مناقشة

فإن ظاهره أنه يجتمع معهم لكن لا يرث إلا بعد فقدهم، والحال أنه لا يوجد معهم لما علم أنه لا يتحقق إلا في السائبة وقد مر معناها.

فلو كان (فلا) (٢) لكان أولى، فإنه يتفرع عليه، لأنه إذا قيل: (ولا يضمن

إلا السائبة) علم أنه لا يرث إلا مع فقدهم، إذ لم يكن السائبة إلا حينئذ، وكذا في قوله: (ومسائب حتى المعتقد)، إذ يرث مع سبب آخر غيره، وإنما المانع هو المعتقد فقط.

(١) الوسائل باب ٤٣ حديث ٢ من كتاب العتق ج ١٦ ص ٤٨.

(٢) يعني لو قال المصنف بدل قوله قدس سره: (ولا يضمن إلا السائبة): (فلا يضمن الخ) بالفاء لكان أولى.

فإن عدم ضامن الجريرة فهو للإمام، ولا يرث إلا مع فقد كل مناسب ومسائب.

قوله: (فإن عدم ضامن الجريرة الخ) ثالث أقسام الولاء، الإمامة، والإمام عليه السلام يرث سواء كان غائبا أو حاضرا بعد عدم وارث نسبي أو (وخ) سببي حتى ضامن الجريرة، سواء لم يكن هناك وارث أصلا أو يكون ولكن ما يرث لمانع من قتل وكفر مع اسلام الميت ونحوهما. وهذا صحيح على تقدير القول بالرد على الزوجة وإن قيل بعدم الرد، فلا يشترط فقد كل المسائب، ففي صحة هذا القول على قول المصنف بالرد على الإمام دون الزوجة حال الغيبة تأمل.

ثم كون ميراث من لا وارث له للإمام، هو المشهور بين الأصحاب. والظاهر أن دارهم كونه له خاصة، وكونه من خاصة ماله كالأنفال وسائر أمواله، لا أنه من بيت مال المسلمين كما هو عند العامة. وقال الصدوق في الفقيه: إن كان الإمام حاضرا، فهو له، وإن كان غائبا، فهو لأهل بلده.

ونقل عن مقنعة الشيخ المفيد جعله في الفقراء والمساكين، مع أنه نقل عنها قيل: إنه لإمام المسلمين.

دليل المشهور حسنة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من مات وترك ديننا فعلينا دينه وإلينا عياله، ومن مات وترك مالا، فلورثته، ومن مات وليس له مولى (موالي ثل) فماله من الأنفال (١).

وقد تقرر أن الأنفال له عليه السلام، وأول الخبر تفضل عنهم عليهم السلام على شيعتهم في الدنيا والآخرة فافهم.

وصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: من مات

(١) الوسائل باب ٣ حديث ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ج ١٧ ص ٥٤٨.

- وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الأنفال (١).  
 كأنه يريد بضممان الجريرة عدم التبني فيؤول إلى كلام الأصحاب.  
 وظاهرها أن الإرث بالعتق إنما يثبت بعقد الضمان وشرطه، لا بمجرد عتقه  
 وحينئذ يلزم عدم الفرق بينه وبين غيره.  
 إلا أن يقال: يحتاج هناك إلى عقد، وهنا يكفي بمجرد القول بالقبول.  
 وهو بعيد فكان كلام الأصحاب أرجح ولم ينقل عنهم فيه الخلاف.  
 وصحيحة محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى  
 ذكره: يسألونك عن الأنفال؟ قال: من مات وليس له مولى فماله من الأنفال (٢).  
 التقريب ما تقدم مع التصريح في غيرهما بكونه له عليه السلام.  
 ومرسلة حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الأول  
 عليه السلام، قال: الإمام وارث من لا وارث له (٣).  
 وما في صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام:  
 وإن لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على إمام المسلمين (٤).  
 وصحيحة بريد العجلي في بحث العتق عن أبي جعفر عليه السلام: وإن  
 لم يكن توالى إلى أحد من المسلمين حتى مات كان ميراثه لإمام المسلمين (٥).  
 وما في صحيحة أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام: وإن لم يسلم من  
 قرابته أحد فإن ميراثه للإمام (٦).

- (١) الوسائل باب ٣ حديث ١ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ج ١٧ ص ٥٤٧.  
 (٢) الوسائل باب ٣ حديث ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ج ١٧ ص ٥٤٨.  
 (٣) الوسائل باب ٣ حديث ٥ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ج ١٧ ص ٥٤٨.  
 (٤) الوسائل باب ٣ ذيل حديث ١٢ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ج ١٧ ص ٥٥١.  
 (٥) الوسائل باب ٤٠ قطعة من حديث ٢ من كتاب العتق ج ١٦ ص ٤٥.  
 (٦) الوسائل باب ٣ ذيل حديث ١ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٨١.

وما تقدم في صحيحة ابن رثاب: وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فإن ولاءه للإمام، وميراثه له (١). وهذا يدل على أن الأنفال له عليه السلام، فافهم، وغير ذلك. ولعل دليل الشيخ المفيد على أنه من بيت المال الروايات الكثيرة، مثل ما تقدم في صحيحة أبي بصير: يجعل ماله في بيت مال المسلمين (٢) وقد عرفت تأويله.

ورواية معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: من أعتق سائبة فليتوال من شاء وعلى من والى، جريرته وله ميراثه، فإن سكت حتى يموت أخذ ميراثه فيجعل في بيت مال المسلمين إذا لم يكن له ولي (٣). وكان الصدوق في الفقيه فرق بين كونه للإمام وبين كونه مال المسلمين، حيث قال بعد صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة: وقد روى في خبر آخر: من مات وليس له وارث فماله لهمشهر يجه، يعني أهل بلده (٤)، قال مصنف هذا الكتاب: متى كان الإمام حاضرا فماله للإمام، ومتى كان الإمام غائبا فماله لأهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة أقرب إليه منهم بالبلدية، ونقل صحيحة سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل وله أب نصراني لمن يكون ديته؟ قال: تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين لأن جنايته على بيت مال المسلمين (٥). بل الشيخ أيضا في التهذيب ما فرق بين كونه للإمام وبين كونه من بيت

- 
- (١) الوسائل باب ٣ قطعة من حديث ٦ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ج ١٧ ص ٥٤٩.
  - (٢) راجع الوسائل باب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ج ١٧ ص ٥٤٩ لكن هذه الجملة في رواية سليمان بن خالد ولاحظ باب ٤١ نحو حديث ١ من كتاب العتق ج ١٦ ص ٤٦.
  - (٣) الوسائل باب ٣ حديث ٩ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ج ١٧ ص ٥٤٩.
  - (٤) الوسائل باب ٤ حديث ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ج ١٧ ص ٥٥٢.
  - (٥) الوسائل باب ٣ حديث ٦ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٨٢.

مال المسلمين حيث إنه بعد نقل رواية معاوية بن عمار المتقدمة (١)، ورواية عبد الله بن سنان المتقدمة، التي فيها: وإن لم يفعل ذلك كان ميراثه رد على إمام المسلمين، ورواية أبي بصير المتقدمة التي فيها: وإن لم يوال أحدا فهو لأقرب الناس لمولاه الذي أعتقه (٢) قال:

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر يعني رواية أبي بصير، غير معمول عليه، لأن الأخبار كلها وردت في أنه متى لم يتوال السائبة أحدا كان ميراثه لبيت مال المسلمين، وقد استوفينا ما في ذلك في كتاب العتق، وأوردنا في هذا ما فيه كفاية والحمد لله رب العالمين، ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن (٣) إلى قوله: قال: يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين (٤)، ثم ذكر رواية عمار بن أبي الأحوص المتقدمة (٥). وذكر في كتاب العتق رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المملوك يعتق سائبة؟ قال: يتوالى من شاء، وعلى من تولى جريرته وله ميراثه، قلت: فإن سكت حتى يموت ولم يترك أحدا؟ قال: يجعل ماله في بيت مال المسلمين (٦).

ففي الطريق شعيب العقرقوفي عن أبي بصير (٧) فيحتمل كونه يحيى بن القاسم فتأمل.

- (١) الوسائل باب ٣ قطعة من حديث ٩ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ج ١٧ ص ٥٤٩.
- (٢) الوسائل باب ٣ قطعة من حديث ١٢ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ج ١٧ ص ٥٥٠.
- (٣) هكذا في النسخ ولم يعلم المراد من (الحسن).
- (٤) الوسائل باب ٤١ قطعة من حديث ١ من كتاب العتق ج ١٦ ص ٤٦.
- (٥) الوسائل باب ٣ حديث ٦ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ج ١٧ ص ٥٤٩.
- (٦) الوسائل باب ٤١ نحو حديث ١ من كتاب العتق ج ١٦ ص ٤٦.
- (٧) فإن طريقه كما في كتاب العتق من التهذيب حديث ١٥٧ هكذا: الحسين بن سعيد عن شعيب، عن أبي بصير.

وذكر صحيحة ابن سنان المتقدمة التي فيها زيادة (وقال الخ) (١) ولا دلالة فيها على المطلوب هنا.  
ورواية أبي الربيع التي تقدمت في معنى السائبة (٢)، ولا دلالة فيها أيضا.  
ثم ذكر رواية عمار بن أبي الأحوص المتقدمة (٣) وهي تدل على كونه للإمام عليه السلام كما فهمت، فليس في كتاب العتق زيادة على ما في هذا المقام فتأمل.

لعل نظر الشيخ والصدوق إلى ما ذكرناه من التأويل من أنه ولي المسلمين، وبيته بيت مال المسلمين، أو بيت مالهم بيته عليه السلام. وكان ذلك مراد الشيخ المفيد أيضا حيث قال أولا أنه للإمام ثم ذكر أنه لبيت مال المسلمين فتأمل.

وأما دليل الصدوق، فكأنه الجمع بين الروايات المتقدمة وبين رواية السري، يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام: في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث؟ قال: فقال أمير المؤمنين عليه السلام: اعط همشاريجه (٤).  
قال الشيخ في التهذيب: ورواة أيضا، عن داود، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: مات رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام، فأعطى ميراثه إلى همشاريجه (همشهرجه خ ل ثل) (٥).  
فجمع الصدوق، بحمل الأول على ظهور الإمام عليه السلام، وهذه على غيبته.

- 
- (١) الوسائل باب ٤١ حديث ٢ من كتاب العتق ج ١٦ ص ٤٦.
  - (٢) الوسائل باب ٤٣ حديث ٢ من كتاب العتق ج ١٦ ص ٤٨.
  - (٣) الوسائل باب ٤٣ حديث ١ من كتاب العتق ج ١٦ ص ٤٨.
  - (٤) الوسائل باب ٤ حديث ٢ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ج ١٧ ص ٥٥٧.
  - (٥) الوسائل باب ٤ حديث ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ج ١٧ ص ٥٥٧.



وكان أمير المؤمنين عليه السلام يضعه في فقراء أهل بلده

وأنت تعلم أن  
ها لا تصلح للمعارضة على تقدير التنافي حتى يجمع بهذا  
الجمع.

وأشار إليهما الشيخ في التهذيب والاستبصار، وقال بعد الرواية: فهذه  
مرسلة لا تعارض ما قدمناه من الأخبار، مع أنه ليس فيها ما ينافي ما تقدم، لأن  
الذي تضمن أن أمير المؤمنين عليه السلام أعطى تركته همشاريجه، ولعل ذلك فعل  
لبعض الاستصلاح، لأنه إذا كان المال له خاصة جاز له أن يعمل به ما شاء وليس  
في الروايتين أنه قال: إن هذا حكم كل مال لا وارث له فيكون منافيا لما قدمناه من  
الأخبار.

وهذا توجيه حسن، فإنه وإن كان مشتملا على الأمر باعطاء همشاريجه،  
فليس بمناف لما تقدم، لأنه ماله يفعل به ما يريد.  
وقال في المختلف: وما قاله الشيخ جيد، والمعتمد العمل على المشهور، من  
كونه للإمام عليه السلام.

هذا كلام جيد، ولكن قال بعده بلا فصل: وتأويل الصدوق لا بأس به،  
وكأنه الذي اختاره المفيد.

وهو غير جيد كما مر، إذ مر أن روايته غير صالح (١) للمعارضة فلا يحتاج  
إلى التأويل.

وأن كلام الشيخ المفيد راجع إلى المشهور، وأنه بعينه كلام الشيخ، فإن  
كان هو مخالفا للمشهور فكذلك كلام الشيخ.

وأن حمل كلامه على كلام الصدوق بعيد جدا ولعل في العبارة غلطا. واعلم  
أنه أشار في المتن أيضا إلى ما ذكره الشيخ من الحمل، بقوله: (وكان عليه السلام  
الخ) ولكن ما علم صرفه عليه السلام في ضعفاء جيرانه من تلك الرواية، كأنه علمه

(١) هكذا في النسخ والصواب: غير صالحة الخ.

وضعفاء جيرانه تبرعا منه.  
ومع الغيبة يقسم في الفقراء والمساكين، فإن خيف دفع إلى  
الظالم.

---

من موضع آخر.  
ثم اعلم أيضا أن في هذه الأخبار دلالة على الرد على الزوج والزوجة دونه  
عليه السلام فافهم.  
قوله: (ومع الغيبة الخ) لعل دليل صرفه في زمان غيبته عليه السلام فيما  
ذكره أنه عليه السلام مستغن عنه، وغيره محتاج فمعلوم رضاه به.  
وأنه لو كان حاضرا ومستغنيا عنه، لفعله هكذا.  
وتؤيده الرواية الدالة على فعل أمير المؤمنين عليه السلام فينبغي الملاحظة  
في صرفه بأن يدفع إلى المحتاجين من أهل بلد الميت.  
يحتمل أن المراد بلد الموت وبلد الميت، بل هو المتبادر من (همشاريجه) فإن  
كانوا حاضرين في بلد المال فينبغي اختيارهم، وإلا ففي غيرهم، ومختار الأحق  
وقدر الحاجة، ولو كان يوما فيوما ممكنا ينبغي ذلك أو دفع إلى أمين حتى يصرفه  
يوما فيوما عليهم ويختار الأيتام على غيرهم والعاجزين على الكسب كالعجائز  
والشيوخ والمرضى.  
ويؤيد ذلك كله ما ذكره في الخمس.  
وهو يقتضي كون المتصرف هو الحاكم النائب، ومع التعدد وتعذر إذنه  
يحتمل العدل المتصرف صرفه، الله يعلم.  
ثم إن الظاهر على تقدير وصية الميت به ينبغي صرفه كله فيه لا الثلث مع  
الاحتمال الظاهر لظاهر أدلة الثلث في الوصية.  
وقد حملنا على الوصية الخبر الدال على حمل المال إليه عليه السلام (١)، وقد

---

(١) عن محمد بن نعيم الصحاف، قال: مات محمد بن أبي عمير ببيع السابري وأوصى إلي وترك امرأة لم  
يترك وارثا غيرها فكتبت إلى العبد الصالح عليه السلام فكتب إلي: اعط المرأة الربع واحمل الباقي إلينا. الوسائل  
باب ٤ حديث ٢ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥١٥.

وكل من مات ولا وارث له وإن كان حربيا فميراثه للإمام، وما يتركه المشركون خوفا من غير حرب فللإمام.  
المقصد الثاني: في موانع الإرث وهي خمسة: (الأول) الكفر، فلا يرث الذمي والحربي والمرتد مسلما، ويرث المسلم الكافر.

---

مر في عدم الرد على الزوجة فتذكر فإنه كانت في الرواية: (ولا يجوز دفعه إلى الظالم لأحد اختيارا، وإن أخذه قهرا فلا إثم).  
والظاهر عدم الضمان إن كان تصرفه فيه مشروعاً ويده لم تكن يد ضمان قبل الأخذ منه وإلا ضمان كغيره من الأموال فتأمل.  
قوله: (وكل من مات الخ) دليله ما تقدم من الأخبار، بل هذه المسألة هي تلك المسألة، والظاهر أن الإعادة للتصريح بحال الحربي، وقد مر في بحث الجهاد (١).  
دليل كون ما يتركه المشركون خوفا من غير حرب له عليه السلام، فإنه من الأنفال، وذلك له عليه السلام.  
قوله: (الكفر الخ) من موانع الوارث عن الإرث: الكفر، فإنه يمنع الكافر بأنواعه مرتداً وأصلياً، ذمياً وحربياً من أن يرث شيئاً عن مورثه المسلم مطلقاً.  
دليله لعله الاجماع، والأخبار المخصصة لعموم آيات الإرث وأخباره واجماعه.

---

(١) لاحظ ج ٧ من هذا الكتاب من ص ٤٣٦ الخ.

مثل حسنة جميل وهشام، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: فيما روى الناس عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: لا يتوارث أهل ملتين، وقال (قال ثل): نرثهم ولا يرثونا إن الاسلام لم يزد في حقه إلا شدة (١) (عزاً، الاستبصار التهذيب).

فيها دلالة على أن المراد بعدم توارث الملتين عدم إرث الكافر من المسلم لا غير فلا ينافي التوارث بين ملتين كافرين، وهو ظاهر. وحسنة محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سمعته يقول: لا يرث اليهودي والنصراني المسلم، (المسلمين - يه صا)، ويرث المسلم (المسلمون فقيه) اليهودي والنصراني (٢). فغيرهما يكون كذلك بالطريق الأولى.

وحسنة أبي ولاد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المسلم يرث امرأته الذمية وهي لا ترثه (٣)، وهي صحيحة في الفقيه، والأخبار في ذلك كثيرة بعضها يدل على عدم التورث بين الملتين. وأول الشيخ ما يدل على عدم التوارث بين الكافر والمسلم بعدم التوارث من الجانبيين، وحمل الذي يدل على عدم تورث المسلم بخصوصه أيضاً من الكافر على التقية مع عدم اعتبار أسناد شيء منها. ويدل على منع المرتد بخصوصه ما في رواية أبي بكر الحضرمي: ولا يرثها إن ماتت وهو مرتد عن دين الاسلام (٤). وما في الصحيح، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي عبد الله عليه السلام:

- (١) الوسائل باب ١ حديث ١٤ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٧٦.
- (٢) الوسائل باب ١ حديث ٧ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٧٥.
- (٣) الوسائل باب ١ حديث ١ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٧٤.
- (٤) الوسائل باب ٦ ذيل حديث ٤ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٨٦.

ولو كان للكافر ورثة كفار ومسلم فالميراث كله للمسلم،  
وإن بعد كضامن الجريرة، وقرب الكافر (الكفار خ ل) كالوالد  
(كالولد خ).

فإن لم يخلف مسلماً ورثه الكافر (الكفار خ ل) إن كان  
أصلياً.

---

ومسلم تنصر ثم مات؟ قال: مرثته لولده المسلمين (١).  
والمراد بالولد، هو الحاصل قبل ارتداده، وهو ظاهر.  
قوله: (ولو كان للكافر الخ) لعل دليله الاجماع، ومما سبق ظهر أيضاً  
ذلك فافهم.

ومرادهم بالوارث المسلم الذي يرث من الكافر غير الإمام عليه السلام،  
فإنهم يورثون الكافر من الكافر معه، وإليه أشار بقوله: (وإن بعد كضامن الجريرة)،  
فإنه يفهم منه أنه الفرد الأخرى والأبعد ولا يكون أبعد منه ويحملون ما دل على عدم  
إرث الكافر إن كان وارث مسلم على الوارث الخاص للتبادر، وعدم عده من  
الوارث لشخص بخصوصه فافهم. ويؤيده عموم أدلة الإرث وعدم ثبوت عدم إرث  
الكافر من الكافر مطلقاً.

قوله: (فإن لم يخلف مسلماً الخ) لعل دليله عموم أدلة الإرث مع عدم  
ثبوت المعارض والمخصص.

فلو ترافعوا في ذلك إلينا نحكم لهم بالإرث الاسلامي.  
ولكن هذا إذا كان الميت كافراً أصلياً، فلو كان مرتداً لم يرثه الكافر  
الوارث لا الأصلي ولا المرتد، فإنه بحكم المسلم عندهم، فإنه لا يرثه إلا المسلم.  
لما في رسالة أبان بن عثمان عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في

---

(١) الوسائل باب ٦ ذيل حديث ١ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٨٥.

فإن خلف مع الولد الكافر زوجة مسلمة فلها الثمن والباقي للولد.

رجل يموت مرتدا عن الاسلام وله أولاد فقال: ماله لولده المسلمين (١).  
لعل المراد المسلم، في صحيحة أبي ولاد، عن أبي عبد الله عليه السلام،  
قال: سألته عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه؟ قال (فقال ثل): يقسم  
ميراثه على ورثته على كتاب الله (٢).

وكذا في رواية محمد بن مسلم كأنها صحيحة قال: سألت أبا جعفر  
عليه السلام عن المرتد؟ فقال: من رغب عن دين الاسلام، وكفر بما أنزل الله على  
محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه، فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت امرأته منه  
فليقسم ما ترك على ولده (٣).

كأنه ترك قيد الاسلام لأنه كان مسلما، فمعلوم كون ولده كذلك.  
فيها بعض أحكام المرتد، مثل عدم قبول توبته، لعله الفطري، والمراد عدم  
سقوط القتل فافهم.

ولو لم يكن له وارث مسلم فميراثه للإمام عليه السلام كسائر من لا وارث.  
لعل دليلهم الاجماع أو عموم ما يمنع الكافر عن الإرث ويخصصونه في إرثه  
عن الكافر الأصلي، فتأمل.

قوله: (فلو خلف مع الولد الخ) متفرع على توريث الكافر من الكافر  
مع عدم المسلم غير الإمام، وعدم انتقاله إليه عليه السلام، أي فلو مات كافر أصلي  
وخلف ولدا كافرا وزوجة مسلمة فللزوجة الثمن، لأنه لا يرث إلا ما فرض لها،  
والفرض لها مع الولد الوارث هو الثمن، والمفروض أن الولد الكافر يرث من أبيه

(١) الوسائل باب ٦ حديث ٦ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٨٧.

(٢) الوسائل باب ٦ حديث ٣ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٨٦.

(٣) الوسائل باب ٦ حديث ٥ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٨٧.

وإن (فإن خ) كان مرتدا ورثه الإمام.  
ولو كان وارث المسلم كافرا فالميراث للإمام.  
والمسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب، والكفار يتوارثون  
وإن اختلفوا في الملل.

---

الكافر مع عدم وارث يمنعه.  
وبالجملة إذا لم يكن وارث للكافر غير الكافر يرث من الكافر، ولو كان  
هناك وارث يرث في الجملة فإنه لا يمنعه ولا يحجبه، لعدم إرثه المال، فهو بالنسبة  
إلى غير ما يرث كالمعدوم، فكأنه مات كافر ولم يخلف إلا كافرا.  
واعلم أن هذا التقرير يقتضي أن يكون لها الربع، فإنها ترث مع عدم الولد  
الوارث الربع، وهنا كذلك.  
وأن الولد إنما يرث ما بقي فتأمل فيه.  
ويمكن أن يقال إنها إنما ترث الربع مع عدم الولد أصلا، وارثا كان أو  
غيره، لظاهر الأدلة من الكتاب والسنة.  
ولكن بقي أنه ينبغي أن يكون الحكم مبني على عدم الرد على الزوجة،  
فعلى مذهب المصنف، يكون (١) على تقدير غيبة الإمام عليه السلام، وعلى المذهب  
الذي يرد عليها يكون الكل لها ولا يكون للولد شيء أصلا، وإذا قيل بعدم الرد  
مطلقا يكون ما ذكره على عمومه صحيحا، وهو ظاهر.  
قوله: (وإن كان مرتدا الخ) أي إن كان الميت الكافر مرتدا ولا وارث  
له مسلم، وإن كان له وارث كافر من جنسه أم لا، لم يرثه الكافر، بل الإمام  
عليه السلام، قد مر وجهه مع التأمل.  
قوله: (ولو كان وارث المسلم الخ) دليله أيضا قد مر وهو ظاهر.  
قوله: (والمسلمون يتوارثون الخ) دليل توارث المسلمين باختلاف

---

(١) يعني عدم الرد.

ولو أسلم الكافر على ميراث قبل القسمة شارك إن ساوى  
واختص به إن كان أولى، وإن كان بعدها أو كان الوارث واحدا فلا  
شئ له.

أصنافهم بعضهم من بعض، والكفار بأنواعهم كذلك إلا الأصلي عن المرتد  
ويحتمل كون العكس كذلك فتأمل هو عموم أدلة الإرث كتابا وسنة واجماعا من  
غير معارض، وهو ظاهر.

قوله: (ولو أسلم الكافر على ميراث الخ) إذا كان الوارث كافرا  
والموروث منه مسلما وكان هناك من يرثه من ورثته المسلمين، فإن كان واحدا حاز  
المال فلا شئ لمن أسلم بعده، سواء تصرف الوارث في المال أم لا، وسواء كان  
أقرب ممن أسلم أم لا، فإنه بمجرد الموت انتقل التركة إليه بأدلة الإرث، وصرفه عنه  
يحتاج إلى دليل، وليس إلا أن يكون الوارث إماما عليه السلام فإن بعضهم اشترط  
نقله إلى بيت المال.

لعل مراده بيت ماله، وليس له دليل واضح بعد أن تقرر أنه الوارث،  
فيكون مثل سائر الورثة فتأمل وسيجيء بيان تلك المسألة.  
وإن كان متعددا، فإن أسلم وارث آخر بعد القسمة فلا شئ له، لما مر،  
وإن أسلم قبلها، فإن كان مقديما وأقرب إلى الميت ممن كان أخذ المال كله، وإن  
كان في مرتبتهم شاركهم بحصته.  
وهذا الحكم خلاف قواعدهم، لما تقدم من أن المال بعد الموت ينتقل إلى  
من يرثه في تلك الحال، إذ لا يبقى ملك بلا مالك، وبعده لا وجه للانتقال عنه إلى  
آخر.

ولكن الظاهر أنه مجمع عليه، ومستندهم أخبار أهل البيت عليهم السلام،  
فيمكن أن يقال يبقى على حكم مال الميت إلى أن يقسم أو يسلم الباقي ويصير بلا  
مالك بالفعل غير الله، ولا بعد في ذلك أصلا أو ينتقل إلى ملك الموجودين ملكا



متزلزلا ثم ينتقل منهم كله أو بعضه إلى من يسلم بعده.  
ويحتمل أن يكون اسلامهم كاشفا من أنه كان لهم بعد الموت، والظاهر  
الأول فتأمل.

والأخبار التي هي مستند الحكم صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله  
عليه السلام في الرجل يسلم على الميراث؟ قال: إن كان قسم فلا حق له، وإن كان  
لم يقسم فله الميراث، قال: قلت: والعبد (العبد ثل) يعتق على ميراث؟ فقال:  
هو بمنزلته (١).

وحسنة عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من أسلم  
على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه، وإن أسلم بعد ما قسم (وقد قسم ثل) فلا  
ميراث له (٢).

وحسنة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: من أسلم على  
ميراث قبل أن يقسم الميراث فهو له، ومن أسلم بعد ما قسم فلا ميراث له، ومن  
أعتق على ميراث قبل أن يقسم الميراث فهو له، ومن أعتق بعدما قسم فلا ميراث  
له، وقال في المرأة: إن (إذا ثل) أسلمت قبل أن يقسم الميراث فلها الميراث (٣).  
وفي رواية البقباق، عن أبي عبد الله عليه السلام: من أسلم على ميراث قبل  
أن يقسم فهو له (٤).

وصحيحة أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم  
مات وله أم نصرانية، وله زوجة وولد مسلمون؟ قال: فقال: إن أسلمت أمه قبل  
أن يقسم ميراثه أعطيت السدس، قلت: فإن لم تكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له

- 
- (١) الوسائل باب ٣ حديث ٤ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٨٢.
  - (٢) الوسائل باب ٣ حديث ٢ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٨٢.
  - (٣) الوسائل باب ٣ حديث ٣ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٨٢.
  - (٤) الوسائل باب ٣ حديث ٥ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٨٢.

ولو كان الوارث الإمام فهو أولى وإن لم ينتقل (ينقل خ ل) إلى بيت المال.

سهم في الكتاب من المسلمين وأمه نصرانية و (له كا) قرابة (قرابته) نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه؟ قال: إن أسلمت أمه فإن جميع ميراثه لها وإن لم تسلم أمه وأسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فإن ميراثه له، وإن لم يسلم من قرابته أحد فإن ميراثه للإمام (١).  
واعلم أن (أنه خ) في الحكم بأنه إن أسلم وارث أو أعتق قبل القسمة، فإن كان ممن يرث مع الموجودين ورث حصته، سواء بينهما تفاوت أم لا، وإن كان بعدها فلا يرث اشعاراً (اشعار) بعدم انتقال التركة بمجرد الموت إلى الوارث فيما إذا كان الميت مديوناً فتأمل.

وأن المراد ب (شارك) و (ساوى) أخذ حصته إن كان ممن يرث ولو لم يكن مساوياً في الحصّة كما ذكرناه، وهو ظاهر.  
قوله: (ولو كان الوارث إماماً الخ) وجه اختصاص الإمام من بين وحدة الوارث بنقل المال إلى بيت المال غير ظاهر بعد الحكم، بأنه إن كان واحداً فالميراث له، وإن أسلم آخر مساو أو أعلى بعد الموت والمذكور ثالث الأقوال.  
وقيل: الإمام عليه السلام أولى.  
وقيل: من أسلم أولى مطلقاً.  
ومقتضى الدليل السابق القول الثاني كما في غيره عليه السلام.  
والظاهر أن مراده من بيت المال بيت ماله عليه السلام لا بيت مال المسلمين، بناء على ما تقدم وصرح به في القواعد.  
ثم إنه يحتمل أن يكون كناية عن تصرفه عليه السلام فيه بنفسه أو وكيله فحينئذ لو تصرف ولم ينقل ثم أسلم وارث لم يكن له شيء.

(١) الوسائل باب ٣ حديث ١ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٨٠.

والزوج كالواحد على رأي، والزوجة كالمتمعدد على رأي.

ويحتمل إرادة حقيقته فما لم ينقل وإن تصرف يكون له لو أسلم ولكن ينبغي اخراج التصرف الناقل إليه بعد الله يعلم.  
قوله (والزوج كالواحد الخ)) يعني إذا خلفت المسلمة ورثة كفارا وزوجا مسلما أو بالعكس فالزوج كالوارث الواحد القريب، الذي حكم بأن المال له، فإن أسلم بعده أحد من الورثة ليس له ميراثه، فإنه بمجرد موتها استورث الزوج كل التركة، النصف أو الربع بالفرض إن قلنا بأن المراد بالولد المانع عن النصف مطلق الولد، وارثا كان أم لا، والباقي بالرد.  
دليله ما تقدم في اثبات الرد.  
وقيل: إن الباقي للوارث إن أسلم قبل القسمة بين الإمام والزوج. والزوجة كالمتمعدد. فإن أسلم وارثه بعد القسمة بين الزوجة والإمام فلا شئ له، بل لها الربع، ويحتمل الثمن أن كان هنا ولد والباقي له عليه السلام. وإن أسلم قبلها فلها الربع ويحتمل الثمن أن كان له ولد والباقي لمن أسلم.  
هذا على تقدير عدم الرد، أما على تقدير الرد فهي كالواحد تجوز المال، فلا شئ له ولا للإمام عليه السلام.  
وقال في القواعد: إن قلنا بالرد عليهما لم يرث، وإن منعناه ورث ما فضل عن فرضيهما.  
ينبغي التفصيل بقبل القسمة أو بعدها إلا أن يكون مبنيا على منع الإمام، الكافر. وبالجملة، المسألة فرع مسألة الرد وقد مرت فكان ينبغي على مذهب المصنف هنا في الزوجة التفصيل بأنه إن كان حال الحضور فهي كالمتمعدد، وإلا فكالواحد.  
فكأن المقصود ذلك، وترك للظهور، أو أشار إلى الرجوع عن الأصل.

قال في الشرح: هذه المسألة مبنية على أصليين: (الأول) أن الوارث الواحد لا شركة معه إذا أسلم الكافر بعد موت المورث. وخالف فيه ابن الجنيد حيث شركه بينهما إذا كانت التركة عينا باقية في يد الوارث.

وأنت قد عرفت أن المشهور راجح، فمذهب ابن الجنيد ضعيف، ولهذا حكموا بالمشهور من غير إشارة إلى خلافه في أكثر المتون. ويؤيده أن هذا الخيال جار في بعض الموانع الأخر مثل الرق ولم ينقل منه فيه ذلك، ولأنه لا دليل على تعيين هذه الغاية.

ثم قال: (الثاني) الخلاف المتقدم في الزوجين، فعلى القول بالرد مطلقا إذا أسلم الكافر على ميراث ورثاه فلا شيء له، وعلى العدم مطلقا يشارك ما لم يأخذه الإمام أو يصرف في مصارفه.

وأنت تعلم أن مقتضى كلام المصنف كالأحد والمتعدد، وإن لم ينقل إلى بيت المال كان عليه أن يقول: يشارك ما لم يقسم بين الزوج أو الزوجة والإمام أو لم ينقل إلى بيت المال أن جعل معدومين على تقدير عدم الرد فيكون مثل ما كان الإمام وحده فتأمل (١).

ثم نقل القول بأن الفاضل من سهمهما لمن أسلم، عن الشيخ في النهاية وابن البراج مع قولهما بالرد، وقال: ونص على ذلك المحقق في النكت، محتجا بأن الزوج لا يستحق سوى النصف، والرد إنما يستحقه إذا لم يوجد للميت وارث محقق ولا مقدر، وهنا الوارث المقدر موجود، فإنه إذا عرض على الكافر الإسلام وأسلم صار وارثا ومنع من الرد، وإلا رده.

وأنت تعلم أن هذا الحكم والاحتجاج ضعيف، فإنه قد ثبت الرد بالأدلة

---

(١) إشارة إلى أنه قد يكون بيت المال كناية عن أخذ الإمام عليه السلام وتصرفه فلا بأس به حينئذ إلا أن (أو يصرف) غير جميل (من رحمه الله)

وكذا البحث لو كان الميت كافرا، والورثة كفار، لكن هنا لو أسلم قبل القسمة اختص وإن كان مساويا. والطفل تابع لأحد أبويه في الاسلام الأصلي والمتجدد، فإن بلغ وامتنع عن الاسلام قهر عليه، فإن امتنع كان مرتدا.

يطابق مضمونه، وإن مثل هذا المبني كثير، وإنه في مرتبة المدعى. على أنه قد يناقش في كلامه بأنه ينبغي أن يقول: إن كان الوارث الواحد يرث الجميع بالفرض والرد، فالحق ما قالوه، وإن كان غيره فالحق المنع. وبأنه وإن كان الواحد مما يرث الجميع بالرد والفرض يمكن القول بالمنع، فإن الزوج والزوجة ورث الكل كذلك، إذ ما كان غيرهما موجودا، والفرض ثبوت الرد وهو ظاهر.

وأنه إن كان مطلقا يمكن فيه ما قالوه، وإن ترجيح الحكم بدون ترجيح ما يبتني عليه غير جيد، وعلى كل فالظاهر مع الرد المنع، وهو المشهور، وعليه الأكثر. قوله: (وكذا البحث لو كان الميت كافرا الخ) يعني ما سبق من أنه إذا أسلم وارث كافر على ميراث.. الخ كان الميت الذي يورث منه مسلما مع اسلام بعض الورثة، وحكم ما إذ كان الميت كافرا ولم يكن في الورثة مسلم، مثله، فإذا أسلم من يرث الكافر في الجملة، فإن كان الكافر الوارث الذي يرثه واحدا لم يرث شيئا، وإن كان متعددا، فإن كان بعد القسمة فكذلك، وإن كان قبلها يرث ما ترك كله ويخص به وإن كان بعيدا، والكافر الوارث الباقي قريبا مثل المعتق المسلم وضامن الجريرة مع الآباء والأولاد، فلو كان بدل قوله: (وإن كان مساويا) (وإن كان بعيدا) لكان أولى. قوله: (والطفل تابع الخ) لعل دليله: الاجماع، والخبر، فيترتب عليه أحكام الاسلام من الإرث وغيره. لكن يقتضي ذلك أنه بمجرد انكاره الاسلام لا يكون مرتدا عن الفطرة،

ولو خلف الكافر أولادا صغارا لاحظ لهم في الاسلام، وابن أخ وابن أخت مسلمين، فالميراث لهما دون الأولاد، ولا انفاق على رأي.

بل يجبر على الاسلام ولا يقتل، وإن أسلم قهرا يكون مقبول الاسلام، وإن امتنع يكون حينئذ مرتدا كما هو ظاهر المتن، وذلك مطلقا غير ظاهر، وسيجئ تحقيق الارتداد وأحكامه وأقسامه إن شاء الله تعالى.

قوله: (ولو خلف الكافر الخ) لو خلف الكافر وارثا قريبا غير مسلم، وبعيدا مسلما كأولاد الذين لاحظ لهم في الاسلام أي لا أم لهم مسلمة يتبعونها، وابن أخيه وابن أخته المسلمين فالأولاد بحكمه، فلا إرث لهم، فإنهم بمنزلة العدم، فالمال لابن الأخ والأخت.

فإن كانا للأبوين أو للأب فالمال بينهما بالتثليث، لابن الأخ الثلثان، ولابن الأخت الثلث مثلهما، وإن كانا للأم فبالسوية.

وإن كانا مختلفين فللكالة الأم السدس، والباقي لكاللة الأب، أو لكاللة الأب والأم، وإن كان أحدهما للأب والآخر للأبوين يسقط المتقرب بالأب ويرث الآخر، ولا يجب على الوارثين الانفاق على الأولاد، للأصل والقواعد المقررة وهو مختار المتن، وابن إدريس، والمحقق.

والأكثر على خلاف ذلك، لرواية مالك بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن نصراني مات وله ابن أخ مسلم، وابن أخت مسلم، وللنصراني (له ثل) أولاد وزوجة نصراني؟ قال: فقال: أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما تركه ويعطى ابن أخته (المسلم به) ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد صغار، فإن كان له ولد صغار فإن على الوارثين أن ينفقا على الصغار مما ورثا من أبيهم حتى يدركوا، قيل له: كيف ينفقان (على الصغار به)؟ قال: فقال: يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة، فإذا أدركوا قطعا

(قطعوا يه ثل) النفقة عنهم، قيل له: فإن أسلم الأولاد (أولاده يه) وهم صغار؟ قال: فقال: يدفع ما ترك أبوهم إلى الإمام حتى يدركوا، فإن بقوا (أتموا يه) على الاسلام دفع الإمام ميراثهم إليهم فإن لم يبقوا (لم يتموا يه) على الاسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إلى ابن أخيه وابن أخته المسلمين، يدفع إلى ابن أخيه ثلثي ما ترك، ويدفع إلى ابن أخيه ثلث ما ترك (١). هي مخالفة للقوانين فيمكن طرحها لعدم الصحة، لعدم توثيق مالك، بل يفهم ذمه.

قال في الخلاصة: روى الكشي: إن مالك بن أعين ليس من هذا الأمر في شيء، وعن علي بن أحمد العقيلي أنه كان مخالفاً. فالقول بالصحة كما فعله في الشرح والمختلف مشكل، لعل المراد: إليه صحيح، ولكن حينئذ لا تصلح للحجية في مثل هذه الأحكام المخالفة للقوانين وهو ظاهر.

على أن في متنه أيضاً قصورا حيث حكم أولاد بتوريث ابن الأخ وابن الأخت ولم يفصل بأنه أسلم الأولاد أم لا. وحكم بعده بأنه إن أسلموا يعطى الإمام الخ.

ويفهم وجوب الانفاق على ابني الأخ والأخت مع عدم العلم بأنهم أسلموا.

ولم يفهم وجوب الانفاق على الإمام مع علمه بالاسلام، بل ظاهر دفع الميراث إليهم إن بقوا على الاسلام، وإليهما بالثلث إن لم يبقوا، يشعر بعدم الانفاق فتأمل فلا يحتاج إلى التأويل والتنزيل.

---

(١) الوسائل باب ٢ حديث ١ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٧٩ وفيه نقلا من الفقيه: عبد الملك بن أعين أو مالك بن أعين.

ونقل في الشرح أنه نزل على أربعة وجوه (الأول) أن المانع إنما هو الكفر، وهو مفقود في الأولاد.

ورد بأن عدم الاسلام أيضا مانع، وعلى تقدير تسليم الحصر، الأولاد في حكم الكفار.

وأنت تعلم أن الذي ثبت بالاجماع أو غيره أن الكفر مانع، وهو ظاهر في الحقيقي، فتخصيص عموم الأدلة بغير ذلك مشكل فتأمل، فلا يرد هذا التنزيل بالرد المذكور.

نعم يمكن رده بأنه حينئذ يلزم توريث الأولاد، لا ابني الأخ والأخت، والانفاق عليهما، بل يأخذه الحاكم وينفق، وعدم جواز الأخذ منهم بعد أن كفروا، وبالجملة أن التنزيل لا يصلح ما في هذه الرواية.

(الثاني) تنزيلها على أن اسلام الصغير معد للاسلام الحقيقي والكافر الحقيقي إذا أسلم قبل القسمة يرث وهنا الصغير بذل مقدوره، إذ لا يقدر إلا على اظهار الاسلام وليس ذلك سببا للإرث بالفعل، بل للمراعاة لينكشف الحال بعد البلوغ.

ورده أيضا بأن الاسلام الحقيقي السابق المستقر لا يعارض بمثل هذا. وفيهما بعض ما تقدم لأنهما قريبان منه.

(الثالث) تنزيلها على عدم القسمة إلى حين البلوغ والاسلام، وأن قوله: (يعطى ابن أخيه وابن أخته) ليس بصريح في حصولها، وما رده (١).

ويمكن رده بأنه أيضا ما يدفع جميع ما فيها، فإن الانفاق لأي شيء؟ على أنه ظاهر في حصولها، إذ قال: فإن على الوارثين الخ. (الرابع) حملها على الاستحباب.

---

(١) يعني ما رده الشارح كما رد الأولين ولكن يمكن رده الخ.



ولو ارتد أحد الورثة فنصيبه لورثته وإن لم يقسم، لا لورثة الميت.  
(الثاني) الرق، فلا يرث ولا يورث، إذ لا ملك له، سواء كان  
قنا، أو مدبرا، أو مكاتبا مشروطا، أو مطلقا لم يؤد، أو أم ولد، فلو كان

---

ثم قال: الثلاث الأول مستفادة من تحقیقات الإمام المحقق نجم الدين في  
النكت، والأخيرة تنزيل شيخنا الإمام المصنف في المختلف.  
وأنت تعلم أن الرابع صحيح إلا أنه خلاف الظاهر، ولكن ارتكابه  
للجمع بين القوانين والأدلة غير بعيد.

ويؤيده عدم صحتها، فلا يمكن القول بوجوب مضمونها لذلك،  
والمستحبات تسامح في دليلها كثيرا فتأمل.

ولو كانت صحيحة توجب العمل لأمكن القول بمضمونها، مع عدم تعديته  
أصلا، بل جعلها حكما في قضية مع التعدينية إلى عين هذه الصورة فإلى عين هذه  
الصورة أينما وجدت أولى من مثلها أيضا يعني في كل موضع يكون فيه الأولاد  
الصغار للميت الكافر مطلقا مع وارث مطلقا، سواء كان مؤخرا عنهم في الإرث أو  
في مرتبتهم، وهو بعيد.

قوله: (ولو ارتد أحد الورثة الخ) يعني إذا استورث أحد من ميت كافر  
أو مسلم شيئا ثم ارتد ومات لم ينتقل ما استورثه إلى ورثة الميت الأول، بل هو لورثة  
الثاني، سواء كان الثاني وحده أو مع جماعة وارثه ومات قبل القسمة أو بعدها.  
هذا إذا كان مطلقا (١)، وأما إذا كان فطريا فلم يحتج إلى فرض موته،  
وجهه ظاهر.

قوله: (الثاني الرق الخ) المانع الثاني من الإرث هو الرق فلا يرث رق  
أصلا، محضا كان أو فيه شائبة العتق، مثل المكاتب المشروط أو المطلق مع عدم

---

(١) هكذا في النسخة المخطوطة والصواب (مليا).

أحد الوارثين رقا اختص الحر وإن بعد كالمعتق وضامن الجريرة ومنع العبد وإن قرب كالولد ولا يمنع ولد الولد برق أبيه ولا كفره.

أداء شيء، أو المدبر، أو أم الولد، ولا يورث منه أيضا. استدل عليه بعدم الملك، فإنه لا يملك، فلا يدخل شيء في ملكه فلا يخرج لذلك. هذا ظاهر إن ثبت ذلك وقد مر البحث فيه مرارا فتذكر. ويمكن الاستدلال أيضا على عدم إرثه من غيره أيضا بما تقدم في صحيحة محمد بن مسلم التي في اسلام الوارث على ميراث: (قلت: العبد يعتق على ميراث؟ فقال: هو بمنزلته) (١). وما في حسنته: ومن أعتق على ميراث قبل أن يقسم الميراث فهو له، ومن أعتق بعد ما قسم فلا ميراث له (٢). فيها دلالة على إرثه إن أعتق قبل القسمة. وصحيحته أيضا، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يتوارث الحر والمملوك (٣). ومثله رواية جميل ومحمد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام (٤). وهما لا تدلان على عدم إرث الحر عن العبد فتأمل. ورواية مهزم المجهول، عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم وله أم نصرانية وللعبد ابن حر، قيل: رأيت إن ماتت أم العبد وتركت مالا؟ قال: يرثها ابن ابنها الحر (٥).

- (١) الوسائل باب ٣ قطعة من حديث ٤ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٨٢.
- (٢) الوسائل باب ٣ قطعة من حديث ٣ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٨٢.
- (٣) الوسائل باب ١٦ حديث ١ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٩٩.
- (٤) الوسائل باب ١٦ حديث ٤ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٤٠٠.
- (٥) الوسائل باب ١ حديث ١٨ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٧٧.

ولو عتق (أعتق خ ل) قبل القسمة شارك إن ساوى، واختص  
إن كان أقرب، ولو عتق بعدها أو كان الوارث واحد فلا شيء له، ولو  
قسم بعض التركة ثم عتق أو أسلم شارك في الجميع.

وتدل عليه أيضا الروايات التي تدل على عتق الوارث ليرث، وسيجيء،  
فيلزم منه أن يرث الحر البعيد من الورثة وإن كان معتقا أو ضامن جريرة مع وجود  
الرق القريب، مثل الآباء، والأولاد، لأن البعيد وارث، ولا وارث غيره، فلا يمنع  
كفر القريب من إرث المسلم البعيد وإن كان فرعه، نظرا إلى أن البعيد إنما يرث  
بسبب قربه من القريب، ويأخذ ما يأخذه، فهو فرعه، فإذا لم يستحق هو شيئا فلا  
يرث فرعه، لأنه هو وارث بالاستقلال مثل القريب، وليس فرعا له إلا أنه ما يرث  
مع وجوده وارثا وهو ظاهر مما تقدم.

ويدل عليه (١) بخصوصه رواية مهزم المتقدمة، ولا يضر الجهل بحاله.  
وكذا الكلام في عدم منع رق القريب الحر البعيد من إرثه، وهو ظاهر مما تقدم.  
قوله: (ولو عتق قبل القسمة الخ) البحث في العتق على ميراث، مثل  
الاسلام عليه وقد مر مفصلا إلا العتق، والاسلام بعد قسمة البعض دون البعض،  
فحكّم هنا بشركة المعتق والمسلم في كل التركة، ما قسم، وما لم يقسم.  
هذا إنما يكون مع فرض كون الأحرار والمسلمين الذين كانوا حين الموت  
وقبل اسلام من أسلم، وعتق من أعتق ممن يرث ويشارك معهم في الإرث مثلهم.  
وأما إذا لم يكونا كذلك بأن يكون من أعتق أو أسلم أقرب منهم ومانعين  
من إرثهم، يكون جميع التركة مختصة بهما، فلو قال (٢): (شارك أو اختص) كما قاله  
في القواعد كان أولى.  
وذكر فيه احتمالين آخرين، وهو الشركة أو الاختصاص في الباقي، وعدم

(١) يعني المصنف.

(٢) أي على عدم منع كفر القريب، البعيد عن الإرث (هكذا في هامش بعض النسخ).

الإرث أصلا ولكن قال: (على بعد).  
ولعل وجه الأول أنه يصدق عليه أنه أسلم أو أعتق قبل القسمة فتجري الأدلة التي دلت على التوريث من كل التركة حينئذ.  
ووجه الثالث (١) أنه قد ثبت الإرث لغيرهم بدليل منعهم، فإنه قد دل على أنهم بمنزلة العدم فيكون الميراث بغيرهم وملكوه، لأدلة الإرث وقد خرج منه ما إذا ثبت الاسلام والعتق قبل القسمة أصلا بالاجماع والنص وبقي الباقي، إذ يصدق عليه أنهما ما وقعا قبل القسمة، فإنه لا شك أنه وجدت القسمة في الجملة فلا يوجد نقيضها، فإن الماهية توجد بوجود فرد منها، وإنما ينعدم بعدم جميع أفرادها. وبالجملة، بعد تحقق انتقال المال إلى المسلم والحر الموجودين بعد الموت بلا فصل إذ بقاء ملك بلا مالك عندهم غير معقول يحتاج الانتقال عنهم إلى غيرهم إلى دليل، والدليل غير صريح فيما إذا وقعا بعد الشروع في القسمة، لاحتمال اختصاصه بما إذا لم يشرع أصلا.  
وإن لم يكن ظاهرا في ذلك فلا شك في احتمال، وهذا المقدار كاف.  
إلا أن يقال: إن المال باق على حكم مال الميت حتى يقسم ويسلم أو يعتق الباقي أو أنه ينتقل إلى الموجودين ملكا متزلزلا، لأن الأصل عدم اللزوم، ويقال: إن الأدلة ظاهرة في قسمة الكل يعني إذا أسلم أو أعتق وارث قبل قسمة الميراث والميراث هو الكل، لأنه عبارة عن جميع ما تركه الميت، ويأخذه قريب، لا بعضه.  
فكأنه إليه نظر المصنف وغيره ورجحوا الاحتمال الأول.  
ومما تقدم علم وجه الثاني، وهو أنه يأخذ الوارث بعد الاسلام والعتق حصته مما لا ينقسم، ولا يأخذ مما قسم، إذ يصدق على الأول أنه أسلم قبل قسمته

---

(١) وهو ما لو كان العتق أو الاسلام بعد القسمة.

ولو لم يكن وارث سوى العبد اشترى من التركة وأعتق وأخذ  
الباقى ويقهر المالك على البيع، سواء كان أبا أو ابنا أو غيرهما حتى  
الزوج والزوجة على رأي.

ولا يصدق على الثاني فتأمل.

ثم إن الظاهر أنه إنما يكون إذا كان له حصة في المنقسم وغيره، وأما إذا لم  
يكن له حصة في المنقسم فالظاهر أن ليس فيه إلا الاحتمال الأول، مثل زوجة  
أسلمت قبل قسمة مالها فيه حصة وبعد قسمة ما ليس لها منه حصة مثل الرباع  
والعقار، ومثل أن قسم المال بين الزوجتين والأولاد بأن أخذتا الثمن وأسلمت أو  
أعتقت أخرى قبل القسمة بينهما أو أسلم أو أعتق أحد الأولاد قبل القسمة بينهم.  
وأنه إذا كان الوارث الواحد هو الإمام عليه السلام وأعتق الوارث يجيء  
فيه الاحتمالات المتقدمة في الاسلام الإرث، والمنع، والتفصيل.

قوله: (ولو لم يكن له وارث سوى الخ) إذا مات شخص ولم يخلف وارثا  
حرا وإن بعد سوى الإمام، وخلف قريبا مملوكا لو لم يكن كذلك لورث، فإن  
كان أبويه يفك بالشراء، بالاجماع المنقول (في الشرائع) وبالنصوص.  
مثل صحيحة سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان  
أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله أم مملوكة قال: تشتري من مال  
ابنها ثم تعتق، ثم يورثها (١).

وصحيحة عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في  
رجل توفي وترك مالا، وله أم مملوكة؟ قال: تشتري أمه وتعتق ثم يدفع إليها بقية المال  
(٢).

وحسنه عنه عليه السلام، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل

(١) الوسائل باب ٢٠ حديث ١ و ٧ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٤٠٤.

(٢) الوسائل باب ٢٠ حديث ٢ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٤٠٤.

يموت وله أم مملوكة، وله مال، أن تشتري أمه من ماله ثم يدفع إليها بقية المال إذا لم يكن له ذوا قرابة لهم سهم في الكتاب (١).

لعل المراد بالسهم في الكتاب مطلق وكأن الأب مفهوم بالطريق الأولى فإن عتق الأب أولى، ولما سيجيء من عتق الولد وغيره مثل الزوجة والقرابة فالأب أولى.

وتدل عليه أيضا رسالة ابن بكير عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا مات الرجل وترك أباه وهو مملوك، أو أمه وهي مملوكة أو أخاه أو أخته وترك مالا، والميت حر اشترى مما ترك أبوه أو قرابته وورث ما بقي من المال (٢).

وأخرى له عنه عليه السلام (٣) وستجيء.

يحتمل أن المراد بالأب والأم هنا الأولان، لا الأجداد والجداات أيضا، فإن دعوى الاجماع فيهم غير ظاهر، بل شمول النص لهم كذلك. ويؤيده أن ليس لهم حكمهما في الإرث، بل هم في المرتبة الثانية. ويحتمل إرادة العموم كما في غير هذه المسألة.

وأما الأولاد، فقال بعض بعدم شرائهم وعتقهم، بل اقتصر على شراء الأبوين فقط، لعدم الاجماع، والأصل، وأدلة عدم توريث الرق. وبالجملة إن هذا الحكم مخالف لقواعدهم، فاثباته يحتاج إلى دليل قوي. وقال بعض بشرائهم والعتق، لأنهم كالآباء، ولصحيحة جميل، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ويترك ابنا مملوكا، قال: يشتري ابنه

(١) الوسائل باب ٢٠ حديث ٦ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٤٠٥.

(٢) الوسائل باب ٢٠ حديث ٣ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٤٠٤.

(٣) الوسائل باب ٢٠ حديث ٩ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٤٠٧.

من ماله فيعتق ويورث ما بقي (١).  
وما في صحيحة وهب بن عبد ربه في ولد أم ولد تزوجت من رجل، ومات  
الرجل وخلف ولده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن كان ترك مالا اشترى  
منه بالقيمة (بالقيمة منه ثل) فأعتق وورث (٢).  
والظاهر أن الرجل كان رقا وأعتق ثم مات فلا يحتاج إلى ما ذكره في  
الفقيه (٣)، فإنه تكلف بعيد، بل غير ممكن.  
ورواية سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات  
وترك ابنا له مملوكا ولم يترك وارثا غيره وترك مالا؟ فقال: يشتري الابن ويعتق  
ويورث ما بقي من المال (٤).  
كأنه لا فرق بين الابن والبنت.  
ويشعر به صحيحة وهب بن عبد ربه (٥)، ويؤيده رواية إسحاق  
الآتية (٦).

وأما غيرهم من الأقارب فممنوع بعض من الشراء، والعتق، كالمحقق في  
الشرائع مع قوله بما تقدم، لما تقدم من أنه خلاف القوانين ولا دليل عليه.  
وبعض كالمصنف والمحقق الثاني، قال به، للقياس باستخراج العلة ولما

- 
- (١) الوسائل باب ٢٠ نحو حديث ٤ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٤٠٥.
  - (٢) الوسائل باب ٢٠ قطعة من حديث ١٢ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٤٠٧.
  - (٣) في الفقيه بعد نقل الخبر هكذا: قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: جاء هذا الخبر هكذا: فسقته  
بقوة اسناده، والأصل عندنا أنه إذا كان أحد الأبوين حرا فالولد حر، وقد يصدر عن الإمام عليه السلام بلفظ  
الأخبار ما يكون معناه الإنكار والحكاية عن قائله (انتهى) الفقيه ج ٤ باب ميراث المماليك رقم ٥٧٣٦ طبع  
الآخوندي. ونقله في الوسائل أيضا تحت رقم ١٣ من الباب
  - (٤) الوسائل باب ٢٠ حديث ١٠ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٤٠٧.
  - (٥) راجع الوسائل باب ٢٠ حديث ١٣ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٤٠٧.
  - (٦) راجع الوسائل باب ٢٠ حديث ٨ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٤٠٧.

سيجيئ من الخبر الصحيح الدال على اشتراء الزوجة فالأقارب بالطريق الأولى .  
ولما في رواية عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته  
عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك أما مملوكة وأختا مملوكة (١)؟ قال: تشتريان  
من مال الميت ثم تعتقان وتورثان، قلت: أرأيت إن أبا أهل الجارية كيف يصنع؟  
قال: ليس لهم ذلك يقومان قيمة عدل ثم يعطى ما لهم على قدر القيمة، قلت:  
أرأيت لو أنهما اشتريتا ثم أعتقتا ثم ورثتا من كان يرثهما؟ قال: كان يرثهما موالى أبيهما  
لأنهما اشتريتا (اشتريا ثل) من مال الابن (الأب خ) (٢).  
وهي مع ضعف السند مخالطة للقواعد المقررة، لاشتمالها على اشتراء  
الأم والأخت واعتاقهما وتوريثهما معا، ولا تدل على عموم القرابة.  
ويفهم من المصنف حملها على وجود إحداها لا وجودهما معا.  
ويؤيده قوله: (إن أبا أهل الجارية) فتأمل.  
ورواية إسحاق، قال: مات مولى لعلي عليه السلام، فقال: انظروا هل  
تجدون له وارثا فقليل له: إن له ابنتين باليمامية مملوكتين، فاشتراهما من مال الميت  
ثم دفع إليهما بقية الميراث (٣).  
وهي أيضا ضعيفة السند، مع اشتمالها على البنت فقط، فلا عموم فيها.  
مع احتمال كون ذلك تبرعا منه عليه السلام، فإن المال بعد عدم  
الوارث له عليه السلام يفعل به ما يشاء.  
يمكن أن يقال: إن ظاهر السوق يدل على العموم وعدم التبرع فافهم.

(١) في هامش الكافي نقلا عن مرآة العقول هكذا: الواو إما بمعنى أو الخبر محمول على التقية.  
(٢) راجع الوسائل باب ٢٠ حديث ٥ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٤٠٥ وفي التهذيب والكافي  
والوسائل: لو أنهما اشتريا ثم أعتقتا ثم ورثتا من كان يرثهما؟.  
(٣) الوسائل باب ٢٠ حديث ٨ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٤٠٦.



ولما في مرسله ابن بكير المتقدمة (١).

ولما في مرسله أخرى له، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا مات الرجل وترك أباه وهو مملوك أو أمه وهي مملوكة أو أخاه، أو أخته وترك مالا والميت حر، اشترى مما ترك أبوه أو قرابته وورث ما بقي من المال (٢). وفيهما ضعف السند بالارسال وابن بكير.

وقال بعض كالمصنف والمحقق الثاني: باعتاق الزوجة وتوريثها أيضا لصحيحة سليمان بن خالد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كان علي عليه السلام إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فأعتقها ثم ورثها (٣). ويمكن أن يقال: عمومات الآيات، والأخبار، والاجماع، دلت على توريث الوارث مطلقا حتى الزوج والزوجة، وخرج منها المملوك مع وجود الحر بالاجماع، والأخبار، والاعتبار، بقي الباقي تحتها فيرث المملوك بأن يشتري ويعتق ويورث الباقي إن كان، فتأمل فيه.

ثم اعلم أن الشيخ رحمه الله ذكر بعد نقض هذه الروايات في الكتابين أخبارا تدل على عدم التوارث بين المملوك والحر، مثل ما تقدم في صحيحة محمد بن مسلم في الكافي ولكنها غير صحيحة فيهما: (لا يتوارث الحر والمملوك) (٤) وما كان نحوه، مثل ما في روايتي محمد بن حمران (٥) وحملها على عدم التوارث من الجانبين

(١) الوسائل باب ٢٠ حديث ٣ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٤٠٤.

(٢) الوسائل باب ٢٠ حديث ٩ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٤٠٧.

(٣) الوسائل باب ٥٣ حديث ١ من كتاب العتق ج ١٦ ص ٦٧.

وسندها كما في الكافي باب ٤٣ أنه لا يتوارث الحر والعبد هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، وفي التهذيب باب الحر إن مات وترك وارثا مملوكا، وفي الاستبصار ج ٤ ص ٧٧ باب من خلف وارثا مملوكا الخ هكذا: الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله وجعفر ومحمد بن عباس، عن علاء عن محمد بن مسلم.

(٤) الوسائل باب ١٦ حديث ٢ - ٤ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٤٠٠.

بمعنى إرث كل من الآخر، وحمل في الاستبصار (١) صحيحة سليمان الأخيرة على كون ذلك تبرعا عنه عليه السلام إلا أن الحكم ذلك، وأنه واجب، لأنه قد بين أن الزوجة إذا كانت حرة لا رد لها.

ويمكن حملها على اشترائها من حصتها وتوريث باقيها ولهذا قال: (ورثها) ولم يقل: (يدفع إليها الباقي) وحمل فيهما على عدم إرث المملوك مع وجود الحر. وبالجملة، اشتراء الزوجتين وإعتاقهما ينبغي أن يكون مع القول بالرد، أو من حصتهما، ففي مختار المتن من اعتاق غير الآباء والأولاد حتى الزوج والزوجة مطلقا.

تأمل ما يدل على أن العبد لا يرث.

مثل رواية فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: العبد لا يرث، والطلاق لا يرث (٢) هي غير صحيحة فيهما (٣)، ولكنها صحيحة في الفقيه، عن علي بن رئاب بتغيير ما قال: أبو عبد الله عليه السلام: العبد لا يرث، والطلاق لا يورث (٤).

(١) قال بعد نقلها: ما لفظه فالوجه في هذا الخبر أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يفعل على طريق التطوع، لأننا قد بينا أن الزوجة إذا كانت حرة ولم يكن هناك وارث لم يكن لها أكثر من الربع والباقي يكون للإمام وإذا كان المستحق للمال أمير المؤمنين عليه السلام جاز أن يشتري الزوجة ويعتقها ويعطيها بقية المال تبرعا

وندبا دون أن يكون فعل ذلك واجبا لازما (انتهى) ج ٤ ص ١٧٩.

(٢) الوسائل باب ١٦ حديث ٣ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٩٩.

(٣) فإن سندها في الكتابين في الباين المشار إليهما هكذا: الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن الحسن بن حذيفة، عن جميل، عن فضيل بن يسار.

(٤) الوسائل باب ١٦ حديث ٧ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٤٠٠ وسندها كما في باب ميراث المماليك حديث ٧ من كتاب الفرائض هكذا: وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب وفيه: العبد لا يورث الخ وطريق الصدق كما يظهر من المشيخة إلى الحسن بن محبوب صحيح فلاحظ ج ١٤ روضة المتقين ص ٩٧ طبع قم.

وهذه يحتمل أن يراد منها عدم الإرث منه وأيده ببعض الأخبار المتقدمة الدالة على عدم إرثه مع وجود الحر كل ذلك للجمع بينهما وبين الأخبار الدالة على الشراء والعتق والتوريث.

وهذا مؤيد لما قلنا من أن ظاهر الأدلة أن المملوك يرث، وإلا ما كان يحتاج إلى هذا الحمل والتأويل، بأن يقال: إن المملوك ما ورث، بل اشترى ثم أعتق بدليل شرعي من مال الميت من دون الإرث ثم ورث منه وحينئذ صار حراً فالحر وارث الحر.

ويمكن أن يقال: المراد بالإرث الميثب في العمومات وأخبار العتق استحقاق المال بأن يصرف في مصالحه، وإن لم يكن هو المتصرف، بل ولية، وهو الإمام أو نائبة لا أنه يتملك ملكاً بالفعل، وبالإرث المنفي في خصوص الأخبار الملك بالفعل.

فروع

(الأول) المباشر للشراء هو الإمام أو من ينوبه، على ما يظهر من كلامهم، من أنه الناظر العام أو القائم مقامه عليه السلام، وللعق أيضاً إن قيل بالاحتياج إلى الاعتاق ولم يحصل بمجرد الشراء كما يدل عليه ما في بعض الروايات المتقدمة: (فيشترى فيعتق) (١) (ثم يعتق) (٢) والعبارات مثل المتن: (وأعتق) (٣). (الثاني) لو تعذر الحاكم يمكن جواز ارتكاب أحد من المؤمنين ذلك وينبغي العدل، ويستأذن العدول إن أمكن، وإلا يفعله كل من يقدر.

- (١) راجع الوسائل باب ٢٠ حديث ١ ٢ ٤ ١٠ ١١ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٤٠٤.  
(٢) راجع الوسائل باب ٢٠ حديث ٥ ٧ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٤٠٤.  
(٣) راجع الوسائل باب ٢٠ حديث ١٢ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٤٠٤.

ويحتمل كون ارتكاب من بيده المال أولى.  
(الثالث) الظاهر وجوب الشراء والعتق كفاية صرح به في شرح الشرائع بأنه وجوب كفائي فتأمل.  
يحتمل كفاية المعاطاة كما في غيره، والأولى ايقاع العقد الحقيقي كما في غيره.  
(الرابع) يحتمل كفاية الشراء عن الاعتاق وحصوله بمجرد الشراء أو مع تسليم الثمن كما في تقويم حصة الشريك على المعتق.  
ويدل على ما في حسنة عبد الله بن سنان: (تشتري أمه وتعتق من ماله ثم تدفع إليها بقية المال) (١) ومرسلتي ابن بكير (٢)، فإنها ظاهرة في الاعتاق بمجرد الشراء ويمكن حمل الباقية عليه بأن المراد ب (ينعتق) (فينعتق) أو أنه إذا أوقع الشراء المستلزم للعتق يصدق عليه أنه اشتراه وأعتقه.  
وهذا يحتمل في العبارات كالروايات ولكنه لا يخلو عن بعد لوجود (ثم) في بعضها والأحوط ايقاع صيغة العتق كالشراء.  
(الخامس) وجوب البيع على المالك، فلو لم يفعل يبيع عليه الحاكم ومن يقوم مقامه.

ويدل عليه بعض ما تقدم، مثل رواية عبد الله بن طلحة (٣).  
(السادس) يحتمل عدم وجوب بل عدم جواز اعطاء أكثر من قيمته، وقهره عليه وإن كان راضيا ببيعه بأكثر منه، لأنها المتبادر من الرواية الدالة على الشراء فإنها تنصرف إلى السوقية ولا بعد في ذلك، فإنه يقهر على أصل البيع، مع أنه مخالف للقانون العقلي والنقلي في الجملة للدليل وكذا التقويم بالقيمة.  
ويؤيده ما في رواية عبد الله بن طلحة المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام،

- 
- (١) راجع الوسائل باب ٢٠ حديث ٢ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٤٠٤.  
(٢) راجع الوسائل باب ٢٠ حديث ٣ ٩ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٤٠٤.  
(٣) لاحظ الوسائل باب ٢٠ حديث ١ ٧٥ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٤٠٥.

فإن قصر المال لم يجب الشراء وكان المال للإمام.

قلت: رأيت أبي أهل الجارية كيف يصنع؟ قال: ليس لهم ذلك يقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة (١).

قد مر ما في هذه الرواية متنا وسندا، على أنه لم تدل على القيمة السوقية على تقدير رضاه أيضا بالبيع، والروايات الأولى أيضا غير صريحة في الوجوب، والأمر بالبيع والشراء لا يدل على ذلك صريحا كما في الاحتكار فإن المحتكر يؤمر بالبيع ويقهر على ذلك، ولكن لا يقوم عليه، بل هو يقوم بمهما أراد إلا أن يجحف. وتؤيده القواعد العقلية والنقلية، والظاهر أنه أحوط بالنسبة إلى حال العبد ولا شك أن الاكتفاء بالقيمة السوقية أحوط بالنسبة إلى المالك، وأن الأخبار المتقدمة ظاهرة في القيمة السوقية خصوصا ما في صحيحة وهب بن عبد ربه (اشترى منه بالقيمة) فتأمل.

(السابع) لا فرق في ذلك كله بين القن المحض وغيره مثل أم الولد والمدبر والمكاتب المشروط والمطلق إلا أن عتق منه شيء فورث الحر حصته من التركة فيمكن أن يعتق به إن وفي، وإلا كمل من حصته المملوكة وأعتق كما في كله إذا لم ينعق منه شيء فتأمل.

قوله: (فإن (وإن خ) قصر المال الخ) لو قصر المال عن ثمن الرقيق الواحد الوارث لو كان حرا لم يشتر ولم يعتق منه البعض لأن الشراء والعتق مخالف للقوانين والأصل، فيحتاج إلى الدليل ولا دليل إلا في الكل، فلا بد من الاقتصار على محل الدليل وهو المشهور ومقتضى الدليل.

ونقل في المختلف وغيره القول عن البعض من غير تعيينه بشراء ما يفني به وعتقه وسعيه في ثمن الباقي حتى يعتق كله ثم قال فيه: ليس بعيدا من الصواب، لأن عتق الجزء يشارك عتق الجميع في الأمور المطلوبة شرعا فيساويه في الحكم.

(١) لاحظ الوسائل باب ٢٠ حديث ٥ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٤٠٥.

ويؤيده: (ولا يسقط الميسور بالمعسور) (١) وقوله (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) (٢) وأن الأمر بشراء الجزء وعتقه موجود في ضمن الكل، وليس بمعلوم اشتراط ذلك وتوقفه على البعض الآخر، وإلا دار. وأنت تعلم أن دليل عدم شراء البعض مع قصر المال جار فيما إذا يفى بتمنه ولم يبق شيء أصلاً، إذ مورد النص والاجماع ما كان مع الوفاء وبقاء مال، والفرق بينهما ظاهر.

وإن هذا القول مخالف للقوانين، فاثباته بمجرد هذه الأمور لا يخلو عن اشكال فإن القياس ما نقول به.

على أنه مع الفارق، إذ يلزم هنا تشطير المملوك وعدم وصول كل ثمنه إلى المالك وهو ضرر لم يكن في الأول وإيجاب اعتاق البعض بالسعي ووجوب قبول ذلك على المالك تكليف ومخالف للقواعد والأصل.

وإن هنا ما يبقى مال وكان في الأصل يبقى مال فقد يكون له دخل في ذلك فعلم أن فيه مخالفة القواعد أكثر.

وليس بمعلوم صدق: (لا يسقط الميسور بالمعسور) فإن المراد على الظاهر أنه إذا كان أشياء مأمورا بها وتعسر بعضها وسقط لم يسقط الباقي، وكذا الكلام على قوله: (إذا أمرتكم) مع عدم ظهور سنده، والأمر بالجزء إنما هو في ضمن الكل، وهو لا يستلزم الأمر بالجزء منفرداً وهو ظاهر.

ولا يلزم منه القول بالاشتراط والتوقف حتى يلزم الدور، بل إن ما هو المأمور الكل، والجزء في ضمنه.

وإذا لم يجب الشراء يكون المال للإمام عليه السلام، لما تقدم من أن المال

(١) عوالي اللثالي ج ٤ ص ٥٨ طبع مطبعة سيد الشهداء قم.

(٢) عوالي اللثالي ج ٤ ص ٥٨ رقم ٢١٦ مطبعة سيد الشهداء قم وفيه: إذا أمرتم الخ.

وكذا لو كانا اثنين وقصر عنهما لم يجب شراء أحدهما وإن فضل عنه.

ولو قصر نصيب أحدهم (هما - خ) اشترى الآخر وأعتق وأخذ (يأخذ - خ) المال.

ولو تحرر بعضه ورث من نصيبه بقدر حرثته ومنع (من) الباقي وكذا يورث منه.

---

الذي لا وارث له له عليه السلام.

قوله: (وكذا لو كانا اثنين الخ) والبحث فيه بعينه مثل سابقه إلا أن هنا يحتمل تعيين شراء أحدهما وعتقه بالقرعة على القول بعدم الشراء والعتق إذا لم يف حصته بثمنه وكذا الحكم لو كانوا أكثر من الاثنين.

قوله: (ولو قصر نصيب أحدهم الخ) دليله واضح مما ذكر، والفرق بينه وبين ما إذا لم يف حصة كل واحد بثمنه ظاهر، كعدم الفرق بينه وبين من يكفي حصته بثمنه وبقي شيء من التركة ولم يكن معه من لا يفي حصته به وعدمه فالفرق بينهما وبين الأولين كما هو ظاهر الشرائع واختاره المحقق الثاني غير ظاهر.

قوله: (ولو تحرر بعضه ورث الخ) دليله عموم أدلة الإرث وأدلة منع المملوك عن الإرث وخصوص صحيحة منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: المكاتب يرث ويورث على قدر ما أدى (١). وما في حسنة محمد بن قيس في مكاتب، عن أبي جعفر عليه السلام فقضى أنه يرث بحساب ما أعتق منه (٢).

وصحيحته عنه عليه السلام في مكاتب توفي وله مال، قال: يحسب ميراثه

---

(١) الوسائل باب ١٩ حديث ٣ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٤٠٣.  
(٢) الوسائل باب ١٩ ذيل حديث ١ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٤٠٢.

ومع ظهور الإمام لو قصر الربع ووقت التركة، ففي الشراء نظر.  
(الثالث) القتل.

ويمنع القاتل عمدا ظلما، وفي الخطأ قولان أظهرهما

---

على قدر ما أعتق منه لورثته، ما لم يعتق منه لأربابه الذين كاتبوه من ماله (١).  
قوله: (ومع ظهور الإمام لو قصر الخ)) أي لو خلف زوج حر زوجته  
المملوكة فقط حال ظهور الإمام عليه السلام، وقلنا بشراء الزوجة في الجملة، وبعد  
الرد عليها حينئذ كما هو مذهب المصنف هنا، وإلا فلا شراء بانتفاء الأول ويشترى  
مع انتفاء الثاني قطعاً ولم يف الربع الذي نصيب الزوجة بثمنها، وفي كل التركة  
بذلك هل تشتري المرأة بما يف من التركة وتعتق وإن كان فاضلاً تعطى أم لا؟ بل  
يكون المال كله للإمام عليه السلام بناء على عدم الشراء إذا لم يف النصيب بالثمن  
وإلا يشتري بعضها ويعتق ذلك وتسعى؟ فيه نظر.

وجه عدم ظاهر، وهو أن الشراء إنما يكون بمال يرثه ويملكه المشتري على  
تقدير كونه حراً والفرض هنا عدم الرد لها وعدم كفاية نصيبها بثمنها.  
ووجه ثبوته عموم الدليل وعدم التفصيل، ولهذا أطلق القائل بشرائها من  
غير تقييد بصورة يفى نصيبها بثمنها.

وكأنه ضعيف، إذ الدليل مخصوص بصورة يفى، وكذا إطلاق قولهم، لما قلنا  
من أن الشراء إنما يكون بماله على تقدير عتقه، فينبغي أن لا يكون النظر بناء على  
القول بعدم الرد.

ويحتمل أن يكون وجه النظر أنه هل لها رد أم لا؟ فعلى الأول تشتري،  
وعلى الثاني لا، ولكن لا يناسب النظر من المصنف بعد الجزم على المبني عليه وهو  
عدم الرد حينئذ ولا القيد بحال الحضور فتأمل.

قوله: (ويمنع القاتل عمدا الخ) قد نقل الاجماع على عدم إرث القاتل

---

(١) الوسائل باب ١٩ حديث ٢ من موانع الإرث ج ١٧ ص ٤٠٢.



(أقربهما خ ل) المنع من الدية لا التركة.

عمدا ظلما.

ومستنده الأخبار، مع الاعتبار، مثل صحيحة أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل أمه؟ قال: لا يرثها ويقتل بها صاغرا، ولا أظن قتله بها كفارة لذنبه (١).

ولا فرق بين الابن والأم، وبين غيرها (هما).

وحسنة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا قتل الرجل أباه قتل به، وإن قتله أبوه لم يقتل به ولم يرثه (٢).

ولا فرق بينهما وبين غيرهما، والأخبار العامة المحمولة على العمد والظلم لما سيأتي كثيرة فيهما.

وأما الخطأ ففيه أقوال ثلاثة ثالثها، لا يرث عن الدية ويرث عن غيرها.

دليل إرثه مطلقا عموم أدلة الإرث كتابا وسنة واجماعا خرج العمد الظالم بدليله، وبقي غيره، وعدم المؤاخذة به لرفعه (٣) عن الأمة.

ورواية محمد بن قيس في التهذيب والاستبصار وحسنه في الفقيه، عن

أبي جعفر عليه السلام، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل أمه، قال: إن كان خطأ فإن له ميراثه، وإن كان قتلها متعمدا فلا يرثها (٤).

وصحيحة عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

(١) الوسائل باب ٧ حديث ٢ من أبواب موانع الميراث ج ١٧ ص ٣٨٩.

(٢) الوسائل باب ٧ حديث ٤ من أبواب موانع الميراث ج ١٧ ص ٣٨٩.

(٣) إشارة إلى حديث الرفع المعروف: رفع عن أمي تسعة الخطأ والنسيان الخ. راجع الوسائل ج ٥ من أبواب الخلل في الصلاة باب ٣٠ حديث ٢ ص ٣٤٥.

(٤) الوسائل باب ٩ حديث ١ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٩٢ واللفظ للتهذيب والاستبصار لا للفقيه.

قتل أمه أيرثها؟ قال: إن كان خطأ ورثها، وإن كان عمدا لم يرثها (١). ولم يفرقوا بين الأم والولد وغيرهما.

ودليل المنع مطلق عموم الأخبار، مثل رواية جميل بن دراج، عن أحدهما عليهما السلام، قال: لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل (٢).

ورواية أخرى لجميل وهي حسنة في الفقيه عن أحدهما عليهما السلام في رجل قتل أباه؟ قال: لا يرثه، فإن كان للقاتل ولد ورث الجد المقتول (٣)، وصحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا ميراث للقاتل (٤).

ورواية فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد بوالده إذا قتل والده، ولا يرث الرجل الرجل إذا قتله وإن كان خطأ (٥). والأخبار العامة والمطلقة في عدم إرث القاتل كثيرة لكنها محمولة على العامد للجمع بينهما وبين الأخبار الدالة على إرث القاتل خطأ لوجوب حمل العام والمطلق على الخاص والمقيد.

وأما رواية الفضيل الدالة على نفي الإرث عن المخطئ أيضا، فهي ضعيفة بالارسال، وبمعلّى بن محمد، فإنه رواه في الكافي عن بعض أصحابه (٦) وفي طريقه

- 
- (١) الوسائل باب ٩ حديث ٢ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٩٢.
  - (٢) الوسائل باب ٧ حديث ٢ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٨٩.
  - (٣) الوسائل باب ١٢ حديث ١ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٩٦.
  - (٤) الوسائل باب ٧ حديث ١ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٨٨.
  - (٥) الوسائل باب ٩ حديث ٣ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٩٢.
  - (٦) سندها كما في الكافي باب ميراث القاتل هكذا: الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن بعض أصحابه، عن حماد بن عثمان، عن فضيل بن يسار.

الآخر (١) في التهذيب الارسال إلى (٢) علي بن الحسن فضال، قال: حدثنا رجل، عن محمد بن سنان (٣) وهو كما ترى ومثل هذه لا تصلح للاحتجاج خصوصا مع معارضته بما تقدم.

الدالتين على إرث المخطئ مطلقا: ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه (وذكر رواية فضيل بن يسار) ثم قال: لأن هذا الخبر مرسل مقطوع الاسناد، ومع ذلك يحتمل أن يكون الوجه فيه ما كأن يقول شيخنا أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان من أنه لا يرث الرجل الرجل إذا قتله خطأ من ديته، ويرثه مما عدا الدية، والمتعمد أنه لا يرثه شيئا لا من الدية ولا من غيرها، وكان بهذا التأويل يجمع بين الحديشين، وهذا وجه قريب.

والذي يؤكد هذا التأويل ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر عن أبيه أن عليا عليهم السلام كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئا ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئا ولا الإخوة

(١) سنده في التهذيب باب ميراث القاتل وفي الاستبصار باب أن القاتل خطأ يرث المقتول ج ٤ ص ١٩٣ هكذا: علي بن الحسن بن فضال قال: حدثنا رجل، عن محمد بن سنان، عن حماد بن عثمان. ورواه محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابه، عن حماد بن عثمان، عن فضيل بن يسار

(٢) يعني السند الأول كما نقلناه.

(٣) هكذا في النسخ والمناسب أن يقول: الارسال إلى محمد بن سنان، وإلا فطريق الشيخ رحمه الله في الكتابين إلى علي بن الحسن بن فضال ليس فيه ارسال قال في مشيختهما: وما ذكرته في هذا الكتاب، عن علي بن الحسن بن فضال، فقد أخبرني به أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سمعا منه وإجازة، عن علي بن محمد

بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال اللهم إلا أن يكون المراد أن الشيخ رحمه الله لا يروي عن علي بن محمد

بن الزبير بلا فصل، بل هو مرسل لعدم درك الشيخ لابن الزبير.

من الأم من الدية شيئاً (١).

قال محمد بن الحسن: إنما حملنا هذا الخبر على هذا المعنى، لأننا قد بينا فيما تقدم إن كل واحد من الزوجين يرث من دية صاحبه إذا لم يكن قاتلاً. فلا وجه لهذا الخبر إلا ما قلنا، وإلا بطل الخبر، ويحتمل أن يكون الخبر خرج على وجه (مخرج خ ل) التقية لأن ذلك مذهب العامة (٢). ولا يخفى ما في هذا الكلام من فهم اختياره أولاً إرث القاتل خطأ ثم المنع عن الإرث مطلقاً مع ما عرفت ما في دليبه وحكمه بالارسال والقطع ثم جعله دليلاً للشيخ المفيد، والحكم بأنه قريب، وتأيدته بضعيفة النوفلي عن السكوني الغير الدالة على ذلك إلا بتأويلها وحملها على ذلك لما أثبتته من إرث كل واحد من الزوجين من دية الآخر، ومن حكمه بأنه إذا (إن خ ل) لم يفعل ذلك يلزم الإبطال مع قوله بعيدة: (ويحتمل التقية).

وبالجملة مذهب الشيخ المفيد هو ثالث المذاهب، ودليله ما فهم من الجمع بين الأخبار.

ولكن قد عرفت أن لا دليل على عدم إرث المخطئ من الدية، بل مطلقاً إلا أنه يمكن أن يقال: أدلة اثبات الإرث للمخطئ ليست بظاهرة في اثباته من الدية أيضاً لكل وارث، بل ظاهرة في إرث الرجل من أنه في الجملة إذا قتلها خطأ. وإن المتبادر من قوله: (ميراثها) و (يرثها) الإرث من الأموال التي كانت لها حال الحياة، لا الدية التي تثبت بعد الموت.

وأيضاً يؤيده أن الدية كأنه من القاتل، وارثه عنها بعيد وغير مفهوم. وأيضاً ظاهر الآية الدالة على الدية (فدية مسلمة إلى أهله) (٣) هو تسليم

(١) الوسائل باب ١١ حديث ٤ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٩٦.

(٢) إلى هنا عبارة الشيخ رحمه الله في التهذيب.

(٣) النساء: ٩٢.

الدية إلى غير القاتل، من أهل الميت وإن كان المسلم هو العاقلة (وإن كان المعطى العاقلة خ).

وأيضاً يؤيده الاعتبار، فإن العقل يمنع من إرث شخص مما يلزم من جنايته. ويؤيده أيضاً ما في صحيحة أبي عبيدة، في امرأة حامل شربت دواء وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها، إلى أن قال: قلت له: فهي لا ترث ولدها من ديته (مع أبيه كائناً)، قال: لا، لأنها قتلتها فلا ترثه (١). وهي شاملة للعمد والخطأ، وكالصريحة في نفي إرث القاتل خطأً من الدية مطلقاً فيبعد تخصيصها بها فتأمل.

ورواية محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إلا امرأة طلقت فمات عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها فإنها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، وإن توفيت في عدتها ورثها، وإن قتلت ورث من ديتها، وإن قتل ورث من ديته ما لم يقتل أحدهما صاحبه (٢).

والمراد، المطلقة الرجعية، وهو ظاهر، وظاهرها كون (ما لم يقتل) قيذا للتوريث من الدية وعدم الفرق بين الزوجين وغيرهما. ويؤيده أيضاً ما نقل في الشرح، عن عمرو بن شعيب، عن جده (وعبد الله بن عمر) أن النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم قال: لا يتوارث أهل ملتين شئ، ترث المرأة من مال زوجها ومن ديته، ويرث الرجل من مالها ومن ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه، فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً فلا يرث من ماله، ولا من ديته، ومن قتله خطأً ورث من ماله ولا يرث من ديته (٣).

- 
- (١) الوسائل باب ٨ حديث ١ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٢٩٠.  
(٢) الوسائل باب ٨ حديث ٤ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٢٩١.  
(٣) في سنن أبي داود ج ٣ ص ١٢٦ (شتى) بدل (شئ) وهو الصحيح.

ولو تجرد العمد عن الظلم كالقصاص والحد لم يمنع.

ثم قال: وهذا نص في الباب وذكر الزوجين غير منخصص اجماعاً. وما رأيتها في أصولنا كأنها عامية ولا يضر.

ثم قال فيه: وهذا القول اختاره أكثر الأصحاب كابن الجنيّد، والمرتضى، والشيخ نقله عن المفيد رحمه الله، وهو مذهب أبي الصلاح، والقاضي، وابن حمزة، وابن زهرة، والفاضل، والكيدي، وحسنه المحقق، واختاره المصنف في المختلف، وقربه في المتن، وجوده في القواعد، والمحقق الثاني أيضاً.

وبالحملة منع المخطئ عن الإرث مطلقاً بعيداً، وإرثه من غير الدية قريب، لأن العمومات الدالة على إرثه مع عدم ظهور شمولها للدية معارضة بالعمومات الدالة على إرث القاتل مطلقاً، والخصوصات التي اقتضت حمل العمومات عليها غير ظاهرة في الإرث عن الدية، وهي رواية محمد وعبد الله، والأصل عدم الإرث، والجمع بين الروايات وإن كانت ضعيفة في مثل هذا المسألة جيد، والتقوية بعيدة كالطرح، فإنها طرح في الحقيقة، فتأمل.

قوله: (ولو تجرد العمد عن الظلم الخ) دليله ظاهر، ويخصص الأخبار الدالة على المنع بالظلم، وفي بعضها تصريح بالظلم حيث أوجب فيه القصاص، وفي بعضها تصريح بأنه إذا كان حقا يرث.

هل شبيه العمد ملحق به أو بالخطأ؟ فيه خلاف، اختار في القواعد الأول لعل دليله عموم الأخبار الدالة على منع القاتل مطلقاً خرج المخطئ لدليله الذي تقدم وبقي الباقي.

فيه تأمل، إذ المتبادر من القاتل في الأخبار هو القاتل عمداً فلا يدخل شبهه فيه، وفي بعضها تصريح (١) بكونه عمداً حيث أوجب فيه القصاص مع عدم سقوط إثمه.

(١) راجع الوسائل باب ٧ حديث ٤ من أبواب مواضع الإرث ج ١٧ ص ٣٨٩.

ولو لم يكن سوى القاتل فالميراث للإمام، ويطلب بالقود أو  
الدية ولا عفو.  
ولا يمنع ولد الولد بجناية أبيه.

وعلى تقدير تسليم شموله له، ففي تخصيص عموم الكتاب والسنة والاجماع  
المتواترات بمثل هذه العمومات من الأخبار الآحاد تأمل واضح، إذ إنما يجوز  
تخصيص اليقيني بالخبر الواحد الظني عند من جوز، إذا كان خاصا ونصا ودلالته  
يقينية لا تقاوم يقينيتها متن اليقيني.

ويؤيده اعتبار أن العامد الظالم يستحق ذلك لظلمه وقصده، وربما يكون  
قاصدا للإرث فيعمل بخلاف مقتضى غرضه بخلافه، فعمومها مع عدم  
(ثبوت خ) المخصص دليل الثاني.

وكأنه كذلك اختاره المصنف في التحرير على ما نقله في الشرح فتأمل.  
قوله: (ولو لم يكن سوى القاتل الخ) وجه كون الإرث للإمام مع عدم  
وارث غير القاتل ظاهر مما تقدم فتذكر.

وأما وجه عدم العفو له عن القاتل الوارث، بل ويتعين عليه إما القصاص  
أو الدية مع ثبوته لغيره، غير ظاهر.

كأن لهم دليلا على ذلك من اجماع أو خبر، وما رأيت والأمر إليه  
عليه السلام.

قوله: (ولا يمنع ولد الولد الخ) إذا قتل شخص أباه وليس وارث غيره  
وللقاتل ابن، يرث جده المقتول ولا يمنع قتل أبيه وحرمانه من الإرث من إرثه، لأن  
القاتل الذي لا يرث بمنزلة العدم، فلا وارث له إلا ابن ابنه فيحوز المال كله مع عدم  
الشريك وإذا كان معه من يشاركه مثل ابن عمه (١) أو الزوجة أو الأبوين يشاركهم  
بحصته ولو كان من يمنعه وإن كان بمنزلة أبيه القاتل مثل عمه لا يرث شيئا.

(١) هكذا في النسخ فتأمل في معناه والمراد منه.

ويرث الدية كل مناسب ومسائب، وفي المتقرب بالأم قولان.

وبالحملة، القاتل بمنزلة العدم فيرث غيره.  
وقد كان في بعض الأخبار المتقدمة تصريح بذلك مثل حسنة جميل في  
الفقيه عن أحدهما عليهما السلام في رجل قتل أباه. قال: لا يرثه، فإن كان للقاتل  
ولد ورث الجد المقتول (١).

قوله: (ويرث الدية كل مناسب الخ) لعل دليل إرث كل وارث  
مناسب ومسائب الدية هو عموم أدلة الإرث.  
ودليله مع استثناء الإخوة من الأم خصوص الأخبار، مثل صحيحة  
سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام  
في دية المقتول أنه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم، إذا لم يكن على المقتول  
دين، إلا الإخوة والأخوات من الأم فإنهم لا يرثون من ديته شيئاً (٢).  
وصحيحة عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قضى أمير  
المؤمنين عليه السلام: إن الدية يرثها الورثة إلا الإخوة والأخوات من الأم فإنهم  
لا يرثون من الدية شيئاً (٣).

وصحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: الدية يرثها  
الورثة على فرائض الموارث (الميراث ثل) إلا الإخوة من الأم فإنهم لا يرثون من  
الدية شيئاً (٤).

وضعيفة أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته هل  
للإخوة من الأم من الدية شيء؟ قال: لا (٥).

- 
- (١) الوسائل باب ١٢ حديث ١ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٩٦.
  - (٢) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٩٣.
  - (٣) الوسائل باب ١٠ حديث ٢ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٩٣.
  - (٤) الوسائل باب ١٠ حديث ٤ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٩٤.
  - (٥) الوسائل باب ١٠ حديث ٦ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٩٤.



وكذا ضعيفة عبيد بن زرارة عنه عليه السلام، قال: لا يرث الإخوة من الأم من الدية شيئا (١).

هذا في غير من يتقرب بالأم أو بالأب فقط موضع وفاق على الظاهر، وفيه خلاف نقل عن المبسوط وموضع من الخلاف.

وعن ابن إدريس في كتاب الجنائيات عدم الفرق بين الدية وغيرها، فيرثها كل من يرث ما عداها لقوله تعالى: وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله (٢) وسائر عمومات أدلة الإرث.

هذا على قول من يذهب إلى عدم حجية خير الواحد كابن إدريس أو إلى عدم جواز تخصيص الكتاب به كما هو رأي البعض من الأصوليين حسن، إذ الظاهر إن هذه الأخبار مع كثرتها ما وصلت إلى حد التواتر، بل صارت مستفيضة. وأما على قول من يقول بهما كالشيخ والمصنف فلا، فتوقف المصنف هنا بعيد، وفتوى المبسوط وموضع من الخلاف أبعد، فتأمل.

إلا أن يخصص بغير الإخوة والأخوات من الأم ومن تحتها مثل الأخوال وأولادهم إن قيل: بفهم حرمانهم من حرمان الإخوة بالطريق الأولى. ومنه علم قوة القول الثاني، وهو تورث كل أحد غير من يتقرب بالأم، وهو مذهب النهاية، والقاضي، والتقي، وابن زهرة، والكيديري، ونجيب الدين، وابن إدريس في كتاب الميراث، لما تقدم من الروايات. ولكن كان أكثرها مخصوصة بالإخوة، وفي الأوليين أخوات أيضا موجودة، وذلك كاف ولعل غيرهم ممن يتقرب بالأم مثلهم أو يفهم حرمانهم بالطريق الأولى.

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ٥ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٩٤.

(٢) الأنفال: ٧٥.

ولا يرث الزوجان من القصاص، فإن رضي الورثة بدية العمد  
ورثا منه.

وكأنه لذلك ما نقل الفرق بينهم وإن كان مقتضى ظاهر الدليل وهو  
حرمان الإخوة والأخوات فقط، وتوريث غيرهم ممن يتقرب بالأم أيضا عملا بعموم  
الأدلة، وخصوصها مع عدم المانع والمعارض ومفهوم الموافقة غير ظاهر وليس بحجة إلا  
مع العلم بالعلة، ووجودها في الفرع، وهو غير ظاهر وإن كان يغلب على الظن ذلك  
مؤيدا بعدم وجود القائل بالفرق على الظاهر فتأمل واحتط.  
ونقل من موضع من الخلاف منع المتقرب بالأب فقط أيضا، ووجهه غير ظاهر.  
واعلم أن وجود هذه الروايات في حرمان الإخوة والأخوات من غير  
معارض مع قلة وجود مثل هذا في مثل هذه المسألة الخلافية مؤيد لحرمانها فتأمل.  
وإن الدية بمنزلة مال الميت بالنسبة إلى الديون والوصايا على ما ذكره  
الأصحاب.

وتدل عليه في الجملة صحيحة يحيى الأزرق، قال: سألت أبا عبد الله  
عليه السلام عن الرجل يقتل ويترك ديناً وليس له مال فيأخذ أولياؤه الدية، أعليهم  
أن يقضوا دينه؟ قال: نعم، قلت: وإن لم يترك شيئاً؟ قال: نعم، إنما أخذوا دينه  
فعلينهم أن يقضوا دينه (١).  
كأن الوصية مثل الدين، ولأن صرفها في الدين لأنها بحكم ماله فتأمل.  
وهذه تدل على عدم وجوب قضاء الدين عليهم، ولا على قضائه من مال  
الميت وإشارة إلى أن تصرفاتهم (تصرفهم خ) في المال جائز وماض قبل أداء الدين  
استوعب أم لا فتأمل.  
قوله: (ولا يرث الزوجان الخ) لعل دليل عدم توريث الزوجين

(١) الوسائل باب ٢٤ حديث ١ من كتاب الدين ج ١٢ ص ١١١.

(الرابع) اللعان.

وهو يقطع الميراث بين المتلاعنين وبين الملاعن وكل من يتقرب به وبين الولد، فإن اعترف به الأب لم يرثه هو ولا من يتقرب به ويرثه الولد.

بالقصاص الأصل والاجماع، يفهم من الشرح الاتفاق عليه، بل على إرثهما من الدية بعد رضا الورثة المستحقين للقصاص بها، وظاهر مما تقدم، فتأمل. قوله: (وهو يقطع الميراث الخ) رابع موانع الإرث اللعان، وقد مر أنه يقطع الزوجية ويفسخ العقد، وتحرم الزوجة على الزوج مؤبداً، وينتفى عنه الولد، فلا توارث بين المتلاعنين، ولا بين الملاعن ومن يتقرب به، وبين الولد الذي نفاه، ولا بين أقاربهما، وهو ظاهر.

بل لا ينبغي عد اللعان من الموانع، إذ المقصود منه هو الذي يمنع الوارث مع كونه قريباً شرعياً، إذ لا يعد الطلاق مانعاً وهو ظاهر، وكأنه عدّه باعتبار أنه حكم بحسب ظاهر الشرع أنه ولده فيكون وارثاً فنفاه عنه باللعان فتأمل، أو باعتبار أنه لو أقر به بعده وأكذب نفسه في نفيه يرثه.

ولا يرثه الأب للعان وكذا ألا يرثه من يتقرب بالأب.

دليله اقرار العقلاء على أنفسهم جائز (١) وغيره من أدلة قبول الاقرار، وعدم قبول الاقرار إذا كان نافعا للمقر، هكذا قالوا.

وفيه تأمل، إذ هذا يصح بالنسبة إلى وجوب النفقة لا بالنسبة إلى الإرث، فإن أخذ الإرث لا يضره، إنما يضر ورثته، وهو ظاهر.

والعمدة في الحكم، هو الاجماع إن كان والنص وهو روايات كثيرة.

(١) عوالي اللثالي ج ١ ص ٢٢٣ و ج ٢ ص ٢٥٧ و ج ٣ ص ٤٤٢ والوسائل باب ٣ حديث ٢ من كتاب الاقرار ج ١٦ ص ١١١.

مثل حسنة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الملائع: إن أكذب نفسه قبل اللعان ردت إليه امرأته وضرب الحد، فإن لاعن لم يحل له أبدا وإن قذف رجل امرأته كان عليه الحد، وإن مات ولده ورثه أخواله، فإن ادعاه أبوه لحق به، وإن مات ورثه الابن ولم يرثه الأب (١).

وما سيأتي في صحبته أيضا عنه عليه السلام: (ويرث الابن الأب ولا يرث الأب الابن) (٢)، وغيرها.

وأما إن لم يكذب نفسه ويبقى على حاله فيتم الأحكام على حالها، فهو ومن يحصل منه بالنسبة إلى الأم ومن يتقرب بها مثل ما لم يوجد اللعان. وجهه ظاهر، وهو أنه بالنسبة إليها يحكم بأنه ولدها وهي أمه.

ويدل عليه أيضا النصوص، مثل صحيحة منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: إذا مات ابن الملائعة وله إخوة قسم ماله على سهام الله تعالى (٣).

الظاهر أن المراد الإخوة من الأم أو الأب والأم، وصرح به في الفقيه حيث قال بعد هذه الرواية: يعني الإخوة (إخوة ففیه) لأم أو لأب وأم فأما الإخوة للأب فقط فلا يرثونه، والإخوة للأب والأم إنما يرثونه من جهة الأم لا من جهة الأب، وهم والإخوة للأم في الميراث سواء، ونعم ما قال.

ورواية موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: إن ميراث ولد الملائعة لأمه، فإن كانت أمه ليست بحية (فإن لم تكن أمه حية ثل) فلاقرب الناس إلى أمه أخواله (٤).

- 
- (١) الوسائل باب ٢ حديث ١ من أبواب ميراث ولد الملائعة من كتاب الفرائض ج ١٧ ص ٥٥٨.
  - (٢) الوسائل باب ١ حديث ٣ من أبواب ميراث ولد الملائعة ج ١٧ ص ٥٥٦.
  - (٣) الفقيه باب ميراث ابن الملائعة ج ٤ ص ٣٢٥ طبع مكتبة الصدوق.
  - (٤) الوسائل باب ١ حديث ٢ من أبواب ميراث ولد الملائعة ج ١٧ ص ٥٥٦.

والظاهر أنه لا يضر (موسى)، وأن للأخوال إن لم يكن أقرب منهم مثل الإخوة كما تقدم: ومثلها رواية عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام (١).

وما رواه أبو بصير في الصحيح في الفقيه عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ابن الملاعنة ينسب إلى أمه، ويكون أمره وشأنه كله إليها (٢). وصحيحة الحلبي في الفقيه عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك: الولد ولدي ويكذب نفسه؟ فقال: أما المرأة فلا ترجع إليه أبداً، وأما الولد فإني أردته إليه إذا ادعاه ولا ادع ولده، وليس له ميراث، ويرث الابن الأب، ولا يرث الأب الابن يكون ميراثه لأخواله، وإن دعاه أحد ولد الزنا جلد الحد. هكذا في الفقيه وزاد في التهذيب والاستبصار بعد قوله: (لأخواله): فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه ولا يرثهم (٣). وهو مخالف لما سبقه من الأخبار والقواعد، فإنها تقتضي كونه بالنسبة إلى الأم ومن يتقرب بها مثل ما لم يلاعن أمه وهو ظاهر. ومثله موجود في ضعيفي أبي بصير ومضمرة الفضيل الضعيفة (٤). قال في التهذيب: والعمل على ثبوت الموارثة بينهم أحوط وأولى على ما يقتضيه شرع الإسلام.

- 
- (١) الوسائل باب ١ حديث ٥ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ج ١٧ ص ٥٥٧ ومراد الشارح قدس سره من قوله: (ومثلها) يعني في المعنى لا في اللفظ وألا فألفاظه مختلفة.
- (٢) الوسائل باب ١ حديث ٨ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٥٥٨.
- (٣) أورده في الفقيه باب ميراث ابن الملاعنة رقم ٥٦٩١ ج ٤ ص ٣٢٣ طبع مكتبة الصدوق وفي الوسائل باب ٤ مثل حديث ٧ بالسند الثالث ج ١٧ ص ٥٦٣.
- (٤) راجع الوسائل باب ٤ حديث ٥ - ٦ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٥٦٢.

وغير (١) معلوم القائل بذلك، إلا أنه في الاستبصار قال: لا منافاة بينها، لأن ثبوت الموارثة بينهم إنما يكون إذا أقر به الوالد بعد انقضاء الملاعنة، لأن عند ذلك تبعد التهمة عن المرأة وتقوى صحة نسبه فيرث أحواله ويرثونه. والأخبار الأخيرة متناولة لمن لم يقر والده به بعد الملاعنة، فإن عند ذلك التهمة باقية، فلا يثبت (الموارثة الاستبصار) بل يرثونه ولا يرثهم، لأنه لم يصح نسبه، وقد فصل ذلك (ما قلناه ص) أبو عبد الله عليه السلام في رواية أبي بصير، ومحمد بن مسلم وأبي الصباح الكناني وزيد الشحام، وأنه إنما تثبت الموارثة إذا أكذب نفسه (٢). وقد نقل هذه الأخبار أولاً (٣)، ولكنها ضعيفة السند (الاسناد خ ل). وأنت تعلم أن

القاعدة تقتضي التوارث مطلقاً، فلو لم يكن ما في حسنة الحلبي على ما في التهذيب والاستبصار لأمكن رد غيرها، ومع ذلك غير بعيد ردها أيضاً لعدم الصحة وحملها على الاشتباه، ولهذا ما نقل ذلك في الفقيه. ويمكن حملها على الاستحباب أو التقية لو كانت، كما حمل عليها الشيخ صحيحة أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: ابن الملاعنة ترثه أمه الثلث، والباقي لإمام المسلمين، لأن جنائته على الإمام (٤). وصحيحة زرارة على الظاهر عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة ترث أمه الثلث والباقي للإمام لأن جنائته على الإمام (٥).

(١) عطف على قوله قدس سره: مخالف لما سبقه.

(٢) إلى هنا نقله من الاستبصار وتاممه: وذكر في رواية أبي بصير الأخيرة، والحلبي معاً أنه إنما لم يثبت ذلك إذا لم يدعه أبوه فكان ذلك دالاً على ما قلناه من التفصيل، وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال الاستبصار ج ٤ باب ولد الملاعنة يرث الخ ص ١٨١ - ١٨٢ طبع الآخوندي.

(٣) لاحظ الاستبصار الباب المذكور ج ٤ ص ١٧٩.

(٤) الوسائل باب ٣ حديث ٣ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ج ١٧ ص ٥٦٠.

(٥) الوسائل باب ٣ حديث ٤ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ج ١٧ ص ٥٦٠.

وهل يرث المتقرب بأبيه؟ قيل: نعم، وفيه نظر ويقتى الإرث  
ثابتا بين الولد وأمه ومن يتقرب بها.

وهذا الحمل بعيد ولا ضرورة، إذ يمكن القول بمضمونها لصحتها وعدم  
المعارض بخصوصه، والعمومات الدالة على أن الأم ترث جميع مال ولده مع عدم  
وارث آخر غيرها يمكن تخصيصها بغير أم ولد الملاعنة.  
والخاصة ليست بصحيحة ولا صريحة في توريث الأم جميع مال ولدها من  
زوجها الملاعن، مع وجود القائل بمضمونها وهو الصدوق في الفقيه، لكن خصصها  
بحين ظهور الإمام عليه السلام حيث قال بعد رواية موسى بن بكر عن زرارة  
المتقدمة: قال مصنف هذا الكتاب: متى كان الإمام غائبا كان ميراث ابن  
الملاعنة لأمه، ومتى كان ظاهرا، لأمه الثلث والباقي للإمام، وتصديق ذلك ما رواه  
الحسن (١). ونقل رواية أبي عبيدة وزرارة المتقدمتين.  
وذلك غير بعيد، ويؤيده التعليل (٢)، فإن جنايته على الإمام إنما يكون مع  
حضوره عليه السلام، وإن احتمل كونه كناية عن بيت المال، فتأمل.  
قوله: (وهل يرث المتقرب بأبيه الخ) يعني إذا أكذب الملاعن نفسه  
وأقر بالولد هل يرث الولد من يتقرب بأبيه مثل إخوته من أبيه وجده أم لا بل إنما  
يرث أباه فقط؟ فيه نظر عند المصنف، وهو ظاهر في توقفه.  
ونقل عن أكثر الأصحاب عدم الإرث، لأنه قد ثبت باللعان عدمه وعدم  
النسب أيضا وعود إرثه عن أبيه بسبب إقراره، والأخبار لا تدل على تعديته، ولهذا  
فسر في الأخبار إلحاقه بأبيه ورده إليه بالإرث منه وعدم حرمانه عنه.  
ونقل عن التقى أبي الصلاح إرثه عن من يتقرب به أيضا، محتجا بأن الإقرار  
كالبينة، فكما إذا ثبت النسب بالبينة يتعدى فكذا بالإقرار.

(١) إلى هنا عبارة الفقيه ج ٤ باب ميراث ولد الملاعنة ص ٢٢٣ طبع مكتبة الصدوق.

(٢) يعني في صحيحة زرارة المتقدمة بقوله عليه السلام: لأن جنايته على الإمام.

ولو نفى باللعان توأمين توارثا بإخوة الأم، ولو خلف ولد الملاعنة  
أخوين أحدهما لأبويه والآخر لأمه تساويا.

وفيه منع ظاهر، على أنه ما ثبت النسب هنا بالاقرار أيضا، بل ثبت مجرد  
إرثه عنه بالنص والاجماع، ولهذا ما يرثه الأب، وثبت سائر أحكام النسب أيضا  
غير ظاهر، نعم وجوب انفاقه عليه غير بعيد.  
فتوقف المصنف هنا لتعارض دليلي الطرفين المذكورين كما يفهم من  
الشرح أيضا غير جيد.

ونقل فيه عن بعض كتب المصنف أنه قال فيه: الأقرب أنهم إن صدقوا  
الأب على اللعان لم يرثهم ولا يرثونه، وإن أكذبوه ورثهم وورثوه.  
كأنه مبني على ما تقرر من أن اقرار العقلاء على أنفسهم جائز، مثل ما قيل  
في الأب.

وقد عرفت ما فيه، نعم إن أقر هو أيضا بالبنوة والإخوة لهم مثلا لا يبعد  
ثبوت التوارث، بل النسب لما تقرر عندهم من حصوله باقرار الطرفين العاقلين  
البالغين الرشيدين، ولكن علمهم في هذه الصورة لا يخلو عن اشكال فتأمل وقد  
مضى شرح الباقي.

قوله: (ولو نفى باللعان توأمين الخ) يعني إذا نفى شخص ولدين توأمين  
عن نفسه ولاعن انتفيا عنه معا، ولكن كلاهما منسوبان إلى أمهما وهما ولداها  
وإخوان من الأم فقط فيتوارثان بالإخوة ويأخذ كل واحد ميراث الآخر من جهة  
إخوة الأم ويرثان الأم وبالعكس، وهو ظاهر مما سبق.  
وكذا قوله: (ولو خلف ولد الملاعنة) أي إذا مات ولد الملاعنة من الملاعنة  
الذي نفى عنه وثبت نسبه بالنسبة إليها وخلف أخوين مثلا أحدهما للأب والأم  
والآخر للأم فقط، سواء كان أحد التوأمين أم لا، يتساويان في الإرث، لأن  
كلاهما إخوة الأم فقط ونسبة الأبوة منقطعة بالفرض ولا اعتبار لها، ولهذا ما يرثه  
الأخ للأب فقط، وإن انفرد أو اجتمع مع إخوة الأم فقط مثل ما يرثه الأب.



ولو لم يخلف سوى أمه فلها الثلث تسمية والباقي ردا.  
ولو كان معها ابن فلها السدس، ولو لم يخلف وارثا من قبل  
الأم لم يرثه الأب ولا من يتقرب به، بل ميراثه للإمام.  
وأما ولد الزنا فلا يرثه أبواه ولا من يتقرب بهما، وكذا هو لا

---

قوله: (ولو لم يخلف سوى أمه الخ) أي لو مات ولد الملائنة ولم يخلف  
ممن يرثه إلا أمه ترثه جميع ما تركه، الثلث بالتسمية، والباقي بالرد، لما تقرر من  
القواعد الميراثية.

وفيه إشارة إلى أن ليس الباقي للإمام كما هو مقتضى بعض الروايات  
المتقدمة ومذهب الفقيه، من أن الباقي مع ظهوره عليه السلام له، ومع غيبته لها  
وقد مر مفصلا ومرجحا.

قوله: (ولو كان معها ابن الخ) إذا خلف ولد الملائنة معها ابنه فللأم  
السدس والباقي للولد، ولو لم يخلف وارثا من الأم ومن يتقرب بها وولده وزوجته  
فهو كمن لم يخلف وارثا أصلا، وإن كان الملائعن أو من يتقرب به موجودا فإنه  
بالنسبة إليه أجنبي وليس بوارث.  
وبالجملة هذا الولد ماله أب ولا من يتقرب به فوارثه منحصر في الأم ومن  
يتقرب بها وولده وزوجته فهو بالنسبة إليهما كسائر أولادها، فمع وجودها أو وجود  
من يتقرب بها يرثانه وبالعكس.  
فلو مات ولم يخلف أحدا منهم فهو كمن لا وارث له، فميراثه ميراثه، وقد  
تقرر أنه للإمام عليه السلام.

قوله: (وأما ولد الزنا فلا يرثه الخ) قد تقرر بالشرع الشريف إن الزنا  
لا يثبت به النسب لقوله صلى الله عليه وآله بالطريق العامة (١) والخاصة: الولد

---

(١) عوالي اللئالي: ج ١ ص ١٣٢ طبع مطبعة سيد الشهداء ولاحظ ذيله.

يرثهم وإنما يرثه الزوجان وأولاده، ولو (وإن خ ل) نزلوا فإن فقدوا فالإمام.

للفراش وللعاهر الحجر (١)، فلا أب له ولا أم إن كان الزنا بالنسبة إليهما، فلا يرثه أحدهما ولا يرثهما ولا من يتقرب بها. وبالجملة لا نسب له مع أحد، نعم قد يحصل له نسب شرعي بالنسبة إلى من يحصل منه ويحصل له سبب الإرث بالزوجية والولاء، وهو ظاهر. فما له وارث ولا مورث نسبي إلا الأولاد وإن نزلوا، دون الآباء والإخوة والأخوات والأعمام والأخوال، وهو ظاهر. وإن كان الزنا بالنسبة إلى أحدهما فقط لم يحصل النسب للزاني ويحصل للآخر، فهو كولد الملاعنة حينئذ وهو ظاهر. فلو كان ولد الزنا زوجا وخلف زوجته فقط أو مع الأولاد فميراثه مثل ما تقدم، وكذا لو كانت زوجة وخلفت زوجا أو مع الأولاد. ولو لم يخلف الزوجة أو الزوج ولا الأولاد فهو مثل من لا وارث له، وإن كان الزانيان أو من يتقرب بهما موجودين وحينئذ فميراثه للإمام عليه السلام كغيره ممن لا يخلف وارثا وهو ظاهر.

وتؤيده رواية عبد الله بن سنان كأنها صحيحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته، فقلت له: جعلت فداك كم دية ولد الزنا؟ قال: يعطى الذي أنفق عليه ما أنفق عليه، قلت: فإنه مات وله مال من يرثه؟ قال: الإمام عليه السلام (٢).

لعل أنفق عليه، عليه السلام أو من بيت المال، ويمكن المراد بكون ميراثه له ذلك فتأمل.

(١) الوسائل باب ٨ حديث ١ - ٤ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ج ١٧ ص ٥٦٦ - ٥٦٧.

(٢) الوسائل باب ٨ حديث ٣ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ج ١٧ ص ٥٦٧.

ومن تبرأ عند السلطان من جريرة ولده وميراثه لم يصح على رأي.

وفي بعض الروايات ما يدل على توريثه لقرابة أمه، مثل صحيحة يونس، قال: ميراث ولد الزنا بالقرابة (لقرابته ثل) من قبل أمه على نحو في ميراث ابن الملاعنة (١).

ردها في الاستبصار بشذوذها وقطعها وحملها على أنه مذهب يونس. ويمكن حملها على ما كان الزنا بالنسبة إلى الرجل فقط دون المرأة مع عدمها، ويؤيده تشبيهه بولد الملاعنة، وأما غيرها فيرد أو يؤول إن أمكن فتأمل. قوله: (ومن تبرأ عند السلطان الخ) قد مر (٢) في بحث الوصية إن الانسان إذا أوصى باخراج بعض ولده من الإرث، وهذه غير تلك، لأن حكم هذه في حال الحياة، وتلك يظهر حكمه (حكمها ظ) بعد موته فإنه وصية. وهو أن يجيء شخص عند الإمام ويحتمل الحاكم مطلقا ويقول: أنا برئ من ولدي ومن ضمان جريرته ومن إرثه. وهل هذا العقد صحيح يترتب عليه أثره من انقطاع النسب وحكمه حتى أنه إذا مات لا يرثه وبالعكس أيضا أم لا؟ المشهور لا، عملا بعموم أدلة الإرث والنسب، وأن الأمر الذي ثبت بكتاب الله وسنة رسوله واجماع الأمة لا يمكن قطعه بمجرد اشتهااء النفس. ولهذا ورد في كثير من الأخبار في الشرط الذي يخالف الكتاب: (شرط الله قبل شرطك) (٣) وهو ظاهر.

- 
- (١) الوسائل باب ٨ حديث ٦ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ج ١٧ ص ٥٦٨.  
(٢) لا يخفى عدم وجود كتاب الوصية في هذا الكتاب ولم يشرحها أيضا تلميذه صاحب المدارك في نهاية المرام.  
(٣) الوسائل باب ٢٠ حديث ٦ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٢٩ ولاحظ أحاديث باقي الباب ولاحظ باب ٦ من أبواب الخيار ج ١٢ ص ٣٥٢.

ولكن ورد بصحته بعض الروايات، وعمل به الشيخ في بعض كتبه، وهو رواية صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: سألته عن المخلوع تبرأ (يتبرأ ثل) منه أبوه عند السلطان ومن ميراثه ومن جريرته لمن ميراثه؟ فقال: قال علي عليه السلام: هو لأقرب الناس إليه (١).

نقل عن الصحاح: الخليع هو الذي خلعه أهله، فإن جنى لم يطلبوا بجنائته. ورواية بريد (يزيد خ ل) بن خليل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالا من يرثه؟ قال: ميراثه لأقرب الناس إلى أبيه (٢).

والخروج عن تلك الأدلة بهما مع ضعفهما وعدم صراحتها مشكل، ولهذا قال المصنف: لم يصح، وهو رأي الأكثر.

قال في الشرح: فيهما نظر من وجهين (الأول) ارسال الأولى وقطعها وجهالة راوي الثانية (الثاني) أنهما ليسا صريحين في المنع، فإن الولد يصدق عليه أنه أقرب الناس إليه وجواز فقد الأب إلا أن التأويلين بعيدان وعمل بمضمونهما الشيخ في النهاية، والقاضي، والكيدري، وردهما ابن إدريس، والمحقق، والإمام المصنف لمخالفتهم نص الكتاب مع ضعفهما، وقال الشيخ في الحائريات: فيهما نظر. كأنه يريد بجهل راوي الثانية، الجهل بحال يزيد بن خليل.

وأيضاً أبو بصير في الأولى مشترك، وفي كليهما ابن مسكان المشترك. ثم إن الظاهر أنه على تقدير القول بمضمونهما يحتمل التعدي إلى غير الأب المتبري والابن فيجئ في العكس وغيرهما من الأقارب. ويحتمل الاقتصار على موضع النص.

(١) الوسائل باب ٧ حديث ٣ من أبواب ميراث ولد الملائنة ج ١٧ ص ٥٦٦.

(٢) الوسائل باب ٧ حديث ٢ من أبواب ميراث ولد الملائنة ج ١٧ ص ٥٦٥.

(الخامس) الاشتباه في التقدم والتأخر إلا في الغرق والهدم، فلو مات جماعة يتوارثون واشتبه المتقدم أو علم الاقتران فلا توارث بينهم، بل يرث كلا منهم ورثته.

وأيضاً يحتمل أن يكون الحكم مخصوصاً بما يكون عند السلطان، فلا يكون لو وقع مثله بغير حضوره كذلك.  
وأنه يكون الحكم بعدم إرث المتبري فقط، وإذا لم يعقد الآخر كذلك يكون هو يرثه وإن لم يرثه المتبري.  
ويحتمل وقوعه عند غيره كذلك وثبوتة بالنسبة إلى الطرفين.  
وينبغي الاقتصار على موضع النص على تقدير كونه معمولاً، ولا يتعدى عنه إلا مع دليل شرعي بالمساواة عقلاً أو نقلاً، وهو ظاهر، وهو مفقود ظاهراً.  
قوله: (الخامس الاشتباه الخ) الخامس من موانع الإرث: اشتباه تقدم موت المورث وحياته على موت من يرثه، لأن معنى إرث شخص عن آخر انتقال ماله عنه بموته فقط، إليه ولا يتم هذا إلا ببقاء الثاني بعد الأول بزمان ما، وهو ظاهر، فإذا حصل الاشتباه انتفى العلم بالشرط فلا يمكن الحكم بالإرث الذي هو المشروط لامتناع العلم بالمشروط مع الجهل بالشرط.  
ولأن مع الاشتباه احتمال ثلاثة: الاقتران، تقديم هذا على هذا، وبالعكس، والإرث إنما يثبت في احتمال واحد فهو مرجوح.  
وعلم منه أن العلم بالمعية أيضاً مانع كالاقتناء، وإليه أشار بقوله: (أو علم الاقتران)، فلو أشار إليه أولاً أيضاً لكان أولى بأن يقول: (الخامس عدم التقدم)، فتأمل.  
وبالجملة عدم العلم بالتقدم بدليل شرعي هو المانع من إرث بعض المشتبهين عن بعض مع ثبوتة لولا الاشتباه.  
وحيث مقتضى كلامهم هو جعل إرث كل واحد لمن بقي له من الوارث

فلو ادعى زوج الميتة موتها قبل ولده، وادعى أخوها التأخير ولا بينة، فميراثها بين الزوج والأخ وميراث الولد لأبيه.  
أما في الهدم والغرق، فإنهم يتوارثون إن كان لهم أو لأحدهم مال وكانوا يتوارثون، واشتبه المتقدم، فلو انتفى المال أو التوارث وإن

الغير المشتبه كما إذا علم الاقتران فجعلوا ذلك الوارث المشتبه معدوما ويقسمون ما تركه على غيره كسائر الموانع مثل الكفر والقتل وغيرهما.  
وجهه أنه إذا لم يكن وارثا فهو معدوم بالنسبة إلى الميراث، فالميراث لغيره، سواء كان هو مقدا على الباقي أو كان في مرتبه.  
ويحتمل هنا القرعة، ويضعفها عدم ذكرهم إياها، وإن القرعة إنما تكون فيما إذ ثبت الحق واشتبه، وهنا ليس كذلك لاحتمال المقارنة فلا إرث لأحد عن الآخر.

إلا أن هذا الاحتمال بعيد وقد لا يكون وعدم ذكرهم ليس بحجة فتأمل.  
ثم اعلم أن المصنف فرع على عدم توريث المشتبه ابطال دعوى زوج الميتة قبلية موتها على موت ولده منها ليكون جميع ما تركته له، ودعوى أخيها تأخر موتها عن موت ولدها منه، ليكون النصف له مع عدم البينة، فإنه بعينه من صور الاشتباه فلا إرث لكل واحد من جهة دعواه، بل تجعل المرأة ميتة مشتبهة بالنسبة إلى موت الولد وعدمه، فلا توارث بينهما فيجعل الولد كالمعدوم، فتكون التركة بين زوجها وأخيها يأخذ هو نصيب الزوجية، وهو النصف، والباقي للأخ، وهو ظاهر.  
لعدم الولد، ولأن النصف للزوج باقرار منازعه، ولأنه أما موتها قبل فيكون له النصف، وأما بعد فيكون له الكل.  
وأیضا ينبغي أن يكون ذلك بعد التحالف إلا أن يتراضيا بعدم التحليف.

ثم اعلم أيضا أنهم رحمهم الله استثنوا عن ذلك: الغرقى والمهدوم عليهم،

كان من أحدهما أو علم الاقتران أو تقدم أحدهما فلا توارث.

وقالوا بتوريث كل واحد من الغريقين أصحابه، وكذا المهذومين بشروط تأتي،  
لدعوى الاجماع والنص.

مثل صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام  
عن القوم يغرقون في السفينة أو يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم أيهم مات قبل  
صاحبه؟ قال: يورث بعضهم من بعض، كذلك كان في كتاب علي  
عليه السلام (١).

ومثله عنه بطريق آخر إلا أنه قال: كذلك وجدناه في كتاب علي  
عليه السلام (٢).

وما في صحيحتين آخريتين له وستجئان (٣).

ورواية عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن  
القوم يغرقون أو يقع عليهم البيت؟ قال: يورث بعضهم من بعض (٤).

وفيه، القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان (٥).

ومرسلة حمران بن أعين، عن ذكره، عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوم  
غرقوا جميعا أهل البيت قال: يورث هؤلاء من هؤلاء، وهؤلاء من هؤلاء، ولا يرث  
هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا، ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا (٦).

ما رأيت في الغرقى غيرها (٧).

(١) الوسائل باب ١ حديث ١ بالسند الأول والثالث من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم  
ج ١٧ ص ٥٨٩.

(٢) الوسائل باب ١ حديث ١ بالسند الأول والثالث من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم  
ج ١٧ ص ٥٨٩.

(٣) راجع الوسائل باب ٢ حديث ١ ٢ من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ١٧ ص ٥٩٠.

(٤) راجع الوسائل باب ١ حديث ٣ من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ١٧ ص ٥٩٠.

(٥) فإن سنده كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن  
عبد الرحمان بن أبي عبد الله.

(٦) الوسائل باب ٣ حديث ٢ من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ١٧ ص ٥٩٢.

(٧) ستأتي صحيحتنا عبد الرحمان بن الحجاج ما فرض فيهما الغرق.

وفي الثلاثة الأول (١) (عبد الرحمان بن الحجاج) وفيه شيء وإن قيل: إنه رجع عن الكيسانية إلى الحق، وهو ثقة، لأنه نقل في مشيخة الفقيه أنه إذا ذكر عند أبي الحسن عليه السلام قال: إنه لثقل على الفؤاد (٢). وغير معلوم كونه قبل الرجوع عن الكيسانية، وأنه نقل الرواية بعدها. وإن أمكن أن يقال: لو كان كذلك وعلم بطلانها لرفعها ومنع عن روايتها واشتهر ذلك، وأن الأصل عدم الرواية حتى رجع، ولكن الأصل عدم الرجوع حتى نقل، فلا بد للعمل من العلم المعتبر في العمل، فتأمل فيه. وأما الهدم ففيه روايات كثيرة، مثل ما تقدم، ومثل صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل سقط عليه وعلى امرأته بيت؟ قال: تورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة. معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم، لا يرثون مما يورث بعضهم من بعض (بعضاً خ ل) شيئاً (٣). يحتمل أن يكون (٤) كلامه عليه السلام، وبعض الرواة، وصاحب الكتاب مثل الشيخ (٥). وفي الطريق علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، فيه تأمل (٦).

- (١) يعني صحيحة عبد الرحمان بن. الحجاج الأولى وما تقدم من قوله: وما في صحيحتين آخريتين.  
(٢) رجال الكشي ص ٢٧٦ طبع بمبئي هكذا: (في أبي علي عبد الرحمان بن الحجاج) حمدويه بن نصير، قال: حدثني محمد بن الحسين، عن عثمان بن عدس، عن حسين بن ناجية قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام وذكر عبد الرحمان بن الحجاج فقال: إنه لثقل على الفؤاد (انتهى).  
(٣) الوسائل باب ٣ حديث ١ من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ١٧ ص ٥٩١.  
(٤) يعني يحتمل أن يكون قوله: (معناه يورث الخ) من كلام الإمام عليه السلام أو من كلام الرواة الواقعة في سلسلة السند أو من كلام صاحب الكتاب مثل الشيخ في التهذيب.  
(٥) المناسب أن يقول: مثل الكليني رحمه الله فإن الشيخ رواه عن علي بن إبراهيم وطريق الشيخ إلى علي بن إبراهيم كما في مشيخة التهذيب غالباً بواسطة محمد بن يعقوب صاحب الكافي.  
(٦) في هامش النسخة المطبوعة وبعض النسخ المخطوطة هكذا: لبعث لقاء علي (يعني ابن إبراهيم) محمداً (يعني ابن عيسى) ولهم كلام في محمد (يعني ابن عيسى) ويونس كأنه ابن عبد الرحمان، وفي خصوص روايته عنه لهم كلام أيضاً، ولكن مثل هذا السند كثير جداً، والاستبعاد في اللقاء ولا قصور فيهما فتأمل (بخطه رحمه الله).



ومثلها، عن عبيد بن زرارة (١)، وفيه القاسم بن سليمان (٢).  
ومثلها أيضا صحيحة أبان عن فضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله  
عليه السلام، في الفقيه، إلا أنه قال: (ثم يورث الرجل) بدل (ويورث  
الرجل) (٣).

وصحيحة عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس وهي حسنة في الفقيه عن  
أبي جعفر عليه السلام، قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وامرأة انهدم  
عليهما بيت فماتا، فلا (ولا خ) يدري أيهما مات قبل؟ فقال: يرث كل واحد منهما  
زوجه كما فرض الله لورثتهما (٤).

وصحيحة عبد الرحمان بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن  
بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدري أيهم مات قبل؟ قال: يورث بعضهم من  
بعض، قلت: فإن أبا حنيفة أدخل فيها شيئا، قال: وما أدخل؟ قلت: لو أن (٥)  
رجلين أخوين أحدهما مولاي، والآخر مولى لرجل، لأحدهما مائة ألف درهم والآخر  
ليس له شيء، ركبا في السفينة فغرقا فلم يدري أيهما مات أولا كان (فإن خ)  
المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء، قال: فقال  
أبو عبد الله عليه السلام: لقد (شنعها كا) (سمعها خ) (سمعها خ يب) وهي

- 
- (١) الوسائل باب ٦ حديث ٢ من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ١٧ ص ٥٩٥.  
(٢) سندها كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة.  
(٣) الوسائل باب ١ حديث ٥ من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ١٧ ص ٥٩٠.  
(٤) الوسائل باب ١ حديث ٢ من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ١٧ ص ٥٨٩.  
(٥) في النسخ والتهذيب: لو أن رجلين الخ وفي الكافي والوسائل كما أثبتناه.

كذلك قلت: ولو أن مملوكين أعتقت أنا إحداهما وأعتقت أنت الآخر ولأحدهما مائة ألف والآخر ليس له شيء؟ فقال: مثله (١).

وصحيحة عبد الرحمان بن الحجاج أيضا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: رجل وامرأة سقط عليهما البيت، فماتا؟ قال: يورث الرجل من المرأة، والمرأة من الرجل، قال: قلت: فإن أبا حنيفة قد أدخل عليهم في هذا شيئا، قال: وأي شيء أدخل عليهم؟ قلت: رجلين أعجميين ليس لهما وارث إلا مواليهما، أحدهما له مائة ألف درهم معروفة، والآخر ليس له شيء، ركبا سفينة فغرقا وأخرجت المائة ألف كيف يصنع بها؟ قال: تدفع إلى مولى الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر شيء، قال: فقال: ما أنكر ما أدخل فيها، صدق، هو هكذا ثم قال: يدفع المال إلى مولى (موالي خ ل) الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر مال يرثه موالي الآخر، فلا شيء لورثته (٢).

كتب على قوله: (قال) بخطه: (إشارة إلى زيادته وتكراره)، بل إلى أنه غلط، وينبغي كتابته على قوله: (ثم) فتأمل.

والظاهر أن المراد بالرجلين كونهما وارثين مثل الأخوين. ويؤيده ما في الكافي (أخوين أعجميين) (٣) ونفي (٤) وارث غير الآخر، وإلا ليس مما نحن فيه وهو ظاهر. وفي الطريق أيضا علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس (٥)،

(١) الوسائل باب ٢ حديث ١ من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ١٧ ص ٥٩٠.

(٢) الوسائل باب ٢ حديث ٢ من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ١٧ ص ٥٩١.

(٣) يعني (رجلين أخوين أعجميين).

(٤) عطف على قوله قدس سره: (المراد الخ) يعني الظاهر أن المراد نفي وارث الخ.

(٥) لكن سنده في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الرحمان بن الحجاج وحميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن أبي حمزة، عن عبد الرحمان بن الحجاج.

ومع الشرائط يرث بعضهم من بعض من تركته لا مما ورثه من الآخر، ويقدم الأضعف في التوريث تعبدا لا وجوبا.

كلثوم بنت علي عليه السلام وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدري أيهما هلك قبل، فلم يورث أحدهما من الآخر وصلى عليهما جميعا (١). ولكنها ضعيفة مع مخالفتها لبعض الأصول.

وإن (٢) عدم عموم الحكم بالاجماع مؤيد لعدم القياس في الأسباب أيضا، لأنه لو كان القياس حقا لقليل: لا فرق بين القتل والموت وإنما العلة هي الاشتباه. وإن جوابه جار في أكثر العلل المنصوصة مع قوله بصحة القياس فيها. فينبغي الاحتجاج على الوجه الذي أشرنا من كون العلة هي القتل بسبب مع الاشتباه.

والجواب، بأن لا يفهم (بأننا لا نفهم خ ل) العلة هنا لعدم ظهور ما هو علة في نفس الأمر إلا أن يريد الأمانة فقد يمنع كليتها، والقياس حينئذ، إذ أهل القياس يشترطون كونها علة باعثة لا مجرد أمانة.

وعلى تقدير كونها ظاهرة عندنا فليس إلا الغرق والهدم مع الاشتباه، إذ لا نص بشئ والذي فهم هو ذلك، وهو ظاهر. وبالجملة، المعقول هو الاقتصار على موضع النص والاجماع.

قوله: (ومع الشرائط يرث الخ) أي إذا حصل الشرائط يرث كل واحد منهما جميع ما ترك صاحبه لا ما استورثه منه بعد موته لفرض حياته، للأصل ولعدم الدليل وليس النص والاجماع صريحان، بل ولا ظاهر أن في ذلك. ولأنه يلزم إما عدم انقطاع القسمة، أو الترجيح بلا مرجح.

(١) الوسائل باب ٥ حديث ١ من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ١٧ ص ٥٩٤.  
(٢) عطف على قوله قدس سره: إن هذا الاحتجاج الخ وكذا قوله قدس سره: وإن جوابه الخ.

ولما تقدم في الأخبار، مثل ما في صحيحتي عبد الرحمان بن الحجاج المتقدمين (١) من كون المال لورثة من ليس له مال وعدم شيء لورثة الآخر. وما في آخر صحيحة محمد بن مسلم (٢) على تقدير كونه من الرواية. وما في مرسله حمران: ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا (٣). ولأن ذلك مستلزم لفرض واحد حيا وميتا في وقت واحد، فإنه إذا فرض واحد منهما ميتا واستورث منه صاحبه ثم قطع النظر عن حياته، وفرض ميتا واستورث منه الأول، فإذا لم يورث إلا من أصل المال فلا محذور فيه، إذ فرض أولا حيا ثم قطع النظر عن ذلك، وفرض ميتا بأمر الشارع ولا محذور فيه أصلا. وأما إذا استورث مما ورثه أيضا فلا بد من فرضه ميتا للإرث عنه، واعتبار حياته أيضا ليكون له ما ورثه منه حتى يستورثه غيره، وكون الوارث أيضا حينئذ ميتا ليكون ماله لغيره، هكذا قرره في المختلف والايضاح وشرح الشرائع. ولك أن تقول: لولا النص والأصل وعدم الدليل لأمكن أن يقال: لا بعد بعد ورود النص لو كان، بأن يفرض ميتا ثم حيا، ولا يلزم كونه حيا وميتا، وإنما هو مجرد الاعتبار، إذ محصله اعطاء وارث أحدهما إرثه من الآخر وعدم توريث وارث الآخر حصته من مال الآخر، فلا يلزم عدم الانقطاع، ولا الترجيح من غير مرجح، إذ تعيين الأول للنص، فيحصل الزيادة للثاني. ولهذا نقل القول به عن الشيخ المفيد ومن تابعه، ولو كان الأمر كذلك كيف يذهب إليه الشيخ المفيد الجليل. ودليله على ذلك ما تقدم في الروايات من قوله: (ثم يورث الرجل).

- 
- (١) لاحظ الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الغرقى ج ١٧ ص ٥٩٠.  
(٢) لاحظ الوسائل باب ٣ من أبواب ميراث الغرقى ج ١٧ ص ٥٩١ ومراده من قوله: (وما في آخر صحيحة الخ) قوله: (معناه يورث الخ) فلاحظ وقد تقدم الاحتمالان الآخرا فراجع.  
(٣) لاحظ الوسائل باب ٣ حديث ٢ من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ١٧ ص ٥٩٢.

وتحريه أنه لا شك في أنه يقتضي وجوب تقديم المرأة الضعيفة، وليس له فائدة إلا مع القول بتوريث المتأخر مما ورثه الأول، وهذا هو القول بتقديم الأضعف نصاً، وهو قوله رحمه الله أيضاً.

ولكن فيه تأمل، لما مر من دليل عدم الإرث مما ورث وعدم (ثم) إلا في رواية واحدة في الفقيه (١).

مع احتمال كون (ثم) لمجرد الإشارة إلى التفاوت بينهما في المرتبة، وأمثالها كثيرة في القرآن (٢) وغيره.

وكونه للاستحباب وكأنه أشار إليه بقوله: (تعبدوا لا وجوباً) وكان المناسب (لا لفائدة التوريث مما ورث) أو (استحباباً) بدل (تعبدوا).

وكون الفائدة شيئاً آخر، فإن خفاء الفائدة عنا وظهور كون شيء فائدة ظاهراً لا يستلزم القول بذلك، فإن أكثر الحكم والمصالح الشرعية مخفية عنا، خصوصاً مع هذه الأدلة، ولهذا ترك (ثم) في أكثر الأخبار كما رأيت.

على أنه قد يطالب بحكمه تقديم الأضعف، فالجواب الجواب.

وأنه لا يتم إلا فيما يوجد ضعيف، فمع تساويهما في الإرث لا دليل له أصلاً. وكذا إذا لم يكن لأحدهما مال أصلاً أو يكون شخص واحد يرثهما مثل الإمام فتأمل.

ثم بعد تسليم ذلك كله لا يدل على وجوب تقديم الأضعف على غيره مطلقاً وفي جميع المراتب والوراثة بل في الزوجة والزوج فقط، فقد لا يكون السبب الضعف بل مجرد الزوجية.

وبالجملة، القول بوجوب تقديم الضعيف واستلزامه لتوريث ما ورث بعيد

(١) الوسائل باب ٣ حديث ١ من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ١٧ ص ٥٩١.

(٢) الوسائل باب ٥ حديث ٣ من أبواب ميراث الغرقى ج ١٧ ص ٥٩٥ وفي الكافي: عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه أن أمير المؤمنين عليه السلام الخ.

وليس له دليل صالح فافهم.  
واعلم أن هذا مع عدم قرينة دالة على التقدم وهو ظاهر.  
وتدل عليه رواية قابوس، عن أبيه، عن علي أن عليا عليه السلام قضى في رجل وامرأة ماتا جميعا في الطاعون ماتا على فراش واحد، ويد الرجل ورجله على المرأة فجعل الميراث للرجل وقال: إنه مات بعدها (١).  
ولكن سندها ضعيف، والقرينة أيضا ضعيفة.  
وأنه إذا اشتبه الكافر والمسلم، والحر والمملوك، الوارث وغيره يستخرج بالقرعة، لأنه أمر مشكل، وهي له.  
وتدل عليه الروايات، مثل صحيحة حريز، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم (دار لهم ثل) فبقي منهم صبيان أحدهما مملوك والآخر حر، فأسهم بينهما فخرج السهم على أحدهما فجعل المال له وأعتق الآخر (٢).  
ورواية محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: قلت: أمة وحررة وقع عليهما بيت وقد ولدتا وماتا كيف يورثان؟ قال: فقال: يسهم عليهما ثلاثا ولاء يعني ثلاث مرات فأيهما أصابه السهم ورث من الآخر (٣).  
والظاهر أن ثلاث مرات على طريق الاستحباب، لما تقرر أن القرعة مرة واحدة كما يدل عليه بعض الأخبار فيما نحن فيه أيضا مثل الأولى (٤).  
ورواية الحسين بن المختار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لأبي حنيفة: يا أبا حنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيان أحدهما حر والآخر

- (١) الوسائل باب ٥ حديث ٣ من أبواب الغرقى والمهدوم عليهم ج ١٧ ص ٥٩٥.  
(٢) الوسائل باب ٤ حديث ١ من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ١٧ ص ٥٩٢.  
(٣) الوسائل باب ٤ حديث ٣ بالسند الثاني من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ١٧ ص ٥٩٣.  
(٤) يعني صحيحة حريز والظاهر إرادته قدس سره الاطلاق وإلا فليس فيها تصريح في المرة.

فلو غرق زوج وزوجة، فرض موت الزوج أولا، فللزوجة نصيبها، والباقي لورثته، ثم يفرض موت الزوجة فللزوجة نصيبه، والباقي وما ورثته، لورثتها، وكذا غيرهما ولو كان كل منهما أولى من ورثة الآخر ورث كل منهما جميع تركة الآخر، وانتقل إلى ورثته، فيأخذ ورثة (إخوة خ ل) الابن من أمه جميع تركة (ما تركه خ ل) الأب، ويأخذ إخوة الأب جميع تركة الابن، ولو تساويا فلا تقديم كأخوين

مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك؟ فقال أبو حنيفة: يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما فقال أبو عبد الله عليه السلام: ليس هكذا (كذلك ثل) ولكنه يقرع بينهما فمن أصابته القرعة فهو حر ويعتق هذا ويجعل مولى له (١).

ولعل واقفية الحسين لا يصر مع قول بتوثيقه، وضعف قول أبي حنيفة ظاهر، لكن الحكم بعنق المملوك في قوله عليه السلام غير ظاهر، والقواعد تقتضي الحكم برقيته للحر، إذ الفرض أن المملوك منهما مملوك الآخر كما صرح به في الأخيرة، لعل المراد في غيرها أيضا ذلك.

ويمكن حملها على العلم بالوصية بعنقه مع خروجه عن ثلث ماله أو علم وجوب عتقه على مالكة.

ويرتكب ذلك الحاكم أو نائبه، ومع التعذر (لعله خ) يجوز لأحد المؤمنين العارفين، بل يجب فتأمل.

وأیضا لو لم يكن للغرق والمهدومين وارث سوى الإمام ينتقل الكل إليه.

وإن كان لأحدهما وارث دون الآخر ينتقل ماله فقط إليه، وهو ظاهر.

قوله: (فلو غرق زوج وزوجة الخ) أرد أن يمثل لتقديم الأضعف في

(١) الوسائل باب ٤ حديث ٢ من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ١٧ ص ٥٩٢.

(كالأخوين خ ل) وينتقل مال كل واحد منهما إلى ورثة الآخر.  
ولو لم يكن لأحدهما وارث انتقل ما صار إليه عن أخيه إلى الإمام.

ولو كان لأحدهما مال انتقل إلى الآخر ثم إلى ورثته، ولا شيء لورثة ذي المال إن كان الآخر أولى منهم.

---

الميراث، ففرض أولا موت الزوج وورث الزوجة، فإنها أقل نصيبا منه، فإن نصيب الزوجة نصف نصيب الزوج، فيعطى الزوجة الربع مع عدم الولد، والثلث معه، والباقي لباقي ورثته.

ثم فرض موت الزوجة وورث زوجها الربع من تركتها أو النصف فقط، لا مما استورثته من زوجها أيضا، لما تقدم والباقي مع ما استورثته لباقي ورثتها، وكذا ما استورثتها منها لباقي ورثته كتركته.  
وكذا إذا فرض غيرهما

ومع وجود ضعيف يقدم الضعيف في الإرث، فيفرض غيره ميتا كما فعل هنا.  
ولو كان كل واحد منهما أولى بإرث الآخر من باقي الورثة ولم يكن لغيرهما إرث أصلا وإرث كل واحد منهما جميع ما تركه الآخر ثم ينتقل منه إلى ورثته فيرث وإرث كل واحد إرث الآخر.

مثال ذلك: غرق الأب والابن، وللأب أخ وهو عم لذلك الابن، وكذلك للابن أخ من جهة الأم، فكل واحد من الأب والابن أولى بميراث الآخر، فأخذ الأب كل مال الابن، وأخذ الابن كل مال أبيه وانتقل منه إلى أخيه من أمه، ومن الأب إلى أخيه عم الابن.

وإنما فرضنا الإخوة من الأم فقط لأنه لو كان أخا من أبيه أيضا كان شريكا مع الابن في إرث أبيه والفرض عدم إرث آخر لهما غير الغريقين.



ولو غرق الأبوان والولد، فرض موته أولا، فيرث الأبوان نصيبهما منه ثم يفرض موت الأب فيرث الولد والأم نصيبهما من تركته، وترث الأم مما ورثه من الولد، ولا يرث الولد منه، ثم يفرض موت الأم، فيرث الأب والولد من تركتها، ويرث كل منهما مما ورثته من الآخر.

ومثال التساوي: الإخوان من الأب فقط أو الأم كذلك، ولكل واحد أعمام، أو أخوال فإذا غرقا ووجد شرائط التوارث انتقل مال كل واحد منهما إلى آخر ثم انتقل منه إلى وارثه فورث وارث كل واحد إرث الآخر من غير تقديم وتأخير. وإليه أشار بقوله: (فلا تقديم) إذ التقديم وجوبا أو استحبابا إنما يكون للأضعف وهو مفقود مع التساوي. وهذا مما يضعف الاستدلال بالتوريث مما ورثه أيضا كما أشرنا إليه فافهم.

ولو لم يكن لأحدهما وارث غير صاحبه انتقل ما انتقل إليه إلى الإمام عليه السلام. وكذا إذا لم يكن لأحد وارث غير صاحبه انتقل مال كل واحد إلى الآخر ثم لكل إليه وهنا أيضا لا معنى للتقديم وإن فرض عدم التساوي وقد مر. وكذا مر دليل ما إذا كان لأحدهما مال فقط وانتقل ذلك إلى صاحبه ثم منه إلى وارثه فيحصل لوارث من لا مال له أصلا جميع ما تركه الآخر ولم يحصل لورثته شيء أصلا إذا كان غير ذي المال أولى بميراث ذي المال من غيره، مثل أن غرق إخوان، وللثاني أعمام أو أخوال فيورث غير ذي المال من صاحبه ذي المال ثم يرث منه ورثته أولادا وغيره ولم يحصل لأعمام ذي المال وأخواله شيء. وهذا أيضا مما لا يتصور فيه التقديم، فلا يتم الاستدلال به على التوريث مما ورث وقد مر فتذكر.

قوله: (ولو غرق الأبوان والولد الخ) إشارة إلى بيان حكم ما فوق

خاتمة

المفقود ينتظر مدة لا يمكن أن يعيش مثله إليها غالباً، ثم تقسم تركته بين الموجودين (للموجودين خ) وقت الحكم. ولو مات له قريب حاضر توقفنا في نصيبه وقدر حياته في حق الحاضرين.

وبالجملة، الذي يفرض موته أولاً ما يؤخذ منه إلا ما تركه فيبقى عنده جميع ما يستورثه، والذي يفرض موته بعده يستورث منه ما تركه وما استورث مما قبله وهكذا فيحصل تفاوت كثير إلا أن يفرض مدته مرة أخرى بعدد من فرض موته بعده واستورث منه.

وكلامهم خال عن ذلك، بل ظاهره خلاف ذلك حيث قالوا: لو كان الغرقى أكثر فالحكم كذلك، ولو تكثرت الغرقى لم يتغير الحكم، وذكروا الأمثلة وبينوا التوريث مرة واحدة مثل ما ذكر في المتن. على أنه يلزم المحال الذي ذكره في رد مذهب الشيخ المفيد ومن تابعه فتأمل (١) فيه.

فعلم أن

في فرض تقديم موت غريق وتأخيرته تفاوتاً، ولا دليل لتعيين المقدم والمؤخر، فحينئذ يعين ذلك بالقرعة إلى أن يخلص. قوله: (المفقود ينتظر مدة الخ) المشهور في ميراث المفقود ما ذكره في المتن. ودليله من العقل أنه لا يجوز التصرف في مال الغير إلا على وجه شرعي ولا وجه هنا فيصبر حتى أويس من حياته، فيحكم الشرع بموته فيكون ماله حين الحكم بموته لورثته الموجودين حينئذ لا قبل، وحين موت مورثه وانتقال المال إليه، وهو ظاهر.

(١) فإني ما وجدت لهم في هذا المقام شيئاً (بخطه رحمه الله) كذا في هامش المطبوعة والمخطوطة.

ومن النقل عموم ما يدل على المنع عن التصرف في مال الغير (١).  
وصحيحة هشام بن سالم، قال: سألت خطاب الأعور أبا إبراهيم عليه السلام وأنا جالس، فقال: إنه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجرة ففقدناه وبقي له من الأجرة شيء ولا نعرف له وارثا (لا يعرف له وارث خ ئل)؟ قال: فاطلبوه، قال: قد طلبناه فلم نجده، قال: فقال: مساكين وحرك يديه قال: فأعاد عليه، قال: اطلب واجهد، فإن قدرت عليه وإلا هو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب وإن حدث بك حدث واوص به إن جاء له طالب أن يدفع إليه (٢).  
وقريب منها ما روي في الفقيه في الحسن عن هشام بن سالم، قال: سألت حفص الأعور أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر، فقال: كان لأبي أجير وكان له عنده شيء فهلك الأجير فلم يدع وارثا ولا قرابة، وقد ضقت بذلك كيف أصنع؟ فقال: رأيك المساكين، رأيك المساكين، فقلت (جعلت فداك خ): إني ضقت بذلك ذرعا (٣)؟ قال: هو كسبيل مالك، فإن جاء طالبه (طالب ئل) أعطيته (٤).

وبينهما فرق في المتن والسند.

ولعل المراد بعدم الوارث عندهم فتأمل.

ورواية معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري أين يطلبه، ولا يدري أهو حي أم ميت ولا يعرف له

- 
- (١) مثل قوله عليه السلام: لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيب (أو عن طيب) نفسه فراجع عوالي اللثالي ج ١ ص ١١٣ و ص ٢٢٢ و ج ٢ ص ٢٤٠ و ص ٢٧٣ طبع مطبعة سيد الشهداء.  
(٢) الوسائل باب ٦ حديث ١ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ج ١٧ ص ٥٨٢.  
(٣) أي ضعفت طاقتنا عن معرفتها ولم نقدر عليها والذرع الوسع والطاقة ومعنى ضيق الذرع والذراع قصرها كما أن معنى سعتها وبسطها طولها (مجمع البحرين).  
(٤) الوسائل باب ٦ حديث ١٠ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ج ١٧ ص ٥٨٥.

وارثا ولا نسبا (١) ولا ولدا؟ قال: اطلبه، قال: فإن ذلك قد طال فأصدق به؟  
قال: اطلبه (٢).

ورواية الهيثم بن أبي روح (٣) صاحب الخان، قال: كتبت إلى عبد صالح  
عليه السلام: إني أتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجأة ولا أعرفه  
ولا أعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف أصنع به؟ ولمن ذلك المال؟  
قال: فكتب: اتركه على حاله (٤).

وهذه الأخبار وإن لم تكن في الميراث إلا أن الظاهر عدم الفرق بينه وبين  
سائر الحقوق.

ثم اعلم أن الأقوال في حكم ميراث المفقود مختلفة، لاختلاف الأخبار.  
وأن ظاهر هذه الأخبار يدل على عدم جواز التصرف بمال الغير لو كان  
مجهول المالك وابقائه على ماله حتى يصل إلى أهله، ووجوب الايصاء على من  
عنده مال الغير وضمن ذلك.

فلا يبعد في القطع أيضا مثل ذلك على تقدير ضمانها لصاحبها كما هو رأي  
البعض وإليه أشار الشيخ في الوجه الذي سيحى، والمشهور خلافه.  
وتدل عليه أخبار كثيرة مع صحة بعضها وقد مر البحث عنه (٥) مرارا،  
فيمكن حمل ما هنا وأمثالها على عدم اليأس.  
ويؤيده الأمر بالطلب، فإنه مع اليأس بعيد، بل لا معنى له.

---

(١) في هامش النسخة المطبوعة عند قوله عليه السلام ولا نسبا هكذا: كذا في الكافي، وفي التهذيب  
والاستبصار: (ولا نسيب له ولا بلد بخطه رحمه الله).

(٢) الوسائل باب ٦ حديث ٢ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ج ١٧ ص ٥٨٣.

(٣) في هامش المطبوعة هكذا: كذا في الكافي والتهذيب، وفي الاستبصار ابن روح بخطه رحمه الله.

(٤) الوسائل باب ٦ حديث ٤ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ج ١٧ ص ٥٨٣.

(٥) راجع المجلد ١٠ من هذا الكتاب ص ٤٦٥ ٤٦٨.

ويؤيده أيضا ما في الفقيه بعد خبر معاوية: وقد روى في خبر آخر: إن لم تجد له وارثا وعرف الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها (١).  
ويؤيده أيضا خبر فيض (نصر ثل) بن حبيب صاحب الخان قال:  
كتبت إلى عبد صالح عليه السلام: لقد وقعت عندي مائتا درهم وأربعة دراهم وأنا صاحب فندق ومات صاحبها ولم أعرف له ورثة فرأيت في اعلامي حالها وما أصنع بها؟ فقد ضقت بها ذرعا، فكتب: اعمل فيها وأخرجها صدقة قليلا قليلا حتى يخرج (٢).

الظاهر أن المراد صرفه على قدر حاجة المحتاجين قليلا قليلا حتى يفنى، لاحتمال حصول المال (المالك خ) وإن كان قال الشيخ في الاستبصار: والوجه في هذا الخبر أحد الشئيين، أحدهما: أن يتصدق به ويكون ضامنا لصاحبه إذا جاء مثل اللقطة، والثاني: أنه إذا كان مال من لا وارث له فهو من الأنفال ويستحقه الإمام عليه السلام ثم يأمر به ما يريد.

وحمل الشيخ في الاستبصار قوله: (كسبيل مالك) على أنه إنما يكون كسبيل ماله إذا ضمن المال ولزمه الوصية به عند حضور الموت، فتأمل.  
وإن في رواية الهيثم دلالة على ابقاء مال الذي لا يعلم وارثه، وقد مر أن مال من لا وارث له للإمام عليه السلام، فيمكن حملها على أنه ماله ورأي المصلحة في تركه أو على العلم بوجود الوارث وعدم تعيينه، وتحمل على عدم العلم بوارث أو العلم بعدمه رواية محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل كان (صار خ ل) في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال؟ قال: ما أعرفك لمن هو؟ يعني نفسه (١).

(١) الوسائل باب ٦ حديث ١١ و ١٢ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ج ١٧ ص ٥٨٥.

(٢) الوسائل باب ٦ حديث ٣ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ج ١٧ ص ٥٨٣.

(٣) الوسائل باب ٦ حديث ١١ و ١٢ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ج ١٧ ص ٥٨٥.

وأنه يدل بعض الروايات وهو مذهب البعض على تقسيم حصة المفقود على الورثة المأى بمقدار مال المفقود، مثل ما رواه إسحاق بن عمار في الصحيح قال: سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر أين هو؟ ومات الرجل فيكفي يصنع بميراث (بما يرث) الغائب من أبيه؟ قال: يعزل حتى يجيء، قلت: فقد الرجل، فلم يجيء؟ فقال: إن كان ورثة الرجل مأى بماله اقتسموه بينهم، فإذا هو جاء ردوه عليه، ومثلها أخرى، عنه، عن أبي إبراهيم عليه السلام (١) لكن في الطريق سهل بن زياد (٢) الضعيف.

وأخرى في الصحيح عنه أيضا، قال: سألته عن رجل مات وترك ولدا وكان بعضهم غائبا لا يدري أين هو؟ قال: يقسم ميراثه ويعزل للغائب نصيبه، قلت: فعليه الزكاة؟ قال: لا حتى يقدم فيقضيه ويحول عليه الحول، قلت: فإن كان لا يدري أين هو؟ قال: إن كان الورثة مأى اقتسموا ميراثه فإن جاء ردوه عليه (٣). وهذه تدل على عدم الزكاة إلا مع القبض وحول الحول بعده، لعل القدرة عليه مع عدم المانع ويد الوكيل كافية، فتأمل.

وكلها تدل على جواز القسمة، ويحتمل الوجوب إن طلب باقي الورثة ولا يوقف إلى أن يحضر الغائب من الورثة، ويمكن توقف ذلك بإذن الحاكم، ومع عدم إمكانه أو تعسره كفاية قسمة العدول.

والروايات خالية عن الجميع كما ترى، والاحتياط ظاهر، ودلالاتها على المطلوب ظاهرة والسند أيضا جيد إلا أن في إسحاق قولاً، هذا قول الشرائع بعينه.

- 
- (١) الوسائل باب ٦ حديث ٦ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ج ١٧ ص ٥٨٤.  
(٢) فإن سنده كما في الكافي هكذا: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، ثم قال: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم صلوات الله عليه مثله.  
(٣) الوسائل باب ٦ حديث ٨ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ج ١٧ ص ٥٨٥.

أظن معناه كونه فطحياً باقياً عليها، لكنه غير متيقن، إذ قال الكشي (١) أنه قال بها عامة مشايخ العصابة وما كان لهم للفطحية مستند إلا أمر بعيد، وقد عرفوا كونهم على الباطل، فرجع أكثرهم، وما كانوا عليها إلا زماناً قليلاً، فبيعد بقاء مثل هذا الشخص العالم بعد ذلك عليها. ويفهم من كتاب الشيخ أنه ثقة، وكتابه معتمد، وكذا قال النجاشي، بل زاد عليها.

فلا يرد ما أورد شارح الشرائع على قول الشرائع: (وفي (٢) إسحاق وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف): بأن (٣) فطحيته مجمع عليه، والرد (٤) لفساد المذهب مع التوثيق أو مطلقاً مختلف فيه، فلا معنى لقوله (٥): وفيه قولاً دون

(١) الأول نقل عبارة الكشي بتمامها بعينها قال:

الفطحية هم القائلون بإمامة عبد الله بن جعفر بن محمد، وسموا بذلك لأنه قيل: إنه كان أفطح الرأس، وقال بعضهم: كان أفطح الرجلين، وقال بعضهم: إنهم نسبوا إلى رئيس من أهل الكوفة يقال له: عبد الله بن فطيح، والذين قالوا بإمامته عامة مشايخ العصابة وفقهاؤها مالوا إلى هذه المقالة فدخلت عليهم الشبهة لما روي عنهم عليه السلام أنهم قالوا: الإمامة في الأكبر من ولد الإمام إذا مضى، ثم منهم من رجع عن القول بإمامته لما امتحنه بمسائل من الحلال والحرام لم يكن عندهم فيها جواب، ولما ظهر منه من الأشياء التي لا ينبغي أن يظهر من الإمام، ثم إن عبد الله مات بعد أبيه بسبعين يوماً فرجع الباكون إلا شذاً منهم عن القول بإمامته إلى القول بإمامة أبي الحسن موسى عليه السلام، ورجعوا إلى الخبر الذي روي أن الإمامة لا تكون في الأخوين بعد الحسن والحسين عليهما السلام، وبقي شذاً منهم على القول بإمامته، وبعد أن مات قال بإمامة أبي الحسن موسى عليه السلام، وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لموسى: يا بني إن أخاك سيجلس ويدعي الإمامة بعدي فلا تنازعه بكلمة، فإنه أول أهلي لحوقاً بي (انتهى) رجال الكشي ص ١٦٤ (في عمار بن موسى الساباطي) طبع بمبىء.

(٢) مقول قول الشرائع.

(٣) بيان لايراد شارح الشرائع.

(٤) هذا كلام الشارح قدس سره لا تتمه لكلام شارح الشرائع فلا تغفل.

(٥) يعني قول صاحب الشرائع.

غيره (١).

ولكن بقي في قوله: (وفي طريقها سهل بن زياد) إنك قد عرفت أنه في طريق واحد.

وأنه يدل على التبرص أربع سنين، ما رواه إسحاق بن عمار كأنه في الصحيح قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: المفقود يتبرص بماله أربع سنين ثم يقسم (٢).

كأنه مذهب الصدوق وغيره، قال في الفقيه بعد هذه الرواية: قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: يعني بعد أن لا تعرف حياته عن موته ولا يعلم في أي أرض هو؟ وبعد أن يطلب من أربعة جوانب أربع سنين ولا يعرف له خبر حياة ولا موت فحينئذ تعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها ويقسم ماله بين الورثة على سهام الله عز وجل في الفريضة.

والظاهر أن مراد الجماعة القائلين بالصبر أربع سنين هذا وهذا مما لا ينبغي أن ينازع فيه عند الأصحاب حيث قالوا: حينئذ يأمرها بعدة الوفاة وتزويجها، وهو ظاهر.

ويفهم من السيد الاجماع على ذلك في المختلف، وقال فيه بعد اختيار المشهور ونقل كلام الصدوق: وهذا القول لا بأس به مع طلبه في البلاد كما في الاعتداد.

ويؤيد ذلك أيضا رواية عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المفقود يحبس ماله عن (على ثل) الورثة قدر ما يطلب في الأرض أربع سنين، فإن لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة، فإن كان له ولد حبس المال

(١) لا يختص التوقف في السحاق بل هو في مطلق من كان مذهبه فاسدا.

(٢) الوسائل باب ٦ حديث ٥ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ج ١٧ ص ٥٨٣.



وأنفق علي ولده تلك الأربع سنين (١).  
والعجب أن في شرح الشرائع ما ذكر إلا هذه الرواية وضعفها بهما (٢).  
على أنها غير صريحة في المطلوب، وفي متنها أيضا شيء.  
ومذهب البعض أنه يقسم ماله علي ورثته بعد عشر سنين لرواية علي بن  
مهزيار، قال: سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن  
وابنة فغاب الابن بالبحر (في البحر خ ثل) وماتت المرأة فادعت ابنتها إن أمها  
كانت صيرت هذه الدار لها، وباعت أشقاها منها وبقيت في الدار قطعة إلى جنب  
دار رجل من أصحابنا، وهو يكره أن يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف أن لا يحل  
(له خ) شراؤها وليس يعرف للابن خبر؟ فقال لي: ومنذ كم غاب؟ فقلت: منذ  
سنين كثيرة، فقال: ينتظر غيبته عشر سنين ثم يشتري، فقلت له: إذا انتظر بها غيبة  
عشر سنين يحل شراؤها؟ قال: نعم (٣).  
وفي دلالتها عليه تأمل، إذ الحكم ببيع حصة من داره بعد صبر عشر سنين  
لا يدل على الحكم بموته، والتصرف في سائر أمواله وتقسيم إرثه، وهو ظاهر.  
على أن تلك الحصة كان لها مدع من غير منازع، ولعله كان يجوز له البيع  
بينه وبين الله في الحال، ولهذا باع أشقاها منها وقيل له عليه السلام وما أنكر ذلك،  
والصبر إنما يكون للاحتياط ولم يجب على الحاكم منعه أيضا لحمل أفعال وأقوال  
المسلمين على الصحة، ولهذا يجوز بيع ما قال البائع: إن هذا كان لفلان اشتريته منه  
أو وهبه لي وغيره مما علم أنه ما كان له باليقين ويكون للحاكم تجويز بيع مال  
الغائب والصبر في هذه المدة كان لمصلحة الغائب.

- (١) الوسائل باب ٦ حديث ٩ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ج ١٧ ص ٥٨٥.  
(٢) قال في المسالك: ضعفها بعثمان بن عيسى وسماعة فإنهما واقفيان.  
(٣) الوسائل باب ٦ حديث ٧ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ج ١٧ ص ٥٨٤.

والحمل يرث بشرط انفصاله حيا وإن كان بجناية إن علم  
استناد حركته إلى الحياة ولا يشترط حياته عند موت المورث.  
ولو سقط ميتا أو نصفه حيا ونصفه ميتا قدر معدوما.

---

فيحتمل أن يكون الإذن في البيع له ويحفظ حصته من الثمن وإن كان  
خلاف الظاهر حيث سكت وما أشار عليه السلام إليه.  
والظاهر أنها صحيحة في التهذيب، لأنه نقلها عنه بغير واسطة وطريقه إليه  
صحيح (١) وإن كانت في الكافي ضعيفة لسهل بن زياد.  
قال في شرح الشرائع: وفي طريق الرواية سهل بن زياد، وهو ضعيف.  
كأنه ما رآها إلا في الكافي أو يكون سهل ساقطا في التهذيب عندنا أو  
عرف أن الطريق هنا بعينها طريق الكافي.  
قوله: (والحمل يرث بشرط انفصاله الخ) يعني إذا مات شخص  
وخلف امرأته حاملا مثلا يرث ما في بطنها وينتقل بعض التركة إليه حال موت أبيه  
كسائر ورثته موجودين بالفعل.

ولكن ظهور صحة الحكم ولزومه موقوف إلى أن يخرج من بطن أمه حيا  
بحيث صدق عليه أنه حي، سواء كان حياته مستقرة بالمعنى الذي ذكره أم لا،  
وسواء كان ولد تاما أو ناقصا قبل اكتمال زمان الحمل، وسواء كان سقوطه  
بجناية أم لا، وسواء صاح بعد الولادة أم لا، وسواء علم حياته في بطن أمه حال  
موت أبيه أم لا، بل يكفي في الإرث كون مادته في البطن حين موت أبيه.  
فلو جامع فمات بعده بلا فصل ثم جاء الولد لأقل مدة الحمل وقبل مضي  
أقصاه بحيث يحكم بكونه ملحقا به يرث من أبيه في كل هذه الصور، على ما يظهر

---

(١) طريق الشيخ رحمه الله إلى علي بن مهزيار كما في مشيخة التهذيب هكذا: وما ذكرته في هذا الكتاب  
عن علي بن مهزيار فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه ومحمد بن  
الحسن،

عن سعد بن عبد الله، والحميري ومحمد بن يحيى وأحمد بن إدريس كلهم، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن  
معروف، عن علي بن مهزيار.

من كلامهم. نعم إذا ولد ميتا أو خرج بعضه ولو كان أكثره. من بطن أمه وهو حي ثم خرج الباقي وهو ميت حكمه حكم الميت فلا يرث، فهو بمنزلة العدم في الحالتين، على ما يظهر من كلامهم. لعل دليلهم على ذلك كله الاجماع. ويدل على عدم الإرث في موضعه، الأصل وعدم صدق أدلة الإرث، فإنه مشروط بالحياة، فلو لم تكن الأدلة على إرث الحمل كان مقتضى ذلك عدم توريثه فتأمل.

والأخبار مثل صحيحة ربعي بن عبد الله الثقة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول في المنفوس إذا تحرك ورث أنه ربما كان أخرس (١).

المنفوس هو المولود، ويظهر منه إن الحمل يرث لأن الظاهر أن المراد وإن مات في الحال فحينئذ ما كان وقت موت أبيه إلا حملا فتأمل. وأنه لا يشترط الحياة المستقرة، ولا الحياة والوجود حال موت الأب وكذا شموله جميع الأقسام المشار إليها في أول المسألة فتأمل. وحسنه أيضا قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في السقط إذا سقط من بطن أمه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فإنه ربما كان أخرس (٢). ومثلها ضعيفة أبي بصير الحسن بن سماعة وغيره (٣). وهذه أصح من الأولى في شمولها لبعض الأقسام.

- 
- (١) الوسائل باب ٧ حديث ٣ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ج ١٧ ص ٥٨٦.  
(٢) الوسائل باب ٧ حديث ٤ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ج ١٧ ص ٥٨٧.  
(٣) الوسائل باب ٧ حديث ٧ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ج ١٧ ص ٥٨٧.

لعل المراد بالتحرك البين هو التحرك الدال على الحياة في الجملة احترازا عن بعض الحركات التي ليست كذلك، مثل التقلص والقبض والبسط طبعاً لا اختياراً فإن ذلك قد يحصل في اللحوم. وصحيحة الفضيل كأنه ابن يسار قال: سأل الحكم بن عتيبة أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من أمه غير مستهل أيورث؟ فأعرض عنه، فأعاد عليه، فقال: إذا تحرك تحركاً بيناً ورث (ويورث خ ل ثل) فإنه ربما كان أخرس (١). هذه أصرح في عدم اشتراط وجود الصوت. فالذي في ضعيفة عبد الله بن سنان لحسن بن سماعة وغيره وفي رسالة ابن عون المجهول، عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام: إن المنفوس لا يرث من الدية شيئاً حتى يصيح في الأولى (٢) و (يستهل) في الثانية ويسمع صوته (٣) لا ينظر إليه. ويمكن حمله على الكناية عن الحياة وعلامته من الصوت وغيره، منها الحركة لما تقدم.

وحمله الشيخ على أن يصيح أو يتحرك، أو التقية. وتدل على تورث الحمل صريحا صحيحة عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثم مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض فشهدت المرأة التي قبلتها إنه أسهل وصاح حين وقع إلى الأرض ثم مات بعد ذلك؟ قال: على الإمام أن يجيز شهادتها

- 
- (١) الوسائل باب ٧ حديث ٨ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ج ١٧ ص ٥٨٨.  
(٢) الوسائل باب ٧ حديث ١ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ج ١٧ ص ٦٥٨.  
(٣) الوسائل باب ٧ حديث ٢ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ج ١٧ ص ٦٥٨ وقوله قدس سره: لا ينظر إليه خبر لقوله: فالذي.

في ربع ميراث الغلام (١).  
وهذه تدل على قبول سماع شهادة أربع نساء في الاستهلال وتوريث  
المستهل تمام إرثه وامرأة واحدة في ربع الإرث.  
وكأنه مخصوص بهذه الصورة، فإن قبول بعض الشهود في بعض المدعي غير  
مطابق للقواعد وما ذكره إلا في هذه الوصية.  
وأن القبول واجب.  
وأن الظاهر لا خصوصية له بالإمام، بل يكون ذلك على الحاكم مطلقاً.  
مع احتمال الاختصاص، فإنه مخالف للقواعد.  
فيحتمل قصره على محل النص.  
ويؤيده أن نظر غيره ليس مثل نظر الإمام عليه السلام فتأمل.  
وفيها اشعار بأنه لا يقبل بدون الإمام أو الحاكم، مع احتمال العدم مع  
العدم، فيؤخذ له ربع حصته من الورثة ويوضع في يد أمين حتى يظهر حاله.  
وأنه يحتمل سماع امرأتين في النصف في الثلث في ثلاثة أرباع الإرث.  
ويؤيده عدم معقولية الفرق، بل تحصل الظن حينئذ أكثر.  
وصحيحة عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تجوز  
شهادة القابلة في المولود إذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر  
شهادة امرأة واحدة، قلت: فإن كانتا امرأتين؟ قال: تجوز شهادتهما في النصف من  
الميراث (٢).  
وفيها دلالة على عدم اختصاص الحكم بشهادة القابلة، بل تكفي مطلق  
المرأة.

(١) الوسائل باب ٢٤ حديث ٦ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٥٩.  
(٢) الوسائل باب ٢٤ حديث ٤٥ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٦٨.

ويأخذ الموجودون بأضر الأحوال، فيقدر الحمل ذكرين، فيأخذ الأبوان السدسين، وال بنت الخمس، فإن سقط ميتا أكمل لهم.

ويحتمل اعتبار العدالة، وتركت لظهور اعتبارها في مطلق الشهادة. ويحتمل العدم لظاهر اللفظ واختصاص موضعها بخلاف القواعد ويكون عدم اعتبارها أيضا منه فتأمل.

قوله: (ويأخذ الموجودون بأضر الأحوال الخ) إشارة إلى كيفية قسمة التركة على الموجودين والحمل، فلو لم يكن غيره ممن يصلح للإرث غير الإمام، أو يكون ولكن يكون هو مقدا فالكل يبقى له، فإن ولد حيا فهو له، وإن مات بعده فهو لورثته، وإلا فهو للمتأخر عنه، إماما كان أو غيره.

وإن كان معه من يرث مثل الزوجة والأبوين، فإن لم يتفاوت الحال بوجوده وعدمه بالنسبة إليه، مثل أن وجود ولد آخر، فإن لها الثمن، وللأبوين لكل واحد منهما السدس، سواء كان هناك حمل أم لا، وإن يتفاوت به فيؤخذ بأضر الأحوال، فيعطى أقل ما يمكن له بأن يفرض الحمل ذكرين، إذ لا يمكن أكثر من ذلك غالبا، وإن حكي أنه يوجد أكثر من ذلك أيضا.

فإن كان ذلك الولد بنتا تعطى خمس الباقي، وإن كان ابنا يعطى ثلثه. ثم إن ولد على ما فرض فالقسمة ماضية، وإن خرج ميتا يقسم الحصة الموقوفة كأصل التركة، وإن خرج حيا على خلاف ذلك الفرض ينقسم الزائد مثلها، والكل ظاهر الحمد لله.

ويفهم من هذا وغيره أن لا يوقف التقسيم لغيبه بعض الورثة وعدم امكان تصرفه، بل يقسم (تقسم خ ل) وتعزل حصته. وذلك مع الولي والوصي والحاكم ظاهر، فإنه يرتكب ذلك ويحفظ الحصة ومع التعذر لا يبعد ارتكاب ذلك لبعض الثقات. ويدل عليه بعض الأخبار، مثل مضمرة سماعة، قال: سألته عن رجل

ودية الجنين لأبويه ومن يتقرب بهما أو بالأب نسبا وسببا.  
ومن مات وعليه دين مستوعب فلا ميراث، وإن لم يكن  
مستوعبا فالفاضل للوارث.

مات وله بنون وبنات صغار من غير وصية، وله خدم ومماليك وعقد، كيف  
يصنعون الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال: إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله  
فلا بأس (١).

وكان الاضمار، وزرعة، وسماعة (٢) لا يضر للزوم الحرج المنفي عقلا  
ونقلا وما تقدم في الوصية، مثل صحيحة محمد بن إسماعيل (٣) الدالة على جواز بيع  
مال الأيتام له ولمثله حتى الجواري إذا لم يكن للميت وصي، فتذكر.  
قوله: (ودية الجنين لأبويه الخ) يدل على كون دية الجنين للأبوين ومع  
عدمهما للمتقرب بهما أو به فقط دون المتقرب بالأم أنها دية، وقد مر الدليل على أنهم  
يرثونها ولا يرثها المتقرب بالأم إلا أن في الدليل ما كان إلا عدم إرث الإخوة من  
الأم، فكأنه علم عدم إرث الغير بعدم الفرق والقائل، بل بالطريق الأولى.  
ويشمل الدليل جميع الورثة إلا الإخوة من الأم فيدخل جميع من يتقرب  
بالأب إلا أي من له ربط ونسبة إلى المقتول بالأب حتى المعتق والإمام أيضا.  
وفي قوله: (وسببا) مسامحة، والأمر في ذلك هين بعد وجود الدليل على  
الحكم ووضوح المسألة ولكن الأدلة ما كانت صريحة، بل كانت ظاهرة فتذكرها وتأملها.  
ولعل ذكر دية الجنين بخصوصها مع أنه فهم من قبل من يرثها مطلقا،  
لخلاف فيها أو شبهه ولو من العامة، فتأمل.  
قوله: (ومن مات وعليه دين الخ) قد مر البحث في هذه المسألة، وهي

(١) الوسائل باب ٤ حديث ١ من أبواب موجبات الإرث حديث ١ ج ١٧ ص ٤٢٠.  
(٢) وسنده كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة.  
(٣) راجع الوسائل باب ٤٧ من كتاب الوصية ج ١٣ ص ٤٣٦.

تنمة في الحجب  
كل أقرب يمنع الأبعد، فلا يرث ولد مع ولد الصلب إلا  
المسألة الاجماعية. والمتقرب بالأبوين يمنع المتقرب بالأب مع تساوي  
الدرجة.  
والإخوة يحجب الأم عماد زاد عن السدس بشروط خمسة:

مشكلة جدا وقد ذكرت في القواعد في الحجر والوصية والميراث في كل موضع  
بخلاف الآخر، وإن حكم الوصية حكم الدين في ذلك، وإن ظاهر الآية عدم  
الإرث حتى يخرج الدين والوصية بالفعل.  
ويدل عليه بعض الأخبار أيضا وقد مرت (١).  
وما في صحيحة سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:  
قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول أنه يرثها الورثة على كتاب الله  
وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دين (٢)، الخبر فتأمل.  
قوله: (كل أقرب يمنع الأبعد الخ) قد مر تفصيل ذلك مع دليله،  
فتذكر، وكذا المسألة الاجماعية، وهي أولوية ابن عم للأبوين من العم للأب، أي  
أخ الأب من أبيه، وقد مرت مفصلة أيضا مع دليلها، وكذا ما بعدها.  
قوله: (والإخوة يحجب الأم عما زاد الخ) دليل حجب الإخوة الأم عن  
الثالث إلى السدس الكتاب، قوله تعالى: فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه  
الثالث وإن كان له إخوة فلأمه السدس (٣).  
والسنة، وستجىء، والاجماع، وهو منقول، عن المسلمين، فلا كلام في

(١) تقدمت آنفا.

(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٩٣.

(٣) السنن: ١١.



وجود الأب.  
وأن يكونا رجلين أو رجلا وامرأتين أو أربع نساء أو أربع خنثى.

الحجب في الجملة.  
وإنما البحث في الشرائط الخمسة: (الأول) وجود الأب، هذا الشرط هو المشهور بين الأصحاب.  
ودليله ظاهر الآية، فإنها ظاهرة في أن الحجب مع وجود الأب، فإنه بعد الحكم لها بالثلث مع وجوده، قال: (وإن كان الخ) أثبت لها السدس والحجب عن الثلث إليه، وهو ظاهر.  
وخبر بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الأم لا تنقص من الثلث أبدا إلا مع الولد والإخوة إذا كان الأب حيا (١).  
ولا يضر ضعف السند بالقطع (٢) إلى علي بن الحسن بن فضال، وخزيمة (٣) بن يقطين المجهول، ويؤيده التعليل بأنه لكثرة عيال الأب.  
ونقل عن بعض الأصحاب عدمه، واستدل له بعموم آية الحجب.  
وقد عرفت أنها دليل عليه، لا له، فتأمل.  
ويمكن أن يحتج بعموم بعض الأخبار.  
وجوابه تخصيصها وتقييدها بعد تسليم دلالتها وسندها لغيرها (بغيرها ظ) فتأمل.  
(والثاني) كونهما ذكرين أو ذكرا وانثيين أو أربع نسوة، هذا الشرط مخالف

(١) الوسائل باب ١٢ حديث ١ من أبواب ميراث الأبوين ج ١٧ ص ٤٥٨.  
(٢) الظاهر أن مراده بالقطع عدم اتصال سند الشيخ إلى ابن فضال لكنه ليس كذلك فإنه ذكر في مشيخة التهذيب ما لفظه: وما ذكرته في هذه الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال فقد أخبرني به أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سمعا منه وإجارة، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال: (٣) وأما خزيمة فإن سند الشيخ كما في التهذيب هكذا: علي بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن خزيمة بن يقطين، عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن بكير.

لظاهر آية الحجب، فإنها بظاهاها إنما تدل على حجب الإخوة، وهي جمع (الأخ) وأقله ثلاثة على ما ثبت في الأصول والعريية.

فدليله، الاجماع المنقول في الجملة والأخبار، مع أن الآية لا تنافي حجب غيرهم صريحا، نعم لا تدل على غير ذلك فيمكن اثباته بالاجماع والأخبار. وهي، مثل صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا تحجب الأم عن الثلث إذا لم يكن ولد إلا إخوان أو أربع أخوات (١). وحسنة أبي العباس وهو فضل بن عبد الملك البقباق الثقة عندهم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا ترك الميت أخوين فهم (٢) (إخوة) مع الميت، حجبها الأم عن الثلث وإن كان واحدا لم يحجب الأم، وقال: إذا كن أربع أخوات حجب الأم عن الثلث فإنهن بمنزلة الأخوين وإن كن ثلاثا فلا (لم خ ل) يحجب (٣).

وفي رواية أخرى له، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوين وأختين لأب وأم هل يحجبان الأم عن الثلث؟ قال: لا، قلت: وثلاث؟ قال: لا، قلت: فأربع؟ قال: نعم (٤).

وأخرى له عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا يحجب الأم عن الثلث إلا إخوان أو أربع أخوات لأب وأم أو لأب (٥).  
وأما حجب الأخ والأختين فيمكن استفادته من هذه الأخبار، خصوصا

- 
- (١) الوسائل باب ١١ حديث ٤ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ١٧ ص ٤٥٧.  
(٢) ليس المراد تصحيح صيغة الجمع كما يوهم ظاهره بل المعنى أن الإخوة الذين ذكروهم الله في الآية يشمل الاثنين أيضا (مرآة العقول).  
(٣) الوسائل باب ١١ حديث ١ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ١٧ ص ٤٥٦.  
(٤) الوسائل باب ١١ حديث ٢ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ١٧ ص ٤٥٦.  
(٥) الوسائل باب ١١ حديث ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ١٧ ص ٤٥٦.

وأن لا يكونوا كفارا ولا عبيدا ولا قتلة.

الحسنة، فإن فيها أن الأربع بمنزلة الأخوين، فالثنتان بمنزلة أخ واحد فهما مع أخ واحد كالأخوين.

ويؤيده أيضا عدم القائل بالفرق على الظاهر.

وكذا أربع خنثى والخنثيين مع أخ، وكان ينبغي ذكرهما أيضا لأنهما إما أخوين أو أختين، وعلى تقدير عدمهما فليس بأضعف من الأختين فيجري حكمهما فيهما بالطريق الأولى أو بالمساواة.

فيمكن حمل الآية على الأخوين وما فوقهما والأخ والأختين أو أربع أخوات وأربع خنثى مجازا أو تغليباً أو يخصص الآية بالثلاثة ويستدل على الباقي بغيرها مما مر.

وبالجملة أكثر الآيات مجملة إنما يبين المقصود منها بالسنة، مثل آية الصلوات فإنها ما دلت على شروطها وأفعالها وأوقاتها مفصلة، وآية الزكاة ظاهرة في اخراج الزكاة والانفاق من المال مطلقا، وقد خصصت ببعض الأموال وبالنصاب والحوال وآية الحج في غاية الاجمال، فبينت بما علم من الأفعال والشرائط المذكورة في محلها فليس ببعيد ما ذكره الأصحاب هنا من الشرائط وهو ظاهر فتأمل. وأما عدمه بثلاث نسوة والثنيتين فقط فلظاهر الآية والأخبار وقد مرتا فتذكر. وكذا بثلاث خنثى واثنتين فقط، لأن الحجب مشروط بما أثبتنا الحجب به، وهما غيره وهو ظاهر.

وإنما أثبتنا بالأربع منها وبأخ واحد والاثنتين منها لأنها لم تنقص عن الأنثى، وهو أيضا ظاهر، فاحتمال كون القرعة قويا ضعيف فتأمل. (١). (الثالث) أن لا يكون الحاجب كافرا ولا مملوكا ولا قاتلا، هذا الشرط

(١) على أنه قد يقال: إن القرعة لبيان أنها أخ أو أخت وقد لا يكون أحدهما إلا أن يقال لبيان حكم أحدهما فتأمل (منه رحمه الله) هكذا في هامش بعض النسخ.

أيضا مخالف لظاهر القرآن.

لعل دليل الأولين الاجماع المنقول المستند إلى الأخبار، مثل صحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمشارك يحجبان إذا لم يرثا؟ قال: لا (١).

والظاهر عدم الفرق بين الذكر والأنثى، بل هما يطلقان عليهما. وتؤيده رواية الفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن المملوك والمملوكة هل يحجبان إذا لم يرثا؟ قال: لا (٢). والاعتبار، وأن الثلث ثبت لها بالكتاب والسنة والاجماع، وغير معلوم دخولهم في الإخوة الحاجبة، لما علمت من اجمال القرآن وعدم بقائه على عمومته، وإرادة الخاص منه كثير.

فتأمل فإن الاجماع غير معلوم، والخبرين مع ضعف الأخير من وجوه لا يدلان صريحا، بل ولا ظاهرا على عدم حجبهما الأم على الثلث إلى السدس، إذ قد يكون المراد عدم حجب من يرث بالتقرب بهما مثل ولدتهما المسلم والحر عن إرث جدهما.

ويؤيده أنهما يدلان على أنهما يحجبان مع إرثهما، وذلك لا يمكن إذا حملا على الإخوة ومنعهم الأم عن الثلث، وهو ظاهر.

وإنما يمكن ذلك في الميت المشرك أو المسلم وأسلم وارثه المشرك الأقرب قبل قسمة ورثته المسلمين البعيدة تركته فيحجبهما، والحر الذي مات وخلف مالا ولم يخلف من يرثه غير المملوك فيشترى المملوك فيعتق فيرث حينئذ ويحجب الإمام عليه السلام فتأمل.

(١) الوسائل باب ١٤ حديث ١ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ١٧ ص ٤٥٩.

(٢) الوسائل باب ١٤ حديث ٢ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ١٧ ص ٤٥٩.

وأن يكونوا من الأبوين أو من الأب.

وبالجملة تخصيص آية الحجب بهما مشكل، وبالاختبار أشكل، وبالاجتماع ممكن إن ثبت.

نعم يمكن أن يقال: لا عموم للآية، فإنها تدل على ثبوت الحجب للإخوة ولا تدل على كل إخوة في كل حال.

فتأمل فإنها قد يدعى العموم العرفي وإلا فيمنع حينئذ ثبوت الثلث أيضا لكل أم، فقد لا يكون لها الثلث إذا اجتمعت مع الإخوة الكفرة والمماليك، بل لا يبقى عموم إلا قليل فتأمل.

وأما الثالث (١) فما رأيت له دليلا إلا الاعتبار، وإن الثلث بثلت لها الخ، والقياس حيث فهم من الحديثين أن العلة عدم صلاحية الإرث في الأولين. والظاهر عدم الاجتماع وإن نقل (٢) عن الخلاف، إذ نقل الخلاف عن الصدوقين وابن أبي عقيل، ولا اعتداد باجماع الخلاف، فإنه قد ادعى فيه الاجتماع في أكثر الخلافية المحققة الخلاف، بل ادعى الاجتماع على خلافه في غيره، لعله أراد به معنى آخر.

نعم لو كان الحديثان حجتيين مع القياس إذا فهم العلة من النص مطلقا يثبت عدم الحجب بالقاتل أيضا.

وكذا إذا ثبت عموم الثلث وعدم عموم الإخوة فتأمل وذلك غير بعيد فافهم.

(والرابع) كونهم من الأب أو من الأب والأم. دليلهم على ذلك مع أنه أيضا مخالف في الجملة لظاهر الآية هو الاجتماع المستند إلى بعض الأخبار المتقدمة وموثقة عبيد بن زرارة لابن فضال وابن

(١) يعني القاتل.

(٢) يعني أن نقل الاجتماع عن الخلاف.

وأن يكونوا منفصلين لا حملاً.

بكبير (١) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن (في ثل) الإخوة من الأم لا يحجبون الأم من الثلث (٢).

ورواية زرارة، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا زرارة ما تقول في رجل ترك أبويه وإخوته من أمه وأبويه؟ (٣) قال: قلت: السدس لأمه وما بقي فلأب، فقال: من أين هذا؟ قلت: سمعت الله عز وجل يقول في كتابه (العزير ثل): فإن كان له إخوة فلأمه السدس، فقال لي: ويحك يا زرارة أولئك الإخوة من الأب، فإذا (إذا ثل) كان الإخوة من الأم لم يحجبوا الأم عن الثلث (٤).

وفي الطريق عبد الله بن بحر (٥) الضعيف ويجري فيه ما تقدم فتأمل.  
(الخامس) الانفصال فلا يحجب الحمل.

دليله ظاهر الآية، فإن الإخوة ما لم يكونوا منفصلين أحياء بعد موت الميت لا يقال لهم إخوة وهو ظاهر، فلا ينبغي النزاع، بل إرث الحمل أيضاً لو لم يكن لنص لم يكن القول جيداً.

ويؤيده خبر العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الطفل والولد (الوليد خ) لا يحجب (لا يحجبك ثل) ولا يرث إلا من آذن

(١) وسندها كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة.

(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ١٧ ص ٤٥٤.

(٣) في الوسائل: عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: يا زرارة ما تقول في رجل مات وترك أخويه من أمه وأبويه الخ.

(٤) الوسائل باب ١٠ حديث ٢ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ١٧ ص ٤٥٤.

(٥) سنده كما في الكافي هكذا: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر، عن حريز، عن زرارة.

ولا يحجب أولاد الإخوة.

نكتة

العول عندنا باطل، بل النقص يدخل على البنت و (أو خ ل) البنات والأب ومن يتقرب به أو بالأبوين.

(ما آذن ثل) بالصراخ، ولا شيء أكنه البطن وإن تحرك إلا ما اختلف عليه الليل والنهار (١).

وقد ورث الحمل حال الموت مع انفصاله حيا بدليل خارج وذلك ليس بمستلزم للحجب.

وهذه الرواية ضعيفة السند (٢) مشوش المتن فتأمل التأييد بها ويجري فيه أيضا بعض ما تقدم من بحث العموم والخصوص فتأمل.

وأما عدم الحجب بالأولاد الإخوة فظاهر بل لا يحتاج إلى الذكر، فإن الثابت الحجب بالإخوة، وأولادهم ليسوا آباءهم (إياهم خ) ولا يقال لهم إخوة وهو ظاهر.

لعلمهم ذكروا لدفع توهم أن يقال لابن الأخ: أخ، كما يقال لابن الابن: ابن.

قوله: (العول عندنا باطل الخ) واعلم أنه إذا زاد السهام المفروضة للورثة عن الفريضة، مثل أن خلفت أختين من أب وأم أو من أب، وزوجا، كانت الفريضة الستة، لهما الثلثان، وله النصف، ومعلوم عدم امكان ذلك منها.

(١) الوسائل باب ١٣ حديث ١ بالسند الثالث من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ١٧ ص ٤٥٩.

(٢) سندها كما في الفقيه (باب من لا يحجب عن الميراث) هكذا: محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل ومحمد بن سنان مختلف فيه وإن كان طريق الصدوق رحمه الله إليه كما يظهر من المشيخة صحيحا أو موثقا والله العالم.

والعامة يعلون الفريضة فيجعلونها سبعة، ويعطون ثلثي أصل الفريضة أي الأربعة الأختين، ونصفه وهو الثلث للزوج، فهم يجعلون السهام على حالها ويعلون الفريضة، بل يجعلون السهام ناقصا، فإنهم يجعلون الثلثين والنصف هنا أقل فيريدون بهما هما وما هو قريب منهما، فالثلثان سهم، وما قاربهما سهم، وكذلك النصف وما قاربه، وكذا في غير هذه الصورة، هذا هو العول.

والتعصيب خلافة، وهو نقض السهام عن الفريضة، مثل أن خلف بنتا وأخا، أو ابن ابن أخ، بل ابن ابن عم وإن نزل، فإنهم يجعلون النصف للبنت والباقي لأقاربه الذكور، وهو أولي عصبته.

ذكروا أن الأصحاب رحمهم الله أشبعوا البحث عن الكلام في ابطالهما واثبات أن الحق خلافا عقلا ونقلا فلا يحتاج إلى شيء أصلا إلا إنا نحن أيضا نشير إلى بعض منهما لثلا يخلو الكتاب عنه.

فنقول: دليلهم على ذلك كله هو اجماعهم على بطلان العول، وإن خلافة هو الحق، وهو أن النقص يقع على من قد يحصل له الزيادة، البنت والبنات والأب ومن يتقرب به، مثل الأخت والأختين له. وأخبارهم المتظافرة.

مثل صحيحة محمد بن مسلم، الفضيل بن يسار، وبريد بن معاوية وزرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: (إن السهام لا تعول (١)). وصحيحة محمد بن مسلم، قال: أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده، فإذا فيها: إن السهام لا تعول (٢) وفي أخبار كثيرة إن الذي يعلم

(١) الوسائل باب ٦ صدر حديث ١٠ من أبواب موجبات الإرث ج ١٧ ص ٤٢١.

(٢) الوسائل باب ٦ حديث ١١ من أبواب موجبات الإرث ج ١٧ ص ٤٢٣.



عدد رمل عالج ليعلم أن السهام لا تعول (١).  
ويدل عليه ما في الأخبار إن الأبوين لا ينقص نصيبهم عن السدس (٢).  
وإن الزوج والزوجة لا ينقص نصيبهما مع الولد عن الربع والثلث، ومع عدمه  
عن النصف والربع وهو موجود في مثل صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر  
عليه السلام (٣).

وما رواه في الحسن، بل في الصحيح، بكير بن أعين، قال: قلت لأبي  
عبد الله عليه السلام: امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها وإخوتها وأخواتها لأبيها؟  
قال: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللإخوة من الأم الثلث، الذكر والأنثى فيه  
سواء وبقي سهم (فهو ثل) للإخوة والأخوات من الأب، للذكر مثل حظ الأنثيين،  
لأن السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف، ولا الإخوة من الأم من ثلثهم،  
الخبر فإنه طويل (٤).

وفيه أيضا ما يدل على المطلوب صريحا.  
وأخرى كذلك (٥)، عن بكير، قال: جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام  
فسأله عن امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها، وأختها (وأختا ثل) لأبيها؟ فقال:  
للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللإخوة من الأم الثلث سهمان، وللأخت من  
الأب السدس سهم، فقال له الرجل: فإن فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة  
على غير ذا يا أبا جعفر، يقولون: للأخت من الأب ثلاثة أسهم تصير من ستة تعول إلى  
ثمانية، فقال أبو جعفر عليه السلام: ولم قالوا ذلك؟ فقال: لأن الله تبارك وتعالى

(١) الوسائل باب ٦ حديث ٦١٥٤١٥ من أبواب موجبات الإرث ج ١٧ ص ٤٢٣.

(٢) راجع الوسائل باب ٩ ١٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ١٧ ص ٤٥٣ ٤٥٤.

(٣) راجع الوسائل باب ١ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥١٠.

(٤) الوسائل باب ٣ حديث ٢ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ج ١٧ ص ٤٨٢.

(٥) يعني: في الحسن بل في الصحيح.

يقول: وله أخت، فلها نصف ما ترك، فقال أبو جعفر عليه السلام: فإن كانت الأخت أختاً؟ قال: فليس له إلا السدس، فقال له أبو جعفر عليه السلام: فما لكم نقصتم الأخ؟ إن كنتم تجعلون للأخت النصف، بأن الله سمي لها النصف، فإن الله قد سمي للأخ الكل والكل أكثر من النصف، لأنه قال عز وجل: فلها النصف، وقال للأخ: وهو يرثها يعني جميع مالها إن لم يكن لها ولد، فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً وتعطون الذي جعل الله له النصف تاماً، فقال له الرجل أصلحك الله: وكيف نعطي الأخت النصف ولا نعطي الذكر لو كانت هي ذكراً شيئاً؟ قال: تقولون (١) في أم وزوج وإخوة لأم وأخت لأب فتعطون الزوج النصف، والأم السدس، والإخوة من الأم الثلث، والأخت من الأب النصف ثلاثة من تسعة وهي من ستة فيرتفع إلى تسعة؟ قال: كذلك تقولون (٢)، قال: فإن كانت الأخت ذكراً، أختاً لأب، قال: ليس له شيء. فقال الرجل لأبي جعفر عليه السلام: فما تقول أنت؟ فقال: ليس للإخوة من الأب والأم، ولا للإخوة من الأم ولا للإخوة من الأب مع الأم شيء، قال عمر بن أذينة: وسمعت من محمد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكبير، المعنى سواء ولست احفظه بحروفه وتفصيله إلا معناه، قال: فذكرت لزرارة، فقال: صدق (صدافاً كا)، هو والله الحق (٣).

وصحيحة محمد بن مسلم مثل الحسنة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: ما تقول في امرأة ماتت وتركت زوجها وإخوتها لأمها، وإخوة وأخوات لأبيها؟ قال: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وإخوتها لأمها الثلث سهمان، الذكر

(١) هكذا في الكافي والفقهاء والتهذيب والوسائل وجميع النسخ المخطوطة وفي النسخة المطبوعة (تعولون) بالعين.

(٢) هكذا في الكافي والفقهاء والتهذيب والوسائل وجميع النسخ المخطوطة وفي النسخة المطبوعة (تعولون) بالعين.

(٣) الوسائل باب ٣ حديث ٣ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ج ١٧ ص ٤٨٣.

مثل الأنثى فيه سواء وبقي سهم فهو للإخوة والأخوات من الأب، للذكر مثل حظ  
الأنثيين، لأن السهام لا تعول، وإن الزوج لا ينقص من النصف ولا الإخوة من الأم  
من ثلثهم لأن الله عز وجل يقول: (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في  
الثلث) (١) وإن كان واحدا فله السدس وإنما عنى الله في قوله: (وإن كان رجل  
يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس) إنما عنى بذلك  
الإخوة والأخوات من الأم خاصة، وقال في آخر سورة النساء: (يستفتونك قل الله  
يفتيكم في الكلاله أن امرء هلك ليس له ولد وله أخت يعني بذلك أختا لأب  
وأُم أو أختا لأب فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا  
اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ  
الأنثيين) فهم الذين يزدون وينقصون، قال: ولو أن امرأة تركت زوجها وأختيها  
لأمها وأختيها لأبيها كان للزوج النصف ثلاثة أسهم، ولأختيها لأمها الثلث  
سهمان، ولأختيها لأبيها السدس سهم، وإن كانت واحدة فهو لها، لأن الأختين  
من الأب لا تزدون (لم تزدوا ثل) على ما بقي، ولو كان أخ لأب لم يزد على  
ما بقي (٢).

وفي الصحيح، عن بكير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله رجل عن  
أختين وزوج؟ فقال: النصف والنصف، فقال الرجل: أصلحك الله قد سمي الله  
لهما أكثر من هذا، لهما الثلثان، فقال: ما تقول في أخ وزوج؟ فقال: النصف  
والنصف، فقال: أليس قد سمي الله له المال فقال: وهو يرثها إن لم يكن لها  
ولد (٣).

(١) النساء: ١١.

(٢) الوسائل باب ٣ نحو حديث ٢ ذكره في ذيل حديث ٣ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ج ١٧ ص ٤٨٣.

(٣) الوسائل باب ٣ حديث ١ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ج ١٧ ص ٤٨١.

وغيرها، مثل صحيحة عمر بن أذينة، عن زرارة، قال: قلت له: إني سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن أبي جعفر عليه السلام (١) الخبر. وصحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلام أيضا (٢) الخبر.

وبالجملة إنما يقع النقص على من لم يكن له في القرآن فرضان، فإن الفريضة الثانية لا تنقص إذ جعل الفريضتين له يدل على أن ليس له مرتبة أقل، وإلا لعد، بخلاف ما لو فرض له فرض واحد، فإنه ينقص عنه ويزيد، فيحمل ذلك على بعض الأحوال بقريضة إن ما صار بصدد استيفاء حصته، وهو ظاهر. وموجود في الروايات رواه العامة أيضا.

عن زفر، عن ابن عباس أنه لما ذكر الفرائض عنده فقال: سبحان الله العظيم أترون أن الذي أحصى رمل عالج عددا، جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا وهذان النصفان قد ذهبا بالمال، فأين موضع الثلث؟ فقال له زفر: من أول من أعال الفرائض؟ فقال: عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضها، فقال: والله ما أدري أيكم قدم الله وأيكم أآخر الله وما أجد شيئا هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص، فأدخل على كل ذي حق سهم ما دخل عليه من عول الفريضة (الفرائض ثل) وأيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أآخر الله ما عالت فريضة، فقال له زفر: فأيتها قدم وأيتها أآخر؟ فقال: كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل (عن فريضة ثل) إلا إلى فريضة فهذا ما قدم الله، وأما ما أآخر فكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي فتلك التي أآخر، وأما التي قدم الله:

(١) لعله نظر إلى ما في ذيل حديث ٣ من قوله: قال عمر بن أذينة: وسمعت الخ. (راجع الوسائل باب ٣ ذيل حديث ٣ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ج ١٧ ص ٤٨٣). وإلا فلم نجد مستقلا في الكتب الأربعة ولا في الوسائل.

(٢) المراد خبر ٣ من باب ٣ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد من الوسائل ج ١٧ ص ٤٨٣.

فالزوج له النصف، فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع ولا يزيله عنه شيء، والزوجة لها الربع، فإذا (١) زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شيء، والأم لها الثلث فإذا زالت عنه صارت إلى السدس لا يزيلها عنه شيء، فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل، وأما التي أخرج فريضة البنات والأخوات، لها النصف والثلثان، فإن أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لها إلا ما بقي فتلك التي أخرج، فإذا اجتمع ما قدم الله وما أخرج بدئ بما قدم الله فأعطى حقه كاملاً، فإن بقي شيء كان لمن أخرج، فإن لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر: فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ فقال: هبته، فقال الزهري: والله لولا أنه تقدمه إمام عدل كان أمره على الورع، فأمضى أمراً فمضى، ما اختلف على ابن عباس في المسألة اثنان (٢).

فعلم أن العول هو شيء ثبت برأي عمر وليس له دليل من اجماع وغيره، بل لم يكن رأي الصحابة مثل الأول (٣) وغيره أيضاً ذلك. فالذهاب إلى مثل هذا خارج عن قانون الاستدلال، بل العقل، فإن فعل صحابي واحد ورأيه وإن كان مجتهداً ليس بحجة اجماعاً. فالنقص عندنا إنما يقع على البنات. مثاله أبوان وزوج أو زوجة، وبتان فصاعداً، فأخذ الأبوان الثلث كل واحد السدس، والزوج أو الزوجة الربع أو الثمن بقي الباقي، وهو أقل من فريضة البنات. أو على البنت، مثاله أبوان وزوج وبنت، لهما الثلث، وله الربع، والباقي الذي هو أقل من نصيبه النصف لها.

- 
- (١) فإذا دخل عليها ما يزيلها عنه صارت الخ ثل.  
(٢) الوسائل باب ٧ حديث ٧ من أبواب موجبات الإرث وفيه عن عبد الرحمان بن عبد الله (الرحمن خ) بن عتبة قال: جالست ابن عباس فعرض ذكر الفرائض في المواريث فقال ابن عباس: سبحان الله الخ.  
(٣) يعني أبا بكر.

يعلم المراد منه حتى الاعداد في الحدود، وهو واضح البطلان، وهم صرحوا أيضا (١) بذلك في أصولهم.

وقال (٢) في الكشف: لا يجوز أن يراد بقوله تعالى: فاغسلوا وجوهكم في آية الوضوء الوجوب والاستحباب معا للمتوضئ والمحدث، لأنه الغاز وتعمية. مع أنه لزمه ذلك (٣) في هذه الآية بحمله المسح على المسح الحقيقي والغسل القليل في الرأس والرجل فتأمل.

وبالجملة مثل هذا الحمل خارج عن قانون اللغة، والأصول والعربية، فلا يجوز إرادته، ولا يمكن، ولا يجوز من الله تعالى الخطاب بمثل هذا بحيث يكون المقصود العمل به وإيجاده في الخارج عند أحد (القائل خ) حتى القائل بجواز التكليف بالمحال وهو ظاهر فافهم.

وأما أصحابنا فهم يخصصونها بغير صورة العول للأدلة العقلية والنقلية، والتخصيص والبيان في القرآن، بل في مطلق الكلام غير عزيز. على أنه قد لا يسلم العموم اللغوي بحسب الأفراد والأحوال والأوضاع وهو ظاهر فافهم.

وبالجملة من المعلومات والمسلمات أن ليس المراد في صورة العول بالسهم حقيقتها، فلا بد من التصرف فيها، ولا شك أن ما ذكره الأصحاب أرجح إن لم يكن متعينا، لما مر.

ويؤيده أنهم قائلون بأن كل الورثة مراد في صورة العول، فلا شك في أن الذي ما نقول بنقص حصته مراد، والأصل كون سهمه وفرضه محمولا على حقيقته

---

(١) هكذا في النسخ والأنسب أن يقال: وهم أيضا صرحوا الخ كما لا يخفى.

(٢) الأصوب قال، باسقاط الواو.

(٣) يعني ما ذكره الكشف بقوله: لا يجوز الخ قد خالفه في مسألة المسح حيث حمله على المسح والغسل معا.

وكون الغير حينئذ مرادا، مختلف فيه، فما نقول به ونخصص كونه مرادا بالفرض، بغير هذه الصورة، فتأمل.

وأما ما نقلوه عن أمير المؤمنين عليه السلام حيث سئل عن رجل مات وخلف زوجته وأبوين وابنتيه؟ فقال عليه السلام: صار ثمنها تسعا (١). فظاهر أنه غير صحيح، فإن أهل بيته وشيعته أعرف بمذهبه وقوله، وهو ظاهر وقد صرح بمثله التفتازاني في شرح الشرح. وأنه قاصر عن اثبات جميع المطلوب.

وحمله الشيخ بعد التسليم على الإنكار لا الاقرار، وعلى التقية. ونقل عن طريق العامة عنه عليه السلام ما يدل على ذلك، حيث خالف في ذلك عمر كلامه عليه السلام فقال: بقول عمر، ثم قال بقوله الأول بعد ذلك، وقال: هذا هو الحق وإن أباه قوما (٢).

(١) في التهذيب للشيخ أبي جعفر الطوسي نقلا من العامة قال: واستدلوا أيضا بخبر رواه عبيدة السلماني عن أمير المؤمنين عليه السلام حيث سئل عن رجل الخ. التهذيب ج ٢ ص ٤٠٦ أوائل كتاب الفرائض، باب ابطال العول والتعصيب.

(٢) الأولى نقل ما ذكره الشيخ رضوان الله عليه بعينه ليتضح الحال ويرتفع الاجمال، قال: وأما الخبر الذي رووه إذا سلمناه احتمال وجهين (أحدهما) أن يكون خرج مخرج النكير لا مخرج الأخبار كما يقول الواحد منا إذا أحسن إلى غيره فقابله ذلك بالإساءة وبالذم على فعله فيقول: قد صار حسني قبيحا؟ وليس يريد بذلك الخبر عن ذلك على الحقيقة، وإنما يريد به الإنكار حسب ما قدمناه (والوجه الآخر) أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام قال ذلك لأنه كان قد تقرر ذلك من مذهب المتقدم عليه، فلم يمكنه المظاهرة بخلافه كما لم يمكنه المظاهرة بكثير من مذاهبه حتى قال لقضاته فقد سألوه بم نحكم يا أمير المؤمنين؟ فقال: اقضوا كما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة أو أموت كما مات أصحابي.

وقد روى هذا الوجه المخالفون لنا، روى أبو طالب الأنباري، قال: حدثني الحسن بن محمد بن أيوب الجوزجاني، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثني يحيى بن أبي بكر، عن شعبة، عن سماك، عن عبيدة، السلماني، قال: كان علي عليه السلام على المنبر فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين: رجل مات وترك ابنتيه وأبويه وزوجة فقال علي عليه السلام: صار ثمن المرأة تسعا؟ قال سماك: قلت لعبيدة: وكيف ذلك؟ قال: إن عمر بن الخطاب وقعت في أمارته هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع، وقال: للبنتين الثلثان، وللأبوين السدسان، وللزوجة الثمن، قال: هذا الثمن باقيا بعد الأبوين والبنتين فقال له أصحاب محمد صلى الله عليه وآله: اعط هؤلاء فريضتهم، للأبوين السدسان، وللزوجة الثمن، وللبنتين ما يبقى، فقال: فأين فريضتهما الثلثان؟ فقال له علي بن أبي طالب عليه السلام: لهما ما يبقى. فأبى ذلك عليه عمر وابن مسعود فقال عليه السلام: علي ما رأى عمر، قال عبيدة: وأخبرني جماعة من أصحاب علي عليه السلام بعد ذلك في مثلهما أنه أعطى للزوج الربع مع الابنتين، وللأبوين السدسين، والباقي رد على البنتين وذلك هو الحق وأن أباه قوما (انتهى كلامه رفع مقامه) التهذيب ج ٢ ص ٤٠٦ الطبع الحجري.

ولا إرث بالتعصيب بل بالقرابة أو التسبيب.

على أن قوله عليه السلام ليس بحجة عندهم، فلا يصير حجة تحقيقاً، ولا جدلاً، لعدم (١) تسليم الخصم ذلك، فإنه يشترط عدالة الرواة وكونهم على مذهبه ويعتقد فسق جميع من خالفه والرواة كلهم كذلك، بل يعتقد البعض كفره. وأما استدلالهم بالقياس على الدين أو الوصية فهو باطل، لبطلان القياس مع استنباط العلة وعدم ظهور الفرق، فكيف ما لم يظهر فيه العلة ويظهر الفرق، فهو قياس مع الفارق من وجوه متعددة كما بينه الفضل والشيخ رحمهما الله (٢)، ولا يحتاج إلى ذكره لظهوره. وأما التعصيب فيدل على بطلانه وإن الحق خلافه مما اختاره الأصحاب قوله تعالى: وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله (٣)، فإن المتبادر منه كون الأقرب أولى من الأبعد من غير فرق بين الذكر والأنثى. وقوله تعالى: للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون (٤).

(١) تعليل لقوله قدس سره: (ولا جدلاً).

(٢) إن شئت تفصيل كلام الفضل والشيخ فراجع التهذيب باب في ابطال العول والعصبة من قول الشيخ: (وقد استدل من خالفنا على صحة ما ذهبوا إليه بما ذكره الفضل رحمه الله عن أبي ثور الخ).

(٣) الأنفال: ٧٥.

(٤) النساء: ٢٢.



فأما أن يرث بالفرض خاصة كالأُم والزوج والزوجة.  
أو بالفرض تارة وبالقرابة أخرى كالأب والبنت والبنات  
والأخت والأخوات وكلالة الأُم.

---

والسنة، وهي الأخبار الدالة على الرد على أصحاب الفرائض وقد مر كثير  
منها فتذكر.

واجتماعهم الحجة على ذلك، فلا يرث بالتعصيب، بل إما بالقرابة والنسب  
أو بالسبب كما مر مفصلاً.

فالذي يرث بالقرابة والنسب فأما أن يرث بالفرض خاصة أم لا.  
والأول مثل الأُم مع عدم الرد، فإن فرضها حينئذ الثلث أو السدس كما  
مر، مثل إن خلف الأبوين مع عدم الولد، فإن لها الثلث حينئذ، ومعه لها السدس،  
والباقي للأب إلا في صورة الرد، فإنها ترث بالفرض والقرابة مثل الأبوين،  
والبنت، فإن لها النصف بالفرض ولكل واحد منهما السدس كذلك، والسدس  
الآخر يرد عليهم أحماساً.

والذي يرث بالسبب أيضاً إما أن يرث بالفرض خاصة، مثل الزوج  
والزوجة مع عدم الرد وليس غيرهما صاحب فرض في السبب.  
أو بغيره خاصة، وهو الضامن، والمولى، والإمام عليه السلام.  
والثاني ممن يرث بالقرابة قد يرث بالفرض وحده وقد يرث به وبالقرابة  
معاً كالأب كما تقدم، وقد يرث بالقرابة فقط مثل إن لم يكن غيره، والبنت، فإنها  
قد ترث بالقرابة فقط مثل أن يكون مع الابن، وكذا البنات.  
وقد يرث بالفرض والقرابة كما في صورة اجتماعهما مع الأبوين وقد  
تقدمت ولا ترث (١) بالفرض وحده، وهو ظاهر.

---

(١) يعني وقد لا ترث بالفرض الخ.

أو بالقرابة خاصة وهم من عداهم.  
فإن كان الوارث لا فرض له فالمال له إن لم يشاركه غيره  
كالابن.  
وإن شاركه مثله فلهما.

والبنات فإنهن قد يرثن بالفرض فقط أيضا مثل إن كن مع الأبوين.  
وقد يرثن بهما معا، مثل إن كن مع الأب، فإن له السدس، ولهن الثلثان،  
والسدس الآخر يرد عليه وعليهن أخماسا.  
والأخت من الأب والأبوين، فإنها قد ترث بالفرض فقط، مثل إن كانت  
مع الزوج.

وقد ترث بالقرابة فقط، مثل أن تكون مع الأخ.  
وقد ترث بهما مثل أن تكون وحدها أو مع الزوجة.  
وكذا الأخوات وكلاله الأم، فإنها إن كانت منفردة ترث السدس إن  
كانت واحدة، والثلث إن كانت أكثر، بالفرض، وبالقرابة، الباقي، ذكرا كان أو أنثى.  
وكذا إن كانت مع الزوج أو الزوجة أو الأخت للأب، على الخلاف.  
وبالفرض فقط إن كانت مع الإخوة للأب، فإن الباقي لهم.  
وكذا إن كانت أكثر من واحد مع الأختين وأكثر للأب، فإن لها الثلث  
ولهن الثلثان.

وفي الفرق بين الأم وهؤلاء كما فعله في المتن تأمل ما.  
وغير من ذكرناه من أصحاب الفرائض إنما يرث بالقرابة فقط.  
فإن كان الوارث ممن لا فرض له مطلقا أو في تلك الحال فالمال له كله إن  
لم يكن له شريك مثل إن خلف الابن أو الأم فقط، فإن التركة له أولها.  
وإن كان له شريك مثله وفي مرتبته فالمال بينهما نصفان، كالأبوين فإنهما

ولو اختلف النسب (السبب خ ل) فلكل نصيب من يتقرب به كالأخوال والأعمام.  
وإن كان ذا فرض أخذ فرضه ويرد الباقي عليه إن لم يشاركه مساو كالبنات مع الأخوت، فإن ساواه ذو فرض أخذ فرضه. فإن فضل ولا مساوي رد عليهما بالنسبة إلا مع حاجب لأحدهم.

---

يقسمان التركة بينهما على السوية.

وإن كان وارث آخر في مرتبته شريك معه ولكن اختلف سبب توريثهما وتقربهما ولم يكن سببا أوليا للإرث، بل لكونه منتهيا ومنتسبا إلى غيره ويتقرب به فلكل نصيب ممن يتقرب به، مثل الأخوال والأعمام، فإن الخال ينتسب إلى الميت من جهة الأم فسبب إرثه نسبتته إليه بالأم والعم من جهة الأب، فسبب إرثه تقربه بالأب.

فللخال نصيبها وهو الثلث مع عدم الحجب وهنا لا حجب، والباقي للعم كما لو اجتمع الأب والأم فقط وإن كان ذا فرض أخذ فرضه ويرد عليه الباقي إن لم يكن له شريك مساو له في الإرث يرث معه، كالبنات الواحدة مع الأخت فإنها تأخذ النصف بالفرض والباقي بالقرابة ويسقط الغير لآية أولو الأرحام، والأخبار، واجماع علماء أهل البيت عليهم السلام.

ولا يدل الفرض لها على انحصار حظها في ذلك.

وإن شاركه ذو فرض مساو له، وفي مرتبته يرث معه مثله أنقص منه في الحصة أم لا، فإن لم يفصل شيء فلا بحث مثل الأخت للأب والزوج، فالنصف لها، والنصف له.

وإن فضل شيء فمع التساوي يرد عليهما بالسوية، ولكن هذا مجرد فرض وليس له فرد في الخارج.

أو زيادة في الوصلة.  
وإن نقصت فالنقص على من ذكر أولاً.  
وإن كان المساوي غير ذي فرض فالباقي له.

المقصد الثالث

في اللواحق  
وفيه فصول:

ومع عدمه بأن يكون نصيب أحدهما أكثر من الآخر، يرد عليهما الباقي من  
الفرض بالنسبة التي بين فريضتهما كال بنت والأبوين، فإن لها، النصف ولكل واحد  
منهما السدس، والباقي وهو السدس يرد عليهما أخماساً إن لم يكن للأم حاجب عن  
الفاضل عن السدس مثل الإخوة مع شرائط الحجب، ومعه يرد على البنت وعلى  
الأب أرباعاً.

أو يكون لأحدهما زيادة في الوصلة فيخص صاحب الزيادة بالرد، مثل  
الأخت من الأبوين مع كلاله الأم الواحدة أو أكثر، فإن للأخت، النصف  
وللكلاله، السدس أو الثلث، والثلث أو السدس الباقي يرد على الأخت للأبوين لا  
على كلاله الأم أيضاً، لأن الأخت للأبوين أكثر وصلة من كلاله الأم، لأنها  
متقربة بالأبوين وهي بالأم فقط، وقد مر ذلك مع دليله والنظر فيه والتحقيق فتذكر.  
وإن نقصت الفريضة عن السهام فالنقص يرد على من ذكرناه لا على  
الكل فيكون عولاً باطلاً.

وإن كان الذي يرث مع ذي الفرض غير ذي فرض ومساو له في مرتبته  
يرث كما يرث يكون الباقي بعد فرض ذي الفرض له ولا رد هنا، والكل قد مر  
مفصلاً مع دليله ولا يحتاج إلى الإعادة فتذكر وتأمل.  
قوله: (المقصد الثالث في اللواحق الخ) الخنثى من له فرج الذكر

الأول: الخنثى

من له فرج الذكر والأنثى فيلحق بمن سبق البول منه، فإن اتفقا الحق بمن ينقطع (عليه خ) أخيراً، فإن تساويا أعطي نصف سهم ذكر ونصف سهم أنثى.

وفرّج الأنثى فإن كانت ممتازة بحيث يعلم كونها أحدهما، بأمر ظاهر، فأمرها ظاهر، ولا تسمى بمشكّل، وإلا فهو مشكّل وإنما الكلام فيه. ويفهم من كلامهم عدم الخلاف بينهم، بل الاجماع في امتيازهما بالبول في الحمله فإن بالت بأحدهما، دون الآخر فيحكم به، وكذا إن بالت بهما ولكن يسبق أحدهما على الآخر وإن كانت في الابتداء معاً، ويتأخر أحدهما عن الآخر فالحكم للمتأخر.

وفهم من كلام ابن البراج إن الحكم للسابق انقطاعاً أيضاً، وقال في المختلف: وهو توهم فاسد توهم من كلام الشيخ. ومستندهم في ذلك أخبارهم عنهم عليهم السلام، مثل صحيحة داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن مولود ولد، له قبل وذكر كيف يورث؟ قال: إن كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر، وإن كان يبول من القبل فله ميراث الأنثى (١).

وغيرها مثل حسنة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في الكافي قال: قلت له: المولود يولد، له ما للرجال وله ما للنساء؟ قال: يورث من حيث سبق بوله (يبول ثل)، فإن خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث، فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء (٢).

(١) الوسائل باب ١ حديث ١ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ج ١٧ ص ٥٧٢.  
(٢) الوسائل باب ٢ حديث ١ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ج ١٧ ص ٥٧٥.  
يمكن كون الحيض واللحية والاحتلام ومجئ المني من فرج الذكر دون المرأة من العلامة، والحمل والولاء، وإن كان المفهوم من قضائه عليه السلام عدم ذلك فتأمل (منه رحمه الله).

أي نصف ميراثهما، إذ لا معنى لزيادة الخنثى على الرجل، وهو ظاهر. ونقل في التهذيب والاستبصار (١) هذه، عن هشام بن سالم بتغيير في السند، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في الخنثى له ما للرجال، وله ما للنساء؟ قال: يورث من حيث يبول، فإن خرج منهما جميعا فمن حيث سبق، فإن خرج سواء فمن حيث ينبعث، فإن كان سواء يورث ميراث الرجال والنساء (٢).

الظاهر أنها الأولى، ولهذا وجدت (٣) قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام) على الحاشية ولكن سندها مغاير، فإنه مرسل (٤) إلى علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن الزيات، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم. قال في المختلف وشرح الشرائع: إنها موثق (موثقة ظ). وهو غير ظاهر لعدم العلم بطريقه إلى (علي) فإنه قد يصرح فيهما بسند غير معتبر إلا أن يكون مأخوذاً من كتابه المعلوم أنه رواه، ومحمد بن الزيات أيضاً مجهول.

وسنده في الكافي حسن لإبراهيم، وسنده الآخر فيه عبد الله بن محمد (٥) كأنه ابن عيسى أخو أحمد.

- 
- (١) لم نعثر عليها في الاستبصار فراجع وتتبع.
  - (٢) الوسائل باب ٢ نحو حديث ١ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه بالسند الثاني ج ١٧ ص ٥٧٣.
  - (٣) لم نفهم المراد من هذه العبارة فدقق.
  - (٤) وطريق الشيخ إلى علي بن الحسن كما في مشيخة التهذيب والاستبصار هكذا: وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال فقد أخبرني به أحمد بن عبدون، المعروف بابن الحاشر، سماعاً منه وإجازة عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال. فقله قدس سره: فإنه مرسل الخ لا يخلو من مناقشة اللهم إلا أن يريد بالارسال الجهالة باعتبار مجهولية أحمد بن عبدون.
  - (٥) والسندان كما في الكافي باب ميراث الخنثى هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم.

وفيها دلالة على توريثها نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى على تقدير التساوي في البول ابتداء وانقطاعا وعدم التميز، وهو مذهب جماعة من الأصحاب.

وهي دليلهم مع القياس إلى بعض الدعاوي، فإنه مثل دعوى المتشبهين، فيقسمان.

فكأنه يدعي أنها ذكر، ووارث آخر يدعي أنها أنثى ولا ترجيح فيقسم فتأمل.

ولأن حرمانه من الإرث غير معقول، وترجيح أحد جانبيه بغير مرجح كذلك، فيجعل بينهما، وذلك باعطاء النصف من إرث كل منهما فتأمل. وتؤيده أيضا رواية إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه أن عليا عليهم السلام كان يقول: الخنثى يورث من حيث يبول، فإن بال منهما جميعا فمن أيهما سبق البول ورث منه، فإن مات ولم يبل فنصف عقل المرأة (١). وهذه ضعيفة بالقول في فطحية إسحاق، والجهل بحال غياث بن كلوب (٢) مع عدم التصريح بتوثيق الحسن بن موسى الخشاب وإن لم يضره ذلك. مع اجمال في المتن، والدلالة، واختصاصها بحال الموت، فتأمل. ورواية هشام مع عدم الصحة وإن كانت حسنة (٣) في الكافي ليست بصريحة في المطلوب، وهو ظاهر. وفي متنها أيضا شيء، إذ (ينبغي) (فمن حيث يتأخر) ونحو ذلك بدل (من)

(١) الوسائل باب ٢ حديث ٢ من أبواب ميراث الخنثى الخ ج ١٧ ص ٥٧٥.  
(٢) وطريقه كما في التهذيب هكذا: وروى الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار.  
(٣) تقدم أنفا نقل سندها.

حيث ينبعث) (١) فتأمل.

والقياس ليس بحجة بالاجماع وغيره، وكذا ما بعده (٢) فإنه مناسبة (مناسبة خ ل)، إذ يقال: ينبغي القرعة أو أن يورث مثل النساء، لأن حصة النساء لها متيقن، والزائد منفي بالأصل، وبأن حصة الذكر إنما تثبت بالآية والأخبار والاجماع مع ثبوت أنه مذكر والفرض عدمه، فلو لم يكن بعض النصوص مع عدم قول الأصحاب كان (لكان خ) القول به وبالتوريث مثل النساء، متعينا كما هو مذهب بعض العامة.

وكأن لما ذكرناه من قصور أدلة التنصيف ذهب بعض الأصحاب إلى القرعة لدخول هذه في كل أمر مشكل (٣).

ولصحيحة الفضيل بن يسار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له: ما للرجال ولا (له ثل) ما للنساء؟ قال: يقرع الإمام أو المقرع يكتب على سهم: (عبد الله)، ويكتب على سهم (أمة الله) ثم يقول الإمام أو المقرع: اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا أمر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب. ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة، ثم يجال السهم على ما خرج وورث عليه (٤).  
فيها دلالة على الدعاء في القرعة، وما ذكره، ولعله للاستحباب.  
وتؤيده أيضا أخبار أخر مثل رواية إسحاق المرادي (٥) المجهول عن أبي

(١) الظاهر أن مقصوده هو: أن يقول: (من حيث يتأخر) بدل (من حيث ينبعث) ليكون مقابلا لقوله عليه السلام (من حيث سبق) والله العالم.

(٢) يعني ما ذكره دليلا، بعد ذكر القياس وهو قوله قدس سره: (ولأن حرمانه من الإرث الخ).

(٣) إشارة إلى الحديث المعروف كل أمر مشكل ففيه القرعة.

(٤) الوسائل باب ٤ حديث ٢ من أبواب ميراث الخنثى الخ ج ١٧ ص ٥٨٠.

(٥) على نقل الشيخ كما في الوسائل وعلى نقل الكليني رحمه الله إسحاق العرزمي.



عبد الله عليه السلام (١) ومرسلة ثعلبة، عن بعض أصحابنا عنه عليه السلام (٢)، مع وجود ابن فضال والحجال فيها (٣).

ورواية عبد الله بن مسكان، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن مولود ليس بذكر ولا بأنثى ليس له الأدير كيف يورث؟ قال: يجلس الإمام ويجلس عنده أناس من المسلمين فيدعون الله ويجعل السهام عليه على أي ميراث يورثه، ثم قال: وأي قضية أعدل من قضية يجال عليها بالسهام يقول الله تعالى: فساهم فكان من المدحضين (٤).

قال في المختلف: إنها موثقة.

وهي موقوفة على توثيق طريق الشيخ في التهذيب إلى علي بن الحسن وقد مر مثله (وفيه) أيضا تأمل، إذ هذه الروايات في المولود الذي ليس له ما للرجال ولا ما للنساء فقد يقال هنا: بالقرعة، لا في الخنثى، لاحتمال الفرق، ولهذا ما وجد (٥) في الخنثى قرعة ولا فيه ما تقدم في الخنثى، ولا يقاس.

ولا يستدل بالعموم المفهوم من الأخيرات وغيرها، لعدم صحتها، واحتمال الاختصاص بما تقدم.

قد يقال: لا اشكال في الخنثى بعد النصوص الكثيرة والاجماع في اعتبار حاله بالبول، ومع عدم الحصول، فلما تقدم من دليل التنصيف.

(١) الوسائل باب ٤ حديث ١ من أبواب ميراث الخنثى ج ١٧ ص ٥٧٩.

(٢) راجع الوسائل باب ٤ حديث ٣ من أبواب ميراث الخنثى ج ١٧ ص ٥٨٠.

(٣) سندها كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، والحجال عن ثعلبة بن ميمون، عن بعض أصحابنا.

(٤) الوسائل باب ٤ حديث ٤ من أبواب ميراث الخنثى ج ١٧ ص ٥٨١. والآية ١٤١ في سورة الصافات.

(٥) يعني في روايات الخنثى بالمعنى المعروف رواية دالة على القرعة ولم يوجد أيضا في روايات من ليس له فرج الرجال والنساء، ما ورد في الخنثى من العلامات ولا يجوز مقايسة أحدهما بالآخر.

ويؤيد الفرق أنه قال في المختلف: الذي ليس له ما للرجال ولا ما للنساء يورث بالقرعة عند أكثر العلماء، وقال ابن الجنيد: إن كان في الموضوع ثقة لا يشبه الفرج ولا له ذكر ينظر، فإن كان إذا بال نحى ببوله ناحية، ومن هذا مباله فهو ذكر، فإن لم ينح وبال على حيا له فهو أنثى، والمشهور الأول. واستدل عليه برواية ابن مسكان.

وأجاب عن احتجاج ابن الجنيد (١) برواية ضعيفة، بأن ما ذكرناه أوضح طريقا وأشهر بين علمائنا، فاختار هنا القرعة، وفي الأول التنصيف، بل لم يعلم أن أحدا ذهب إليها هنا.

وذهب بعض آخر إلى عد الأضلاع، فإن كان أضلاع جنبيها متساويتين في العدد فأنثى، وإلا فذكر، لأن حواء خلقت من أيسر ضلع آدم، وكأنه لذلك ترى أكثر النساء أعوج وصعبات، وقليلة الخير فتأمل.

ودليله قضاء أمير المؤمنين عليه السلام في قضاء شريح حيث جاءت إليه خنثى وحكت حكاية عجيبة وهي مشهورة (٢).

ونقل في المختلف عن الشيخ في الحائريات حيث سئل عن هذه وأجاب بأنه مشهور بين أهل النقل في أصحابنا والمخالفين، وهو جائز لا مانع منه، وهو في قضايا أمير المؤمنين عليه السلام، تم (٣).

وهذا قوله يدل على أنه اجماع المسلمين فضلا عن طائفتنا ثم اختار التنصيف وما أجاب عن الاستدلال على العد، وردده في شرح الشرائع بضعف السند.

(١) متعلق بقوله: (عن احتجاج) لا ب (أجاب) فلا تعول.

(٢) راجع الوسائل باب ٢ حديث ٣ - ٥ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ج ١٧ ص ٥٧٥ - ٥٧٦ والقضية طويلة.

(٣) يعني كلام الشيخ.

فإن انفرد فالمال له، وإن كان معه مثله تساوا.

وقال في الفقيه مع ذكره الرواية المشتمة عليه مفصلا، عن عاصم بن حميد في الحسن عن محمد بن قيس: إن حواء ما خلقت إلا من طين آدم، وكذا النخلة والحمام، وإلا يلزم أن يقول أهل التشنيع: آدم ينكح بعضه بعضا، ويأكل بعضه (١).

وأنت تعلم أنه لا يفهم من قوله: اجماع أصلا فضلا عن اجماع المسلمين وأنه كان ينبغي على القول بمضمونها الفتوى بذلك، لا بالتنصيف أو الجواب والرد، كأنه ترك للظهور، إذ طريق رواية الشيخ ضعيف، وعدم الاجماع معلوم كما ادعى في غيره من التنصيف والقرعة وغيرهما.

وأنت تعلم أيضا إن كلام الصدوق غير جيد، إذ لأبعد في ذلك كما قاله الشيخ واعتراض أهل التشنيع غلط، إلا أن يقال: إنه يعتقد هو أيضا ذلك وذكر من لسانهم واعتقادهم إلا أنه يفهم من كلامه صحة الاعتراض فتأمل. وأنه حينئذ لا يناسب نقله الخبر القائل بصحته وحجيته بينه وبين الله إلا أن يؤوله بهذا ويكون مقصوده التأويل وإن لم يصرح، وهو بعيد. وأن هذه الرواية (١) حسن في الفقيه، ففعل ما قاله (قال خ ل) في شرح الشرائع: إن الرواية ضعيفة، نظر إلى التهذيب، أو إلى اعتقاده اشتراك محمد بن قيس، وقد مر البحث في تحقيق حاله مرارا، فتذكر.

قوله: (فإن انفرد فالمال له الخ) إشارة إلى تفصيل إرث الخنثى. وجه كون المال له مع عدم وارث آخر غيره في مرتبته ظاهر. وأما تساوي الخنثيين في الإرث إذا كانتا في مرتبة ودرجة واحدة مطلقا

(١) يعني رواية محمد بن قيس المروية في الفقيه فقط دون التهذيب وطريق الصدوق إلى عاصم أيضا حسن فإنه قال في المشيخة: وما كان فيه عن عاصم بن حميد فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رحمهما الله عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد. وعاصم أيضا موثق.

فإن كان معه ذكر فرض ذكرا تارة وأنثى أخرى، وضربت إحدى الفريضتين على أحد التقديرين في الأخرى على الآخر، ثم ضربت المجتمع في اثنين، وله المجتمع من نصف السهمين، وللذكر الباقي.

فلا يخلو عن تأمل لاحتمال كون أحدهما ذكرا، والآخر أنثى. ويعلم ذلك بالعلامات المتقدمة، مثل البول، وعد الضلع عند القائل به. نعم إن تعذر ذلك ولا يعلم بالعلامة أمكن القول بذلك، ويمكن حمل المتن عليه مع احتمال القرعة أيضا فتأمل، إذ قد يدعي أحدهما أن الآخر أنثى فتأمل. قوله: (فإن (فإذا خ ل) كان معه الخ) وإذا كان معه ذكر نفرض الخنثى ذكرا فالفريضة اثنان، ونفرضه أنثى، فهي ثلاثة، وتضرب إحداهما في الأخرى صارت ستة ثم تضرب حاصله في الاثنان صار اثني عشر. فعلى الأول سهمه ستة تأخذ نصفها الثلاثة وعلى الثاني أربعة تأخذ نصفها اثنان ومجموعهما وهو خمسة له. ففي المتن زيادة للتوضيح، فيمكن الاكتفاء بالأقصر. بل يمكن أن يقال: لا يحتاج إلى أخذ الحصة من الفرض الآخر ثم الجمع، فإنه إذا حذف من حصة الذكر سدسه فما بقي يكون حصة الخنثى، وكذا إذا أضيف إلى حصة الأنثى ربعها بصير حصة الخنثى. وجهه ظاهر، بل يمكن أن يقال: لا يحتاج إلى الفرض مرتين، إذ يكفي إحداهما لأننا إذا فرضناه ذكرا مثلا حصته واحد، وإذا حذف سدسه يحصل المطلوب فنطلب عددا يكون لنصفه سدس ويسقط من ذلك النصف سدسه فالباقي للخنثى، وذلك العدد اثنا عشر. ولكن غرضه بيان الضابطة مفصلا لتعيين حصة الخنثى ومن معه على القول بأن له نصف الذكر ونصف الأنثى، فإنه متصور بوجوه ذكرها في القواعد،

وكذا لو كان معه أنثى أو هما معا، فتضرب لو اجتمعا معا أربعة في خمسة، ثم اثنين في المجتمع، فللخنثى ثلاثة عشر، وللذكر ثلثا الباقي، وللأنثى الثلث.

ولو اتفق زوج أو زوجة صححت (فريضة خ) الخنثى ومشاركهم، ثم ضربت مخرج الزوجين في المجتمع، فتضرب أربعة مخرج

---

واقترصر هنا على واحد منها وفصله.

والظاهر أن مراده بضرب أحدهما في الآخر مع التباين كما في الأمثلة ومع التوافق يضرب في وفق الآخر، ومع التساوي يكتفي بأحدهما وبالأكثر في التداخل.

ومعلوم أنه على القول بالقرعة أو عد الأضلاع لا يحتاج إلى هذا، إذ ينكشف الحال ويعمل بمقتضاها، وهو ظاهر.

وكذا لو كان مع الخنثى أنثى، فنفرضه أنثى، فالمسألة من اثنين ونفرضه ذكرا فمن الثلاثة وحاصل ضربهما ستة، وحاصل ضربها في الاثنين اثنا عشر فللخنثى نصف الثلثين وهو أربعة منه، ونصف النصف أيضا وهو ثلاثة، والمجموع سبعة، والباقي أي الخمسة للأنثى.

وفي صورة اجتماع الخنثى مع الذكر والأنثى تضرب أربعة وهي فريضة فرضه أنثى في خمسة، وهي فريضة كونه ذكرا، والمجتمع وهو عشرون في اثنين صار أربعين.

فله على الأول عشر يأخذ نصفه خمسة، وعلى الثاني ستة عشر يأخذ نصفه ثمانية فحصل له ثلاثة عشر، وثلثا الباقي الذي هو سبعة وعشرون، وهما ثمانية عشر للذكر، وثلثه الباقي وهو تسعة للأنثى، وهو ظاهر.

قوله: (ولو اتفق زوج الخ) أي لو اتفق مع الخنثى أحد الزوجين في المسائل الثلاث المتقدمة تصحح فريضة الخنثى على الوجه الذي تقدم، ثم تضربها في

نصيب الزوج في أربعين، فللزواج أربعون، وللخنثى تسعة وثلاثون، وثلثا الباقي للذكر، والمتخلف للأُنثى.  
ولو كان مع الخنثى أبوان، فلهما السدسان تارة، والخمسان  
أخرى، تضرب خمسة في ستة، للأبوين أحد عشر، وللخنثى تسعة عشر.

---

مخرج نصيب أحد الزوجين.

ومثل المصنف للثالثة وبينها، لأنها أشكل.

بيانه أنك تضرب أربعين الذي هو فريضة الخنثى، والأُنثى، والذكر في  
الأربعة التي هي مخرج نصيب الزوج على تقدير الولد فيكون مائة وستين، فللزواج  
ربعا وهو أربعون وللخنثى تسعة وثلاثون وهو حاصل ضرب نصيبه من أصل  
المسألة في مخرج نصيب الزوج بعد وضع نصيبه منه، وثلثا الباقي للذكر، وهما  
أربعة وخمسون حاصل ضرب نصيبه منه، وهو ثمانية عشر في المخرج المذكور بعد  
وضع نصيب الزوج، والثلث الذي بقي للأُنثى، وهو سبعة وعشرون، حاصل ضرب  
نصيبها منه وهو تسعة في الأربعة بعد وضع نصيب الزوج.  
ويمكن استفادة ما بقي من الثالثة منها، مثل ضرب أربعين في مخرج  
نصيب الزوج مع عدم الولد فيحصل نصف ما ذكرنا ويقسم عليهم بعد اخراج  
نصيب الزوج، وهو الأربعون مثلها، وذلك ظاهر.  
وضربه في مخرج نصيب الزوجة مع الولد وعدمه، فإن الأولى ضعف ما ذكر  
في الرجل مع الولد، فيحصل من ضرب ثمانية في الأربعين، ثلاثمائة وعشرون  
وتقسيمه ظاهر.

والثانية هي بعينها (بعينه خ ل)، والأولى والثانية تفهمان مما تقدم فافهم.  
قوله: (ولو كان مع الخنثى أبوان الخ) يعني إذا اجتمع الخنثى الولد مع  
أبوي الميت، فمع فرضه الذكر يكون لهما السدسان، إذ لهما ذلك مع الذكر كما مر

ولو كان مع أحدهما خنثيان فالضرب واحد، ولكن تضرب اثنين في ثلاثين، لأن لأحد الأبوين نصف الرد، فله من ستين أحد عشر، وللخنثيين نصف أربعة الأحماس (أحماس خ) وخمسة الأسداس (أسداس خ).

والخمسان مع فرضه الأنثى، لأن لها النصف، ولكل واحد منهما السدس بالفرض، يبقى سدس بينهم أحماسا فالكمل مقسوم كذلك كما مر. فالفرض الأول ستة، والثاني خمسة، يحصل من ضرب أحدهما في الآخر ثلاثون، ولا يحتاج إلى ضرب المجموع مرة أخرى في الاثنين، لتحصيل حصة الخنثى صحيحا من حيث هو.

وكذا شريكه من غير نظر إلى التقسيم بين كل واحد منهما صحيحا كما ذكره في أول الباب، لأن ذلك إنما يحتاج إليه مع عدم الصحة بدونه، وهنا يصح، فإن الثلاثين حصة الذكر منه عشرون، فأخذ نصفه للخنثى، وحصة الأنثى منه ثمانية عشر، ونصفه تسعة، فمجموع النصفين تسعة عشر، وهو ظاهر وبقي لهما أحد عشر. وإذا أردنا التقسيم بينهما صحيحا نضرب المجموع في الاثنين يصير ستين لكل واحد ضعف ما تقدم.

فقد عرفت من هذا إن الضرب في الاثنين ليس مما يحتاج إليه في تحصيل حصة الخنثى في جميع الصور، بل لضبط القاعدة الكلية، وهو ظاهر. قوله: (ولو كان مع أحدهما) إذا كان مع أحد الأبوين اثنان من الخنثى فالفرضان والضرب واحد، إذ على تقدير أنهما ولدان ذكران فالفريضة ستة، وعلى تقدير أنهما أنثيان، خمسة، فيحصل بالضرب ثلاثون كما تقدم. ولكن هنا لم يحصل منه حصة أحد الأبوين صحيحا، فإنه لا بد من تنصيف حصته في كل فرض فريضة كانت أوردنا، ورده واحدة ولا نصف لها. وكذلك فريضته فإنها خمسة.

وكذلك حصة الخنثى (الخنثيين خ)، فإنها من الأول خمسة وعشرون. فلا بد من ضرب المجموع في الاثنين لتحصيل حصة الخنثيين، ولمن يقابلهما صحيحا، فبعد الضرب صار ستين، فحصل أحد عشر لأحدهما، وخمسون إلا واحدا لهما، وهو نصف الأربعة الأخماس، ونصف خمسة الأسداس. فإن نصف الأول أربعة وعشرون، ونصف الثاني خمسة وعشرون وذلك حظهما وذلك أيضا لم ينقسم عليهما.

فإن أردت اتمام القسمة تضرب في اثنين، يحصل مائة وعشرون صار ضعف المضروب فحصل لكل واحد ضعف الأول، اثنان وعشرون لأحدهما، ولكل من الخنثيين ما كان لهما معا في الأول، وهو خمسون إلا واحدا وهو ظاهر. فعلم أن

ضرب الحاصل في الاثنين ليس لتمام القسمة، إذ قد لا يحصل بذلك أيضا كما عرفت، وعرفت أيضا حل قوله: (لأن الخ) (١) وأن فيه شيء (شيئا ظ) إذ كان المناسب أن يقول: (لأن حصة الخنثيين نصف ما حصل لهما في الفرضين) وليس له نصف صحيح، لأن في الأول مهد القاعدة لتحصيل حصة الخنثى وإن كان ما ذكره مستلزما لذلك.

ولأنه قد يقال: لا يحتاج إلى أخذ الفريضة وحدها والتنصيف والرد كذلك بالجواز أن يحسب فيؤخذان مرة واحدة وينصف. ففي صورة الرد، لأحد الأبوين ستة، نصفها ثلاثة وإنما الكسر في غير صورة الرد ولأنه مشعر بأن نصف الفرض صحيح، وليس كذلك وهو ظاهر، والأمر في ذلك هين.

ولكن هنا شيء آخر قد مرت إليه الإشارة، وهو أنه قد يكون أحدهما ذكرا والآخر أنثى، فالحكم كلية على هذا الوجه فيه مشكل.

---

(١) يعني قول المصنف: (لأن لأحد الأبوين).



ولو كان مع الأنثى والخنثى أحد الأبوين، فله تارة السدس،  
وأخرى الخمس، فله مع السدس نصف التفاوت، تضرب خمسة في ستة  
ثم اثنين في المجتمع ثم ثلاثة في الستين، فلأب ثلاثة وثلاثون، وللأنثى  
أحد وستون، وللخنثى ستة وثمانون.  
ولو كان الأخ أو العم خنثى فكالولد.

---

إلا أن يقال: إنما الكلام مع اليأس عن تحقيق الأمر بوجه من الوجوه،  
والعلامة المقررة، فحينئذ الاحتمالان في كل واحد منهما متساويان فلا رجحان.  
ولكن قد يقال: قد ينازع أحدهما ويطلب القرعة، وهذا جيد على القول  
بالقرعة، فتأمل.

قوله: (ولو كان مع الأنثى والخنثى أحد الأبوين الخ) إذا كان مع  
الخنثى الولد أنثى كذلك واحد الأبوين فلأحد الأبوين على تقدير الأنوثة سدس،  
ولهما الثلثان، يبقى السدس لم ينقسم فيرد أحماسا، فمع الرد له الخمس، فنصيبه  
حقيقة هو الخمس، وعلى تقدير الذكورة له السدس فله نصف المجموع، فيحصل له  
خمس ونصف فيحتاج إلى ضرب الحاصل من ضرب أحد الفرضين في الآخر، وهو  
ثلاثون في الاثنين يحصل ستون، له أحد عشر ولم يحصل حصة الخنثى والأنثى  
صحيحا، وهو ظاهر فيحتاج إلى ضربه في ثلاثة للاحتياج إلى أخذ الثلث على تقدير  
كونه ذكرا يحصل مائة وثمانون فيحصل لأحد الأبوين ثلاثة وثلاثون.  
فالأب في الكتاب على طريق المثال، وللأنثى أحد وستون، وللخنثى ستة  
وثمانون.

قوله: (ولو كان الأخ أو العم خنثى فكالولد) يعني إذا كان الخنثى  
وارثا آخر غير ولد الميت مثل أن يكون أخاه أو عمه على تقدير كونه ذكرا، وأختا  
وعمة على تقدير الأنوثة، فهو كالولد في تقسيم الميراث وإخراج حصته، بأن يفرض

قال الشيخ: ولو كان زوجا أو زوجة فله نصف ميراثهما.

تارة ذكرا وأخرى أنثى، وهو ظاهر.  
ولكن لا بد أن لا يكون كلاله الأم، فإنه لا فرق فيهم بين الذكر والأنثى،  
فإن للواحد السدس، ولأكثر الثلث بينهم بالسوية مطلقا، فلا يتغير الحال  
بالذكورة والأنوثة فلا فرق بين الخنثى وغيره.  
قوله: (قال الشيخ ولو كان زوجا الخ) نقل ذلك عن المبسوط ومبناه  
حديث ميسر بن شريح ومحمد بن قيس (١)، المشتمل على قضاء أمير المؤمنين  
عليه السلام المشهور في زمان قضاء شريح وقد أشرنا إليه من قبل.  
وأنت تعلم بعد الرجوع إلى تلك الرواية أنه لا دلالة فيها على هذا الحكم،  
وعلى إمكان كون الخنثى زوجا وزوجة على حسب الشرع.  
إذ يمكن أن يدل عليه قوله: أتت امرأة شريحا القاضي، وقالت: إن لي ما  
للرجال وما للنساء؟ قال شريح: فإن أمير المؤمنين عليه السلام يقضي على المبال،  
قالت: فإني أبول بهما (منهما خ ل) جميعا ويسكنان معا، قال: شريح: والله  
ما سمعت بأعجب من هذا، قالت: أخبرك بأعجب (بما هو أعجب ثل) من هذا،  
قال: وما هو؟ قالت: جامعني زوجي فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت مني،  
فضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجبا، ثم جاء إلى أمير المؤمنين  
عليه السلام.. الخبر (٢).  
حاصله أنه حكم عليه السلام بعد أضلاع جنبيها وما كانت متساوية،  
فحكم بأنه رجل، وأعطاه القلنسوة والنعلين وفي التهذيب: أخذ من شعرها  
وأعطاهما الرداء وألحقها بالرجال (٣).

- (١) الوسائل باب ٢ حديث ٥ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ج ١٧ ص ٥٧٦، نقلا بالمعنى.  
(٢) الوسائل باب ٢ حديث ٥ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ج ١٧ ص ٥٧٦، نقلا بالمعنى.  
(٣) الوسائل باب ٢ حديث ٣ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ج ١٧ ص ٥٧٦.

وفاقد الفرجين يورث بالقرعة.  
وذو الرأسين والبدنين يوقظ أحدهما، فإن انتبها فواحد، وإلا اثنان.

وأيضاً، الظاهر حينئذ أنه لا يصح له التزويج، فكيف يكون زوجة أو زوجاً يرث.

إلا أن يقال: قد يكون مع عدم العلم فيكون شبهة موجبة لصحة العقد باعتقادهم، فيكون موجبا للإرث كما في سائر الأنكحة الواقعة على غير الوجه المعتبر والصحيحة باعتقادهم فيحكمون بالإرث وسائر أحكام الزوجة حتى بين الكفار، فتأمل فيه.

وكذا لا معنى للتوريث إن كان الطرف الآخر الخنثى المشكل.  
ولكن لو فرض صحة التزويج ظاهراً على ما تقدم أمكن الإرث على الوجه الذي تقدم وإن كان ذلك بعيداً، لأنه لا بد في العقد من تعيين أحد الطرفين لأن تكون زوجة وموجبا وثبت له المهر وأحكام الزوجة، والآخر زوجاً قابلاً يجب عليه بذل المهر وسائر أحكام الزوجة وبالجملة بطلان هذا واضح.

والفرق بين كون الخنثى أباً وأماً وبين كونه زوجاً وزوجة بإمكان الثاني

وامتناع الأول غير واضح، وما نعرف قصد الشيخ به رحمه الله.

قوله: (وفاقد الفرجين يورث بالقرعة) قد مر دليله في بيان القول

بالقرعة في الخنثى، وهو أخبار وبعضها صحيح (١) فالقول بها متعين.

ويمكن الاكتفاء في القرعة بأن يكتب: (عبد الله) و (أمة الله) ويحتمل

(سهم عبد الله) و (سهم أمة الله) ويجال، ثم يستخرج بعد الدعاء المنقول في

الروايات السابقة، وينبغي الدعاء في جميع صور القرعة خصوصاً ما نحن فيه لوجوده

فيه في الروايات كما عرفت.

قوله: (وذو الرأسين والبدنين يوقظ الخ) دليله رواية حريز بن

(١) راجع الوسائل باب ٤ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ج ١٧ ص ٥٧٩.

عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال: ولد علي عهد أمير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان وصدران في حق واحد فسئل أمير المؤمنين عليه السلام: يورث ميراث اثنين أو واحد؟ فقال: يترك حتى ينام ثم يصاح به، فإن انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد، وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائما فإنما يورث ميراث اثنين (١).

وروى البزنطي، عن أبي جميلة، قال: رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران على حق واحد متزوجة تغار هذه على هذه، وهذه على هذه، قال: وحدثنا غيره أنه رأى رجلا كذلك وكانا حائكين يعملان جميعا على حق (حقو خ ل يب) واحد (٢).

والرواية (٣) ضعيفة لمجهولية علي بن أحمد بن الأشيم، ولمحمد بن قاسم الجوهري، فالحكم مشكل.

ويحتمل القرعة، وعدهما اثنان (اثنين ظ) وتكليفهما بتكليف الأثنى. والظاهر أنه لا بد من صومهما.

والصلاة لا تخلو عن اشكال، فإن أمكن فعلهما إياها معا فلا اشكال، وإلا فمشكل، إذ يلزم زيادة بعض الأفعال.

ويحجان فيفعالان في وقت واحد ما لا يمكن التعدد فيه كالوقوف فينوبان ويقفان ويفعلان مرتين ما يمكن فيه التعدد كالنية والتلبية.

---

(١) الوسائل باب ٥ حديث ١ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ج ١٧ ص ٥٨١.  
(٢) فروع الكافي باب ٥١ آخر منه حديث ٣ من كتاب الموارث ج ٢ ص ٢٨١ طبع أمير بهادري  
و ص ١٥٢ ج ٧ طبع جديد حديث ٢ وفي التهذيب حديث ١٣ من باب ميراث الخنثى الخ من كتاب الفرائض ج ٢  
ص ٤٣٦ الطبع الحجري.

(٣) يعني الأولى وسندها كما في الكافي هكذا: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم عن القاسم بن محمد الجوهري عن حريز بن عبد الله، وله سند آخر يشبهه.

الفصل الثاني: في ميراث المجوس  
واختلف فيهم، فمن علمائنا من يورثهم كالمسلمين، ومنهم من  
يورثهم بالنسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح خاصة، منهم من  
يورثهم بالصحيح منهما والفاسد.  
فلو تزوج بأمه فأولدها بنتا فلأم نصيب الزوجة والأم، وللبنات  
نصيبها.

قوله: (الفصل الثاني في ميراث المجوس واختلف فيهم الخ) الأقوال  
ثلاثة ثالثها أنه يورث بالصحيح من النسب والفاسد، وأيضا بالصحيح من  
السبب، وهو مختار أكثر المتأخرين، وهو قول الشيخ في التهذيب، بل الظاهر أنه  
أحدث (١) فيدل على جواز الاحداث.  
وليس في المسألة نص معتمد، وإنما الاجماع على إرثه بالصحيح وشبهه من  
النسب والصحيح من السبب كالمسلمين، وعليه حملت أدلة الإرث كتابا وسنة  
واجماعا فتأمل.  
نعم روى السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام أنه كان  
يورث المجوسي إذا تزوج بأمه وبابنته (وابنته خ ل) من وجهين، من وجه أنها أمه،  
ووجه أنها زوجته (٢).

وهي ضعيفة السند من وجوه (٣) فتأمل.  
قوله: (فلو تزوج بأمه الخ) ذكر مسائل على القول بالإرث بالسبب

- 
- (١) يعني إن الشيخ رحمه الله أحدث القول الثالث وكان قبله قولان، فيدل على جواز احداث القول الثالث.  
(٢) الوسائل باب ١ حديث ١ من أبواب ميراث المجوس ج ١٧ ص ٥٩٦.  
(٣) فإن سندها كما في التهذيب هكذا: محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه عن ابن  
المغيرة، عن السكوني، ولعل الوجوه يراد بها مجهولية بنان وأبيه وضعف السكوني.

ولو كان أحدهما مانعا ورث باعتبار المانع كبنت هي أخت من أم.

وبنت هي بنت بنت، وعمة هي أخت من أب، وعمة هي بنت عمة.

ولو أولد من ابنته بنتا ثم مات ورثته العليا والسفلى بالبنتية. ولو ماتت العليا بعده فقد خلف بنتا هي أخت لأب فترث من جهة البنتية.

---

الفاسد أيضا (منها) أنه إذا تزوج مجوسي بأمه وكان جائزا عندهم، فأولدها بنتا ثم مات فالأم زوجة، والبنت أخت ترث الأم بهما لعدم المنع، ولا ترث البنت إلا لأنها بنت لمنع الأخت عن الإرث بالبنت. وإليه أشار بقوله: ولو كان أحدهما مانعا يرث باعتبار مانع كبنت هي أخت من أم.

قوله: (وبنت هي بنت بنت الخ) مثال آخر، إن تزوج بنته، فأولدها بنتا، فالمولود بنت وبنت بنت، فلا ترث إن مات أبوها إلا بأنها بنت. وإذا تزوج مجوسي صاحب ولد بأمه وحصلت منها بنت فالبنت بالنسبة إلى الولد عمة فإنها أخت أبيها من أمه، وأخته من أبيه، لأنها بنت أبيها. ولو تزوج ذلك بنته فأولدها بنتا فالبنت أخت للولد وبنت أخت له، فهي عمة وبنت عمة بالنسبة إلى ولد هذا الولد.

ولو تزوج بنته وأولدها بنتا ورثته البنتان، العليا أي الزوجة، والسفلى أي بنت البنت بالبنتية، ولا ترثه السفلى ببنتية البنت وترثه العليا بالزوجية أيضا. ولو ماتت البنت العليا، فإن كان قبل أبيها الذي هو زوجها فقد تركت زوجها وأباها وبنتها وأختها، فالأب يرثها بالزوجية والأبوة، والبنت يرثها بالبنتية

ولو ماتت السفلى فقد خلفت أما هي أخت لأب فترث من  
جهة الأمومة.  
ولو أولد من السفلى بنتا ثم مات الوسطى بعده فقد خلفت أما  
هي أخت لأب فترث من جهة الأمومة.  
ولو أولد من السفلى بنتا ثم مات الوسطى بعده فقد خلفت أما  
وبنتا، هما (وهما خ ل) (أختا أب خ ل) فللأم الربع، وللبنت  
الباقى.

---

لا الأختية.

وإن كان بعده فخلفت بنتها وأختها فترثها بالبنتية لا الأختية.  
ولو ماتت السفلى قبله فترثها بالأبوة، لا بالجدودة، وترثها العليا بالأمية لا  
الأختية.

ولو تزوج ذلك (١) المجوسى السفلى وأولدها، ثم ماتت الوسطى التي هي  
كانت السفلى والزوجة الثانية، عن زوج هو أبوها وجدها، وعن أم وبنت هما  
أختها من أبيها، فللزوجة الربع والسدس بالزوجية والأبوة، وسقطت الجدودة،  
وللأم السدس، وللبنت النصف، والباقي يرد عليهما وعلى البنت أخماسا، وسقطت الأختية.  
ولو ماتت الوسطى بعد موت الأب فترثها الأم السدس، والبنت  
النصف ويرد عليهما الباقي أرباعا، فالربع للأم وثلاثة الأرباع للبنت.  
الصور كثيرة ولا يحتاج إلى أكثر مما ذكر، بل ليس في ذكره فائدة تعتد بها  
إلا أن يكون المقصود الإشارة إلى تحقيق الإرث بالنسب الفاسد الحاصل من  
الشبهة في المسلمين، فإن جميع ما ذكر ويتخيل في المجوس يمكن فرضها في المسلمين  
للشبهة مثل أن تشبه (تشتبه خ) أمه أو بنته بالزوجة أو بالأختية ثم تزوجها، وغير

---

(١) في ثلاث نسخ: إلى المجوسى والصواب ما أثبتناه.

وأما المسلم فلا يرث بالسبب الفاسد ويرث بالنسب صحيحه  
وفاسده، فإن الشبهة كالصحيح في لحوق النسب.

ذلك من الأمثلة والاحتمالات.

قوله: (وأما المسلم فلا يرث الخ) المسلم يرث بالنسب الصحيح  
الحاصل بالعقد الصحيح المشتمل على جميع الشرائط، وبالنسب المفسد أيضا.  
والمراد به هنا، الحاصل بالوطئ الذي يكون مباحا بحسب الشرع، لشبهة  
موجبة باعتقاد المسلم الواطئ والموطوءة ولم يكن تحريمه من الضروريات.  
ويحتمل كون مثله في حق مثله شبهة مسموعة شرعا فهذا أيضا نسب  
صحيح شرعا، وأطلق عليه الفاسد نظرا إلى عدم كونه بالعقد الصحيح المشتمل على  
جميع شرائطه المعتمدة، فيحصل بهذه الشبهة النسب الشرعي المستلزم لترتب أحكام  
الشرع عليه، مثل الإرث والتحليل والتحريم في النكاح ووجوب النفقة وغيرها،  
سواء كان ذلك السبب عقدا فاسدا في نفس الأمر للاخلال لشرائطه سهوا أو  
لاعتقاد العاقد عدم ذلك كالعربية والمقارنة عند بعض العامة وغير ذلك أم لا، بل  
اشتباها على الحس بأن تشبهه الزوجة أو الأمة بغيرهما.  
والفاسد الذي ذكر فيما سبق في المجوس ليس بهذا المعنى، بل معناه الذي  
يفسده الشرع ويحكم بأنه فاسد وباطل ولم يترتب عليه الأثر لكون خلافه ضروريا  
للدين مثل أخذ الأم والبنت ونحوهما.  
والظاهر أن دليل ذلك اجماعهم مع صدق النسب عرفا ولغة، فإن الولد  
الحاصل من ماء رجل بسبب الوطئ شبهة يطلق عليه أنه ولده، وهذا أبوه، ومثل ذلك.  
ولا ينتقض بالحاصل بالزنا، أما لمنع الصدق، إذ العالم بأنه حاصل من  
الزنا لا يطلق عليه أنه ولده وهذا أبوه، أو لخروجه بالنص والاجماع، فلو سلم أن أدلة  
الأحكام المتعلقة بالنسب (بالنسبة خ ل) مثل توريث الابن تعم الكل، نقول:  
خرج الحاصل من الزنا بالنص والاجماع وبقي الباقي تحته وثبوت حرمة شرعا، فإنه



الفصل الثالث: في السهام  
وهي ستة: النصف من اثنين، والرابع من أربعة، والثلث من ثمانية، والثلث، والثلثان من ثلاثة، والسادس من ستة.

تحت العدة على الموطوءة شبيهة وليس للواطئ أخذ أختها حتى تخرج عدتها ونحو ذلك على ما يظهر من كلامهم وبعض الروايات. والظاهر أنه يدل على حصول النسب بوطئ الشبهة في الجملة بعض الأخبار أيضا بخصوصها.

وأنه لا خلاف عند الأصحاب في عدم الإرث بالنسب والسبب الفاسدين بالمعنى الذي ما (١) قدمناه في إرث المجوسي، ولا بالسبب الفاسد الذي ذكرناه في إرث المسلم إلا العقد الفاسد لاخلال شرائطه المعتبرة عندنا مع صحته عند المتعاقدين بحيث يكون لهما مذهبا من مذاهب المسلمين ولم يكن ضروري البطلان والفساد من الدين لشبهة مثل المخالفين حيث ما شرطوا الصيغة العربية، والمقارنة. لا ما علم فساده وعدم صحته وكون مثل ذلك عقدا مثل ما يحكى عن بعض الأعراب أن مجرد نصب الرمح على باب خيمة المرأة عقد موجب لكونها زوجة له، ومثل قوله: انزل عن بيت عمي ونحو ذلك.

ولعل دليلهم على عدم الإرث بالسبب الفاسد هو الاجماع أيضا. وأن الأدلة لا تشمل إلا الصحيح وما استثناه من الفاسد، إذ لا يقال للموطوءة شبهة أنه زوجة الواطئ وإن صح أن الولد ابن الواطئ وبنته، وكذا الموطوءة، وكذا المعقود عليها بالعقد الفاسد غير ما ذكر وإن كان الوطئ حلالا ليس بزنا، والولد لا حق بهما شرعا، فتأمل. قوله: (الفصل الثالث في السهام وهي ستة الخ) أي السهام

(١) هكذا في النسخ كلها ولعل الصواب اسقاط لفظة (ما) كما لا يخفى.

فإن اجتمع السدس والرابع فمن اثني عشر، والثمان والسدس من أربعة وعشرين.

فإن لم تنقص الفريضة ولم تزد فإن صحت كأبوين وبنيتين. وإلا ضربت عدد من انكسر نصيبه في الفريضة إن لم يكن

---

المفروضة في القرآن العزيز ستة: النصف، والرابع، والثمان، والسدس، والثلاث، والثلاثان، وهي الكسور، وأشار في المتن إلى تفصيلها مع مخارجها بقوله: (النصف من الاثنتين الخ) يعني النصف يخرج صحيحا من الاثنتين، فأراد بالخارج الكسر، وبالمخرج أقل عدد يخرج ذلك الكسر منه صحيحا. فمخرج النصف اثنان، ومخرج الربع أربعة، ومخرج الثمن ثمانية، ومخرج الثلث والثلثين ثلاثة، ومخرج السدس ستة.

فإن اجتمع اثنان منها في فريضة واحدة، مثل السدس والرابع، وذلك إذا خلفت أبوين، وابنا وزوجا، والسدس والثمان إذا خلفهم والزوجة، يصير المخرج أكثر، يحصل بضرب وفق أحدهما في الآخر في المثالين، فيحصل من ضرب الثلاثة في أربعة اثنا عشر وهو مخرج الأولين، والثلاثة في الثمانية يحصل أربعة وعشرون فهو مخرج الأخيرين، ويمكن قياس غيرهما عليهما.

قوله: (فإن لم تنقص الفريضة الخ) إن نقصت الفريضة عن السهام أو زادت عليها فهو عول وتعصيب قد مر.

وإن لم تنقص ولم ترد بأن يخرج الكسور التي هي حظ من خلف من أصحاب الفروض منها ولم تزد عليها، فإن صحت الفريضة بأن قسمت الكسور على أصحابها مثل أن خلف أختا من الأبوين أو الأب، وزوجا، فلكل واحد منهما النصف، ومثل أن خلف أبوين وبنيتين، فالثلث لهما لكل واحد منهما السدس، فيأخذ كل واحد واحدا، أو للبنيتين الثلثان، تأخذ كل واحدة ننتين فهو ظاهر. قوله: (وإلا ضربت الخ) أي إن لم تصح الفريضة بأن لا تنقسم حصص

بين نصيبهم وعددهم وفق كأبوين وخمس بنات.  
وإن كان هناك وفق فاضرب وفق من العدد لا من  
النصيب كأبوين وست بنات.

---

أصحاب الكسور عليهم صحيحا، بل تنكسر، فلا يخلو إما أن يكون الكسر على  
فريق واحد أو أكثر.

فعلى الأول ينظر، فإن لم يكن بين عدد من ينكسر نصيبهم عليهم وبين  
نصيبهم وفق فهو التباين، ضربت العدد في الفريضة، وإن كان بينهما وفق وهو  
التوافق وهو كون العددين بحيث يفني أحدهما الآخر، أو يفنيهما ثالث بال حذف عنهما  
مثل الأربعة والثمانية أو الستة، فإنه لا يفني أحدهما الآخر ويفنيهما الاثنان ويسمى  
المفني عادا.

ثم إن كان العاد مخرج النصف كما في المثال وهو الاثنان يقال بينهما:  
توافق بالنصف.

وإن كان مخرج الثلث وهو الثلاثة فإنه وفق الستة والتسعة يقال: بينهما  
توافق بالثلث وهكذا.

ويقال للجزء الذي نسب إليه التوافق: وفق، فإن نصف أحدهما فيما إذا  
كان التوافق بالنصف وفق.

وكذا الثلاث فيما إذا كان بالثلث وهكذا.

فما يفني الأقل الأكثر هو التداخل، وما يعدهما ثالث هو التوافق بالمعنى  
الأخص يضرب وفق العدد في الفريضة فيهما.

مثال الأول، مات شخص وخلف أبوين وخمس بنات، الفريضة ستة،

لأن لكل واحد من الأبوين السدس، وللبنات الثلثان، وهنا لا زيادة ولا نقيصة،  
ولكن لم يصح أي لم تنقسم حصة البنات عليهن إذ الأربعة لا تنقسم على الخمس  
صحيحا.

وإن انكسر على أكثر من فريق، فإن كان بين سهام كل فريق

وإن صح قسمة الثالث على الأبوين ولم يكن بين الخمسة التي هي عدد من ينكسر نصيبهن عليهن، وبين نصيبهن أي الأربعة وفق بل تبين ضربت عددهن في الفريضة، صار ثلاثين ومنه يصح، إذ يحصل للأبوين عشرة، لكل واحد خمسة، ولكل من البنات أربعة وهو ظاهر.

مثال الأول من الثاني، مات زوج وخلف زوجة وستة إخوة من الأب، الفريضة أربعة، نصيب الإخوة ثلاثة تنكسر عليهم، وبينه وبين عددتهم تداخل وتوافق بالثلث ضربنا الاثنين في الفريضة صار ثمانية ومنها تصح.

مثال الثاني منه (١): مات شخص، وخلف أبوين وست بنات، والفريضة ستة، ولهما الثلث، ينقسم عليهما صحيحا، لكل واحد منهما السدس، وبقي الثلثان أربعة لهن لم ينقسم عليهن صحيحا، وبين عددتهم ونصيبهم توافق بالنصف، يضرب نصف العدد ثلاثة في الفريضة الستة تصير ثمانية عشرة، لكل منها ثلاثة، ولكل واحدة منهن اثنان، ولا يحصل بضرب وفق النصيب أي الاثنين في الفريضة، لأنه يحصل اثنا عشر لكل واحد منهما اثنان يبقى ثمانية لا تنقسم عليهن صحيحا لأنهن ستة.

هذا كله واضح إلا أنه أراد بالوفق هنا ما يشمل التداخل أيضا كما ذكرنا، وهو الذي يعني الأقل الأكثر، وهذا الاصطلاح موجود، فالتوافق معنيان أعم وأخص، ولا يمكن التساوي هنا فتأمل.

وأما على الثاني وهو الذي يكون الكسر على أكثر من فريق فينظر، فإن كان بين نصيب وسهام كل فريق وطائفة من الورثة، وبين عدد رؤوسهم وفق وتوافق بالمعنى الذي تقدم رد كل فريق إلى جزء الوفق أي يؤخذ نصف كل نصف واحد ويطرح النصف الآخر إن كان بينهما توافق بالنصف ويؤخذ الثلث ويترك

(١) يعني الثاني من الثاني عطف على قوله قدس سره: مثال الأول من الثاني.

وعدده وفق فرد (يرد خ) كل فريق إلى جزء الوفق، وإن كان للبعض خاصة فردة (يرده خ) إلى جزء الوفق واترك الأخرى بحالها، وإن لم يكن لشيء منها وفق فاترك كل عدد (العدد خ ل) بحاله. ثم إن تماثلت الأعداد في الأقسام الثلاثة اقتصرت على أحدها وضربته في الفريضة كأربعة إخوة من أب ومثلهم من أم.

الثنين إن كان التوافق بالثلث وهكذا إلى العشر. وإن لم يكن بين الكل ذلك، فإن كان بين البعض يؤخذ وفق ذلك البعض ويترك الآخر. وإن لم يكن وفق أصلا يترك الكل على حاله، ثم ينظر في عدد رؤوس كل فريق، سواء كان كله أصلا لم يغير أصلا أو كان كله مغيرا إلى الوفق أو غير بعضه إلى الوفق دون البعض. فعدد الرؤوس إما كله وفق، أو كله أصل، أو بعضه وفق وبعضه أصل، وعلى التقادير الثلاث ينسب بعضها إلى بعض. فإن كان بينها تساو اقتصر على أحدها، أي أخذ أحد الأعدار المتساوية وضرب في الفريضة يحصل المطلوب وهو القسمة على الكل صحيحا. كمن مات وخلف أربعة إخوة من أب وأربعة إخوة من أم، فالعدد في الطرفين أربعة فحصل التساوي فتضربها في الفريضة وهي الثلاثة حصل المطلوب، هذا بحسب ظاهر الأمر من غير نظر إلى أصل الفريضة إلى آخر ما ذكر. فيحتمل أن يكون مراده الإشارة إلى التمثيل للتساوي فقط، لا للأصل المفروض أولا مع التساوي، كما هو الظاهر، وإلا فهو مثال التداخل، فإن الفريضة ثلاثة، للاحتياج إلى الثلث فينكسر سهم كل واحد على رؤوسهم، فإن الواحد ينكسر على الأربعة من الأم، وكذا الاثنان على الأربعة من الأب، وبين الواحد والأربعة تباين، وبين الاثنين والأربعة توافق بالنصف بالمعنى الذي تقدم فأخذنا

وإن تداخلت وهي التي يفنى أقلها الأكثر مرتين أو مرارا  
فاضرب الأكثر مثل ثلاثة إخوة من أم مع ستة من أب.  
وإن توافقت وهي التي إذا سقط الأقل من الأكثر مرة أو مرارا  
بقي أكثر من واحد كالعشرة إذا سقطت (أسقط خ) من اثني عشر بقي

---

نصفه فصار عدد الرؤوس أربعة واثنين وبينهما تداخل، وأخذنا الأكثر وهي أربعة،  
وضربناه في الثلاثة صارت اثني عشر.

للإخوة من الأم ثلثها وهو أربعة لكل واحد واحد، والباقي للإخوة من  
الأب لكل واحد اثنان.

وإن كان بينهما (بينها خ ل) تداخل والتداخل بين العددين كونهما بحيث  
يفنى أقلهما الأكثر بالحذف عنه مرة بعد أخرى، فإنهما غير متساويين.  
مثل ثلاثة إخوة من أم (الأم خ) مع ستة من أب، فإن الثلاثة تفني  
الستة بالحذف عنها مرتين.

ولعل التمثيل هنا أيضا، لمثل هذا المقدار لا لأصل المسألة، فإن الفريضة  
ثلاثة منكسرة على الفريقين وبين نصيب كلاله الأب الستة وبين سهمهم الاثنان  
توافق بالنصف، فاقصرنا على نصف الستة التي هي كلاله الأب وهي الثلاثة  
وبينها وبين الثلاثة كلاله الأم تماثل فاكتفينا بإحدى الثلاثة وضربناها في  
الثلاثة الفريضة حصل التسعة، الثلاثة لكلاله الأم لكل واحد واحد، والستة  
لكلاله الأب لكل واحد كذلك، فهذا مثال يصلح أن يكون مثالا للتماثل.  
كما أن الأول يصلح للتداخل، فلو عكس لكان أولى.

ولو عكس هذا المثال بأن يفرق كلاله الأم الستة، والأب الثلاثة، لكان  
مثالا للتداخل كما فعله في القواعد.

وإن كان بينها (بينهما خ) توافق فاضرب ذلك الجزء الوفق في تمام العدد  
الآخر والمجتمع في الفريضة يحصل منه المطلوب.

اثنان، فإذا اسقطتهما من العشرة مرارا فنيت بهما فاضرب وفق أحدهما في عدد الآخر والمجتمع في الفريضة كأربع زوجات وستة إخوة. وإن تباينت وهي التي إذا أسقط أحدهما من الآخر بقي واحد ضربت أحدهما في الآخر والمجتمع في الفريضة كأخوين من أم وخمسة من أب.

كمن مات وخلف أربع زوجات وستة إخوة من الأب، الفريضة أربعة ينكسر حظ كل الفريق عليهم، وبين الأربعة والستة وفق بالنصف فضرنا الثلاثة وفق الستة في الأربعة، حصل اثنا عشر وضرناها في الفريضة حصل المطلوب فيعطى الزوجات اثنا عشر ربعها، وحصل لكل واحد من الإخوة ستة. وهذا أيضا بحسب الظاهر، وإذا نظرت إلى التفصيل فهذا المثال أيضا لم ينطبق، فإنه إذا أرجعنا عدد رؤوس الإخوة إلى الثلاث تصير اثنين وأربعة، وبينهما تداخل لا توافق، ولعل نظره إلى ما ذكرناه فتأمل.

وإن تباينت عدد رؤوس أحد الفريقين بعد العمل المذكور مع الآخر والتباين بينهما كونهما بحيث إذا أسقط أحدهما من الآخر بقي واحد، حاصله أن لا يفنى أحدهما الآخر ولا ثالث غير الواحد، تضرب تمام أحدهما في كل الآخر ثم حاصل الضرب في الفريضة يحصل المطلوب.

مثل أخوين من أم، وخمسة من أب، الفريضة ثلاثة، ونصيب كل واحد منكسر على عدده وليس بين النصيب والعدد وفق، إذ لا وفق بين الواحد والاثنين، بل لا نسبة إذ الواحد ليس بعدد، وإن كان عددا فالمراد أكثر منه في المنقسم إلى الأقسام ولا بين الاثنين والخمسة فحليا على حالهما، وبين الاثنين والخمسة تباين فيضرب أحدهما في الآخر حصل عشرة ثم العشرة في الفريضة وهي ثلاثة صار ثلاثين تقسم ثلاثة على الأخوين من الأم صحيحا يحصل لكل واحد خمسة، والثلاثان على الخمس من الأب كذلك، يحصل لكل واحد أربعة فهذا المثال مستقيم

الفصل الرابع: في المناسخات  
إذا مات أحد الوراث قبل القسمة صححت فريضة الأول،  
فإن كان وارث الثاني هو وارث الأول من غير اختلاف فالفريضة  
واحدة كأخوين وأختين مات أخ وأخت عن الباقيين.  
ولو اختلف الاستحقاق أو الوراث أو هما فقد ينهض النصيب  
بالفريضة الثانية كزوجة مع بنت وأب خلفت ابنا وبناتا.

بخلاف ما تقدم كما تقدم فتأمل.  
قوله: (في المناسخات إذا مات الخ) قيل: المراد بالمناسخات أن يموت  
انسان ويموت بعده وارثه قبل قسمة تركته ويتعلق غرض ما بقسمة الفريضتين من  
أصل واحد فلا بد من تصحيح الفريضة الأولى واستخراج حظ الميت الثاني منها  
صحيحا.

ثم ينظر إن كان وارث الثاني هو وارث الأول بعينه نصيبا وعددا إلا أنه  
ليس في (الوارث) الثاني الميت الثاني فالفريضة واحدة.  
مثل أن مات أخ عن أخوين وأختين، ثم أخ آخر، ثم أخت آخر فبقي أخ  
وأخت فهاهنا لا تفاوت ولا يحتاج إلى فريضتين، بل تكفي الأولى فيقسم ما تركه  
الأموات، بين الأخ والأخت الباقيين مثلثا إن كانا من الأب وإلا فبالسوية.  
وإن اختلف نصيبهم واستحقاقهم مع اتحاد الورثة، مثل أن مات شخص  
عن ثلاثة أولاد ثم مات أحد الأولاد وخلف أخويه.  
أو اختلف الوارث مع اتحاد الاستحقاق، مثل أن مات شخص عن ولد ثم  
مات الولد عن ولد.  
أو اختلفا، مثل أن مات شخص وخلف ولدا ومات وخلف أخوا.



وقد لا ينهض فتضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق نصيب الميت الثاني في الأولى إن كان بين نصيب الميت الثاني من الفريضة الأولى والفريضة الثانية وفق، كزوج مع أخوين من أم وأخوين من أب مات، عن ابن وبنيتين.

ولو تباين النصيب والفريضة ضربت الفريضة الثانية في الأولى كزوج وأخوين من أم وأخ من أب، مات عن ابنين (اثنين خ ل) و بنت، وكذا البحث لو تضاعفت.

---

وفي الأقسام الثلاثة قد ينهض نصيب الميت الثاني بالفريضة الثانية أي يصح قسمة ذلك على ورثة الثاني فيؤخذ ذلك النصيب وتجعل الفريضة الثانية وتقسم على الورثة.

ومثل أن مات عن زوجة و بنت وابن ثم ماتت عن ابن و بنت، الفريضة ثمانية تنكسر في مخرج الثلث فيضرب أحدهما في الآخر يصير أربعة وعشرين، للزوجة ثلاثة، والباقي بين البنت والابن أثلاثا فنصيب الزوجة أي الثلاثة يقوم بالفريضة الثانية، إذ للابن اثنان، وللبنات واحد.

وقد لا ينهض فيصح الفريضتين، وينظر إن كان بين نصيب الميت الثاني من الفريضة الأولى وبين الفريضة الثانية وفق وتوافق بالمعنى الذي تقدم يضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق نصيب الميت الثاني من الفريضة الأولى في الفريضة الأولى.

كما إذا ماتت عن زوج وأخوين من أم وأخوين من أب، ثم مات الزوج عن ابن وبنيتين، فالفريضة الأولى الستة، لوجود النصف والثلث، ولكن نصيب أخوي الأب وهو الواحد ينكسر عليهما في مخرج النصف (١) فيضرب الاثنان في

---

(١) هكذا في النسخ كلها ولعل الأصح اسقاط جملة (في مخرج النصف).